سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الضياء

تأليف

الشيخ العلامة

سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري

الجزء الخامس

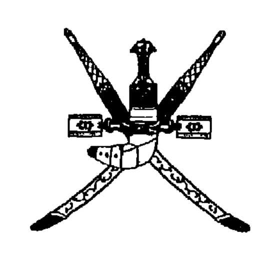
الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الضياء

تأليف
الشيخ العلاّمة

سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي - الصحاري

الجزء السادس

الطبعة الأولى
١٤١١هـ ـــ ١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة مأخوذة من الزكاء وهى النماء والزيادة وسميت بذلك لأنها تنمي المال، ومنه يقال زكا الزرع وزكت البقعة إذا بورك فيها ، ومنه قوله تعالى: ﴿**أقتلت نفسا زكية بغير نفس**﴾ وزكّية أى نامية وزائدة ، ومنه تزكية القاضي للشهود لأنه رفعهم بالتعديل والذكر الجميل ، ويقال فلان أزكى من فلان أى أطهر ثم قيل زكاة الفطرة ، والفطرة هى الخلقة في هذا الموضع، ومنه قوله تعالى : ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾ ، أى الخلقة والجبلة التي جبل الناس عليها.

(**مسألة**) : والزكاة على وجوه منها زكاة حول في عين وورق وماشية فتلك يراعى فيها مقدار الملك وصفة المالك فأما المقدار : فالنصاب والحول، وأما الصفة : فالإسلام ولزوم الخطاب ، وإما زكاة حرث وتجب في الملك ولا يراعى بها وقت ولا مالك .

(**مسألة**) : فرض الزكاة ثلاث خصال ، استكمال النصاب ، واستقرار الملك واستكمال الحول والحجة في استكمال النصاب قول النبى ﷺ : ليس فيما دون خمس من ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون عشرين دينارا صدقة ، وليس فيما دون مائتى درهم صدقة .

والحجة في استكمال الحول قوله عليه السلام : لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم ما أمرتك به .

(**مسألة**) : ولم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام مايبين أن للزكاة وقتا مؤقتا كالصلاة فمن لزمته الزكاة إلى وقت لم يهلك بتأخيرها مالم يمت فإذا مات فلم يؤدها أو يوصي بها هلك بذلك ، والذي يستحبه الفقهاء لكل من لزمته الزكاة في ماله أو زرعه ألا يؤخرها وعليه أن يؤديها من حينها، فإن ذلك أسلم له في ميعاده .

وإذا أخرها فاستفاد منها فعليه فيما استفاد من ذهب أو فضة بعد دخول وقتها زكاة مااستفاد إذا مضى الحول ، ومن حان وجوب فرض الزكاة عليه فلم يؤدها حتى مات فإنه هالك وعاص لله إن قامت عليه الحجة في حياته بمعرفة وجوب الزكاة ، وإن أخرها جهلاً أو نسيانا وجبت عليه في ماله ويلتزم بها الورثة مادام قد أقر بلزوم فرضها .

ومن ضيّع الزكاة حتى هلك وأوصى بها ، كانت مع وصاياه في ثلث ماله وهو على ولايته .

وقال أبو عبدالله : من منع المسلمين زكاة ماله فإنه لايكون مشركا لكنه كافر نعمة وإنما يكون مشركاً كافراً مرتداً إذا أنكر مانص عليه القرآن بالزكاة وأنكر فرضها عليه ، وامتنع عن دفعها ، فهذا يحارب ويقاتل حتى يعطى الزكاة أو يقتل فيموت كافراً وحكمه حكم المشركين المرتدين كما بين الله عنه ، وإن قهره الحق وتاب أخذت منه الزكاة وصرفت في حقها ومن نظر إلى الزكاة على انها جور ولا يراها للمسلمين وإنما يعطيها للمشركين إعانة لهم ، فهذا يؤخذ بالحجة والأدلة حتى يقبل دفعها صاغرا ويحبس حتى يدفعها للمسلمين، ومن قال إن الزكاة ليست كما تصفون ، وإنما في كل خمسمائة درهم درهما وعن مائة من الإبل فريضة فهو كافر نعمة . وزكاة المال تطهيره والفعل منه تزكّى منه تزكية ، والزكاة مأخوذة من زكا ، ورجال أتقياء أى أنهم أزكياء وكل شيء يزداد وينمّى فهو يزكو .

الباب الأول

في معرفة إخراج الزكاة وتقديمها

الرجل بالمعروف السائل والمار والمعترض من زرعه مايقوت به نفسه وعياله حين الجمع في البيدر فإذا جمع في البيدر لم يخرج منه شيء إلا بحسابه في الزكاة قال أبو المؤثر واختلف المفسرون في حقه يوم حصاده قال بعضهم الزكوة المفروضة * وقال بعضهم بل هو حق غير الزكاة يعطون عند صرام النخل والزبيب والزرع شيئا مرصوداً ليس يسمّى بكيل ولا وزن وقد كان محمد ابن محبوب يرى ذلك إلا أنه لم يكن يراه في مال يتيم ولا غائب ولا تسرفوا وأصل السرف الخطأ ثم جعل وضع الشيء في غير موضعهِ والزيادة على البيدر اسرافا وعن إياس بن معاوية قال ما قصرت عن حق الله فهو إسراف وقال سفيان مثله وزاد وما جاوزت حق الله فهو إسراف ، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿**ومنهم من يلمزك في الصّدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون**﴾[1] * روى أن أعربيا قال للنبي ﷺ وهو يقسم شيئا من الصدقة يامحمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ماعدلت عليّ هذا اليوم فقال ويلك ياأعرابي فمن ذا يعدل عليك بعدي وكان النبي ﷺ يقول والله ما أعطيكم شيئا ولا أمنعكموه إنما أنا رجل خازن أضع حيث أمرت* وقال الشيخ بشير في المعروف إنه من الضبط إلى الضبطين في حراز البر* وقال الشيخ بشير ليس في مال اليتامى معروف *

(مسـألة) : ومن أخرج زكاة ماله فقسمها على فقراء جيرانه أو فقراء قرابته وهو يعلم أنه إن دفعها إلى الإمام قسمها فى الفقراء فلا يجوز له ذلك ومن رأى بالفقراء حاجة فلا بأس إن أخرج زكاته قبل وقته بشهر أو شهرين وكذلك فطرة رمضان * وقال ابو عثمان لأصحابه في طريق مكة حين قالوا هذا شهر زكاتنا ميّزوا زكاتكم * قال إنما أراد بذلك ألا تكون عليهم فيما دخلهم بعد تمييزها شيء *

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (٥٨)

(مســألة) : ومن كان يعطي زكاته في شهر معروف وكان يعطي عن مائتى درهم ثم مات وخلف زكاة ولم يخرجها فأصيب له ألف درهم ففيها الزكاة إذا لم يكن أخرج زكاته فإن أخرج زكاته ثم مات فأصيب له مال غير ماكان يزكي فليس على وارثه زكاة ولو علم انه لم يكن يزكى واثم ذلك عليه* وقيل إن امرأة وجبت عليها زكاة حليّ فقيل لها انك لم تكوني تزكي حليك وعليك الزكاة فقالت بئس ماصنعتم حيث لم تعلموني أن ذلك عليّ فقيل ان عليها زكاة مامضى * والعبد إذا كان له مال زكاه وإن كره مولاه *

(مســألة) : ومن مات وعليه زكاة سنين فلم يوص بها فليخرجها الوصي إن قدر على ذلك وهى من الثلث وإن كره الورثة إخراجها عنه فذلك لهم* وقال عبدالله بن عبدالرحمن في كتابه إذا أدى الرجل زكاة ماله ومضى عليه الوقت وعليه بقية من الزكاة فكل شيء يجد من الربح أو هبة أو زيادة على ماقوّم المتاع فليؤد عن ذلك الزكاة * وكذلك كان يفعل أبو منصور * ومن فرق الصدقة على الفقراء ولم يفرق ويسمي لفلان كذا فمات قبل أن يوصلها إليه فأحب إلينا إذا قسمت وسمى له بشيء أن يدفع إلى ورثته أينما كانوا * وقال سليمان بن عثمان ومحبوب إن الصدقة معروف أهلها * اجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول وأن من أدى ذلك بعد وجوبها عليه فقد أجزأت عنه * واختلفوا فيمن أخرج ذلك قبل وجوبها عليه وقبل الحول فرأى ذلك بعضهم ولم يره آخرون ورأوا عليه إخراجها ثانية كمن صلى قبل الوقت فعليه الإعادة ، ومن أدى من قومنا زكاته إلى قومه ثم عرف من الاسلام انه واجب عليه أن يؤدي ما فاته من السنين الماضية التي أخرجها في قومه لأنها حق للمسلمين من الشهر الذي فيه عام الأول وقد مضى ما ضيع في مخالفته وعليه إخراجها وإعطاؤها للمسلمين .

فصـــل

وقال أبوبكر لافرق بين الصلوة والزكاة ولأقاتلن من منع الصدقة كما أقاتل من كفر بالله * فقال له عمر وكيف تقاتل الناس وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حقنوا منا دمآءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبوبكر فمن حقها إعطآء الزكاة والله لو منعونى عقالا يعنى الصدقة مما كان رسول الله ﷺ يأخذه منهم لقاتلتهم * وقال بعضهم لو منعونى بعيرا لقاتلتهم ولئن أمتنعت عليّ أنت ياعمر وأصحابك لأشخصن بأهل بيتي ولئن أبوا عليّ لأخرجن بنفسى حتى يحكم الله بيني وبينهم * قال وكان النبى ﷺ بعث رسولا إلى رجل من أشجع ليأخذ الصدقة منه فلم يعطه فأخبر النبي عليه السلام فقال له إرجع إليه فإن منعك الصدقة فقاتله * فلما اعتزم أبوبكر على قتالهم اجتمعوا جميعا معه فأخذ أبوبكر نفرا منهم تمسكا بالحديث فإن أبى فاقتله وكان عمر بن الخطاب يقول لما سمعت مقاله أبي بكر علمت أنه على الحق فشرح الله إليه صدرى كما شرح إليه صدر أبي بكر * وقال ابن مسعود لقد قمنا بعد رسول الله ﷺ مقاما كدنا أن نهلك فيه فلولا أن منَّ الله علينا بأبي بكر رحمة الله عليه فقد أجتمع رأينا على أن لا نقاتل عليّ بن مخاض وابن لبون وأن نأكل قرنى عربية ونعبد الله حتى يأتينا اليقين * وعزم الله لأبي بكر على قتالهم فلما شرح الله صدره لقتالهم شرح صدورنا لما شرح له صدر أبي بكر فوالله ما رضى منهم إلا بالخطة المجربة أو الحرب المجلية فالخطة المجربة إن أقروا أن من قتل منهم ففى النار وما أخذ من أموالنا فمردود علينا * والحرب المجلية أن يخرجوا من ديارهم * وقال أبو بكر في الردة لو خالفتنى يمينى لجاهدتها بشمالي * وقالت عائشة قبض رسول الله ﷺ فلو نزل بالجبال الرواسي مانزل بأبي بكر لأمتحاها واشرأب النفاق بالحديبية وارتد العرب فوالله ما اختلفوا في لفظه إلاّ طار إبي بفضلها وشرفها وعظم غنائها في الاسلام ثم ولى أبي عمر فكان والله أخوذيا ويقال أخوزيا بالزاء وهو الحافظ لأمره * ولما إرتدت العرب بعد النبي صلى الله عليه

وسلم واجتمعت الكفار فقالوا هذا الرجل الذي كانوا بنعم منه ينصرونه في الاسلام يعنون محمدا ﷺ قد مات قال عمر لأبى بكر أقبل منهم الصلوة ودع لهم الزكوة فقال أبوبكر لو منعوني عقالا أو عناقا مما كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ لقاتلتهم وحدي عليه ولو اجتمعوا على عدد الحجر والمدر والشوك والشجر والجن والبشر * وقد قال الله تعالى : **﴿يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾**[1] * فكانت هذه الآية فضلها لأبي بكر رضى الله عنه * .

فصـــل

تأول مانعوا الزكاة أبا بكر تأويلين أحدهما أن قالوا إن الله قال لنبيه عليه السلام : **﴿خذ من أموالهم**[2] **صدقة﴾** لم يجز ذلك لغيره * والثاني أن قالوا إن الله قال لنبيه عليه السلام **﴿وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾** أي دعواتك قالوا ونحن فلا نسكن إلى دعوات غير النبي ﷺ * وقد اجتمعت الصحابة على تغليطهم وتخطئهم ووجوب فرقتهم* وقوله **﴿يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات**[3] **ما كسبتم﴾** يقول من الذهب ومما أخرجنا لكم من الأرض من الثمار والحرث ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * يقول إن لله في في أموالكم حقا فإذا بلغ حق الله في أموالكم فأعطوه من الطيّب منه ولا تعمدوا إلى الردىء منه تنفقون فانه لو كان لبعضهم على بعض حق فأعطاه دون حقه لم يأخذه منه إلاّ أن يرى أنه قد يخافض له عن بعض حقه وكذلك

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٥٤) .

(٢) قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلوٰتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ سورة التوبة (١٠٣)

(٣) قال تعالى : ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبـٰت ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غني حميد﴾ سورة البقرة (٢٦٧)

الله ألا يتفضل عليكم الا تكملوا الأجر ألا يتغمدكم بفضل رحمته * وكان يقال ان رسول الله ﷺ نادى في الناس أن اجمعوا صدقاتكم فجاء رجل بقنو بعدما رق أهل المسجد فخرج رسول الله ﷺ فابصره والقنو العذق من التمر وقد كان حشفا عامته فوضعه على الصدقة فقال رسول الله ﷺ من جاء بهذا قالوا لا ندري يا رسول الله فامر به فعلق على باب المسجد فجعل كل من رآه من الناس يقول بئس ما صنع صاحب هذا العذق فنزلت الاية فيه * قال ابو عبد الله ترك السنة من رسول الله ﷺ أحب في الصدقة من أخذها رديئة وأسلم ومن زرع بدين ارضه فتكاثرت الديون عليها فانه يخرجها وان احاط دينه بالثمرة وكذلك الابل والماشية فان عليه الزكاة وان احاط دينه بذلك فعليه اخراجها واما الذهب والورق فان وجد ان كل ما على الرجل بدين يحيط بماله فلا زكاة عليه فيه فان كان له مال كثير يفيض عن حق الزكاة فانه لا يزكي الذي عليه ولكن يزكي الفضل لأنه مطالب بحق الله فيما وجب عليه .

ومن عمل في بلد الغربة فجمع دراهم كثيرة من هذا البلد الاخر فحال على هذه الدراهم حول فزكاتها في البلد الذي جمع فيه الدراهم إلاّ ان يكون وقت زكاته حل قبل ان يحيل هذه الدراهم فعليه ان يحسب زكاتها على ماله في بلده ويخرج زكاتها في بلده قبل أن ينتقل الى ارض الغربة وليس فيها من أوليائه احد ولا يجد من يبعث بحق الصدقة إلى أوليائه فإن قال قائل سألت الربيع عن أهل الصدقة من أحق الناس بصدقاتهم قال ان لم يجدوا احدا من أهل القبلة فذى القرابة * والمسلمون يحبون ان تكون لزكاتهم شهر معروف يزكون فيه لا يقدم ولا يؤخر ويستحبون شهر رمضان أو رجب أو شعبان تقسم الصدقة بحضرة من يأخذها وجدت عن بعض قومنا قال ان الزكاة اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت فيه الزكاة ويجب اخراجها وعن بعضهم انها تجب باخر الشهر الثاني عشر وفي الأوائل من مطلعه فأما من بقي عليه من زكاته شيء لم يؤده ثم استفاد مالا فانه يحسب في الفائده وتحل الزكاة من الشهر الذي يستفيد فيه المال اذا مرّ الحول اول ذلك الشهر

وهذا موافق القول الاول من قومنا والله اعلم * ومن غير كتاب الضياء وقال ابو عبد الله في رجل اخرج زكاته في موعدها فدفعها الى المصدق فرد عليه منها درهما ردئيا صفرا وقد دخل عليه مال ورثة من غير ذلك من قبل ان يبدل المصدق ذلك الدراهم انه لا يحمل عليه ذلك المال وقد انقضى حين حال الحول قال وكذلك لو كانت تلك الدراهم التى دفعها كلها رديئة ولو مضت الزكاة قال إلا ان يكون دفع هذه الدراهم الرديئة الى المصدق عن زكاته وهو يعلم انها رديئة فان هذه لا تقطع عنه وقت زكاته وما دخل عليه من مال فهو محمول على ماله وتحسب الفائدة اذا حمل ولم يقبض حسب رأس المال ويتحرى دافع الزكاة ما نصّ عليه القران لكل حقه مثل ابن السبيل فلا يقصر في حقه ولا يحبس لهم وان كانت الزكاة قليلة لأبناء السبيل فإذا قدم يوضح له ما قدر عليه .

(مسألة) : وإذا كانت الزكاة من زبيب وتمر لم يجز حملها من بلد الى بلد إلا أن تكون الذي تحمل اليه محتاجا الى الطعام والا فلا وان كان من أرحامه وان كانت الزكاة دراهم او دنانير وهو غائب عن بلده فإذا أراد أن يفرقها حيث هو جاز له ذلك إن شاء الله * وقد اختلف الناس في ذلك فأجازه قوم وكرهه قوم إلاّ لذي قرابة * وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه ردّ زكاة أتى بها من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان * فقال الشافعي لا يجوز ذلك مع القدرة على تفريقها في بلد المال فان فعل وجب اخراج الصدقة ثانيا في أصح قوليه واحتج بما روي عن النبي عليه السلام قوله لمعاذ فان أجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاخبر ان صدقة اهل اليمن مردودة على فقرائهم فهذا ينفي جواز دفع صدقاتهم الى فقراء غير اهل اليمن لان الخطاب متوجه الى اهل اليمن وفقرائهم دون غيرهم من المسلمين لان المسلمين لم يجر لهم ذكر فوجب توجه الخطاب الى اهل اليمن وفقرائهم دون غيرهم * وقال ابو حنيفة يجوز نقل الصدقة ولا تجب الاعادة وقد روي عن معاذ انه قال لاهل اليمن من انتقل من مخلات عشيرته الى غير مخلات عشيرته فصدقته في مخلات عشيرته وما روي ان عدي بن حاتم حمل صدقته الى أبي

بكر فقبلها منه وهو محمول على انه حمل ما فضل عن فقراء بلده أو لم يكن وجد في بلده وقريته من يفرقها عليه لان العرب ارتدت بعد موت النبي ﷺ وهذا ما روي ان عمر كان يحمل اليه الصدقات محمولة انه ما فضل من فقراء بلد المال * قال فان قال هذا حق يخرج للمسلمين فلم يخص بتفرقته بمكان دون مكان ؟ قيل الكفارات تتعلق بالذمم فلم يختص بمكان دون مكان والزكاة تتعلق بالمال فاختصت بجيران المال .

(مسألة) : ومن وجبت عليه زكاة فان وجد احدا من اهل الموافقة ممن يقول بقول المسلمين ويعمل بعملهم سلمها اليه وآثره بذلك وله ان يعطيه بما يكفيه منها سنة وان لم يجد احدا من اهل الموافقة اعطاها اهل العفة فان لم يجد احدا من اهل العفة فرقها على فقراء اهل القبلة فان فعل ذلك برىء ان شاء الله وكيف فرقها فجائزة . وقيل من كان في بلاد الشرك مقيما وجاء وقت زكاته فلا يدفعها الى فقراء المشركين يستعينون بها على عبادة الاوثان ولكن يبعث بها الى دار الاسلام وتوضع في فقراء اهل الصلوة فإن تلفت من قبل ذلك فهو ضامن لها وقيل إذا كان رجل مسلم بأرض الحرب ووجبت عليه زكاة فان كان قبلة فقراء من المسلمين ولو واحد أعطاه زكاته إلاّ ان يكون اكثر مما يكفيه لنفقته وكسوته الى الحول فيحبس عنه للفقراء ما بقي بعد كفاية مؤنته الى الحول * وعن النبي ﷺ خير الصدقة ما أبقت غنىً وابدأ بمن تقول واليد العليا خير من السفلى يقول المعطي خير من المانع ولا يلام على الكفاف* ومن لم يكن قبلة احد من فقراء المسلمين وكان من فقراء قومنا اعطاهم وان لم يكن احد منهم ففي فقراء اهل الكتابين فان لم يجد ففي فقراء المجوس فان لم يكن ففي فقراء اهل العهد من المشركين فان لم يكن ففي فقراء اهل الحرب * قال ابو عبد الله محمد بن محبوب احب ان يبعث بها الى فقراء المسلمين فان فعل ذلك فلا بأس * ومن كان بواسط وليس عنده احد ممن يستحق الزكاة فان ضمن بها وبعث بها الى البصرة او الى غيرها فقد احسن وان قسمها فيمن عنده جاز له وان لم يكونوا مستحقين لها * واذا كان صاحب الصدقة في مكان رأى ان الطعام اصلح ان يفرقه على الفقراء

فاشترى بصدقته طعاما وفرقه على الفقراء فلا بأس واما ان يبيع صدقته من الطعام بدراهم ويفرقها على الفقراء فلا إلاّ ان يكون موضع مثل تين او غيره* ويريد ان يحمل الطعام الى الفقراء فلا يمكنه ، فانه يبيعه بالاجتهاد ويفرق على الفقراء أو يشتري بثمنه طعاماً كمثله وبعض الفقهاء قال له ان يعطي عن صدقة الثمرة ورقا ولا يعطي على الورق شيئا من الثمار ولا غير ذلك * .

(مســألة) : وإذا قسم صاحب الصدقة الدراهم على اسماء القوم فكتب حصة كل فقير ثم لم يزن الدراهم ولكن دفع إلى كل فقير عددا فربما زاد أو نقص فإن كتب حصة كل فقير فليزن وان كتب عددا فجائز إذا لم يحابي ولينظر الى ذي الحاجة والفاقة فليزده ولا بأس عليه وليتق المحاباة جهده * وإذا اجتمع عند صاحب الصدقة البر والشعير وحضر القسمة فأرى إن يوصل البر إلى من يعلم انه انفع له ولا يقدر على أكل الشعير ، ومن علم أنه يقدر على أكله وهو انفع له من البر فيزيده على قدر الحاجة فلا أرى باسا ان ينظر الى منافعهم وحاجتهم فليس هذا ضيقا إذا لم تكن فيه محاباة * وإذا قسم صاحب الصدقة الحق وكتب لكل انسان نصيبه والحاجة التى يحتاجها من بدائل الاموال غير ان صاحب الصدقة قد امرهم بدفع كل الحقوق لكل فقير فاذا اجتمع المال عند من يلي الصدقة فانه يقسمها ويخرج على الفقراء لكل انسان قسمه وهو حيّ فالمال له إن كان حيا يوم أخرج له الزكاة وبعد ذلك فهو ميراثه ، ومن خرج الى بلد وعليه زكاة في زرعه او ماله او شركته فليفرق عنه أمينه وإن كان غير ثقة إذا كان معه أمينا فانه متضامن مع شريكه في الزرع فان قال قد فرقت زكاتي فحتى يتمه هو * قيل وإن أعطى مائة درهم من زكاته فقال اني اريد اعني بهذه بعض سيوح فقيل له الواجب ان يفرقها قال لا فأعطاها رجلا واحدا .

(مســألة) : واذا حضر محتاج وابن السبيل مجتازا بقوم قد بلغت زروعهم الحصاد وحال حول زكاتهم فاعطوه دراهم أو طعاما فما أعطوه من المال أو البر او غيره قبل مجيء الوقت المحدد فاعطوه قبل محلها بالشهر أو قريبا منه فجائز وكان الربيع بن حبيب يحث على تأدية الزكاة لكل ذي حاجة وفاقة

فلا بأس ان يعجلها الرجل بشهر او شهرين * وكذلك زكاة الفطر إذا كانت هناك حاجة لان تعجل في أول الشهر * والرجل لا يفضل على المراة في الصدقة والصدقة لا يحابى بها احد وهي للمسلمين .

(مسـألة) : ومن كان في يده زكاة فمطلها شهرا فأذهب منها شيئا في مؤنة عياله أو في شيء بعينه بعد محلها عليه أو حصلت له دراهم من وجه آخر من ميراث أو غيره فان عليه فيما استفاده من قبل إخراج زكاته الزكاة * وأما ما كان من الطعام فلا شيء عليه فيه فان كان يؤدي زكاته في شهر معلوم فحبس ثيابا لكسوته أو دابة ليركبها أو ما يشبه ذلك وهو من تجارته غير انه حبسه فلما أدى الزكاة بدا له بعد ذلك ان يبيعه فباعه فليس عليه في ذلك زكاة حتى يحول ويحبسه في زكاته اذا أخره .

(مسـألة) : ومن تصدق على غني ولم يعلم كانت صدقته مقبولة، وبرىء منها باخراجها لقول النبي ﷺ للذي تصدّق على غني ولم يعلم : أن صدقتك قد قبلت إذا لم تعلم ، والغني والفقير يعرفان من طريق الاجتهاد ومن كان له دراهم وعليه دين فيجب أخذه منه ولا يجوز ان يجعل دينه من زكاته .

(مسـألة) : ومن كان أطنى ثمرة ماله في رجب وكان زكاة دراهمه في شعبان فأباح بيع الثمرة على ان يحمل ثمن الثمرة المزكاة على الدراهم ويخرج منه الزكاة ولا يصح بيع الثمرة المزكاة لاخراج الزكاة قبل وقتها وهي مراعى بها شعبان فإذا دخل شعبان وجب عليه تأدية زكاته ما قدم حبسه وما بقى انفذه والله اعلم .

(مسـألة) : على مؤدي الزكاة ان يخرجها من الحلال ويضعها في اهلها باحضار النية والتوجه الى الله تعالى في قبولها وليس فيها شيء مؤقت لكل انسان ولو كان لذلك حد محدود ما قسمها رسول الله ﷺ بالكف وليس كل ما يقسم بالكف معتدلا بغير ميزان ولا مكيال وإنما ذلك بالاجتهاد والنظر من المخرج لها وبالله التوفيق .

فصـــل

وإذا حال الحول على مال محدد قال قال أنس بن مالك وأهل المدينة يسمونه نصاب وأهل العراق يسمونه أصل المال * ويوجد عن الربيع أنه يجوز بيع صدقة الطعام بدراهم وتفرق على الفقراء ولا يجوز أن يشترى بصدقة الدراهم طعاما وتفرق عليهم * وأحب بعضهم انه ان كان الفقراء إلى الطعام أحوج أن يشترى بصدقة الدراهم طعاماً ويفرق عليهم وأظن أنه أبو قحطان * ومن كان محل زكوته شهر رمضان فاشترى شيئا في شعبان وشرط على البائع أن تسليم الثمن في رمضان فإنه يخرج زكوة ماله مع ثمن ما ابتاعه أيضا لأن الدين انما وجب عند محل الزكاة فعليه إخراج زكاة ماله كله * ومن أمر رجلا أن يكيل له حباًأو يزن له تمرا أو دراهم ويخرج منها الزكاة ويأخذ تلك الزكاة فذلك جائز للمأمور ويسقط عن الآمر * ومن كان يؤدى الزكاة فاشترى لأولاده كسوة من ماله أخذت منه الزكوة فان قال ادفعوا لي ما اشتريت إلى آخر العام لأنه تصدق على قوم من الفقراء إلى جنور لرجل يطلبون فأعطاهم من ماله بقدر الصدقة فإن ذلك ليس بمسقط عنه الزكاة كذلك لو أتوه قبل استحقاق الصدقة فأعطاهم من الزكاة لم يسقط عنه فإن قال أتطلبون الزكاة ؟ قالوا إنا نطلب الزكاة فأعطاهم منها سقط عنه .

(مسألة) : قال الشيخ أبو محمد رحمه الله أتفق الناس أنه من وجب عليه زكاة في ماله إن له أن يعطي البدل من جنس المبدل فإن كان الذى يعطي منه دون الذي وجب عليه فعليه أن يعطي بالقيمة ألا ترى أنه لو وجب عليه صرفان فأعطى بلعقا كان جائزا وكذلك إن أعطى عن البلعق قفيز ومكوك صرفان جاز بالقيمة من جنس المبدل لأنه كله تمر * وكان ذكر في غير الجنس أنه لايجوز أن يعطى عن البر شعيراً ولا عن كل جنس إلا مثله * ومن كانت له زراعة قائمة أو دراهم موضوعة أو تجارة متقدمة أو دخل شهر رمضان أو وقع الرطب في النخل فجائز أن يقدم الزكاة قبل وجوبها وينوى حسابها

إذا وجبت عليه وإن لم تجب فهو صدقة له * وإن لم يدخل رمضان ولا له زراعة قائمة ولا دراهم موضوعة ولا نخلة فيها ثمرة يجوز بيعها فليس له أن يقدم الزكوة وأما النخل إذا حملت وهي بعد لم تعرف بألوانها فأرجو أن تكون مثل الزراعة وكذلك الشنقة من الماشية يقدمها قبل وجوبها فأرجو أن تكون مثلها * وقال جائز تقديم الزكاة ولو يؤقت في ذلك وقتا *

(مسألة) : الرواية عن النبي ﷺ أنه طلب إلى عمّه العباس زكوة ماله من العين أن يقدمه ستين * وروى أنه ﷺ أخذ الزكاة قبل محلها وقال أقرضونا.

(مسألة) : ومن كان عليه زكوة ماشية فلا أحب أن يعطي عن الشنقة التي تجب عليه فى البقر قيمتها دراهم يوم تجب عليه إلا أن يعطي ما وجب عليه قال بعض الفقهاء أنه جائز أن يعطي قيمتها يوم تجب عليه * وإذا احتاج الفقراء للإطعام فللمتصدق التقدمة عليه وعلى بلح الثمرة يعنى الزكوة ومن توفر له البر أو التمر فإنه لايعطى قيمته دراهم * ومن عليه زكوة ذهب فأخذ بتحويل قيمتها بالصرف وإن كان عليه صحاح جاز له أن يعطي من نقا إذا كان جائزا في المعاملة بالصرف * ومن كان عليه زكاة تمر جيد فله أن يعطي تمراً دونه بالقيمة وأشباه ذلك * وإن كان لزمه زكاة تمر فرض فله أن يعطى دونه بالقيمة كان الفرض معدوماً أو موجوداً وذلك جائز * ولا يجوز مثل ذلك في الحب والفرق بينهما أن التمر جنس واحد وانما اختلف بتسمية الناس له * وأما الحب فأجناس مختلفة والله أعلم * وعن أبي الحواري من أعطى الزكوة من التمر من أفضله من نوع واحد أجزأ عن جميع الأنواع * وكذلك إذا اعطى الزكاة من تمر الفرض أو الحبوب عن جميع التمور أجزأ الفرض والحبوب وكذلك البلعق إذا اعطي منه أجزأ عن جميع التمور كلها إلا أن يكون دقل معروف هو أعلى وأفضل من هذا فلا أرى يجزىء عنه ماهو دونه .

(مسألة) : وجائز للرجل حمل زكوة ماله إلى فقراء ليسوا في قريته وهو يجد من يأخذها من فقراء قريته * ومن كان له ثمرة مال تجب فيها الزكاة فتصدّق بها جملة على الفقراء ولم يتعمد بشيء من الصدقة عن الزكاة الواجبة في المال

* فإنه يبرأ إذا تصدق به قبل وجوب الصدقة فيه * فإن كان ماله عينا فتصدّق بجملته على الفقراء و لم يقصد بشيء من الصدقة عن الزكاة الواجبة فلا يبرأ كما يبرأ في الثمار لان الزكاة في الثمار تدخل في معنى الشركة في الأموال وليس وجوبها فى الذمة فإذا صار جملة المال إلى الفقراء فقد صار إليهم حقهم وزيادة وليس لهم في ذمة المالك تعلق * والزكاة في العين وجبت في الذمة بسبب المال وكل عبادة وجبت في الذمة أو حق تعلق عليها فلا يزول إلا بقصد إلى فعل ذلك ونيته إلى أدائه * وهذا اتفاق من الأمة فيما علمت * فإن قصد عند إنفاقه للعين من الذهب والفضة للفقراء أن كذا وكذا درهماً من هذه الدراهم أو كذا دينارا عن الزكاة الواجبة في هذا المال فانه يبرأ بتقديم النية قبل الانفاق* ومن دفع الى رجل درهما وقال هذا لك من الزكاة فاستغنى عنه المدفوع اليه فليرده الى الذي سلّم اليه ولا يدفعه الى بعض الفقراء * فإن قال له هذا من الزكاة فقال المدفوع اليه فاني غني ولكن مرني أن ادفعه الى بعض الفقراء فقال له إن احتجت اليه فخذه وإلاّ فادفعه إلى من يستحقه فاحتاج اليه ذلك الذي سلم اليه فله أن يأخذه.

(مسـألة) : ومن دفع خمسة دراهم الى فقير ونوى انها عن زكاة إن كانت عليه ، ثم وجد مائتي درهم كانت له قد حال عليها أحوال فانه تجزيه الخمسة الدراهم التي اعطاها على وجه الزكاة ، ثم اختلفوا ايضا في مثل هذا فمنهم من قال تجب عليه الزكاة لما مضى من السنين * ومنهم من قال عن سنة واحدة * ومن كان عليه زكاة من دراهم وحب وتمر فكلما أعطى الفقراء من قليل أو كثير ونواه من الزكاة أجزأ عنه ولو قلّ ولو أعطى من الحب والتمر بمجازاة الفقير ونواه من زكاته فهو كما نوى ويسقط عنه ما اعطى * قال ولا تجزىء في الكفارة حتى يطعم الفقراء الواحد اكلتين غداء وعشاء في اليوم * ومن كان لا يحفظ أنه عليه زكاة فاعطى بعض الفقراء شيئا ونواه من زكاة وإن لم يكن في الوقت ذاكر الزكاة عليه ثم ذكر بعد ان اعطى ان عليه مثل ما اعطى من الزكاة فقد أجزأ عنه من الزكاة .

(**مسألة**) : وأحب لصاحب الصدقة أن يتولى إخراجها بنفسه لأنه يكون على يقين من اخراجها وأدائها * ومن كان يخرج الزكاة من تجارة قد حال عليها الحول وعنده حب وتمر ودراهم ودنانير فجائز أن يخرج من الحب والتمر من اربعة مكوك مكوكا * وإن اراد أن يعطي بالقيمة أعطى الدراهم وليس له أن يعطي عن الدراهم والدنانير حبا أو تمرا .

(**مسألة**) : واجتمعت الناس على جواز اخراج البدل عما يجب من الزكاة * واختلفوا في دفع القيمة عن الواجب ومن اخرج زكاة تمره من ثمرة سواها أو اشترى طعاما فأداه عن زكاة ثمرة ماله فذلك يجزيه إذا كان من جنسه قيل له قولك إن الزكاة للفقراء وهم شركاء لأرباب الأموال وجواز إخراج الزكاة من غير عين الأموال الواجبة دليل أن الفقراء ليسوا بشركاء لأرباب الأموال في اموالهم اذا كان الشريك لا يجوز له أن يوصل شريكه الى اخذ حقه من غير العين المشتركة إذا كانت قائمة قال لولا الاتفاق من الامة على ذلك لما جاز ان تخرج الزكاة إلاّ من عين المال والثمرة فلو تركنا والظاهر لكان ذلك ، ولكن لا حظّ للنظر مع الاجماع * ومن طلب الى رجل شيئا من الزكاة فقال ليس معي فقال الفقير أنا أقرضك فأقرضه فرد عليه ذلك من الزكاة فقبضه منه فجائز وعلى المقترض أن يرد على المقرض الذي اقرضه اياه وذلك في الشيء اليسير اذا كان الفقير محتاجا ومثل ذلك لا يعينه ، والزكاة دين اقره في ماله يخرجها هو ويخرجها غيره بأمره ويخرجها الأمام إلى أهلها إذا غاب أو يمنعها بغير رأيه لأن الامام حاكم يحكم بما يثبت عنده من حق على الغائب والحاضر والممتنع والله اعلم .

(**مسألة**) : قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : الله اعلم أن الزكاة تخرج من رأس المال لا مؤونة عليها من طالع ولا حامل ولا لاقط ولا شائف ولا غير ذلك* والموجود في الاثار ان الزكاة تخرج من رأس الثمرة قبل جميع الاجارات ولا يدفع في شيء من الاجارات شيء من الصدقة ، وفيها قول آخر وهو ارخص وفي النفس منه ان حصاد الثمرة يكون منها ولا صدقة في ذلك

على أرباب الأموال فانظر في ذلك * وقد أجازوا تقديم الصدقة على قول بعض الفقهاء إذا أدرك الثمرة ، ومنهم من اجاز تقديمها على بلوغ الثمرة وكذلك إذا أسبل الزرع وفيها قول اخر واختلف في تقديمها في الثمار قال قوم إذا ادركت زروعهم جاز تقديمها اذا رأوا مَنْ مِنَ الفقراء حاجة ويحسبونها من زكاة زروعهم ومن تصدق ولو بكف وحسبه من الزكاة أجزأ عنه ومن عجل صدقة دراهمه قبل ان يحول عليها حول ثم جاء الحول وليس عنده ما تجب به الزكاة فلا رجوع لأنه لا رجوع في الصدقة وكذلك إن مات المعطي قبل الحق * ومن عجل دراهمه عما يستفيد ولا مال له تجب في مثله الزكاة لم يجز تعجيلها عما هو غير موجود ولم يلزم * ومن سلّم الى فقير شيئا من الزكاة ولم يقل له هذا من الزكاة وهو يعلم أنه فقير فذلك مجز عنه إن شاء الله * ومن كان عليه زكاة فأخرج عشرة دراهم فسلمها الى الفقراء ونوى بها تطوعا وزكاة واجبة فلا يكون فعل واحد ينتفع به لمعنيين فإن كان لم يقصد بها الزكاة فهو تطوع وتخرج الزكاة بها وإن قصد بها ونوى زكاة عليه أجزأه ، ولا يعطى عن الذهب فضة ولا عن الفضة ذهبا * وتخرج زكاة الورق منه وزكاة الذهب منه وزكاة الدنانير منها من كل نوع ما يجب فيه إلاّ ان يتم في نوع منها فيحمل في القيمة في الصرف بعضها على بعض ويخرج من كل نوع ما يجب فيه * وقال بعض من أيها شاء أخرج إذا وجب في جميعها والله أعلم ، والاختلاف في حمل الذهب على الفضة ولا يعطى عن الدراهم طعاما ولا عن الطعام ورق ، ويخرج من كل نوع ما يجب فيه عليه ، وفيه حديث عن بعض ولم يصح ذلك إلاّ أنه يوافق السنة فاما ما روي عن معاذ أنه كان باليمن ويقول لهم ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين والانصار بالمدينة والخميس الثوب طوله خمسة أذرع ويقال له الخموس أيضا ويقال إنما سمى خميسا لأن أول من علّمه ملك اليمن يقال له الخميس أمر بعمل هذه الثياب فنسبت اليه وكان معاذ يقول هاتوا خميسا يعني من الثياب ويقول اخفّ عليكم وانفع للمهاجرين أو قال انفع للمسلمين فهذا خير يوجب في الماشية إذا قبض باع واخذ الثمن والله اعلم * قال الشافعي بقوله هو وارد في الجزية

دون الزكاة لأن النبي ﷺ أمر ان يأخذ الزكاة من الجنس لقوله خذ الحب من الحب والبعير من الابل وقال في الجزية خذ من كل حالم دينارا أو دينارين وهذا قول مغافري والظاهر من حال معاذ انه لا يخالف النبي عليه السلام ولا من مذهب معاذ أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد الى بلد وقد قال في الخبر أنه أنفع للمهاجرين والانصار فثبت ان ذلك في الجزية لان نقلها جائز * واصحابنا لم ارهم عملوا بذلك وقال بعضهم انه جائز ان يشتري ثوبا بزكاته ويعطي الفقراء فالله اعلم ، وعلى هذا الخبر جائز حمل الصدقة من بلد الى بلد غيره ومن وجبت عليه الزكاة ثم أزال المال من يده بعد وجوبها فعليه الزكاة ، ولا يبرأ من الزكاة من أتلفها بغير حق وإن قضى الثمرة بغير حق لزمته الزكاة، ومن له نخل أو زراعة تجب فيها الزكاة إذا حصدها فحاز منه فقير قبل حصادها فأعطاه نخلة من نخله أو شيئا من زراعته قبل حصاده وتمليكه له فنوى ذلك من زكاته فقد اختلفوا في تقديم الزكاة ، وأقول إنه جائز إذا رأى من الفقراء حاجة قبل ادراك الثمرة أو قد أدركت و لم يحصدها أو يقدمه حبا من غير ذلك ويرفعه من زكاته المستقبله * وأما أن يعطيه نخلة عن ذلك ولا يعرف مقدار ما تبلغ فهذا لا يثبت له ولا يجوز ، وبعضهم قد أجاز ذلك ولا نقول به * ومن طحن من زكاته وأعطى الفقراء لم يبرأ منها لأنه حين طحن أتلف الحب وإنما يجب عليه حب وأعطى خبزا خلافه، وان أطعم الزكاة ضيفه كان ذلك تقية لماله ولا أحب له ذلك * وقد قال المسلمون لا يجعل الزكاة تقية لماله وإنما يخرجها لوجه الله تعالى واداء ما افترض ، وامر أن تعطى من يحضر من الفقراء عند الدرس والحصاد شيئا غير الزكاة ، ومن اخرج من الجنور شيئا من الزكاة فجائز ما لم يرد تقية عن ماله وكذلك ما حبس منها في منزله يعطيه المكدين ما لم يرد به تقية عن ماله وتعجيل اخراجها أصلح له من تأخيرهـا .

(مسـألة) : ومن جمع تمره أو حبه ثم أخرج زكاة الجميع تمرا أدنى منه لم يسعه ذلك وعليه فضل القيمة * ومن حزم ثمرة نخلة كيلا معروفا ودفعها الى فقير من الزكاة التي تلزمه فجائز ذلك اذا كال ذلك وعرّفه * ومن كال

زكاته وصبها ثم فرقها بغير كيل وقد ميزها ولم يغب عنها وكانت حيث لاتخاذ أجزأت عنه وان خاف تلف شيء منها لم يبرأ حتى يكيلها ويعلم ما اعطى ومن اعطى فقيرا نخلة من ماله فليس له ان يحسب ذلك من زكاته عندنا لأنه لا يعرف مقدار ذلك في ماله وما عليه قيل ذلك ولم نره عدلا .

(مسـألة) : والصدقة تخرج من كل نخل ما يجب فيها ومن كل الادقال ما يجب فيها لانها متفاضلة فاذا أخرج من الأفضل من الأدقال أجزاه وان اخرج من الاقل فانه يخرج فضل ذلك بالقيمة ، وروي ان النبي ﷺ أمر ان يؤخذ من الحب حب ومن التمر تمر ومن الزبيب زبيب * وروي انه ﷺ أمر معاذ أن يأخذ من البر برا ومن الشعير شعيرا ومن التمر تمرا ومن الابل إبلا ومن الغنم غنما والله اعلم * ومن ادركت ثمرته ولم يخرجها وجاء فقير ورأى حاجته فأعطاه جراب تمر أو أقل أو اكثر وحسبه من زكاته لما يستقبل فقد قيل بذلك وقد أجازوا تقديم الصدقة وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك قبل هذا * ومن وجبت عليه الزكاة ولم يجد فقراء يعطيهم اياها فلا يبرأ ويبعث بها الى الفقراء حيث وجدهم من الدنيا وإلاّ فلا زكاة في الاخرة * ومن دفع الى انسان شيئا من الزكاة ولم يعلمه انه من الزكاة وعرف انه فقير جاز أن تدفع اليه وان لم يقل انه من الزكاة وبالله التوفيق .

(مسـألة) : ومن بلغ الى فقير شيئا فلم يأخذه أو لم يجده فيوجد عند أصحابنا أنه إذا لم يجده اعطى ذلك فقيرا اخر غيره وذلك عندي يستحب وليس بواجب لأن العطية والهبة والهدية لصاحبها حتى يقبض منه فمتى قبضت منه زالت عنه * ومن اتاه سائل فخرج اليه بشيء من الزكاة وسلمه اليه ولم يعرفه أنه من الزكاة فان كان سأله غير الزكاة فأعطاه من الزكاة فقد جعلها تقية لماله ولا يبرأ منها، وإن سأله الصدقة فأعطاه شيئا من الزكاة إذا راه يستحقها لفقره فجائز وإن لم يعرفه وانما يعرفه إذا شك فيه انه فقير او غني لان الغني لا يستحق الزكاة فاذا عرفه فقد اقام الحجة عليه والله أعلم * وقيل من سأل الصدقة اعطى منها لأن الغني لا يطلب الصدقة * ومن طلب الزكاة فأخرج له ولم يعرفه غير ان ذكرها قد تقدم إذا سأله فانه يبرأ والبادي اذا

وجب عليه في غنمه رأس فانه يعطيه فقراء محلته فان كان حوله ضعاف كثير سلم ذلك الرأس إلى جماعتهم وقد برىء وقد استحقوا قبضه إذا ميزه لهم ورأوه وأقبضهم أو بعضهم على رأي الجماعة ، وان شاءوا اكلوه وان شاءوا باعوه وإن شاء فليدع الى فقير وقد برىء * فان أحب صاحب الزكاة ان ينسج له ثوب أو يامره أن يقضي عنه دينا من حب او تمر فان القرص والثوب لا يرفع من الزكاة حتى يقبضه صاحب الزكاة ثم يسلمه إن شاء في القرض او عمل الثوب فان وجهه اليه مع من يأتمنه أو يثق به ممن يرجو انه يبلغه فان شاء سأله وإن شاء لم يسأله وان لم يعرفه اذا انفده اليه أنه من الزكاة فلا شيء عليه وان عرفه فجائز وان قال له بعد أن قبضه إن ذلك من زكاتي فلا معنى لذلك لأنه مدع لمال قد صار في يد من قبضه لأن القابض لو كان لا يأخذ الصدقة فوجه اليه ذلك ثم قال من بعد هو زكاه لم يلزمه ردّ عليه لأنه يدعي لنفسه ما يصل اليه من مال قد زال عن يده * ومن عليه الزكاة من دراهم وهو معتقل في الحبس فجائز له ان يفرقها لان هذا عذر له وقد برىء منها إذا دفعها لمن يستحق ذلك ممن سمى الله تعالى من اهل الصدقات * ومن دفع شعيرا عن زكاة ذرة فلا يجوز ومن وجبت عليه زكاة في عروض ولم يكن عنده دراهم تزكى فليس له ان يقوم تلك الحبوب والتمور والامتعة ثم يخرج من أحد الأنواع ، وانما قال الفقهاء أن يقوّم ذلك ثم يخرج الأصل دراهم * اذا كانت التجارة دراهم ومنهم من قال ما كان يجزىء من الحب والتمر أخرج منه من كل اربعين جزءا واجزا وما كان من الثياب والامتعة حسبه واخرج قيمته دراهم فإن لم يكن معه دراهم فقيمة الثياب مختلفة والذي يعمل به أن ينظر قيمتها ثم يبيع منها بالدراهم ويزكي وإن شاء فليبيعها كلها ثم يخرج الزكاة، ومن سرق مالا وعليه زكاة فاعطى الزكاة من المال المسروق ثم تاب وتخلّص من المال الذي سرقه فانه يجزىء عنه وفيه قول لبعض الفقهاء ، ومن وجبت عليه زكاة فأنفقها على يتيم واشترى له بها كسوة وكساه بها فلا يبرأ على قول بعضهم إن كانت دراهم فاشترى بها ثيابا قاصدا فإنما اشترى لنفسه ولا يبرأ حتى تصير الى من يقبضها وان كان حبا فطحنه فقد أتلفه أو عليه

حب فأطعمهم خبزا فلا يبرأ وان كان عليه تمر فاطعم اليتيم منه فإذا شبع رفع الباقي فقد اقبض اليتيم الزكاة وقد برىء منها فاما ما لا قبض لليتيم فيه فلا يبرأ وله الاجر العظيم ان اطعم اليتيم من ماله .

(مســألة) : ومن اخرجت عنه امراته زكاته بلا امره فلا تسقط عنه ولا ينفعه اخراج احد عنه إلاّ بامره كان ذلك من ماله او من مال من أخرجها عنه .

(مســألة) : وليس للفقراء اخذ الزكاة المؤخذة من غير ان يدفعها اليهم المزكي لأنها للفقراء وليست لقوم منهم دون قوم ولا هى من المال شيء معلوم دون غيره وانما يزول فرضها عن صاحبها بان يقصد الى اخراجها .

(مســألة) : ومن اعطى زكاته فقيرا او أحدا مالا ينقله من حد الفقر الى حد الغنى فقد أجازوا ذلك * وقد استحب بعض الفقهاء ان يعطى الفقير الواحد منها ما يغنيه ويعفه عن الفقر وقالوا ذلك أحب اليهم مما يعطى لكل واحد منها شيئا لا يغنيه ، وبعض أمر بتبديدها على الفقراء المستحقين لها ، ورأي ان ذلك احب اليه من أن توفر على واحد دون غيره * ومن طلب منه رجل قرضا أو مداينة فاعطاه من زكاته ولم يداينه فجائز ويجزىء عنه الاّ ان يكون اعطاه مخافة ان يقرضه فلا يعطيه أو لم يرد ان يداينه وانما دفعه عن نفسه بالزكاة.

(مســألة) : ويجب على مخرج الزكاة ان يخرجها الى من يجب اخراجها اليه بنية ورضى لقول النبي ﷺ اذا جاكم المصّدق فلينصرف عنكم وهو عنكم راض وذلك انه يجب ان يخرجها من طيب نفس ويقصد بها الله تعالى ابتغاء وجهه عز وجل لانها طهارة وبالله التوفيق * وسئل أبو عبدالله فيمن قال للوالى اقرضني من عندك دراهم واجعلها في زكاتي أجائز ذلك ؟ فقال لا يجوز حتى يأخذ منه ويعطيه .

(مســألة) : اتفق علماؤنا فيما تناهى الينا عنهم الاقوال كالشاذ من قولهم غير معمول به منهم أن الصدقة الواجبة من العين والثمار والماشية لايجزئ دفع

البدل عنها إلى مستحقها إلا من جنس ما أوجب فيها ووافقهم على هذا الشافعي وداوود وأظن مالك * وأما أبو حنيفة والمزني فإنهما أجازا تسليم البدل عما وجب من الجنس من العروض وغيرها بالقيمة * واتفق أصحابنا فيما علمت أن من لزمه فرض الصدقة في ماله من قبل يمين حنثها أنه يعطى البدل من غير الجنس بالقيمة ونحن نطلب لهم الفرق بين المسألتين إن شاء الله وبالله التوفيق *

(مسألة) : ومن وجبت عليه زكاة فعزلها وميزها ثم افتقر بعد ذلك وهي قائمة في يده بعد لم يجز له أن يأكلها لأنها عليه ولا يبرأ منها إلا بأدائها* فان مات ولم يؤدها وخلف ولداً فليس لولده من بعده أيضا أن يأكلها وإن كان فقيراً لأنه مأمورٌ بإخرجها بعد والده فليس له أن يأكلها لأنها عليه في تركة أبيه * وأيضا فإن الميت كان لايجوز له دفعها إلى أحد ممن يلزمه عوله في حياته * وإذا لم تكن هذه وجبت له في حياة الميت لم تجب له بعد وفاته لأنه ليس بوارث لها * يرجع إلى تمامها من باب تمام اللقطه إن شاء الله *

(مسألة) : ومن غير الضياء عن أبي عبدالله رجل قال له فقير تصدق عليّ من مالك فأعطاه من الزكاة * الجواب هو يرى إذا جعل الصدقة في أهلها إلا أن يقول تصدق من غير الزكاة فلا أراه يبرأ مع هذا الشرط وبالله التوفيق *

(مسألة) : ومن كان عليه زكوات كثيرة لم يأثم بتأخيرها إلى أن يطالب بها الإمام أو من يطالب لها بأمره ولا يأثم بتأخيرها إلا أن يرى بالفقراء سوء حال من جوع أو عرى فحينئذٍ يأثم إن أخرها عنهم لأن الفقراء ليسوا بخصوم فيها وإن كانوا يستحقونها والله تعالى جعلها حقا لهم فإذا كانوا شديدي الحاجة إليها وهو يعلم ذلك كان آثما إن حبسها عنهم وإن لم يكن إمام يطالب بها ولا أهل الحاجة إليها فهو موسع له في تأخيرها ولا تمانع بين أهل العلم أن أهل القرى والمواضع في أيام النبيّ ﷺ وفي أعصار الأئمة كانت تجب عليهم الزكوات وكانوا يحبسونها إلى أن يصل القابض لها ولو مضى لذلك المدة

الطويلة فهذا يدل على أن تأخيرها غير مخرج صاحبها عن عدالته ومنزلته والزكوة لجماعة الفقراء وليست هى لقوم منهم دون قوم بأعيانهم فيكونوا خصما فيه باتفاق ألا ترى أن الذي عليه الزكوة لو لم يسلم لهؤلاء الخصوم وأعطاها غيرهم جاز له فلذلك قلنا ما قلنا وبالله التوفيق * ومن كنز جراب تمر أو غيره من الزكوة ونصد ذلك لمن هو له ويسلم إليه من بعد فإنه يضمر ما بين التمر وما يخرج منه في الغسل وقيمة الجراب ومثله يوم وجبت فيه الزكاة* ابن محبوب وإذا جاء وقت صدقة صاحب الدراهم فلم يخرجها حتى سرقت فإن كان قد وزنها فعليه الزكاة وإن لم يزنها إلا أنه يعلم وزنها في العام الماضي فليس عليه حتى يزنها حين حلت عليه * وكذلك صاحب الابل والغنم إن كان يعرف عددها وقت وحوب الزكاة فعليه إن تلفت وإن كان إنما يعرفه في العام الماضي فليس عليه * وكذلك الزرع إن كاله وعرف كيله ثم تلف لزمه وإن لم يكله لم يلزمه * .

فصل

قال بشير في الرجل يدفع إلى الرجل زكاته وأحسب عن الفضل أو عزان أو أحدهما أنه قال يسأله أنت فقير أم لا فإذا قال أنه فقير أعطاه إذا كان يراه في هيئة ذلك * قال وإن سأله المعطي العطية فيعطيه وليس عليه أن يسأله عن فقره قال وقد كنت أسأل أنا عن ذلك إذا أردت ان ادفع زكاتي حتى أخبرني عبدالله بن حازم أنهم أخرجوا كفاره في مكة قال وكانوا يعطون من رأوه في هيئة الفقر* قال فسألنا والدك فأجاز ذلك * قلت لبشير فهل علّى أن أقول له إن هذا من زكاتي حتى احتج عليه فإن كان غير فقير فقد لزمته الحجة قال إذا كان في هيئة الفقر فليس عليك أن تسأله * قلت أقول له هذا الدينار لك قال إذا قلت ذلك له جاز أن يكون إقرارا له به * قال ولكن

قل له هذا لك من عندي * قلت له فهل لى أن أخرج زكاتي من بلدي إلى بلد آخر اريد أفرق زكاتي في بلدي قال نعم ولكن يستحب أن تفرق في بلدك لأن الزكاة لفقراء معلومين * قلت لبشير فان أخذها سلطان جبرا أو اعطاها الفقراء بعلمي أيجزيني ذلك ؟ قال لا ولكن إذا نويته أنت من قبل الغصب وقبل الدفع أنها للفقراء رجوت ان يجتزى بذلك إذا اعطاها بعلمك بعد نيتك وبعد الغصب رجع فامسك عن هذه * ومن وجبت عليه زكاة من طعام فليس له أن يعطي قيمة ذلك الحب دراهم ومن وجبت عليه زكاة ودراهم فأراد أن يشتري بها ويعطيه الفقراء فأرجو أن ذلك يجزيه كما انه إذا كان عنده دنانير ودراهم كان له ان يعطي ما اراد من احدهما بالقيمة * (يرجع الى مسألة في الجزء الحادي عشر .

الباب الثاني
في إخـراج الزكاة

على يدي الثقة وغير الثقة ، وما يجوز له فيها من فعل وما لا يجـوز وأحكـام ذلك

وأذا دفع ربّ المال الزكاة الى العامل وامره ان يفرق ما لزمه من الزكاة فإن وثق العامل وأمره ان يفرقها فجائز ، وإذا أمر رجل رجلاً باداء زكاته الى احد من الناس فدفعها المأمور الى غير ذلك فلا يجوز وعلى المعطى ردها الى صاحبها ومن سلّم إلى ولد له صغير وقد عرف الخير من الشر والجنة من النار ومايزيده وماينقصه شيئاً من الزكوة وقال له سلم هذه الزكاة إلى فقير فإن كان عنده أنه يفعل مايأمره ولا يتلف منها شيئا فذلك جائز على ماتجرى به العادة بين الناس وأما الحكم فلا * ومن أعطى زكاته رجلا فذهب بها من أرض إلى أرض فتلفت فلا شيء أحدهما لعله يعني بعثها صاحب الزكاة من أرض الشرك إلى فقراء المسلمين فإذا ما دفع زكاته إلى رجل من المسلمين وأمره أن يفرقها على أهلها فتلفت فلا شيء على أحدهما وقد أجزت عنه إن شاء الله * وكذلك عندي إذا أخرجها إلى ثقة من المسلمين من أرض الشرك ليجعلها في أهلها فتلفت إنه لاشيء على أحدهما فهذا عندي مثل الرسول الذي ترسله بزكاتك في أرض الإسلام إلى والي الإمام وسل عن ذلك * ومن بعث بزكاته مع ثقة إلى أهلها فقد برىء منها وإن لم يرجع إليه الثقة فيعلمه أنه قد أوصلها وإن كان قد بعثها مع غير ثقة فلا يبرأ حتى يعلم انها قد وصلت إلى أهلها * وأمّا الذي يفرق الصدقة على الفقراء من القوم من ثلث أو غيره * فإن بعث إلى فقير ما كان له مع الرسول لايتهمه فلا أرى عليه بأسا بذلك * وكذلك أرى الناس يفعلون حتى يقول الفقر أن لم يصل إليه شيء * فإن كان الذي ثقة لم ينظر في إنكاره وإن كان غير ثقة فأحب أن يغرم الذي ولى غير الثقة * ومن بعث بزكاته مع رسول ليدفعها إلى الوالي وإلى رسوله فقد برىء منها ولو تلفت من عندهم * ولو أن رجلا من بلاد الشرك بعث

بزكاته مع رجل إلى بلاد الإسلام فتلفت قبل أن يؤديها فإن عليه أن يرجع فيخرج الصدقة إلا أن يكون الذي أرسلها معه ممن يقسم الصدقة فليس على أحدهما شيء إذا تلفت من يد الرسول * ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها لما روى عن النبي ﷺ أنه قال لايجوز بيع الصدقة حتى تقبض *

فصـــل

قيل كتب عمر بن الخطاب نسخة عمر بن عبدالعزيز إلى ميمون بن مهران أبغني رجلا فاعطيه مالا يكسوا العاري ويحمل الراجل ويعطي النفقة من قد أرمل ولا تجعله لئيماً فإن اللئيم لو ولى ماء البحر لمنعه * المرمل المحتاج يقال أرمل الرجل وأرملت المرأة إذا احتاجا .

قال لبيك **

وهـم ربيـع للمجـــاور فيهم   والمرملات إذا تطاول عامهـا

أي طالت عليهم السنة في الجدب والقحط **

(مســألة) : وإذا سلم رجل إلى رجلين شيئا من الزكاة ليفرقها عنه في الفقراء وأفرد كل واحد منها بما سلمه إليه من ذلك لم يجز لهما أن يخلطا ما في أيديهما وليخرج كل واحد منهما ما في يده منفردا لأنهما إذا خلطا ذلك ثم فرقاه فقد صار كل واحد منهما مفرقا لشيء مما كان في يد الاخر مما لم يكن اليه تفريقه * وأيضا فانهما يكونان بهذا الفعل متعديين فيما لم يجعل اليهما ولا إذن فيه لهما وكل مخالف لأمر متعدّ وكل متعدّ ضامن والله أعلم * وكذلك لو سلم رجلان الى رجل شيئا من الزكاة ليخرجها عنهما الى الفقراء لم يجز له أن يخلط ذلك لأنه متى شاء احدهما ارتجاع ما دفعه اليه لم يتميز ذلك فكأنه استهلك مال كل واحد منهما بمال الاخر وايضا فقد فعل ما لم يكن له فعله والله أعلم * ووجدت عن أبي القاسم سعد بن قريش رحمه الله جواز ذلك والله أعلم * قال بشير جائز للرجل ان يدفع الى الرجل العدل في دينه من قومنا الحقوق الواجبة عليه مثل الزكاة وغيرها يدفعها إلى غيره .

(مســألة) : قال أبو محمد رحمه الله من سلم زكاته الى رجل ثقة ليسلمها الى رجل اخر فلما وصل اليه بها قال ادفعها الى فلان او قال له ضعها في يدك فان هذا قبض ومن دفع زكاته الى فقير وقال له أدها عني فتلفت قبل ان يؤديها فعلى المسلم ضمانها وليس هذا كالدافع الى الساعي لأن ذلك قد نوى بدفعه اليه لأنه وكيل الامام والامام وكيل للفقراء ، ومن دفع الى رجل غير ثقة زكاة وارسله بها الى انسان ليسلمها اليه وأقر المرسل اليه بانها قد صارت اليه ففيه اختلاف فان اتلف الرسول ما سلم اليه واعطى بدلا منه فلا يبرأ وعليه الضمان للذي سلم اليه ولا يرجع هو على الفقير بشيء على صاحب الزكاة اداء زكاته اذا علم بذلك ويطلب الرسول بما سلم اليه وان لم يعلم انه اتلف الزكاة وكان الرسول ثقة فقد برىء ، ومن لزمته زكاة فقال له رجل ثقة انا انفذها عنك من مالي فقال له افعل وامره بذلك فأنفذها عنه واعلمه بذلك فانه يبرأ وان لم يامره وسل * فان كان عليه دين فقال له الثقة انا أؤدي عنك من مالى فقال افعل ثم أخبره من بعد انه قد قضاه و لم يطلب منه عوضا مما اعطى فانه يبرأ * وان قال الذي عليه الدين لرجل أدّ عنّي دينا عليّ لرجل من قرية كذا وانا اعطيك بدلا مما تقضي عني فأخبره انه قد قضى عنه فلا يبرأ إلاّ ان يصح بالبينة أو اقرار صاحب الحق لأن هذا يدعي لنفسه ليأخذ حقا فلا يقبل منه دعواه ، ومن أخرج زكاته على يد ثقة ليوصلها الى الفقراء فتلفت قبل ان يسلمها الى الفقراء قال يبرأ وليس اخراجه للزكاة من يده الى غير مستحقها بمسقط عنه ما أوجب عليه من فرضها ولا يبرأ إلاّ بعد زوال الريب في وصولها الى اهلها والريب يزول بوجوه احدها التسليم منه الى مستحقها او بشهادة عدلين بوصولها الى اهلها او يرفعه قول الثقة بانه قد اوصلها إلى من امره بدفعها اليه ومن دفع زكاته الى ثقة وقال له أدّها عني فتلفت قبل ان يؤديها فعلى السلم ضمانها وليس هذا كالدافع الى الساعي لان ذلك قد برىء بدفعه اليه لانه وكيل الأمام والامام وكيل للفقراء * وان بعث بها الى فقير معين فقال الفقير لم يصل الّي شيء وقال الثقة قد اوصلتها اليه فالقول في ذلك قول الثقة فان قيل له ولم ؟ وهو مدع لتسليم ما في يده ليبرأ

منه والمدعى عليه بالبينة بصحة دعواه قال هذا ليس بمدع لبراءة ذمته انما هو مخير بتادية امانته وامتثال رأي امره وبين المخبر والمدعي فرق والفرق بينهما ان المدعي مدع لبراءته من حق لزمه في ذمته والمخبر هو الامين في تأدية امانته والثقة مقبول خبره لقول الله تعالى تقدست أسماؤه **﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾**(١) فلما أمرنا بالتبين عند خبر الفاسق دلّ بذلك على قبول خبر الصادق والدليل رد شهادة المدعى بالسنة الثابتة عن الرسول عليه السلام وهو قوله على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين .

(مسـألة) :ومن له شريك في زراعة فقال الشريك انا احمل ما يقع عليّ من الزكاة فأفرقه على ضعاف عندي فلا يسلم اليه حتى يكون الشريك ثقة مأمونا في ذلك ولا يتوهم عليه في ذلك وإلاّ فالضمان على من سلم اليه الزكاة وكان الواجب اخراج الزكاة من الرأس ويفرق في الموضع ، فان اخبر الثقة انه سأل من قال الشريك انه دفع اليه الزكاة ففي ذلك اختلاف ويجوز للرجل ان يوجه الزكاة على يد من يأتمنه فيها انه لا يخونها اذا كان ثقة في ذلك وان لم يكن ثقة في الدين .

(مسـألة) : ومن اطنى نخلة وترك الزكاة في يد المطّني واعلمه المطني انه قد أداها عنه فذلك جائز إذا كان المطّني ثقة وإذا سلم رجل زكاته الى ثقة لينفذها عنه إلى الفقراء فتلفت فعليه ضمانها فان تلفت ولم يعلمه الثقة بتلفها فليس عليه إلا ان يعلم انها قد تلفت ومن دفع الى رجل دراهم وقال هذه زكاتي فتصدق بها فدفعها الى فقير واحد أجزأ عنه .

(مسـألة) : ولصاحب الصدقة إخراجها على يد ثقة عنده فاذا أخبره انه قد اخرجها الى مستحقها فقد برئت ذمته وسقط الفرض عنه لأن قول الثقة فيما يوجب العمل حجة ويدل على ذلك قول الله تعالى **﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾** فلما أمر بالتبيين عند خبر الفاسق علمنا قد أمر بترك التبيين

---

(١) قال تعالى : ﴿يـأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ سوره الحجرات (٦) .

عند خبر غير الفاسق لأنه لو امرنا بالتبيين عند خبر الفاسق وغير الفاسق لم يكن بين الفاسق وغير الفاسق فرق ولم يكن لذكر الفاسق دون غيره معنى والله اعلم .ومن دفع زكاته الى غير ثقة من العامة ليفرقها عنه ففرقها عنه بعلمه فقد أجزأ ذلك عنه وان قال انه فرقها ولم يعلم فان ذلك لا يجزىء عنه * ومن اخرج زكاته وجعلها في صرة ودفعها الى رسوله ليسلمها الى الوالي او إلى بعض الحكام ثم ضاعت من الرسول فانه لا يبرأ * واذا كان عامل الرجل لا يثق به فكال له تمرا وقال إنه وصل عشرة أجربة فليعتبره وقيل فتعبير الكل أو جرابا واحدا قال كلهن مستويات قال نعم قيل أعشر ما يخرج .

(مسـألة) : ومن دفع اليه شيء من الزكاة ليدفعها الى الفقراء فجائز له ان يدفع منها الى من يلزمه عوله ولا يأخذ هو منها شيئا * وقال في موضع اخر ومن سلم اليه رجل مالا ليفرقه عن كفارات عن كفارات ايمان ووكله في تفريقه ذلك لم يجز له ان ياخذ منه له ولا لاولاد ه ولا لمن يلزمه عوله فإن اخذ ضمن فان قال له فرق هذا المال على الفقراء ولم يقل في كفارات ولا في زكاة لم يجز له ايضا ان يأخذ منه شيئا فان اخذ ضمن لانه متعد وخارج من الوكالة فان قال له خذ منه ما اردت لنفسك أو لمن تريد ثم فرق الباقي على الفقراء جاز له أن يأخذ ما لم تكن زكاة وقال مرة اخرى اذا قال هذه زكاة انفذها على نفسك او على من اردت جاز له ان ياخذ واذا لم يقل له خذ منها فلا يجوز وقال ايضا ومن كان عنده لرجل رأس مال فقال له صاحب المال زكّه وخذ زكاته فذلك جائز ويبرأ صاحب المال وقال اذا تعدى الوكيل في حدّ ما وكل فيه أو الوصي فيما أوصى اليه فان المؤكل والموصى يبرءان اذا كان عندهما ثقة والاثم والضمان على الوكيل والوصي * وكذلك الوصي في كفارات وزكاة لا يجوز له أخذ شيء من ذلك لنفسه فان أخذه فعليه الضمان .

(مسـألة) : وقال أبو الحسن رحمه الله ومن بعث بزكاته مع ثقة أجزأه وان لم يرجع يعلمه حتى يعلم انها تلفت ولو رجع واعلمه كان أوثق لأمره واذا كان ثقة فأخبره انه قد اوصلها برىء وقول اخر ولو لم يخبره الثقة برىء

وإن بعثها مع غير ثقة لم يبرأ حتى يعلم وصولها ولا يؤتمن على اداء الزكاة إلاّ الثقات من الناس ومن كان مسجونا وله مال يتولاه قوم لا يثق بهم على زكاة فلا يجوز له ان يوليهم اخراجها ولا يولي عليها الا الثقات الامناء فان فعل لم يبرأ من الزكاة ومن بعث الى زوجته واولاده ان يخرجوا زكاة ماله فبعثوا اليه انهم قد زكوه فان كانوا ثقات معه وصدقهم على قولهم برىء وان كانوا غير ثقات في القول والامانة لم يبرأ حتى يامر ثقة بذلك ومن دفع صاعا من زكاته الى واحد لنفسه ولجماعة معه فان كان القابض ثقة فجائز وإلاّ فلا يجوز عليه ان يعصيهم شركة اذا كانوا غير ثقات * ومن كان له شريك في مال وهو غير ثقة إلاّ أنه يدين بالزكاة فلا يجوز له أن يعطيه ماتقع عليه فيه الزكاة وهم متعهدون بإخرجها جميعاً ووصولها إلى الفقراء وقد بينّا فيما يقع فيه الاختلاف * فإذا كتب المستحق للزكوة إلى صاحب الزكاة فأرسل إليه رسولا من بلد إلى بلد أو من أسفل القرية إلى أعلاها فجائز أن يعطى من أسفل القرية إلى أعلاها ويعطى الرسول الثقة مبلغا لهم وإن أنفذ إلى من كتب إليه وهو مستحق فجائز* ومن خرج في سفر قبل إدراك ثمرته وقال لرجل من العوام أن يلي هذه الثمرة فأخرج زكاتها فكتب إليه الرجل المأمور أنه قد زكى فإن كان ثمة أمينا في ذلك قبل منه ولا يقبل من غير ذلك وعليه إخراج ماحصل في يده ويسلم إليه غير ماتلف ولا يعلمه * ومن كان معتقلا فأمر من يزرع له وله مال أيضا يليه غيره فزكاة المال على ربّه إذا أمر زرع له فيأمر باخراج الزكاة منه على من يليه وليس على المتولى للمال شيء حتى يأمر ربّ المال وإن كان المتولى للمال غاصباً متعديا فلا زكاة على رب المال حتى يقبض الثمرة والمتعدي ضامن للجميع من ذلك * .

(مسـألة) : وإذا بعث رجل إلى رجل بصدقة فمات المتصدِّق عليه قبل وصول الصدقة إليه فالصدقة لاتثبت إلا بالاحراز وهى لمن تصدق بها ويؤمر أن يتصدق بها أيضا على غير الأول * وإن كانت هدية ففيها اختلاف * ومن بعث إلى فقير على يدى ولد له صغير أو خادم شيئا من الزكاة ثم رجع فقال له إنه قد سلمه إليه وسكنت نفسه إلى ذلك فإنه إن كان عنده أنه يفعل ما

يأمره به ويصدقه ولا يخون مايبعث به فجائز والناس تجرى أُمُورُهُمْ بمثل ذلك
* ومن كان له مال كثير في قرى متفرقة فأقام فيه وكيلا غير ثقة وأمره أن
يؤدى زكاة ذلك المال فقال له الوكيل أنه قد أدى زكاته فإنه لايبرأ إذا كان
الوكيل غير ثقة ومن كان له مال في بلد فأمر أخاه أن يطني المال ويأخذ
زكاته وهو فقير فقال له أخوه إنه قد أخذ زكاة ذلك المال بأمر أخيه فجائز
له كان ثقة أو غير ثقة وقد برىء لأنه ائتمنه على بيع ماله وأمره بأخذ الصدقة
لنفسه ومن شأن المرء أن لايغش نفسه وإذا أمره وأخذ أبرىء إذا أخبره إلا
أن يستخونه في ذلك فيحتاط لنفسه * فإن قال له قد أطنيت لك مالك فكذا
فقال له خذ الزكاة وسلم الباقي إلىّ ففعل فقد أخذ بينة من الأمر وقد برىء
* ومختلف فيمن بعث زكاته مع ثقة من المسلمين ليدفعها إلى الفقراء فتلفت
قال قوم لاغرم على أحدهما * وقال آخرون عليه أن يخرج زكاته لأنها فرض
ولا يسقط عنه إلا بأدائها إلى أهلها وهو كمن ذهبت زكاته من يده فعليه
بدلها * واختلفوا فيمن بعث دراهمه من أرض الحرب إلى أهل الاسلام فتلفت
فقال كثير لاغرم عليه ولم يسو بينه وبين من بعث بماله مع ثقة إلى الفقراء
من بلد من الاسلام إلى بلد والله أعلم * .

الباب الثالث

انقطاع الزكاة وإتصالها ولزومها ثانية لأهلها

ومن أصاب مالاً بعد ما ادّى زكاته فلا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول عليه ولو أصاب قبل أن يزكي بيوم لزمه أن يزكي الذي في يده والذي أستفاد لأنه محمول ما يستفيد به على الأصل وهو مسيء في فعله بتأخيره وإن كان له نية أنه متى أتاه الله مالا وأغناه من فضله غير المال الذي في يده لزكاه مع ماله فيمن يزكيه وإن حلت زكاته فأخّر إخراجها أياماً فأصاب في تلك الأيام التي أخر فيها إخراج زكاته مالا فإنه يزكيه مع ماله وهو مسيء بتأخير زكاته بعد محلها والمسلمون يستحبون لزكاتهم شهراً معلوماً لايتجاوزونه ولا يتقدّمونه * ومن كانت عنده تجارة تزكيها أو ورق ثم ذهب حتى بقي معه شيء قليل أو كثير ثم استفاد ماتمت به الزكاة أعطى الزكاة مما بقى في يده ومما صار إليه وإن لم يبق معه من الأولى شيء أصلا فلا زكاة عليه في الذي صار إليه حتى يحول عليه حول فتجب عليه فيه الزكاة * وقيل عن موسى بن علي رحمه الله أنه قال من ذهبت منه الدراهم التي كان يزكيها ثم أصاب دراهم فلا زكاة عليه حتى تبقى معه من الأولى أربعون درهماً ثم تكون الزكاة فيما بقى معه وفيما استفاد إذا تم معه ماتجب فيه الصدقة متى استفاد إذا بقى معه شيء من الدراهم الأولى التي كانت الصدقة تجري فيها * وقال من قال ما بقي معه منها شيء ولو أقل من أربعين درهماً * وقال محمد بن محبوب رحمه الله إذا بقى من الأولى شيء قليل أو كثير ثم استفاد ما تمت به الزكاة قبل انقضاء وقت زكاته تلك من السنة فعليه الزكاة وإن ذهبت الأولى كلها أو بقى منها شيء وانما وقعت في يده الفائدة التي تمت بها الصدقة بعد انقضاء وقت زكاته تلك من السنة فلا زكاة عليه وقد انقطعت عنه الصدقة حتى يحول حول على ماتمت به الصدقة ولم يلزمه وهذا الرأى أحب إلّي * وعن موسى بن علي أيضا أنّ من أخرج زكاة ورقه وبقى عليه درهم واحد ثم أخذ من غلة غرمه أربعين درهماً أو تسعة وثلاثين درهما وأنفقها فإنا نرى عليه الزكاة ومن كان معه ذهب أو ورق وجبت عليه فيه الزكاة في وقت ولم يخرجها وأخرها

من وقت إلى وقت أو أخرج منها ماأخرج وبقى عليه منها قليل أو كثير لم يؤده إلى أهله وكل شيء استفاده من الورق وأدخله من أصل أو غلة أو هبة بوجه من الوجوه فإن عليه فيه الزكاة * وإذا أدى زكاته جملة فلا زكاة علية فيما استفاد حتى يحول وقت زكاته وكذلك لوباع من أصله أو أطنى طناء فأخرج زكاة المطني حملت تلك الدراهم إذا كانت عنده لوقت زكاته من الورق أيضا مالم يكن قطع الزكاة قبل ذلك * ومن أخرج زكاته إلى المصدّق عليه فرد عليه منها درهماً رديئا صفراً ودخل عليه مال ورثة أو من غير ذلك من قبل أن يبدل للمتصدق عليه ذلك الدرهم الصفر الذي ردّه عليه إنه لايحمل عليه ذلك المال الذي دخل عليه في هذا الوقت وقد انقطعت الزكاة إلى الحول وكذلك لو كانت تلك الدراهم لتي دفعها إليه كلها رديئة فقد مضت الزكوة وإنما عليه أن يبدلها إلا أن يكون دفع هذه الدراهم الرديئة عن زكاته للمتصدق عليه وهو يعلم انها رديئة فإنها لاتقطع عنه وقت زكاته وما دخل عليه من مال فهو محمول على ماكان في يده * .

(مسألة) : ومن أصاب في زراعته أربعمائة صاع فأخذ السلطان الجائر من هذه الثمرة مائة صاع وبقى ثلاثمائة صاع فإنه يعطى الزكاة من أربعمائة مكوك ولا يسقط عنه المائة التي أخذها السلطان * وكذلك لو أنه أخذ الأربعمائة كلها كان يلزمه إخراج زكاتها * قال أبو عبدالله إلا أن يكون لما كال الحب أخرج زكاته فجاءه السلطان وأخذه كله فلاشيء عليه فإن أخرج زكاة أربعمائة مكوك فعزلها فجاء السلطان فأخذ ما عزل من زكاته وحده ولم يأخذ الباقي فليخرج الآن زكوة مابقي * وكذلك الدراهم لو كان مع رجل عشرة آلاف درهم فأخذها السلطان كلها من بعد حلول زكاتها ومن قبل إخراج زكاتها فإنما عليه أن يعطي زكاتها وعليه أن يبيع من أصل ماله ويخرج زكاتها ومن جمع زرعه وكال بعضه ثم أخذه السلطان كله ماكال منه ومالم يكل فإنه يلزمه زكاة ماكال ولا يلزمه زكاة مالم يكل * وإذا وثب سلطان جائر على ثمرة رجل فيها زكاة فباعها وأخذها فلا زكاة عليه في ذلك * فإن باعها هو وأخذ السلطان الدراهم فعليه زكاة تلك الدراهم إذا باعها هو أو

وكيله أو كان قد كالها وعرف مايجب عليه من الزكاة فإن باعها رجل من قبل نفسه بلا رأيه فأخذه السلطان فلا زكاة عليه * .

(مسـألة) : ومن دفع زكاته إلى من عنده انه فقير ثم تبين له أنه غير فقير فعليه أن يزكي ثانية مالم يسأله عن فقره فإذا سأله وقال إني فقير وأعطاه زكوته فلا إعادة عليه للزكاة والحجة توجب أن يزكى ثانية ومن دفع زكاته إلى من لا يجزىء عنه مثل عبد أو ذمي فلا ردّ على القابض وعليه هو أن يغرم زكاته وبذلك قال الشافعى وقال من سلّم زكاته إلى إنسان على أنه حر فإذا هو عبـد فعليه إخراجها ثانية بإجماع وبذلك قال الشافعى * وقال هو عمن دفع زكاته إلى من ظاهره الإسلام ثم بان له أنه كان كافر أو إلى من ظاهره الحرّية ثم بان له أنه عبـد * وقال أبو حنيفة الإعادة عليه * فإن قيل أن الله تعالىٰ قال : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ ولم يرد فقيرا ظاهرا وباطنا * وإنما أراد من كان فقيراً في الظاهر بدلا له جواز الدفع إلى من غلب على الظن انه فقير وإن كان لا يقطع على فقره فإذا كان الاعتبار بالظاهر فقد وجد الفقر هاهنا في الظاهر وأجزأ الدفع قيل الآية حجة عليكم لأنه أمر بالدفع إلى الفقراء ومن هو غني في الباطن ليس فلم يسقط بالدفع اليه وليس تعذر معرفة باطنه دليلا على أنه ليس بفقير لا تجب الإعادة ألا ترى أن الانسان يجوز له الطهر بالماء إذا غلب على ظنه طهارته ثم إذا بان له أنه نجس لزمته الإعادة * ومن أعطى زكاته مملوكا فعليه إخراجها ثانية ولو دفعها المملوك إلى سيده وكان السّيد فقيرا * وقال أبو حنيفة إذا كان السيد فقيراً فقد سقطت الزكاة عن مخرجهـا * .

(مسـألة) : ومن سلم زكاته إلى عبد لرجل فإن ذلك لايجزيه ولو كان مولى العبد فقيراً وسلمها العبد إليه فإنه لايجزيه وعليه إخراجها ثانية * وعن أبي عبدالله فيمن وزن زكاته وعزلها إن ذلك قطع لزكوته وإن لم يسلمها إلى

---

(١) قال تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ سورة التوبة (٦٠) .

الفقراء وإن ما يستفيده من بعد أو ينفقه من شيء فغير داخل في زكوته * وأما إن حاسب صاحب الزكاة الولاة وأحالهم بها على غرمائه قال ما أظن هذا يكون قطعا للزكاة * ومن كان وقت زكاته شهر رمضان فلزمه عشرون درهماً فأخرج منها عشرة إلى صاحب الزكاة وبقي عشرة دراهم فلم يقضها حتى جاء شهر رمضان الثاني فإن كان صاحب الزكاة حاسبه وأخذ منه العشرة فإنا نرجوا أن لا يكون عليه إلا عشرة دراهم ويزكى السنة الثانية وإن كان لم يحاسبه فأعطى بعضا وبقى بعض فإنا نقول تجب الزكاة لسنتين فالله أعلم واسأل عنها .

(مسألة) : ومن أشترى تمرا ليقضيه عن زكاته إلى بائعه من غير قبض فلا يجزيه وضمان الزكاة باق عليع لأنه إذا لم يقبضه فهو دين على البائع ولا يجوز قضاء الدّين من الدَّيْن فان كان قد أبرأ البائع منه فالبائع برىء والثمن على المشتري والزكاة باقية على حالها *

(مسألة) : ومن كتاب أبي الحسن وان كال الزكاة ثم ميزها فغصبت او حملها سيل * قال قوم يخرج زكاة ما في يده غير ما غصب ، وقال قوم الكل وقال اخرون لا زكاة عليه * ومن غيره وعن رجل أخرج زكاته ثم شك في شيء من ماله انه لم يخرج عنه زكاة ويرجو أنه قد اخرجها * فعلى ما وصفت فان كان في وقت زكاته فعليه اخراج ما شك فيه وان كان قد انقضى الوقت فليس عليه حتى يعلم انه لم يزكّ.

(مسألة) : قال ابو مالك قال الربيع من عزل زكاته فلم يدفعها للفقراء حتى جاءتها نار فأحرقها أو سيل فحملها إنه لا ضمان عليه فيما نقل الينا عنه * قال ولسنا نأخذ به والعدل عندنا خلافه لأن الواجبات لا تزول عن اهلها إلاّ بالخروج منها كما أن الفرائض لاتسقط عمن لزمته إلا بقضائها وأيضا فان الفقراء شركاء لأرباب الأموال بمقدار الزكاة التي تجب عليهم والشريك لا تتخلص شركته إلاّ أن يصل الى شريكه حصته ثم يصح له الملك فيما في يده ويجوز له التصرف فيه كسائر الأموال الخالصة .

(مسألة) : ومن سلم زكاته الى عبد لرجل فان ذلك لا يجزيه ولو كان مولى العبد فقيرا وسلمها العبد اليه فانه لا يجزيه وعليه اخراجها ثانية * وعن أبي عبد الله فمن وزن زكاته وعزلها ان ذلك قطع لزكاته وان لم يسلمها الى الفقراء وان ما يستفيده من بعد او ينفقه من شيء فغير داخل في زكاته واما ان حاسب صاحب الزكاة الولاة واحالهم بها على غرمائه قال ما اظن هذا يكون قطعا للزكاة ومن كان وقت زكاته شهر رمضان فلزمه عشرون درهما فاخرج منها عشرة الى صاحب الزكاة وبقي عشرة دراهم فلم يقضها حتى جاء شهر رمضان الثاني فان كان صاحب الزكاة حاسبه واخذ منه العشرة فانا نرجو ان لا يكون عليه إلاّ عشرة ويزكي السنة الثانية وان كان لم يحاسبه فاعطى بعضا وبقي بعض فانا نقول تجب الزكاة لسنتين والله أعلم وسل عنها * وعنه ان من دفع الى فقير عنده في الظاهر ثم تبين له غناه لم يكن عليه غرم ما دفع اليه لأن الله تعالى انما نعبده بأن ندفع الصدقة الى فقير عنده ولم يكلفه ان يعلم مغيبه لأن حقيقة الفقر لا يعلمها إلاّ الله تبارك وتعالى وان وجد الصدقة قائمة في يده أخذها منه إن قدر على استرجاعها بحاكم او غيره وليسلمها الى فقير غيره ومن وجب عليه العشر من طعام معد وفر واحد واخبر المصدق بذلك فسّمى المصدق ذلك الوفر لرجل من الفقراء فامر الفقير المصدّق ان يبيعه فباع المصدق ذلك الوفر من الرجل الذي كان لزمه ولم يكن سلّم الى المصدّق ولا إلى الرجل الفقير ولم نكن نجز له فباعه هذا المصدق واخذ الثمر ودفعه الى المصدّق فانه لا يجوز حتى يدفعه الى الفقير والله أعلم .

الباب الرابع

في قبض الامام والوالي للزكاة والوكيل وإخراجها وما يصح من ذلك وما لا يصح وتصديق أرباب الصدقات فيها وما يجب عليهم في ذلك وما لا يجب

وكانت الزكاة تدفع الى النبي ﷺ وعماله وكذلك الى أبي بكر وعماله والى عمر وعماله والى عثمان وعماله في الاستقامه قبل الاحداث فلما وقع الاختلاف جعلها المسلمون الى من جعلها الله في كتابه قال الله تبارك وتعالى ﴿**خذ من اموالهم صدقة**﴾[1] يعني الفريضة نزلت في ابي لبانه واصحابه وفي الاية دليل على ان على الامام ان ياخذها كلها والامام اولى بقبض الزكاة وأن على الناس ان يعطوها وان ذلك افضل لهم ، واخذ النبي عليه السلام مما جاءوا به في الثلث وترك الثلثين لأنه تعالى قال ﴿**خذ من أموالهم**﴾ولم يقل خذ اموالهم ولذلك لم يأخذها كلها والامام أولى بقبض الزكاة من اربابها واخراجها دونهم * قال ابو المؤثر قال بعض المسلمين انه من اتهم بغلول الزكاة استخلف وقال بعضهم لا يخلف احد على زكاة وذلك الى اماناتهم وبالقول الأول نأخذ وصاحب الورق كله مصدق في وزنه وليس عليه وزنه بين يدي المصدق ولا يكسرالحلي وان كان متهما فاراد المصدق ان يستحلفه فذلك له وان لم يستحلفه فلا بأس وارباب الأموال امناء على ما في ايديهم من الزكاة مأمونون على ما يدفعونه من اموالهم ويرفعونه من احوالهم مصدقون في تحديدها وميتها وتفصيلها وجملتها ألا ترى ان النبي ﷺ جعل المراة مصدقة فيما قالت ان الحديقة وصلت من الخرص خرص إذا قدر ما على النخل جزافا وروي عنه ﷺ مرّ على امراة في حديقة لها فقال اخرصوا وخرص رسول الله عليه وسلم وقال للمراة اخرصي ما يخرج منها فلما رجع اليها قال كم جاءت حديقتك قالت عشرة أقسط لعلها ارادت عشرة أوسق اردت يا رسول الله فهذا هو تقدير وليس فيما أوجب شيئا لأن رسول الله ﷺ جعل الامر اليها وانها أمينة فيما قالت ألا ترى انه جعل الاحصاء اليها والقول قولها لانها امينة في الزكاة فعلى هذا الحديث كل مؤتمن في زكاة ماله وما يصل من ثمرته وان قال صاحب الثمرة

---

(١) الآية في سورة التوبة . رقم (١٠٣) .

انها سرقت أو أتت عليها جائحة فالقول قوله * ويروى عن عليّ بن أبي طالب أنه خطب الناس فقال ان الله عز وجل اطلع على اموال اغنيائكم فجعل فيهل حظّا لفقرائكم واني قد رأيت ان اجعل اخراج زكاة اموالكم اليكم فاخرجوها الى المستحقين عنها من اهلها منكم اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم .

(مســألة) : قال بعض فقهاء المسلمين للفقراء الثلث من الصدقات والثلثان يدفعان الى الامام يتقوى بهما على امور الناس ويعطي من عنده من رأى من الغارمين وفي الرقاب وابن السبيل وقال بعضهم للفقراء النصف وبالقول الاول ناخذ وكان عبد الله بن يحيى يفرق على ولاته النصف ويامرهم بذلك بعد القبض ويرفعون اليه النصف

(مســألة) : واذا ظهر المسلمون على اهل بلد فلا ياخذون منهم الزكاة من الورق والذهب والماشية حتى يحول منذ يوم استولوا على البلاد وجرت فيها احكامهم واما الثمار فانهم ياخذون منها الصدقة مما ادركت قريبا او بعيدا ومن حضر وقت زكاته فقسمها بغير اذن ممن يلي الصدقة فما ارى عليه البدل اذا وصلت الى اهلها ولكن يعلم ذلك المصدق ولكن لا ياخذ من اعطاه مرتين زكاته ومن حضر وقت الزكاة فاعطاها الفقراء واحدا او ثلاثة بغير اذن ممن يلي امر الصدقة و لم يفرق على الفقراء كلهم فهي مثل الاولى ولا ارى عليه البدل اذا دفع زكاته الى من تحل له الزكاة ولكن احب اليّ ان يدفعها الى المصدق

(مســألة) : والوالي ليس له ان يسأل اهل البيوتات والنساء والتجار وغيرهم عما في ايديهم من المال الصامت والذهب والفضة والحلي ليأخذ منهم زكاتهم ولا يطلب اليهم ذلك وذلك الى اماناتهم من دفع منهم شيئا قبل منه ومن لم يدفع شيئا لم يسأل عنه و لم يؤخذ به وعلى الامام ان يقول للناس اتقوا الله وادوا زكاة اموالكم وارفعوا ذلك الينا فانه لا صلاة لمن لا يزكي فاذا قال لهم ذلك وامرهم به فقد ادى ما عليه وان اخرج رجل زكاة ماله فقسمها على فقراء جيرانه أو فقراء قريته وهو يعلم انه ان دفعها إلى الأمام قسمها في الفقراء فلا يجوز له ذلك واذا لم يكن امام عدل اجتمع المسلمون فاقاموا

لزكاتهم ثقة فسلموها اليه فاذا اجتمعت اجتمع المسلمون مع الذي ولوه قبض الزكاة .

ففرقوها على الفقراء من اهل دينهم فان بلغ لكل فقير ما يكفيه لكسوته ونفقته سنة فإن فضل منها شيء بعد ذلك افضوا بها الى أهل دينهم من الفقراء من أقرب الفقراء اليهم ولا يعطونها غير أهل دينهم وان لم يجتمع المسلمون فقدموا رجلا لقبض زكاتهم فاخرج كل رجل منهم زكاته فوضعها في مواضعها وأعطاها أهلها فلا بأس عليه في ذلك وقد تخلص منها وإذا كان أمام عدل فسلمها إلى الامام العدل فهو أولى بها وإذا مرّ ابن السبيل بالوالي انفق عليه وزوده من قرية الى قرية * وقال عمر بن المفضل من جاوز الفرسخين فهو ابن السبيل وقال أبو المؤثر وقد سألت محمد بن محبوب وقد حملني حمار الى صحار فنزلت بوادي عوتب فجعل الوالي نفس الحمار حماره فقال لي هذا الحمار في نفسي من نفس حماره شى فسألت محمد بن محبوب فقال لى ليس للحمار شى لأنه يأخذ الكراء ولكن ماأراد الوالي أن يعطيه بجعله لك * قلت وأنا أحب السلامة لنفسى فقال إذا جعله الوالي لك فلا بأس عليك أن أعطيته إيـــاه *

(**مســألة**) : وليس للمسلمين أن يأخذوا صدقة من لم يحموا ولو كانوا في قطر من مصرهم * وإن حموه سنة أخذوا منه زكوة الورق وأما زكوة الثمار فإذا حموهم وحموا ثمارهم حتى دخلت عليهم أخذوا صدقتها وكل مال في بلد وقد حال عليه حول فيها فصدقته فيها وإن لم يكن صاحب المال منها ومالم يحل عليه حول فصدقته مع صدقة صاحبه في بلاده *

(**مســألة**) : ولا يجوز للوالي أن يفرض الصدقة أو أن يقبض الصدقة من أهلها وقد عزل الوالي فإن دفع إليه أحد صدقته وهو ثقة ويصيّرها إلى أهلها فقد برىء منها صاحبها * وأما ماكان في يده ولاية من صدقة فإنه يقبضها ولو عزل لأنهم إنما قبضوا ذلك بولايته هو وإن أحدث الإمام حدثا يخرج به من الإمامة فلا يعطي الزكاة ولا يبرأ من أعطاه في حديقته ولا غيرها إلا أن يكون هو ممن يدين بإمامته فله أن يعطيه زكاته فإن صح عنده خروجه

من الإمامة رجع عن رأيه الأول فلا يعطيه فيما يستقبل ولا غرم عليه فيما أعطاه بالديانة * وإذا قسم الوالي الصدقة وحضره قوم قيل انهم فقراء ورأى عليهم ذلك وعلامة الفقر عليهم فهم فقراء ويعطيهم مايرى *

(**مسألة**) : وللمصدق أن يأخذ من التاجر من رأس ماله مالم يحول بزه وثيابه بالدراهم وليس له أن يقوّم حتى يبيع التاجر متاعه ، قيل هل يؤخذ من كل أربعين جزءا جزء فقال ماأعرف هذه الأجزاء إنما الصدقة في رؤوس أموال الناس وذلك إلى أماناتهم ولا يحلفون ولا يفتشونن *

(**مسألة**) : ولا أحب أن يتقاضى المصدق صدقة الحلي فلعلها إذا طلب عليها ذلك أن يقضى ولا شيء عليها ولا أرى أن يتقاضى الناس زكاة فطرهم فمن أخرجها فعن نفسه * وإذا وجبت الصدقة وبعض الشركاء غائب أخذ المصدق الصدقة من الجملة وإن لم يكن مصدق وكان أرباب المال يخرجون الصدقة لم يخرج أحدهم زكاة الجملة إلا بأمر جميع الشركاء أو حضورهم أو وكلائهم *

(**مسألة**) : والإمام أولى أن يقبض الأموال المعدوم أربابها مثل الزكوات والأموال الموقوفات والكفارات واللقطات والأموال الضائعات والوصايا المغيبات قال الناظر إلا كفارة الأيمان فتكون للمساكين والفقراء وسائر الأموال تنفذ في مصالح المسلمين وفي إصلاح السبيل وغيرها وللإمام أن ينفذها فيما يرى، من وجه الصلاح للمسلمين والله أعلم *

(**مسألة**) : ومن دفع الى الجبار زكوة ماله ففرقها بحضرته للفقراء فإذا كان دفعها إليه على أنه قابض لها مستحق لقبضها أو غير مستحق لقبضها لم يجز عنه فإن دفعها إليه ليفرقها عنه ففرقها بعلمه أجزأت عنه فإن غلبه عليها وعلى أحدها الجبار ففرقها على الفقراء بحضرته و لم تكن لديه أنه مستحق قبضها أو غير مستحق قبضها لأنه غلبه على أخذها وتعدى عليه فيها فلزمه الضمان بذلك فإذا ألزمه الضمان لصاحبها لم يجز أن تكون مضمونة له وقاضية له عن الفرض وأيضا أن الزكاة لاتؤدى إلا بقصد ونية ولا يزول فرضها إلا

بأدآئها على ما أمر به. فلو أن الفقراء وثبوا عليها فأخذوها بغير أمره لم يجز عنه وكان عليهم الضمان فصحّ بهذا ماقلناه *

(مسـألة) : وإذا كان الإمام قائما وقد جرت أحكامه وقامت حجته وثبتت إمامته فهو أولى بقبض الزكوة ممن وجب عليه فرضها ولو أن رجلا صرّف زكاته في الفقراء من غير رأى الإمام لم يبرأ وللإمام مطالبته بها وعليه تسليمها إليه بعد أن صرفها على الفقراء لأنه دفعها إلى من ليس له بخصم فيها له والخصم قائم وهو الإمام فكأنه بتسليمه لزكاته إلى الفقراء متلف لما يستحق الإمام كالمتعدّى والمتعدّي ضامن لما أتلف .

(مسـألة) : وإذا بعث الإمام الزكوة مع ثقاته وعماله إلى الجهات المستحقة لقبضها فضاعت من أيديهم قبل وصولها إلى مستحقها فالبراءة لهم جميعاً صحيحة لأن الإمام أمين في أدائها ماوجدت أعيانها وللامين أن يستعين على ادآء أمانته بالثقات والأمناءوالضمان لايلزم إلا بالتعدي فقط *

(مسـألة) : ولا يجوز لوالى الإمام أن يفرق شيئا من الزكوة على الفقراء بغير رأى الإمام *

(مسـألة) : اتفق الناس أن الفقراء ليسوا بخصوم لأرباب الزكوة والإمام خصم ألا ترى أن الخصم إذا كان له على خصمه حق كان له أن يأخذ من مال خصمه إذا امتنع * ومن أعطى زكاته وأمر بإنفاذها في الحياة فمات الآمر فعلى المأمور ردها إلى الفقراء * وعنه في الجامع مايدل على غير هذا القول والله أعلم * وبيت المال يوضع فيه كل شيء من الأموال على حده الزكاة على حده والغنائم على حدة * وما أخذ من أهل الذمة على حده والأموال التي لايعرف لها أرباب في عزل * وكفارة الأيمان والوصايا وغيرها في عزل * وكل واحد من هذه الوجوه ينفذ فيما يصلح فيه ألا ترى أن أهل الذمة إذا افتقر منهم الفقير أن الحاكم ينفق عليه من المال الذي أخذ من الجزية وقد روى عن عمر أنه مربنصراني فقير فقال ياهذا ما أنصفناك أخذناها منك في وقت غناك ولم ندفع إليك في وقت فقرك فأجرى عليه منها النفقة * وكذلك كفارة الأيمان تكون للمساكين والفقراء وسائر الأموال تنفذ في مصالح المسلمين في إصلاح

السبيل وغيرها وللإمام أن ينفذها فيما يرى من وجه الصّلاح للمسلمين والله أعلم *

(مسـألة) : ومن وكل وكيلا ليقبض له شيئا من الزكوة فدفع الذي عليه الزكاة إلى وكيله ففي براءته منها اختلاف * وإذا وكل رجل رجلا في قبض زكاة وجبت عند بعض المسلمين فسلمها إليه بعد الصحة بوكالته فتلفت من يد الوكيل فالزكاة باقية على من كانت عليه * وقال بعض أنه قد برىء وذهبوا إلى أن هذا الوكيل قام مقام الإمام والساعى لأن الإمام وكيل للفقراء فلما أجمعوا أنه ماتلف من يد الإمام والساعي كان صاحب الزكاة منها بريئا وقد زال الفرض عنه بتسليمه اليهما كان هذا الوكيل مثلهما إذا كان وكيلا لهذا الفقير * وقال آخرون لايبرأ لأن الفقير لم يوكله في شيء له معين يملكه فلما كانت الوكالة على غير معلوم وكان لمن وكّل عليه ألا يسلم شيئا لم يكن للوكالة وجه وكأن الضمّان لازما له والزكاة عليه واجبة *.

(مسـألة) : وإذا أمر رجل رجلاً بتسليم شيء من زكاته إلى فقير فسلمها إلى اثنين فعلى المأمور الضمان لمخالفته وترد على الآمر وعلى الآمر إخراج زكاته ولم يسقط عنه *

(مسـألة) : وإذا أبرأ الإمام أو الفقراء أو الوالي ربّ الزكوة من الزكوة لم يبرأ منها ولا يجوز في الزكاة البرآءة ولا المحاولة *

(مسـألة) : ومن وعد رجلا شيئا من الزكاة فأمر من يقبضها له ومات المقبوض له فالوكيل في قبض الزكاة مختلف فيه منهم من لم يجز للوكيل في ذلك ولا يبرأ من قبضه إلا أن يكون المقبوض له أمره أن يسلمها إلى المؤكل وهو ثقة معه فسلمها الرسول كما أمره ثم أعلمه أنه دفعها فإن كان على هذا برىء صاحب الزكوة وإلا فلا يبرأ وإذا لم تكن صارت ملكا للفقير فيوكل من يقبض له ماله وإنما وكل من يقبض له مالم تكن بعد أستحقت القبض لأن العطية لاتثبت إلا بقبض فعلى هذا القول هى للدافع لها حتى تصل إلى قابضها من المستحقين * وأما على قول من أجاز ذلك فإذا كان الرجل قد قبضها من عند ربها الذي وجبت عليه للذي أمره ووكله بقبضها من قبل

موت المقبوض له فهي له ولورثته من بعده * ومن أمر رجلا يقبض له شيئا من الزكاة من رجل فقبضها المأمور ثم استودعها المعطى أمانة فتلفت فلا يبرأ على قول من لم ير تسليم الزكاة إلى وكيل اليتيم ليقبضها له ولا براءة له على هذا القول حتى يعلم أن الزكاة وصلت إلى الفقير * وأما من أجاز ذلك فإن كان وكيل الزكاة للفقير أئتمن غيره وكان ثقة فقد برىء إذا كان المؤتمن لها ثقة ولا يبرأ إذا كان غير ثقة لأنه فعل على غير ماجعل إليه * وجائز للغائب أن يوكل الغائب في قبض الزكوة في قرية ويحملها إلى قرية أخرى *.

(مسألة) : ومن أمر رجلا أن يسلم إلى إمرأة مستترة شيئا من الزكاة فلم يعرفها ولم يخرج به ولم يجد ثقة يسلم إليها ذلك فإن وجد إمرأة يثق بها سلّم إليها زكاته وإن لم يجد إمرأة تثق بها المرأة حملها هو بنفسه ومن معه من لايستحييه من إمرأة أو رجل ووقف ببابها وأستأذن له عليها فدخل الحجرة فسلم ذلك بحضرته من وراء الباب فإذا عرفه الرسول أنه قد سلم إليها وخرج عليه وليس معه شيء وسكنت نفسه برىء الوكيل والموكل فإن وجد ثقة يعطيها لم يحتج أن يتبعه إليها * وإن وصل إليها وسلم من وراء الباب ولم يرتب أن هناك سواها وقبضته منه برىء بسكون قلبه وهذه الأشياء في عصرنا ولاضطرارنا تجزي لهم مع سكون النفس بقبض المدفوع لعدم الثقات فاعلم ذلك * واعلم أن المسلمين لم يزالوا يبعثون بزكاتهم إلى الأرامل المستورات مع من يأتمنونه لرفع ذلك وبلغنا عن ولاة الأئمة انهم كانوا لايكلفون بروزاتهم ولا خطانا إنما المراد توصيل الشيء إلى المستحق له بوجه يوصل إلى سكون النفس إلى أنه قد وصل لوصول الأموال والتبائع والخلاص من التبائع وقد أجازوا ذلك بيد من ائتمنوه عليها إن شاء الله * ومن دفع زكاته إلى إنسان ليفرقها عنه على الفقراء فضاعت قبل إنفاذها فلا ضمان على الرسول وعلى ربّ المال إخراج ماعليه من الزكاة التي تلفت * وقيل لاضمان على أحدهما * ومن أمر رجلا غير ثقة يقبض له زكاة من عند رجل فقبضها وباعها وسلم إليه الثمن فإذا أمر من يقبض له فبعض قال يبرأ وبعض قال لايبرأ * والذي لايجيز قبض الوكيل لايجيز والذي ثبت قبض الوكيل في الزكاة يضمن الوكيل ما تعدى فيه *

(**مسـألة**) : وإذا باع الإمام أو الساعى الصدقة على مخرجها بعد قبضها فعند قبض ثمنها قال مشتريها قد أوصلت الفقراء إلى ثلثهم منها أو قال أنا أحبس للفقراء ثلثهم فيها فليس للساعى قبول قوله ولا لمخرجها ولا لمشتريها فعل ذلك فإن فعل ضمن مالم يسلمه فيها ولو أمره الإمام أو الساعى بذلك فإنه لايبرأ لأنه خصم فيها والخصوم مردودة شهاداتهم لزوال ما لزمهم في خصمهم ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «لايحل بيع الصدقة» حتى يقبض * .

(**مسـألة**) : ومن كان معه مائتا درهم أو درهمين فكره أن يعطي الزكاة فعن أبي عليّ أنه قال ماأرى أن نجبره على إعطائها فإن أعطى برأيه فذلك إليه * وكذلك التمر إذا انقص قفيزان أو ثلاثة * والمتاع إذا أراد أن يقومه فعلى صاحبه وزنه فإن كان صاحبه متهماً وقال إني وزنته قُبل منه وحلف * وإذا أخذ الإمام صدقات المسلمين فإنه يقسم صدقة كل بلد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها إلا أن يكون أهلها مستغنين عنهم فينقلها إلى من هو أحوج منهم * وقيل لايخرج منها شيئا إلا ما فضل عنهم والأصل في وجوب ردها إلى فقراء أهل البلد ماروى عنه ﷺ أنه قال لمعاذ خذ من أغنيائهم ورد في فقرائهم فأمر برد المأخوذ إلى فقراء المأخوذ منهم * وماروى عن النبي ﷺ أنه قال أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم وما روى أن رجلاً أتاه فقال له ان الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها في فقرائنا فقال اللهم نعم * وما روى أنه كان يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من أرباب الأموال ويقسمونها على فقرائهم فيرجعون إليه ﷺ وليس معهم شيء من ذلك والدليل على جواز نقلها إلى من هو أحوج من فقراء أهل ذلك البلد حديث معاذ أنه كان يقول لأهل اليمن ائتوني بخميس أو بسديس آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما كان يعمل معاذ ذلك لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في ذلك الوقت في غاية الحاجة وكان أهل اليمن أغنى منهم *

(**مسـألة**) : وليس لأحد من الرعية أن يدفع صدقته إلى الفقراء مع وجود الإمام العالم لأن أمر الصدقات إلى الأئمة وهو القبّاض لها والقوام عليها وهم كالولاة فيها فغير جائز أن يقوم بذلك أحد دونهم ولا يقبلون من أحد في مصرهم ومملكتهم أن أدعى فعل ذلك بل يأخذونه باخراج مايجب عليه عندهم وبقبضة منهم وصرفه حيث جعل وليس للإمام أن يأذن لأحد بذلك لأنه إذا لم يكن له قبول ذلك ممن يدعيه لم يكن له أن يأذن له فيه ولا يقبل منه فيما يدعى لبراءة ذمته مما قد وجب فيها وفي ماله للفقرّاء والله أعلم * وعن بعض أصحابنا أن المصدق إذا قبض صدقة الماشية ثم باعها من ربها فأخذ منه الثلثين وقال صاحب الصدقة أنه يدفع الثلث إلى الفقراء إنه يصّدقه ويقبل منه وفي هذا نظر والله أعلم* وقد قيل أيضا أن عمر بن الخطاب رحمه الله ولى عمير بن سعد على بعض المواضع فلما وصل عمير إلى أمير المؤمنين سأله عن الصدقة فقال ما أنت وذاك أخذتها من أهلها وجعلتها في أهلها والله أعلم .

(**مسـألة**) : وعلى المصدق أن يأتي الناس لأخذ صدقاتهم من المواشي وليس عليهم أن يأتوه بها وعلى الناس أن يأتوه بصدقتهم من الذهب والورق وليس عليه أن يأتيهم فيها وبينهما فرق .

فصـــل

قوله تعالى : ﴿**ومنهم من يلمزك في الصدقات**﴾[١] كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئا من الصدقات لمزه المنافقون يقول طعنوا عليه في ذلك * عن الحسن أن أعرابيا قال للنبي ﷺ وهو يقسم شيئا من الصدقة يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما عدلت عليّ هذا اليوم فقال ﷺ ويلك يا أعرابي فمن ذا الذي يعدل عليك بعدي فكان رسول الله ﷺ يقول والله ما اعطيتكم شيئا ولا امنعكموه إنما انا خازن أضع حيث أمرت .

---

(١) قال تعالى : ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ سورة التـوبة (٥٨)

(مسـألة) : وإذا قبض الامام الزكاة فمن وجبت عليه ثم افتقر الدافع لها فجائز للامام أن يسلمها وما شاء منها اليه وجائز للدافع لها أخذها من الامام لأن الامام إذا قبضها زالت عن دافعها ويسقط عنه فرضها فاذا صار في حال من تجوز له الزكاة جاز للامام ردها اليه أو بعضها حال فقره وكذلك لو مات الدافع لها وخلف ورثة فقراء فاعطاهم الامام زكاة ميتهم أو شيئا منها جاز له ولهم ذلك * فإن قال قائل لم أخرت ذلك قيل له بدليل الاجماع على ان الامام إذا قبض من رجل زكاة ماله فجعلها في بيت المال ثم حدث به الفقر إن على الامام أن يدفع إليه من بيت مال المسلمين فإذا دفع إليه من بيت المال فقد صار اليه ما دفع أو شيء منه ولا فرق بين الكل في أكله إياه وبين البعض منها والله أعلم .

فصـــل

وفي حديث عمر انه كتب الى عامل الصدقة إذا وقف الرجل عليك غنمه فلا تغنم من ماله ولا تأخذ من أدناها وخذ الصدقة من أوسطها وفي حديث آخر في صدقة الغنم يعتام صاحبها شاة شاة حتى يعزل ثلثها أو يختارها يقال أغنام الرجل من ماله أي أخذ خياره وعتمة المال خياره قال طرفـة :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مـال الباخـل المتشدد

وقال آخـر :

والموت يعتام النفوس أولا فاوّلا اعتامه واعتما واعتماه إذا اختاره . وقد اخذ عتمة ماله وخرزة ماله وعقيلة ماله ويقال تعتامه وتشتريه وتستميه بمعنى واحد من الاختيار ، ويقال تعتام ويعتم وهو من المقلوب .

الباب الخامس

في الزكاة من فرض القرآن والسنة

جاء عن الله عز وجل ذكر الزكاة في القران جملة وبينها رسول الله ﷺ بالسنة وروي عنه ﷺ أنه قال أخرجوا صدقاتكم فان الله قد أراحكم من الجبهة والسحة والتحة وفسرت انها كانت الهة يعبدونها في الجاهلية فسن رسول الله ﷺ في الذهب والورق ربع العشر وسنّ أن لا زكاة على الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ثم فيه نصف مثقال وهو ربع العشر واذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال وهو ربع العشر وما كان أقل من عشرين مثقالا فلا زكاة * وسنّ في الورق ربع العشر وليس فيما دون المائتين زكاة فإذا بلغ الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وذلك لكل ربع العشر * ومن طريق عاصم عن عليّ عن النبي ﷺ انه قال إذا كان لك مائتا درهم فعليك فيها خمسة دراهم وإن كانت أقل من ذلك فلا شيء فيها عليك وعنه ﷺ في كل ما أنبتت الأرض العشر وعنه ﷺ ليس في الخضراوات صدقة وسل * وذكروا عنه ﷺ أنه قال عفى لكم عن صدقة الخيل والرقيق فأدوا ربع العشر وفيما دون المائتي الدرهم زكاة برجع الى حديث النبي ﷺ انه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه من غريب الحديث إن شاء الله * وسن انه ليس في الذهب ولا في الورق وإن بلغ الذهب عشرين أو أربعين مثقالا فصاعدا أو بلغت الورق مائتي درهم أو اكثر زكاة حتى يحول عليها عند مالكها حول كامل فيحول الحول وهي عنده وليس عليه فيها دين * وسن ان الزكاة في الذهب والورق تتكرر على مالكها في كل عام ما بقي من الذهب عنده عشرون مثقالا ومن الورق مائتا درهم فاذا نقصت عن ذلك سقطت زكاتها ، وسن ان الذهب تبره وعينه سواء تجب فيه الزكاة اذا بلغ الذهب ما كان من تبر وعين عشرين مثقالا والورق مائتي درهم ففيه الزكاة ربع العشر ، واختلفوا في الحلي من الذهب والفضة إذا كان مما يعار ويلبس فقال بعضهم يزكى وقال اخرون لا زكاة فيه ولم يختلفوا انه إذا كان لا يعار ولا يلبس وكان ذخرا أنّ الزكاة فيه * والذي نقول نحن أن الزكاة فيه لازمة على الحالين كليهما * وفي الأثر عن رسول

الله ﷺ أن أسماء بنت يزيد الاشعرية دخلت عليه ومعها خالة لها وعليها سواران من ذهب فقال أتزكيانه فقالتا لا فقال أفتختاران أن يسوّركما الله سوارين من نار ؟ قالتا لا قال : فأديا زكاته وقيل أن الدينار الذي كان على عهد النبي ﷺ هو هذا المثقال الذي عليه الناس اليوم ولم يختلف وزنه قبل ولا بعد * والمائتان التي تجب فيها الزكاة هي هذه التي قيل فيها وزن الخمسة فيها كالسبعة لأن المثقال لم يتغير وزنه فقيل لهم أدّوا عن كل مائتي درهم من الورق عشرة منها وزن كل سبعة مثاقيل خمسة منها * وقال اخرون إن الدراهم كانت على عهد رسول الله ﷺ درهمين البغلي والطبري وبهما جميعا إذا جمعا دراهما من وزن سبعة فأخذ المسلمون نصفها وهو هذا الدرهم فجعلت الزكاة على كل مائتي درهم من نصف هذين الدرهمين خمسة منها والمعنيان جميعا جائزان * وسن رسول الله ﷺ أن هذه الزكاة في الذهب والفضة على مالكها من الرجال والنساء وأنهم جميعا فيه سواء كانوا بالغين عقلاء * واختلفوا في اليتيم والمعتوه والشيخ الفاني الذي قد ذهب عقله وذهب اصحابنا الى وجوب الزكاة في مال اليتيم وسن رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين وهي صاع عن كل رأس من تمر أو بر أو شعير أو زبيب أو ذرة أو لبن وقيل مما وجبت فيه الزكاة من الحبوب * وقيل يعطى كل مما يأكل ويعطيها الغني ويأخذها الفقير * وسن أن هذه الصدقة التي امر الله بأخذها وأوجب عليه وعلى امته فريضتها في بعض الأموال دون البعض وانها في الأبل السائمة والبقر السائمة والغنم السائمة وفيما أخرجت الأرض مما يقع منه في المكيلة فسن في الأبل السائمة إذا بلغت ابعرة ففيها شاة ثم في كل خمس شياة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فاذا لم يوجد في الأبل ابنة مخاض فابن لبون ذكر ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستا وثلاثين ثم فيها بنت لبون * ثم في ست واربعين حقه * ثم في احدى وستين جذعا ثم في ست وسبعين ابنتا لبون * ثم في احدى وتسعين حقتان * فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فزادت ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون وصغار الابل معتد بها على صاحبها كما يعتد عليه بكبارها

وسن رسول الله ﷺ ان تؤخذ الصدقة من أوساط الأبل لا من خيارها وكبارها ولا من رذالها وصغارها وتؤخذ من أوساطها فذلك عدل بين أعلى المال وأسفله * وسن أن تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم ، وأنه كان يبعث اليهم المصدقين فيأخذونها منهم ويفرقونها على فقرائهم وأمرهم أن يصدروا المصدقون عنهم وهم راضون وليس في الأوقاص صدقة وهي مابين الفريضتين وسن ﷺ في البقر السائمة في الخمس شاة إذا حال عليها حول وهي مع ربها ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ عشرا ثم فيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمس عشرة ثم فيها ثلاث شياة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ عشرين ثم فيها اربع شياة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين ثم فيها فريضة بقرة جدعة وهي سن بنت مخاض من الابل ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين ثم فيها ثنية وهي سن بنت لبون من الابل ثم في كل اربعين بقرة مسنة وما زاد على ذلك فبحسابه * وصغار البقر في ذلك وكبارها سواء في الأوقاص شيء وسن رسول الله ﷺ في السائمة من الغنم أن في كل اربعين شاة شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين .

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة هوليس في الأوقاص شيء ولا يؤخذ خيار المال ولا أرذله ولكن بين ذلك ، وسن عليه السلام أن صدقة الابل والبقر والغنم إذا اتى عليها الحول ثم هي مكررة عليهم في كل حول على ما سن ما كانت على ما حد فإذا انقصت عما حدّ فلا شيء فيها، وسن ﷺ ان كل ارض أسلم عليها اهلها فهي ارض حرة فيما أخرجت العشر أو نصف العشر ، وسن أن كل ارض فتحها المسلمون عنوة فقسمت بينهم انها أرض حرة فيما اخرجت العشر أو نصف العشر وسن ﷺ أن من أحيا أرضا ميتة فهي له وهي أرض حرة فيما اخرجت العشر أو نصف العشر فهذه أرضون ثلاث سن فيها ﷺ أن فيما أخرجت مما يسقى بالنواصح والدوالي والسواقي إذا كان ذلك مما يقع في المكيال نصف العشر وفيما اخرجت مما سقت السماء ويسقى بالعيون والسبح من المياه العشر النواضح واحدها نضح

ونضح وهي الحياض يكون قرب البئر ويكون الافراغ فيها من الدلو ويكون عظيمه ومن الماء يكون ترفا قال الأعشى :

فغدونا عليهم بكرة الـورد كما يـورد الـنضح الهيامـا

والناضح الجمل الذي يسقى عليه الماء لعلها ليفرع للفرق في الحوض والسّبح ماء ظاهر أعلى الأرض يسقى به ، والغرب اعظم من الدلو وفيما يسقى به نصف العشر ، وعنه في الأثر المحفوظ ﷺ أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وليس فيما دون خمس من الذود صدقة * وليس فيما دون خمسة أواق صدقة والوقية أربعون درهما وسن أن هذه الصدقة تؤخذ من أهلها حين يقاسمونها وقبل ان يحول عليها الحول ثم لا يؤخذ منها صدقة بعد ذلك ما أقامت تلك الثمار معهم وانه لا يتكرر عليهم صدقتها كما تتكرر عليهم صدقة الابل والبقر والغنم السائمة في كل حول وهذه هي الصدقات التي فرضها الله تعالى في كتابه على عباده لمن سمى من الاصناف الثمانية ، وعنه ﷺ ان رجلا سأله وهو يقسم صدقة فقال له إن كانت من الاصناف الثمانية وإلاّ فهو داء في البطن وصداع في الرأس وأنه أخذ شعرات من جنب بعير من الصدقة فقال ليس لأمير ولا مأمور من الصدقات شيء بعد هولاء الشعيرات الا ان يكون من الذين ذكر الله في كتابه وعن قوله تعالى :

﴿ومن يغلل يأتِ بما غلّ يوم القيامة﴾(١) فالغول الخيانة .

(مسـألة) : قال النبي ﷺ في الرقة ربع العشر ولا يجب حتى يبلغ النصاب وهو من الورق مائتا درهم ومن العين عشرون مثقالا هكذا روى أبو سعيد الخدرى عن النبي ﷺ وقال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والذود خمس من الابل والوقية أربعون درهماً والوسق ستون صاعاً ولولا الإجماع لوجبت

---

(١) قال تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغلّ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيٰمة ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لايظلمون﴾ سورة آل عمران (١٦١) .

الصدقة في كل ماوقع عليه اسم ذهب أو فضة وفي الرقة ربع العشر وليس في ظاهره مايدل على أن لاصدقة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون مائتى درهم وقد قال الله تعالى : ﴿**الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**﴾[1] فظاهر الكتاب يوجب الانفاق منها أو إنفاقها وقول النبي ﷺ وفي الرقة ربع العشر بيان للمقدار الذي يجب أن تخرج فيه ثم أجمعت الآمة على بيان ثان أنه لايجب أن يخرج من هذا المال ربع العشر حتى يكون المقدار الذي اجتمعوا عليه وهو عشرون مثقالا أو مائتا درهم * .

---

(١) قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالبطل ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ : سورة التوبة (٣٤)

الباب السادس
فيما تجب الزكاة فيه وما لا تجب فيه
وعلى من تجب وعلى من لا تجب

روي عن النبي ﷺ أنه قال : «في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها» وروى عنه عليه السلام أنه قال عفى لكم عن صدقة الخيل فقال قوم هذا عموم وقال آخرون إذا لم يكن للتجارة وقال أبو عبدالله ليس في إجارة الأنفس والعبيد والدواب والأرض في الزراعة صدقة ولكن في المشاركة وأما بالاجازة فلا * ولا زكوة في الاجارات كلها ولا تكمل الزكاة بها ولا تجب في مال زكاتان وعن النبي ﷺ لا ثنا في الصدقة قال الأصمعى هو مقصور بأرثنا بمعنى لايؤخذ في السنة مرتين * قال كعب بن زهير يذكر إمرأته وكانت لامته في بكر نحره

أفي جنب بكر قطعت سلامة ★ لعمرى لقد كانت ملامته ثنا

يقول ليس هذا بأول وكل لومها قد فعلته قبل هذا وهذا ثناء بعده * وكل غائب فلا زكاة في ماله من الورق والذهب حتى يعرف ماعنده لعله قد حدث له دين أو سبب زالت عنه الزكاة * وأما الثمار فلاتقاس بهذا لانها واجبة على كل حال في الذي تجب فيه من النخل وغيرها من الأرض والثمار ولا يرفع مايلزم صاحبها من الدين وقال محمد بن محبوب في رجل عليه عشرة آلاف درهم وله عشرة آلاف درهم عنده عين يزكيها بعمان ثم غاب وخرج في المصر في عُمان عشر سنين أقل أو أكثر وكان يريد أن يقضي تلك العشرة آلاف درهم التي عليه فبقى عنده فلما قدم عُمان طلب منه المصدق زكاة المال لما مضى فاحتج انه كان أراد أن يقضي به ذلك الدين فقال أبو عبدالله لا زكاة عليه في هذا المال حيث أراد أن يقضى به دينه هذا وقيل في رجل مات وترك مالا وله ولد مملوك أنه لازكاة في ذلك المال حتى يعتق العبد ويصير إليه المال ويحول عليه الحول مذ ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة ثم تكون فيه الزكاة ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين إلا أن يكون الميت قد كان يؤدي

الزكاة من ذلك المال ثم بقي مجتمعاً وقد جاء وقت زكاته ففيه الزكاة إذا كان له ورثة * ولا زكاة فيما أصاب الناس من اللؤلؤ والجوهر والعنبر وجميع الطيب لازكاة فيه من عوض وغيره إلا أن يكون للتجارة فيحسب قيمته عند جميع ماكان له من التجارة أو بيعه بدراهم أو ذهب فيحمل على صدقته وإن كان مما لايؤدى الصدقة فيه فحتى يحول على مائتي درهم من ثمن ذلك أو أكثر ثم تجب فيه الزكاة * وكذلك لازكاة فيما استخرج من المعادن من أنواع العروض في الذهب والفضة فإذا أصاب من ذلك ماتجب فيه الزكاة وحال عليه حول أعطى زكوته وأما ماأصاب من التراب الذي يعالج بالنار من الذهب والفضة فعليه زكاته من كل أربعين درهماً درهما فإذا أصاب مائتي درهم وحال عليها حول عنده فعليه زكاة ذلك خمسة دراهم والجوهر والعنبر وجميع الطيب لازكاة فيه ولا زكاة في دراهم لقوم من ذم حتى تبلغ لكل إنسان مائتى درهم ويحول عليها حول مذ صارت إليه تلك الدراهم * وإذا كان صفر من معادن يتنازع فيه قوم وهو موقوف منذ ثلاث سنين فلا زكاة فيه لأن هذا مال بين قوم كثير وليس هو ذهباً ولا فضة ولا للتجارة ومن حلت عليه الزكاة في وقت وله معدن فأخرج منه جوهراً وصفراً فليس نرى عليه زكاة لأن هذا بمنزلة رجل عليه زكاة ورق وله ثمرة من ماله فليس تحمل عليه ثمرة ماله حتى يحولها دراهم فإذا صارت دراهم وحضر وقت زكاته حسبها في زكاته * .

وكذلك الجوهر والصفرة لا زكاة فيه حتى يصير دراهم فعند ذلك يحسب عند زكاته في وقتها إن شاء الله *

(مسـألة) : ولا صدقة في الفطر على الرمان وقال بعض الفقهاء إن فيه الزكاة إذا بلغ ثلاثمائة مرة ، ولا زكاة إلا في العنب على مايجب * ولا زكاة في الخيل ولا البغال ولا الحمير والعبيد ولو كثر عددهم إلا ماكان من هذه الأنواع متخذا للتجارة ففي ذلك الزكاة عند محل زكاة أربابها *

(مسـألة) : قول النبي ﷺ وليس في الجهبة صدقة ولا في النخة صدقة ولا في الكسعة صدقة * فالجهبة الخيل والنخة الرقيق والكسعة الحمير قال الكسائي وغيره النُخة برفع النون وفسرُّها البقر العوامل * وقال الخليل النخة

والتخة لغتان وهو اسم يقع على الحمير وذكر الحديث وقال الفراء النخة أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة وأنشـد :

عمـى الذي منع الدينـار صاحبه   دينار نخة كلب وهو مشـهود

وفي رواية عن ساربه الحلحلي عن النبي ﷺ أنه قال أخرجوا صدقاتكم فإن الله قد اراحكم من الجهبة والسخة والنخة وفسّرها أنها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية والجهة اسم يقع على الخيل لا يفرد وعن الخليل يقال الكسعة يقال هى الحمير وقال غيره الكسعة الحمير بأعيانها ولا زكاة فيما تؤدى من المال حتى تصح سلامتة عند ربه في وقت قد لزمته زكوته فيعطي زكاته وأحب أن لايؤخذ من وكيل الغائب زكاة مال الغائب إلا أن يكون الغائب أمره بذلك وأعطاه هو برأيه لأن الغائب لاتعرف حجته وكذلك المؤتمن ليس عليه إخراج الزكاة من أمانته وقال أبو عبدالله ليس في أموال أهل الذمة فلا تجتمع عليهم الزكاة والجزية وقال أبو الحواري وقال بعض الفقهاء إذا كانت الأموال التى في أيدي أهل الذمة صارت إليه من أهل الصلاة فإذا بلغ فيها الزكاة أخرجت منها إذا كانت تجري فيها الزكاة من قبل وبهذا نأخذ وإذا اشترى العرب أرض نصارى بني تغلب فعليهم في تلك الأرض الخمس لأنها أرض خراج والذمى إذا اشترى أرض مسلم كان عليه فيها الصدقة إذا بلغت فيها وإذا كان مال مشاع بين أخوين فاجتمع لهما من غلته مائتا درهم وحال عليهما الحول فلا زكاة عليهما فيها * والجوهر والحديد والصفر إذا كان يتجر فيه ففيه الزكاة .

(مسـألة) : ومن اشترى طعاماً بألف درهم فحبسه فكسد وحضرت زكاته فإنه يخرج منه عن كل اربعين قفيزاً قفيز وقد أجزأ عنه وما كان من يبيع يستطيع أن يخرج منه من كل أربعين واحدا لا يكون فيه نقصان ولا فضل فلا أرى بأسا * وأما الثياب والجوهر فمن فعل ذلك به لم يستطع أن يقوّم ذلك حتى لايكون فيه فضل ولا نقصان فيعطى حينئذ من رأس المال ، ومن اشترى بيعاً بألف درهم للتجارة فحبسه إلى الحول وحلت فيه الزكاة فإنه يزكي من رأس المال الذي اشترى به وأجزأ عنه وهو قول أبي عبيدة وكان صمام يقول يقوّم ويخرج زكاته قدر قيمته يوم يخرج زكاته * فإن رخص

المتاع فكان ثمنه خمسمائة درهم زكى عن رأس ماله يوم اشتراه إلا أن يبيع بسوق يومه ثم يجعلها مع دراهمه فيها عما اجتمع في يده ولا تكون الزيادة في ذلك مثل النقصان لأن المال إذا كان فيه ربح قوّم يوم حلت زكاته فأعطى من قيمته يومئذ وإن شاء أعطى من رأس المال كل ذلك جائز وأحب أن يعطى من قيمته يوم حلت زكاته وأما إذا كان المال فيه وضيعه فعليه الزكاة من رأس المال الذي اشترى به المتاع إلاّ أن يبيع قبل أن تحل زكوته بوضيعته بسوق بومة ثم لاتكون عليه زكاة إلا فيما في يده وما كان من متاع أو رقيق أو طعام أو دوابّ أو غير ذلك اشتراه رجل للتجارة فحلت الزكاة فليخرج من رأس مال ذلك المتاع وإن كان فيه ربح فله * وإن كان فيه وضيعة فعليه وإنما يخرج من رأس المال * وإذا لقط خادم رجل وولده من الثمرة ماتبلغ فيه الزكاة فإن كان أذن له بلقطه فعليه الزكاة إذا بلغت عليه ، وإن كان أصحاب الثمرة لقطوا ماأرادوا من تمرهم ثم يزكوا بقيته فلقط هى ما تبلغ فيه الزكاة ففيه الزكاة وان كان لقط من تمر الناس بلا طيبة من أنفسهم ما تبلغ فيه الزكاة فلا زكاة فيه عليه * ومن لم تبلغ عليه في ثمرته الزكاة وقد لقط ولده وخادمه ما إن ضمّه إلى تمره بلغت فيه الزكاة فإن كان التمر لقطه ولده أو خادمه من تمر الناس كله خالصا فالزكاة عليه وان كان تمره وتمر الناس مختلطا فعليه الزكاة

(**مسألة**) : والمشرك إذا أسلم فعليه الزكاة إذا حالت عليه السنة من يوم أسلم ، ومن اشترى مالا بعد ما حلت عليه الزكاة إلا انه لم يعطها فعليه الزكاة فيما أعطى في شرائه * ومن كان في يده زكاة دراهم فترك زكاتها عامداً حتى ذهبت الدراهم ثم بدا له الآن التوبة فعليه أن يؤدي ماكان ضيع من الزكاة * وإذا كان رجل وامرأة مشركين من أهل الكتاب ثم صلّى الرجل ثم وقع على إمرأته بعد ماصلى وهي مشركة ثم أسلمت المرأة بعد ذلك ثم عرف الرجل الإسلام فأخبر أنه حرام فأبى أن يطلقها فإنه تؤخذ منه الزكاة وهو مقيم على ذلك ومن شاء خلطها بزكاة المسلمين وقيل إذا تبين له حظوه ومنزلته من المسلمين فلا أرى بأساً أن تؤخذ منه وإن لم يبينوا له منزلته من المسلمين

فلا يؤخذ منه شيء حتى يتوب ويرجع عن ذلك ومن ضيع صدقته سنين فلما حضرته الوفاة أقرّ أني لم أؤدّ زكاتي مذ كذا سنة فعليّ كذا وكذا درهما وأوصى بوصايا حسبت مع زكاته فتعدت الثلث وكره الورثة أداء الزكاة فأمّا هاشم فراى أن الزكاة تامة والنقض فيما بقي وأما الأزهر بن عليّ فراى النقض في جميعه وحفظ ذلك عن سليمان بن عثمان * وأمّا موسى فقال كل من ثبت عليه شيء في حياته في صحته من صدقة ماله فانه يؤخذ من رأس ماله ، ومن كان له مال يبيع منه رطبا وبسرا قيمة عشرين درهما أقل أو أكثر ويشتري بالبسر والرطب سمكا أو غيره قيمة خمسين مكوكا بسرا أقل أو أكثر فلا زكاة عليه فيه * ومن حال بينه وبين ماله سلطان أو غيره فما لم يكن في يده من ثمرة ماله ولم يأمر بزكاته ولا كان له فيه وكيل يأمره لم ير منه زكاته وأما دراهمه فاذا حال شهره الذي يزكي فيه فان كان في يده أخرج زكاته وإن كان في يد وكيل أو امين فالزكاتة عليه نسخه فلا زكاة عليه ومتى قبضه أخرج زكاته أو يأمر من يخرجها عنه والله أعلم بالصواب .

(**مسألة**) :ومن كان معتقلا في الرهائن وله مال تجب عليه فيه الزكاة من الحب والتمر والدراهم إذا أطنى المال وله ولد بالغ أو غير بالغ ثقة أو غير ثقة وزوجة ثقة أو غير ثقة فأمرهم باخراج الزكاة من ماله من الحب والتمر والدراهم إذا أطنوا ماله فان كانوا ثقاة واخرجوها أجزاه ولا يجزيه إن كانوا غير ثقاة وإن كان الحب والتمر انما ينفذ بأمره في حوائجه ثم كتبوا الزكاة ولم ينفذوها فالزكاة تلزمه لأنها ماله وبلغت الثمرة بأمره وإن لم يكونوا أخرجوها أو كانوا غير ثقة ، وإن كان لا يأمر في الثمرة ولا ينهى وكان إذا أمرهم فعلوا خلاف أمره وتلفت الثمرة على أيديهم لم تلزمه الزكاة لأنه بمنزلة مال تلف إلاّ ما أدرك منها فعليه زكاة ما أدرك * ومن أصاب تمرا أو لقط أولاده مبلغ ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وفيه اختلاف * وكذلك إن أصاب من ماله حبا أو أطعمه قوما سنبلا حتى وجبت عليه الزكاة بالذي أطعم فلا زكاة عليه * ومن كان معه خمسمائة درهم كانت تجري عليه الصدقة فاشترى بها غلاما ثم باعه بالسنة بألف درهم يأخذ كل سنة مائة درهم فلا صدقة عليه حتى

يجتمع في يده مائتا درهم ويحول عليها في يده حول ثم عليه الصدقة فيما في يده وفيما قد حل له وليس فيما لم يحل صدقة * ومن كتاب أبي قحطان سألت أبا عبدالله عن رجل كان معه خمسمائة درهم يزكيها فاشترى بها متاعا ثم باعه بالف درهم الى عشر سنين تحل له في كل سنة مائة درهم قال فاذا جاء وقت زكاته قد حل له من حقه مائة درهم أخرج زكاته ثم كلما أخذ مائة درهم أخرج زكاتها حتى يستوفي في الخمس مائة درهم التي هي رأس ماله فإن جاء الحول فأخذ مائة درهم من الربح وقد اتلفت بخمسمائة لم يكن عليه في مائة درهم زكاة حتى يحول على مائتي درهم منها حول وهما في يده أو قد حلتا له وان كانت الخمسمائة درهم التي هي رأس ماله لم يكن يزكيها قبل ذلك فلا زكاة عليه في المائة التي يأخذها حتى يحول على مائتي درهم حول وقد قبضها أو حلتا عليه * وفي موضع اخر شيء لم أنقله في هذه المسألة * وذكر هاشم عن موسى أنه قال ليس في الحشف زكاة * قال هاشم الحرث مثله والتين والقصب وأشباه ذلك مثله فمن أخرج الحشف من التمر فليعط من التمر الذي قد خلص منه الحشف ، فإن أعطى من تمر غير منقى حسب بما أخرج من التمر الأول من الحشف ثم اعطى منه جميعا * وقال إن موسى وبشيرا كانا لا يريان فيما أعطى طنى فأكل رطبا زكاة ، وانما الزكاة في التمر وقال إن علم التمر كم هو أخرج المطنى تمرا وان لم يعلم ربّ المال كم التمر وغاب حفظه اخرج من الدراهم فإن شاء اشترى تمرا بالدراهم واعطى، وإن شاء أعطى من الدراهم وقال بلغني ان الفضل بينهما سواء نصفان وإذا رفع رجلان دراهم لهما مع رجل امانة لهذا مائة درهم ولهذا مائة درهم فخلطاها ثم وضعاها معا وحال عليها سنة فلا زكاة عليهما خلطاهما أو خلطها الأمين * ومن باع ثمرة نخلة بالف من قطن أو باربعة أبعرة ففيه الزكاة إذا كان كيلا معلوما إلى أجل معلوم وشيء معلوم أو وزن معلوم فهو جائز * واذا كان كذلك وحال حول بعد محله وكان قطنا وكانت قيمته مائتي درهم أو أكثر ففيه الزكاة عن كل مائتي درهم إذا كان يريد به التجارة وإن كان بغلام فكذلك وكذلك الأبعرة وأما إذا كان يدا بيد يريد به التجارة فإذا حال حول منذ قبضه ففيه

الزكاة على ما وصفت لك وما لم يرد به التجارة فلا زكاة فيه إلاّ ان الأبعرة إذا حالت حولا وهي خمسة أو أكثر ففيها زكاتها عن كل خمسة شاة وإن كانت أقل من خمسة فلا زكاة فيها إلاّ أن يريد بها التجارة فيعطى زكاتها من قيمتها من كل مائتي درهم خمسة دراهم * وقال أزهر ومسبح في رجل له مال وعامل فمنح عامله أرضا فزرعها إنه ليس على ربّ المال زكاتها ولكن إذا بلغ فيها اعطى زكاتها الزارع * ومن باع ذرة قبابا فلا زكاة عليه ولا زكاة عليه فيما اكل من الرطب والبسر إلاّ ما صرم تمرا وجمع أو بسرا مقلوًّا أو مطبوخا * يقال قلوت وقليت وبهما لغتان فهو مقلو ومقلي * والزرع مثل ذلك لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أوسق والعنب مثل ذلك ما أكل منه رطبا فلا شيء فيه حتى يكون زبيبا * والزبيب والحنطة والشعير والذرة مثل ذلك * ومن باع نخلة بسرا ثم أتمر على النخل فالزكاة على صاحب الارض * وإذا باع بسرا فصرم بسرا فلا زكاة عليه إلاّ أن يكون عنده دراهم قد حلت زكاتها فانه يضمها معا ثم يخرج منها جميعا وإن لم يكن عنده دراهم قد حلت زكاتها فليس فيما باع من البسر زكاة حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول وقد أنفقها وبقي عنده مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وإن باع فصيلا فلا زكاة فيه إلاّ ان يكون معه دراهم قد حلت فيها الزكاة فيضمها اليها.

(مسـألة) : والعنبر واللؤلؤ لا شيء فيه على من اصابه حتى يبيعه ويصير ثمنه ذهبا أو فضة ويحول عليه الحول إلاّ أن يكون له مال قد وجب اخراج زكاته فيضم ثمن اللؤلؤ والعنبر إذا باعه فيخرج منه أيضا * وعن عمر بن عبد العزيز في العنبر الخمس * وكذلك قال الحسن ويعقوب وإذا كان للمراة لؤلؤ وياقوت وزمرد فلا زكاة فيه وإن كثر ثمنه إلاّ ما اشترى منه للتجارة ، ومن عليه ألف درهم وفي يده الف درهم ورق وله مال ونخل ودور قيمة عشرة الآف درهم فلا زكاة عليه في الالف الذي معه لأن عليه ألف درهم * ومن كان له نخل ودور فلا يحاسب بالنخل والدور ، ولا زكاة على الرجل فيما اخذ السلطان من ثمرته فان باعها هو وأخذ السلطان الثمن كله فالزكاة عليه وإن باعها أخذ من أهله وأخذ السلطان الثمن فلا زكاة عليه فيما اخذه

السلطان، ومن باع ثمرة نخل ولم يشترط الزكاة على المشتري ولم يعلم كم أخرجت أرضه من الثمرة فانه يخرج من الدراهم من كل عشرة دراهم درهما فيشتري به تمرا ثم يفرقه فهو أفضل فان فرق الدراهم أجزأ عنه قال أبو عبد الله إنما له أن يفرق في موضع ليس فيه دعوة المسلمين ظاهرة * ومن له زرع فجمعه ونقاه وكال بعضه ثم جاء سلطان فأخذه كله ما كال منه وما لم يكل فانه يلزمه ما كال ولا يلزمه ما لم يكل .

(مسـألة) : وقال الشافعي لا زكاة في الخيل وقال أبو حنيفة تجب في الخيل السائمة إذا كانت أناثا أو إناثا أو ذكرانا في كل فرس دينار أو ربع عشر قيمته الحجة عليه قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبيده ولا فرسه صدقة ولأنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت فلم تجب في ذكورها واناثها كالبغال والحمير وعكسه المواشي فاما قوله عليه السلام في الخيل السائمة في كل فرس دينار فهو خبر ضعيف رواه عورل السعدي وهو مجهول لا يحتج بخبره على أنه مجهول على الخيل السائمة إذا كانت للتجارة .

(مسـألة) : ولا زكاة في الخيل ولا البغال ولا الوحوش كلها ولا النبق ولا البصل ولا الرمان ولا التين ولا في بيع البسر ولا الرطب * وقال أبو المؤثر ولا في السمسم ولا الجرجر ولا الأحيل والماس والحمص والقرماش ولا الفلفل وما يشبهه مما هو قرون أو ليس مثل السمسم إلاّ من أراد أن يحتاط لنفسه ، وللرجل أن يبيع من ثمرة نخله رطبا وليس فيما بيع فاكل رطبا أو بسرا زكاة * وليس للوالي أن يمنعه من البيع ولو ان رجلا باع علف ذرته بألف درهم لم يكن فيه زكاة .

(مسـألة) : والزكاة في التمر والزبيب والبر والشعير والذرة والسلت هو الشعير الأقشر * وقال غيره وان الزكاة ايضا في الدخن واللوبيا والجرجر والحندر والمنبج وهو الماش والسمسم والعدس والحمص وهو المعمول به * وقال من قال من الفقهاء إن الزكاة في الحبوب كلها وعن أبي عبيدة أنه كان لا يرى في شيء من هذا زكاة ولا يحمل شيء من هذا على شيء إلاّ الشعير فانه يحمل على البر * وقال اخرون يحمل بالمحاسبة ما جرت عليه الصدقة *

وقال أبو عبد الله كان ضمام راوية جابر رحمهما الله * يقول ليس الزكاة إلاّ في سبعة انواع من الثمار في البر والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب* وكان الربيع ومحبوب يقولان الصدقة في جميع ما كيل بالصاع إلاّ البذور ومثل حب الشوران وبذر القب والبقل والبصل واشباه ذلك من البذور قال وانا أخذ بقول الربيع ووالدي * وقال من قال من الفقهاء الصدقة ايضا في السمسم والعدس والدخن والدرسق والماثر واللوبيا والجرجر .

(مسـألة) : وقال الفضل الاختلاف معنا في الزكاة في ستة أنواع : التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والسلت . ولا نفرق في الأرز والجرجر والسمسم والاحيل زكاة إلاّ على قول من يقول إن السلت جميع الحبوب * ومن غير الضياء وعن أبي عبدالله محمد بن الحسن رجل لزمته زكاة في حب دون وحب جيّد أيجوز له إخراج الحب الدون بالقيمة عما يلزمه من الحب الجيد إذا كان من جنس واحد أم لا ؟ الجواب ليس له ذلك وليؤد الزكاة من الأفضل أفضل له والأمر من كل جنس قسط وبالله التوفيق .

(مسـألة) : في رجل لزمته زكاة ذرة فأعطى عن ذلك برا أيبرأ من تلك الزكاة أم لا ؟

الجواب : بل هو مؤدّ لزكاته لأنه قد فعل الأفضل .وعن أبي عليّ الحسن ابن سعيد بن قريش من كانت تلزمه زكاة برٍّ يجوز أن يخرج عنها ذرة بالقيمة أم لا ؟ قال يجوز ذلك على بعض القول * وعن أبي عبد الله محمد بن الحسن في رجل يجتمع عنده زكاة من ذرة وشعير وخلط بعضها على بعض ودفعها الى الفقراء * الجواب ما أرى جواز ذلك لمن فعله .

(مسـألة) : قال وكذلك المرء يخرج زكاته من كل صنف منه والأفضل أفضل وإن أخرج من الدون ونظر القيمة جاز له ذلك .

(مسـألة) : ومن أخذ من نخلة رطبا وبسرا وباعه لرجل واستوفى الثمن وجعله المشتري في الشمس حتى صار تمرا وبسرا فقال محمد بن هاشم ما نرى عليه زكاة * ومن أطنى نخلا فالزكاة على صاحب المال ولا زكاة تكون على المشتري * وقال أبو مروان في النخل إذا تغيبت ثمرتها فلا يؤكل منها شيء

إلاّ بكيل معروف لأن فيه الزكاة * وقال من قال يؤكل منه وليس فيما يؤكل زكاة * وقال يؤكل من المصطاح الرطب والخمل ولا زكاة فيه * وإن باع من الرطب بسمك يؤكل أو يقل أو بشيء فعليه الزكاة .

(مسألة) : وما أكل الناس من نخلهم رطبا وبسرا فلا زكاة عليهم فيه لما روي عن النبي ﷺ أنه أجاز لربّ المال أن يأكل الرطب والبسر ولا زكاة فيه وذلك إن صح رخصة منه وبعض أصحابنا قد أوجب ذلك .

(مسألة) : ومن لا يؤدي زكاته وهو يعرف أنها عليه واجبة ثم رجع وأعطى الزكاة فليس عليه ما مضى لأنه ليس عليه أن يعيد الصلاة فيما مضى والصيام مع سائر الأمور إلاّ التوبة * ومن كان له زرع تجب فيه الصدقة فسرق رجل منه شيئا واستهلكه ثم تاب الى الله وردّ مثله عليه ومبلغ ذلك عشرة أصواع فانه تجب عليه فيه الصدقة * ومن حصد زرعه ثم إن رجلا أحرقه ثم غرم له دراهم فعن أبي جعفر انه لا صدقة فيها فان اعطاه حبا ففيه الصدقة وإن كانت الزراعة لم يدرك فأعطاه حبا فلا صدقة فيه لأنه انما غرم له تبنا * وقال أبو الحواري من سرق له سنبل وهو تجب فيه الزكاة فغرم السارق حبا غير ذلك السنبل فلا زكاة في هذه الغرامة كانت ثلاثين جربا أو أكثر * وقال محبوب لا نرى على المؤتمن زكاة في امانته انما ذلك الى ربّ المال إلاّ ان يكون رجل في يده مال اليتيم وهو يليه فانه يخرج زكاته وان كان في يده مال مؤتمن عليه يعلم ان صاحبه لا يؤدي زكاته فلا نرى أن يمسك مالا لا يخرج زكاته ، ومن له مال كثير من المسلمين ولم يؤد زكاته متعمدا فإنه يؤدي زكاة ماله .

(مسألة) : ومن أقر بالاسلام ثم ترك الصلاة والزكاة والصيام متعمدا ثم تاب بعد ذلك فقال الربيع يعيد الصلاة والصيام والزكاة فان تركها جاهلا فعليه أداء ذلك كله لأنه لا يسعه جهل شيء من هذا كله * قال أبو عبدالله وعليه الكفارة لما ترك من الصلاة والصيام متعمدا ان كان مقرا بما فرض الله تعالى عليه منهما ، وان كان مرتدا فلا كفارة عليه وكذلك إن كان متأولا أنه لا صلاة عليه ولا صيام وهو يدين بذلك فلا كفارة عليه * ومن كان

معه مائتا درهم مضاربة لكل رجل مائة درهم فخلطهما وعمل بهما وأتى عليهما حول فلا نرى فيها زكاة * ومن كان في يده دراهم مضاربة لرجل فاشترى بها أربعين شاة يريد بها الربح فبقيت الغنم في يده حولا فانه يقوّم الغنم ثم يعطي الزكاة من الدراهم كذا عن أبي عبدالله وأبي الوليد دراهما وإن كانت الغنم أقل من مائتي درهم فليس فيها شيء قال أبو عبدالله إن بلغ فيها الزكاة ففيها شاة وإن لم يبلغ وكان له دراهم غيرها قوّمت الغنم ثمنا ثم حملت الدراهم على ثمن الغنم فإن بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة ، ومن كان عنده لرجل رأس مال فضارب به فربح قال أبو عليّ على صاحب المال في رأس ماله وفي حصته من الربح الصدقة وليس في حصة المضارب صدقة حتى تبلغ حصته مائتي درهم ثم يحول عليها حول * وعن أبي على أنه لم يكن يرى في حصة المضارب صدقة ولو تمت مائتى درهم حتى يقسمها * وقال أبو عبدالله ما تقول أتى عليّ ناس وما أحسن ما قال أبو عليّ إن المضارب لاشيء له حتى يقسما ، لأن المال لو رجع إلى الوضيعة لم يكن للمضارب شيء حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله * ومن لم يكن يخرج الفطرة عن عبد له ثم باعه فلا زكاة في ثمنه إنما عليه أن يخرج الفطرة التي كان ضيعّها *

(مسألة) : الزكاة لا تجب إلا على المخاطب بها من أهل الاسلام لقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فقال إنك مأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترَد في فقرائهم ، فبيّن البني ﷺ بهذا أن الزكاة إنما خوطب عليها من استحق اسم الايمان ، وليس في زراعة أهل الذمة ولا في ثمارهم صدقة ، وإنما الصدقة على أغنياء المسلمين وإنما تؤخذ منهم ما وثقوا عليه من العهد بينهم وبين المسلمين والأرض الخراجيّة إذا بلغت فيها الزكاة كانت الزكاة في الكل ولا يسقط الخراج شيئا من الزكاة لأن الخراج بمنزلة الإجارة للأرض فأرض عُمان ليست أرضا خراجية *

(مسألة) : وإذا كانت نخل الرجل من أهل الذمة ثم أشتراها المسلم فأعطى منها الصدقة ثم بدا للمسلم أن يبيعها من بعد لذمي ففي ذلك اختلاف

* فقال بعض لا يمنع الذمي من ذلك كله وقال بعض ان أراد المسلم أن بيع مال في أهل الذمة فليشترط صدقة المسلمين وإلا فلا بيع * ووجدت في بعض الآثار أن المسلم إذا باع ماله الذي تجب فيه الزكاة على ذمى ان الزكاة تلزم المسلم البائع في قول بعض المسلمين والله أعلم * وإذا كان مال للعرب تجرى فيه الزكوة فلا نرى بأسا أن يبيعوه من أهل الذمة ولا بأس أن يشتروه من أهل الذمة إذا كان في أيديهم ثم يرجع عليهم ففيه الزكاة * وإيّما أرض أو دار اشتراها أهل الذمة من العرب فلهم أن يبيعوها من العرب وليس للعرب أن يشتروا شيئا من أموال أهل الذمة لأن فيه الجزية والله أعلم * وعن ابن محبوب أن أهل الذمة إذا اشتروا من المسلمين أرضا فزرعوها أو فسلوها فأخرج الله تعالى منها ثمرة فإن فيها الزكاة قال وكذلك إذا اشتروا منهم بقرا أو غنماً قد كانت تجرى عليها الزكاة ففيها الزكاة *

(**مسـألة**) : قال النبي ﷺ لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، واختلف في الزيادة على المائتين فقال موسى بن علي حتى تصير أربعين درهما بعد المائتين وأربعة دنانير بعد العشرين * وكذلك في الحبوب . وقال محمد ابن محبوب مازاد فبحسابه في جميع هذا . قال الشيخ أبو محمد رحمه الله وعندي أن موسى بن علي تعلق بقول النبي ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * وإذا زاد على المائتين زيادة فعلى قول موسى بن علي إنه لا زكاة عليه في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما * وقال محمد بن محبوب مازاد فبحسابه ، وذهب موسى إلى أن الأربعين خمس المائتين وأن الزكاة جعلت أخماساً فعلى كل أربعين درهماً درهم ، وكل من عجز ماله من حب ودراهم عن النصاب بشيء يسير فلا تجب عليه الزكاة حتما فإن احتاط لنفسه ودفع فحسن إن شاء الله *

(**مسـألة**) : جاءت السنة في الزكوة من ستة أشياء من ذلك من البر والذرة والشعير والتمر والزبيب والمنج فهذه الستة أمر النبي ﷺ باخراج الزكوة إذا وجبت فيها ثم أوجب المسلمون الزكاة في غيرها من الحبوب قياساً عليها *

(**مسـألة**) : ومن ضيع ماله وفيه ثمرة أو لم يكن فيه ثمرة فلا يحل له ذلك وقد أمر بحفظ ماله وإن ضيعه وفيه ثمرة فضاعت فإنه يأثم ولا يضمن

الزكاة وأجاز النبي ﷺ للناس أن يأكلوا من نخلهم الرطب والبسر ولا زكاة عليهم فيه ، وما أذهب الناس من التمر من اللقاط فلا زكاة فيه عليهم وإنما الزكاة فيما جمع المصطلح ، وذكر في هذا اختلافا كثيراً * وإذا أطني ربّ المال حصته وبقيت حصة العامل فأكلها رطبا وبسراً فالزكوة في حصة العامل وفي ثمن ما أطني ربّ المال لأنه بيع لرب المال *

(مسـألة) : ومن غير الضياء وإذا كانت نحل لرجل وفيها حصة العامل بعمله فأطنى صاحب المال ماله وحبس العامل حصته فأكلها رطبا وبسراً فلا زكوة وعليه فيما أكل * ومن قسم ثمرة بين قوم فإذا لم يكن كيلا لم تلزم الزكوة * ومن تصدق بمال له لم يُزك ففي وجوب الزكاة عليه في تلك الصدقة اختلاف ، وأكثر القول أنه لا زكاة عليه في الصدقة ولو تصدق بالكل * وبعض قال عليه الزكوة لأن الزكاة لاتؤدّى إلا بقصد ونية إلى أدائها * فإن كانت الصدقة هى تمام ماتجب فيه الزكاة والباقى يعجز عن مقدار ماتجب فيه الزكاة فعليه في الباقي الزكاة ولا أعلم فيه اختلافا * ومن كان عنده تمر فيه حشف تتم الزكاة به إن تركه وإن أخرجه من التمر نقص فإن كاله في التمر أخرج الزكاة إذا تمت وإن ميزه من التمر فكال التمر فنقص فلا زكاة فيه * وأما الحرث ففيه الزكاة وكذلك المبسل وأما الخمل الذي يخرج من المصطلح في اختلاف ، والغنى إذا أمر عبيده أو بنيه بلقط التمر من المباحات فبعض الفقهاء قال يحمل على ثمرته في الزكاة وعليه الزكوة فيما لقطوه * والمعدن إذا أخرج منه مال يعمل بالنار ففيه الخمس * والذي يعمل بالنار فيه من كل أربعين درهماً درهم والصفر الذي يخرج من المعادن لا زكاة فيه فإن جعل للتجارة ففيه الزكاة * ومن كان عنده عنبر ولؤلؤ وجوهر فلا زكاة عليه فيه فإن باع العنبر أو اتّجر به ففيه الزكاة .

(مسـألة) : وإذا كان الرجل له دين عاجل على رجل وهو ملي به إلا أنه يدافعه ولا يقدر على الأخذ منه فلا زكاة عليه فيه * ومن كان معه مال يزكيه فلم يزكيه حتى استفاد مالا قالوا يخرج منه الزكاة ومن الفائدة فإن كان معه مال يزكيه ثم نقص حتى بقى منه شيء لا تجب فيه الزكاة استفاد

مالا قبل محل وقت أجله قال قالوا تجب فيه الزكاة وقال النبي ﷺ لازكاة في مال حتى يحول عليه حول فعلى هذا ليس في الفائدة صدقة في الوجهين جميعاً قيل له فالماشية والورق كله سواء قال ماوقع عليه اسم مال . * ومن وجبت عليه زكاة فميزها وكانت معه حتى استفاد مالا آخر ففي قول محمد بن محبوب أن لا زكاة عليه ، وغيره يقول بالزكاة * وإن كان لرجل مال تجب فيه الزكوة ثم هلك وخلف ورثة وحال عليه حول ولم يقسموه وهو لايقع لكل واحد مائتا درهم فلا صدقة عليهم حتى يقع لكل واحد منهم مائتا درهم ويحول عليها حول * ومن أوصى له بثمرة مدركة فلا زكوة فيها وكذلك إم أوصى له بثمرة نخل سواء بلا أصول فلا زكاة فيها وكذلكمن أوصى له بثمرة نخل عشر سنين فلا زكاة عليه في تلك الثمرة ولا تحمل على ماله وإذا قال هذه النخل لفلان وصية مني له فحملت وأثمرت زكاتها مع ماله وهذه مال له يخرج زكاتها وإن أوصى بنخل للفقراء ولم يجد فقراء بأعيانهم فلا زكاة فيها * وإذا قال هذه النخل وقف علي الفقراء أو السبيل أو وقف على فلان فهو كالمتطوع عليه ولا زكاة فيها عليه * وإذا قال قد منحتك ثمرة نخلي هذه عشر سنين فلا زكوة عليه فيها والنخل التي هى وقف على الفقراء لا صدقة فيها بإتفاق من أصحابنا ولا زكاة فيما أباحه الرجل من ماله لغيره ومن لم يكن يؤدى زكاته فلا شيء على الورثة إذا لم يوص بها الهالك *

(مسـألة) : ومن ورث تمرا قد جمع في المصطاح أو زرعاً قد حصد فعليه أن يزكيه إذا لم تكن زكاته قد أخرجت فإن ورث دراهم أو دنانير فحتى يحول عليها الحول ثم يزكيها * الفرق بينهما أن الزكاة في التمر إنما هي شركة ومن العين إنما تكون في الذمة ، ومن وجبت عليه زكاة في ماله تمرا ودراهم فأعطى فقيرا نخلة وجزمها تمرا أو دراهم بالقيمة تصدق بها بقيمة مما لزمه من الزكاة فعليه الزكاة مما بقى عليه في النخل وهذه قد تصدق بها بما فيها على الفقراء ولا تجزء عنه من الزكاة ولا تجب عليه فيها زكاة .

(مسـألة) : ومن حصد ثمرة ماله بلا كيل فبعد الحصاد أتت على الثمرة جائحة من نار أو سلطان أو مطر أو لصوص واجتاحها فلا زكاة عليه وقد

زال فرضها لزوال عينها فإن كان قد علم مقدار الزكاة بكيل الثمرة ثم أتت عليها جائحة فأهلكتها فعلى قول أكثر اصحابنا بوجوب الزكاة على أربابها وإن لم يكن منهم تفريط في تأخر الزكاة والنظر والحجة يوجبان ألاّ زكاة عليهم لأنهم آمناء لشركائهم من الفقراء ولا ضمان عليهم الاّ بالتعدي فيها بخيانة تكون منهم بمنع أو تأخير وأن يكون الضمان عنهم ساقطا في الوجهين جميعا لأن الأصل في زكاة الثمار وجوبها في الثمار فلا ينتقل ضمانها في الذمة إلاّ بالتعدي وهذا الرجل لست أراه متعدياً في كيلة لثمرته فينتقل ضمانها في ذمته وبالله التوفيق .

(مســألة) : الضمان لا يلزم إلاّ بالتعدي والتعدي يقع بوجوه شتى وبأيّ الوجوه تعدى لزمه الضمان فأمّا فاعل الاحسان والمحتاط لمن لزمه له حق في حفظ ما لزمه فلا ينبغي أن يوجب عليه ضمان مع فعله للاحسان .

(مســألة) : ووجوه التعدي الموجبة على فاعلها الضمان أحدها أن يكيل الثمرة ويقف على بلوغ الزكاة فيها ولا يريد اخراجها الى أهلها فهذا إثم بسوء نيته متعدٍّ بفعله ضامن لزكاته ، ووجه آخر وهو أن يكيل الثمرة ويعرف زكاتها ثم يقبضها لنفسه وليس يحضرها من الفقراء أحد وهو يريد إخراجها في حال ثانية فهذا ضامن لزكاته لتضمينه إياها في ذمته والاثم عنه ساقط لدينونته بتأديتها ووجه آخر وهو أن يكيل الثمرة ويقف على بلوغ زكاتها والفقراء بحضرته محتاجون اليها مستحقون لقبضها فلا يسلمها اليهم مع قدرته على تسليمها وحضورهم بين يديه وحاجتهم اليها فهذا ضامن لها إن تلفت بفعله أو بفعل غيره لأنه متعد كالمديون القادر على أداء دينه الممتنع من تسليمه إلى صاحبه وهو متعد ظالم لقول النبي ﷺ «مطل الغنى ظلم» فأما أن يكيل ثمرته يريد معرفة زكاته وليس بحضرته أحد من الفقراء وهو مع ذلك محتاط لحفظها طالب لمستحقها دائن لله جلّ وعلا بأدائها مستحب للاحسان فيها فلا حاجة في العقول لايجاب الضمان على هذا كما قال من أغفل بإيجاب الضمان إذا اجتاحتها جائحه مع كراهيته لاتلافها فقد جعل الله جلّ وعلا عن المحسنين كل المطالبات

لقوله تعالى : ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[1] وبالله التوفيق .

(مسألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق وعم كل حب قوتا أو غير قوت وكذلك عم كل تمر أوحب أخذ الصدقة فيه كله ومن وجبت عليه الزكاة فلم يزكها حتى افتقر فهو مفرط والزكاة دين عليه فليجتهد في الخلاص منها لنفسه ويطلب من المسلمين ويخلص نفسه ويقضي دينه الذي عليه فإن لم يجد حتى حضره الموت أوصى به مع دينه والله أعلم . ومن كان معتقلا وكتب إلى أهله أو من يقوم بأمره إذا زرعوا الطوي الفلانية أو الضاحية الفلانية ثم أدركت الثمرة فأبلاها غيره فالزكاة على من له الزرع وبأمره زرع ، ومنهم من قال من كال الثمرة لزمه إخراج الزكاة وقال آخرون إنما يلزم أرباب الأموال ولا يلزم المأمورين ولا المعاونين الاّ بامر ربِّ المال وهم المتعدون بذلك ، ومن زرع أرض قوم متعديا فالزرع لهم دونه وهو ضامن لهم ذلك ولا زكاة عليه فيه لأنه لا يملكه وفي الزكاة اختلاف ، ومن كتب إلى أهله بالزرعة واخراج الزكاة فلم يخرجوا شيئا فإذا غاب عنه أمر الكيل ولم يعلم مقدار ذلك ثم تلف قبل وصوله لم تلزمه الزكاة وإذا أدرك من الحب شيئا أو التمر أخرج زكاته ، وكل ما لم يدرك ولم يأمر به مما يجب عليه من دين أو مؤنة عيال لا يلزمه فيه الزكاة وما أمر به في دينه أو مؤنة عياله فإن صح معه كم هو وأنه دفع في مؤنة عياله وقضاء دينه فعليه إخراج زكاة ما صح من ذلك ، وإذا بلغت الزكاة في زراعة ثم غصبت فلا يلزم فيها زكاة فإن تخلص منها ما لا يبلغ الزكاة لزمه زكاة ماتخلص له منها إذا بلغت الزكاة فيها وإن غصت وقد كالها أوعرف مقدارها كله فعليه زكاة الجميع على قول بعض الفقهاء وفيه اختلاف إذا غصبت ومن اخذت زراعته وحسبت له في خراجه ولم يحضر ذلك ولم يكله فلا زكاة عليه وإن كالها ثم سلمها فعليه زكاتها وإن كال المغتصب حبه بحضرته بلا أمره لم تلزمه زكاة ، وإن كاله أو أمر بكيله لزمته الزكاة وإن كان على ذلك مجبورا،

---

(١) قال تعالى : ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾ سورة التوبة (٩١) .

ومن اعتلقت عليه ثمرته ثم أجبر على كيلها فكالها مجبورا وأخذت منه لزمه الزكاة لانه قد كالها وسلمها إلى الغاصب فإن كانت في الذمة فعليه اخراجها وإن كان الفقراء شركاء لارباب الاموال فقد سلّم حصتهم الى الجبار وضمن لهم وإن كان مجبورا فلا يجوز له ويضمن.

(مسألة) : ومن كان غائبا فزرعت له أرضه وحصدت في غيبته وبلغت الزكاة وقبض البيدار حصته ، فإنما يخرج زكاة ما صار اليه من الثمرة وعليه زكاة من أخرج عنه من أجرة ودين ومؤنة ،ومن كال حبه في الجنور وعرف مبلغه ثم جاء السلطان فأمسك عليه وحال بينه وبينه فعليه الزكاة في التعبد أن يخرج الفرض الواجب عليه في ذمته من ماله ولا يسقط عنه الفرض اللاّزم لمنع جبار ظالم إلاّ على قول من يقول أمين فعلى ذلك لا يلزم شيء إذا لم يفرط ومن وهب ثمرة نخله قبل أن يحصدها لم يلزمه فيها زكاة على قول بعض المسلمين وقد وجدنا أن الهبة لا زكاة فيها على من وهبت له والله أعلم .

(مسألة) : ونخل المسجد ونخل السبيل لا زكاة فيها ولو بلغت الزكاة، ولا زكاة في الوقف ولا في الصوافى ومختلف فيها : قال بعض فيها الزكاة إذا بلغت عليهم جميعا ثلاثين جربا ، وقال قوم حتى تبلغ غلتهم كل واحد ثلاثين جربا ، وقال قوم ليس فيها زكاة ولو بلغت أكثر من ذلك وذلك إلى الحاكم وإذا لم يكن حاكم فقال بعض فيها الزكاة ، وقال بعض ليس فيها زكاة ومن أطنى ماله ثم أتت على الثمرة آفة فذهبت بها فلا زكاة عليه ، وإنما الزكاة في الثمرة إذا يبست وصارت تمرا وقيل إن الزكاة فيما جمع المصطاح ، ومنهم من قال فيما كيل وما لم يكل فلا زكاة فيه ، ولا زكاة فيما أطعم الفقراء من النخل من الرطب والتمر الاّ ان لا تتم الزكاة الاّ به فانه يخرج الزكاة فيما في يده ، وليس عليه فيما أطعم ومن أطنى ماله كله ثم أطنى من غيره فأكله رطبا وبسرا فقد قيل أن الزكاة عليه لأنه أكل من غيره، ومن أطنى ماله بمائتي درهم أقل أو أكثر وغاب عنه أمر الثمرة أخرج الزكاة من الدراهم إلاّ أن يكون مالا قليلا وهو شاك لا يدري أتجب فيه الصدقة أم لا وغاب عنه امره فإنه ينظر سعر الثمرة وثمن طناء النخل فإن بلغ ثلاثمائة صاع من التمر بثمن

الطناء اخرج الصدقة فان لم يبلغ لم يلزمه على ما قيل ومن غير الضياء ومن أطنى ماله بمائتى درهم ثم قبضها ثم أتت آفة فذهبت بتلك الثمرة وهي بسر ورطب فلا زكاة في تلك الدراهم وإن ذهبت الثمرة بعد أن ادركت وصارت تمرا ففيها الزكاة وإن بقي منها بعد الذهاب ثلاثمائة صاع ففي الدراهم الزكاة وإن بقي أقل من ذلك ولم يكن لصاحب المال وغيرها ما تتم به الصدقة فليس عندنا في تلك الدراهم صدقة لأن الاصل قد ذهب .

(مسـألة) : ومن بلغت ثمرته فلم يعلم كيلها لم تلزمه فيها صدقة إذا لم يضيع ذلك ، وان ضيعه فليس له تضييع ماله ولا ضمان عليه في الزكاة ومن له مال يبلغ طناؤه مائتي درهم وخراجه مائتي درهم أو أكثر ويخاف ضرب السلطان على الخراج إن أخرج الزكاة ولا شيء عنده يغذي به نفسه فالزكاة تلزمه إذا بلغت فيه وكان هو البائع لثمرته التى وجب الحق عليه فيه في ذمته وماله بالتعبد للفقراء وإن خاف الضرب والحبس وليس خوف ضرب الجائر بمسقط فرض الله عنه .

(مسـألة) : ومن دفع نخلا له إلى رجل بخراجها ولا يعرف النخل ولا كم خراجها وكم تبلغ ثمرتها فإذا كان هو المطني لذلك لزمه الزكاة وإن دفع الثمرة بخراجها ليفدي نفسه بذلك ولم يكن ذلك غصبا ولا هبة لله تعالى لزمه مافدى به نفسه من مال الفقراء ولا زكاة فيما أطعم الفقراء من التمر والرطب والنخل ولا زكاة على من أعطى ذلك لانه ليس عليه في الصدقة صدقة، ولا على ربّ المال لأنه تصدق به ايضا لله تعالى الاّ أن يكون أعطى لمكافأة فإن في ذلك الصدقة وقال بعضهم إذا لم تتم الصدقة إلاّ به حسب مع الثمرة ثم أخرج الزكاة مما في يده عندما أطعم الفقراء ، ومن كان دينه على مفلس أو ملى لا يرجوه فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، فإن كان على من يرجوه أخرج زكاته ، ولا زكاة في السلف حتى يقبض ، وقال قوم إذا حلّ زكى وإن لم يقبض ، واختلف فيه أيضا إذا لم يحل قال قوم يزكي رأس ماله ، وقال قوم لا زكاة عليه حتى يقبض ثم يزكيه ، ومن حبس شيئا من تجارته لخدمته أو لطعامه أو ثيابا لكسوته ودواب لضيعته فلا زكاة عليه فيه فإن أدخله

من بعد فلا شيء عليه فيه حتى يدخل شهره ثم يزكي كل ما في يده . ومن كان معه طعام من زراعته أو خدم أو دواب أو عروض من غير التجارة فلا زكاة عليه فيه وكل ما لا ربّ له لا زكاة فيه ، وكل شيء من الربا أو الحرام والخمر باعه أحد أو اشتراه فلا زكاة فيه ولا تؤخذ الزكاة منه وإنما الزكاة في الحلال وفي رأس ماله وذلك الذي أربى لأهله لا لمن أربى .

(مسـألة) : واللوبيا والباقلاء والدخن والعدس وأشباه ذلك فيه اختلاف وأوجب أكثر الفقهاء الزكاة فيه والقول بالزكاة فيه أحوط ، والورس والزعفران لا زكاة فيه ولا فيما ليس هو طعام .

(مسـألة) : ومن أراد الخروج الى الحج فقال له أخوه تخرج والخراج ماذا نعمل فيه ؟ فقال له خذ المال بخراجه ما دمت في سفري غائبا فالزكاة تلزم وربّ المال الذي له الثمرة وهذا القول لا يثبت على ربّ المال لأن الخراج ليس بحق ولا شيء معلوم والهبة في المجهول لا تثبت ، وان دفعه إلى أخيه بالخراج ويعطيه كل سنة مائة درهم فهذا فعل لا يثبت والزكاة على ربّ المال إلا أنه ما أتلف الأخ منه كان بمنزلة مال ما أتلف لا زكاة على ربه فيه والضمان على من أتلفه إلاّ ما أخذ صاحب المال من الثمرة أو ثمنها فعليه زكاة ذلك ومن باع له بسرا أو رطبا فمختلف في زكاته لأنه قد باعه وأخذ ثمنه ولم يأكله وأوجب بعضهم ذلك ، والأصل أن الرطب والبسر لا زكاة فيه حتى يصير تمرا إلاّ أن الاحتياط إخراج الزكاة ولا يبطل حق الفقراء بالحيلة في ذلك، وما لم يصر تمرا من الحمل والرطب والبسر فلا زكاة فيه والزكاة في الأرز كالبرّ .

(مسـألة) : والفائدة في الذهب والفضة والماشية لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول وقد رفع الشيخ أبو مالك رحمه الله عن أبي محمد عبد الله بن محبوب رحمهم الله أنه قال ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول وإن هذا قول مالك بن أنس المدني وقد شككت أنه كان رأي أبي محمد وذكره لمالك لموافقته له أو قال هو قول مالك وذكره على وجه الحكاية لمذهب مالك والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول لما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول ، والفائدة مال مخاطب فيها صاحبها بوجوب الزكاة كخطابه في النصاب والموجب في الفائدة الزكاة بعد شهر عند حلول الزكاة محتاج الى دليل قال أصحابنا تجب الزكاة في الفائدة مع حلول الأصل ولا يعتبرون بالفائدة وقتا غير وجوب وقت النصاب وبالله التوفيق .

(مسألة) : وما كان من الأموال وقفا على الفقراء في سبيل من سبل الله فلا صدقة فيه وكذلك المال الذي توقفه النصارى من العرب على بيعهم أو فقرائهم أو في سبيل من سبلهم وهو من أصل أموالهم فلا صدقة في ثمرته وكذلك غيرهم من أهل الذمة يشترون مالا من أموال أهل الصلاة ثم يجعلونها وقفا على أهل كنائسهم في دينهم أو في دينهم أو في بيت نار المجوس أو في فقرائهم أو في سبيل من سبلهم في دينهم فلا زكاة في ثمرته وقد قيل عن أبي عبدالله أن الصدقة فيما أوقفوه على بيعهم وكنائسهم وبيت نار المجوس إذا كان هذا المال تجرى فيه الصدقة في الأصل من قبل وقفهم فهذا باطل لا يذهب الصدقة ولا يكون مثل ما يوقفه أهل الصلاة على المساجد والفقراء وغيرهم من أبواب البر مما وقفه أهل الصلاة فلا زكاة فيه .

(مسألة) : وما اشترى الذمي من الأرض والنخل والغنم والابل والبقر من أرض المسلمين ولو تداولها ذمي بعد ذمي إذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة على أي أهل الذمة صارت اليهم وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض أهل الشرك إذا كانت تجري فيها الصدقة .

وما اشترى المسلمون من نصارى العرب الذي كان يجري فيه الخمس عندهم فإنما على المسلمين فيه العشر .

(مسألة) : وليس في الحوائط المحبسة على الفقراء زكاة لأنه لا ملك عليها معين في الناس ، والمال إذا قسمت ثمرته وقد حل الطناء ففي الزكاة اختلاف ؛ فأما إذا احتصد ففيه الزكاة ومن كانت له بقر في مرعى لا يقدر على أخذها فلا زكاة فيها لأنها بمنزلة ما لا يعرف مكانه .

(مسألة) : ومن باع حرثه وقد صار علفا على أن يقطعه المشتري فتركه في الأرض حتى أدركت فيه الثمرة وبلغت ثلاثمائة صاع ففيها الصدقة وإن

لم يبلغ الصدقة فلا صدقة فيها ولا يحمل على المشتري ولا على البائع وإن كانت الصدقة تبلغ عليهما في أموالهما إلا أن ينقض أحدهما البيع فإن نقضه انتقض وحملت تلك الثمرة على البائع ، ومن اشترى زرعا علفا لدوابه فأدرك وبلغت فيه الزكاة فعن هاشم ومسبح أن الزكاة فيه وهي على البائع إلا أن يشترط على المشتري أنه إن بقي منه شيء تكون فيه الثمر فعليك زكاته وعن أبي علي قال إن كان قد أدرك فالزكاة على البائع وإن لم يكن مدركا فالزكاة على المشتري، ومن اشترى شجرة قائمة ليتخذ منها حطبا فشغل عن قطعها حتى أثمرت فعن الربيع أنه إن اشترط المشتري أن يدعها في أرض البائع فهو مكروه وليس للبائع الثمرة ولا للمشتري وهي للفقراء فإن لم يشترط ورضي البائع فالثمرة لصاحب الشجرة ، ومن باع نخلة بسرا ثم أثمر على النخل فزكاته على صاحب الأرض ، كذلك إن باع صاحب الأرض قصلا ثم تركه حتى حصد فكان خمسة أوسق فزكاة ذلك على صاحب الأرض ، ومن رفع عند رجل دراهم فجحده إياها ثم أعطاه إياها بعد ذلك ودفعت إليه بعد موت المستودع فليس عليه زكاة ما مضى من السنين .

(مسألة) : لم يأت فيما يخرج من البحر شيئا عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء من بعده فهو مما عفى عنه كما عفى عن صدقة الخيل والرقيق لأنه السّنة قد فرقت بين ذلك وبين غيره لأنه أوجب على الخمس في الركاز وسكت على البحر فلم يقل فيه شيئا ، وقد فرق الكتاب والسنّة بين حكم البر والبحر فجعل ما في البحر مباحا لأخذه على كل حال وكذلك سائر ما يخرج منه بمنزلته فحكم البر والبحر مختلفان غير متساويين وذلك أن صيد البر حرام على المحرمين وأوجب على قائله الجزاء وصيد البحر مباح فليس عليهم فيه جناح ولا كفارة وكذلك ميتة البر حرمها الله تعالى إلاّ بالذكاة وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر بالاباحة بقوله عليه السلام وهو الطهور ماؤه والحل ميتته ، ففرق الكتاب والسنة بينهما ، وعن ابن عباس قال :ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر إنما هو شيء ستره البحر وفي خبر دسره البحر وقال أنس: الدسر : الدفع أي دفعه والقاه ، والذين أوجبوا في العنبر لرواية

عن بعلن بن أمية أنه قال كتب اليّ عمي أن خذ حليّ البحر والعنبر العشر وهو إسناد ضعيف غير معروف ويدل على ضعفه أنه جعل فيه العشر ولا نعرف للعشر ها هنا وجه لأنه لم يجعله كالركاز فيؤخذ منه الخمس ولا كالمعدن فتؤخذ منه الزكاة على قول أهل المدينة لأنهم يقولون بالزكاة في المعادن فلا موضع للعشر ها هنا إلاّ أن يكون شبهة بما يخرج من الأرضين من الزرع والثمار فما نعرف أحدا يقول بهذا والله الموفق للصواب ، وقد أوجب أبو يوسف في العنبر الخمس وشبهه بالمعدن ولا أعلم له موقفا على ذلك .

(مســألة) : ومن أوصى بحجة فريضة أو نافلة بدراهم فلا زكاة فيها وإن حالت ، وكذلك لو أوصى بدين أو وصية للفقراء والأقربين وأعطى في ذلك دراهم فلم تنفذ حتى حال الحول فلا زكاة فيها ، ومن أعطى رجلا نخلات فتركها المعطى حتى يجدها تمرا يابسا فالزكاة على المعطي إن كان أعطى غير فقير أو أعطى المكافأة فإن كان أعطى فقيرا فلا زكاة على أحدهما وليس في جميع الاجارات زكاة إلاّ أن يكرى أحد دابة بسدس أو بخمس أو بنصف وهذه شركة ويحمل أجر دابته على ماله .

(مســألة) :وليس في الاوقاص صدقة والأوقاص الكسور في العدد لأن العشرة ما هي فما نقص عنها فهو وقص وفي حديث معاذ أنه أتى بوقص وهو باليمن فقال: لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء، قال أبو عمرو والوقص ما بين الفريضتين وكذلك الشنق وجمعه أوقاص وأشناق ، وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشناق في الأبل خاصة وبهما جميعا ما بين الفريضتين ، والوقائص جمع وقيصة وهي الدابة التي تريد أن تموت فتنحر لذلك وهو ضد المظلوم والمعيوطة وله تمام يرجع اليه من كتاب الريبة .

قال الشافعي المتولد من الظباء والغنم لا زكاة فيه وقال أبو حنيفة إذا كانت الأم من الغنم وجبت الزكاة فيه .

قال الشافعي : أن المتولد من جنس لا زكاة في أحدهما بحال فلم تجب الزكاة فيه كما لو كانت الأم ظبية والقول الثاني يحتج بأن الولد يتبع أمه في الرق والملك فجاز أن يتبعها في حكم الملك وهو الزكاة ، والولد قد يتبع أمه في الرق تارة

وقد لا يتبعها ويتبع أباه في الحرية ، واحتج أبو حنيفة بأن هذا المتولد لا يختص باسم فكان له حكم نفسه فأعتبر بأمه ، قال الشافعي قد يختص هذا باسم فان العرب قد تسمي هذا المتولد رقالا الواحدة رقلة ، قال الشافعي لا زكاة في العسل وقال أبو حنيفة فيه العشر ، الحجة قول النبي عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن لا تأخذ العشر إلاّ من أربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل . وما روي عنه ﷺ أنه قال في كل عشرة أزقاق زق غير ثابت ، ومن أجرّ أرضا فزرعها المستأجر وجب العشر عليه دون المؤاجرة ، وقال أبو حنيفة العشر على المؤاجر فيقول إنه عشر يجب لأجل الزرع فوجب أن يكون على صاحب الزرع ، ومن خرج من بلده خوفا على نفسه فنضب ماله وكان تجب الزكاة فكتب اليه السلطان أو بعض أهل البلدان أن يرجع إلى ماله ووعدوه خيرا فامتنع خوفا ولم يثق بهم فلا تجب عليه زكاة في ماله هذا ، فإن وصل اليه من ماله المغتصب تمر أو حبّ لزمته الزكاة فيما صار اليه والآخر بمنزلة مال تلف .

فصل

يقال : ذهب فلان يُذهِبُ ذهباً إذا رأى ذهبا في المعدن فبرق من عظمة في عينه وانشد ابن أبي الأعرابي :

ذهب لما أن رآها ترملـه فقال يا قوم رأيت منكـره

شذرة واد أو رأيت الزهرة والشذرة قطعة من ذهب والجمع الشذر .

الباب السابع

في الكــنز وأحكامه في السـنة

أن في الركاز الخمس وهو كل مال وجد في الخراب العادي من الأرض فخمسه لاهل الحاجة من المسلمين وأربعة أخماسه لمن وجده فيؤخذ ذلك منه حين يوجد معه ثم عليه الزكاة بعد حول إذا بلغ ذلك من الذهب والورق ما سن رسول الله ﷺ فيه من الزكاة .

(مسـألة) : ومن اصاب كنزا جاهليا فلم يؤدّ منه الخمس حتى كثر وزاد فإنه يؤدي خمس الأصل والربح جميعا وله أجر مثله في عامة من الخمس كذا عن محمد بن محبوب وقال غيره من أصاب كنزا من أهل الذمة فإن كان عاديا قبل أن تكون لهم الذمة فليخرج خمسه وله ما بقي.وان كان كنزا بعد ما كانت لهم الذمة فهو لمن بقي من أهل ذلك المكان .

ومن اشترى من رجل أرضا أو منزلا بجميع حقوقه وظاهره وباطنه وحجره ومدره وكل قليل وكثير فهو له ومنه ويستحقه وأوفى الثمن ثم وجد المشترى فيه كنزا فإن كان من كنوز أهل الجاهلية فله أخذه ويفرق خمسه على الفقراء وإن كان لا يصلح إلاّ بمعالجة النار عالجه وفرق عشره على الفقراء كانت الأرض خرابا أو غير خراب كان لها أرباب أو لا أرباب لها وإن كان هذا الدفين من كنوز أهل الاسلام لم يجز له أخذه فإن بلي به وأخذه كان في يده كاللقطة وعليه أن يسأل المسلمين ما يجب عليه فيه إلاّ أنهم قد قالوا في مثل هذا إن كان هذا البيت الذي باعه هذا الرجل توارثوه واحدا بعد واحد لم يسكن فيه غيرهم والكنز من كنوز أهل الاسلام فالكنز لمن باع البيت وليس للمشتري فيه حق الاّ أن يكون من كنوز أهل الجاهلية فإن قال كل واحد منهم ليس هو لي ولا اخذه فسبيله اللقطة إلاّ أن يصح فيه أحد أنه له .

(مسـألة) : جاءت السنة عن النبي ﷺ أنه قال : «في الركاز الخمس» **قال اصحابنا الركاز كنوز الجاهلية ووافقهم على ذلك أهل الحجاز وأما أهل العراق فعندهم أنه المعادن** ، والقول عندي ما قال أصحابنا لان اسم الركاز

مأخوذ من ركز الرمح فاثبت أصله فإذا استخرج المال ذهب أصله وكذلك الرمح إذا خرج ذهب أصله وطريقة أصحابنا ومن وافقهم أهدى من طريقة من خالفهم في هذا أو في غيره والله أعلم .
وعن الخليل أن الركاز قطع من الذهب والفضة يخرج من المعادن يقال أركز الرجل فهو مركز إذا صار ذلك .
(مســألة) : والسيوب الركاز قال أبو عبيدة ولا أراه أخذ الا من السيب وهو العطية يقال هو من سيب الله وعطائه .
(مســألة) : ومن لقط من الجاهلي قليلا أو كثيرا ففيه الخمس ولو أصاب خمسة دوانيق دفع منه دانقا واحدا للفقراء أو الامام ، فإن أصابه في بيت لرجل وهو جاهلي فكل كنز جاهلي أصابه إنسان فهو لمن وجده .
قال أصحابنا إن كان أقل من خمسة دوانيق فلا شيء عليه و لم يرد الخبر بتحديد مقداره .

(مســألة) : وصفة الجاهلي هو ما لم يكن عليه اسم الله تعالى مكتوبا وكان عليه علامة الكفر واسماء الكفار ومعرفة ذلك أنهم لا يكتبون عليه ذكر الله ويكون أكبر من دراهم الاسلام .
(مســألة) : ومن وجد كنزا جاهليا فدفع الخمس إلى الامام أو الفقراء إن لم يكن إمام فعلى ما في يده الزكاة بعد الحول وإن كان إسلاميا و لم يعرف ربه فهو للفقراء وكنوز الجاهليه تعرف بعلامتهم ومن وجد ركازا في أرض العدو وكان له ولا يدخل ذلك في الغنائم وفيه الخمس بظاهر قول الرسول ﷺ في الركاز الخمس و لم يخصّ ركازا من ركاز والمخصص الركاز الموجود في أرض العدو ومن غيره محتاج إلى دليل والركاز لمن وجده سواء وجده في أرض مربوبة أو غير مربوبة ولا فرق بين أن يجده في دار الاسلام أو في دار الشرك ولا فرق بين أن يجده ذمي أو ملي أو عبد أو حر أو صغير أو كبير والركاز هو دفن الجاهلية ذهبا كان أو فضة ، وجائز لمن وجده أخذه حيث وجده بالسنة وإجماع الأمة . ودفن الاسلام لا يسمى ركازا في اللغة ولا يحل

أخذه ويكون لقطه وعليه تعريفه حولاً ثم يفعل فيه بما يفعل في اللقطة ، وقال قوم إذا مضى حول صار ملكا للذى وجده وهذا الأخير فيه نظر .

فصــــل

والدفن والدفين المدفون تصرف من مفعول إلى فعيل. قال عمر بن كلثوم :

وإنّ الطعن بعد الطعن يبدو هم عليك ويخرج الداء الدّفينا

الطعن : الحقد والداء الدفين الذي لا يعلم به حتى يظهر منه .

وقال الشافعي يجب في الركاز العشر ، وقال أبو حنيفة الخمس ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال في الركاز الخمس فقيل يا رسول الله وما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الأرض يوم خلقها ، قال وإذا وجد مالا جاهليا في دار الحرب فهو ركاز ، وقال ابو حنيفة فهو غنيمة فيكون جميعه له ، ومن وجد ركازا ففيه الخمس أظهره أو كتمه ، قال أبو حنيفة إن شاء كتمه ولا شيء عليه ، فالحجة أنه مال لو أظهره تعلق به حق فلم يسقط بكتمانه كمال الزكاة وإذا حمل الركاز إلى الامام لم يجز له ترك الواجب عليه ، قال أبو حنيفة يجوز له ذلك الحجة أنه مال مخموس فلم يجز ترك الخمس فيه والذي يروى أن رجلا حمل ركازا فقال له أربعة أخماس لك وخمسه مردود فيك إنه محمول أنه أراد أن خمسه مردود عليك لتصرفه في غيرك ممن يستحق ذلك، وروي عن مسروق أن رجلا وجد كنزا بالمدائن فرفعه الى عاملها فأخذه كله فبلغ ذلك عائشة فقالت : فهلاّ أخذ أربعة أخماسه ودفع اليه خمسه ، وعن جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير الى دير خربة فوقعت فيه ثلمة فإذا نسبوفة أو جرة فيها أربعة الآف مثقال قال فأتيت به عليا فقال أربعة أخماسه لك والخمس الباقي إليّ أفرقه بين فقراء أهلك .

الباب الثامن
زكاة مال اليتيم والصبي الأعجم الكبير
والضائع عقله والغائب والمملوك

واليتامى تزكى أموالهم وقد فعلت ذلك عائشة فيما بلغنا في يتامى كانوا عندها فكانت تخرج زكاة أموالهم ومن كان معه مال ليتامى لم يزك عنه سنين فإذا بلغوا فليعلمهم * أنه لم يزك مالهم سنين وليس عليه شيء * وقيل ذلك إلى الوصي إن شاء أعطى وإن شاء أخر إلى أن يدركوا فيعلمهم ومن توفى وترك ابنا صغيرا عند أمه وله مال وكانت له أخت يعولها فليس لها أن تأكل من مال أخيها وهي محتاجة وإن أذنت لها أمه ولها أن تزكي ماله .

(مسألة) :وإذا كان ليتيم وصى أو وكيل من المسلمين أو محتسب في ماله فأما ثمرة الحب والتمر فمن ابلاه أخرج زكاته وأما الدراهم فليس للمحتسب إخراج زكاتها .

(مسألة) : وجائز للوصي واليتيم اخراج زكاة ذلك وقال أبو إبراهيم سمعنا انما يؤدي زكاة اليتيم وكيله أو وصي أبيه فيه قال وسمعت من يسأل الشيخ أبا عليّ عن مثل هذا فأجاز له أن يخرج زكاة اليتيم فناظره من ناظره وقال إن لم يفعل فلا بأس عليه ويخبر اليتيم إذا بلغ أنه لم يخرج زكاة ماله .

(مسألة) : والزكاة واجبة في أموال هؤلاء كوجوبها في أموال البالغين لأنها إنما تجب في الأموال فأمّا وكيل اليتيم فيقوم مقامه في أداء زكاته وكذلك الغائب يقوم مقامه وكيله في أداء زكاته من الثمار فأما الذهب والفضة فإن كان أمره بإخراج زكاة ما في يده من ذلك أخرجه عنه ، وإن كان لم يأمره لم يخرج عنه حتى يقدم ويعرف حجته وإذا كان يتيم لا وصيّ له ولا وكيل أقام الحاكم له وكيلا وأخرج الزكاة من ماله وكذلك الأعجم والمعتوه والشيخ الذي قد ضلّ عقله يقام لهؤلاء وكلاء يؤدون من مالهم الزكاة وإن كان صبي والده حيّ تولى اعطاء الزكاة من ماله * وأما المملوك فماله لسيده وليس عليه هو زكاة والزكاة على المولى ويقوم العبد بذلك من قبل مولاه ويؤخذ مولاه

حتى يؤدي زكاة ما في يده * ووصي اليتيم يؤخذ بزكاة ما في يده لليتيم وإذا كان حلي لا يعرف ما فيه أو مال غاب عنه معرفته وكره أن يتعرض له الى بلوغ اليتيم فلا بأس عليه في ذلك ويعلم اليتيم إذا بلغ حتى يؤدي الزكاة وكذلك إن قال الوصي لما بلغ أنه لم يكن أخرج الزكاة من ماله لما مضى فالزكاة واجبة فيه فعليه أن يخرج من ذلك المال الزكاة لما مضى .

(مسألة) : وإذا كان صبى مسلم ووالداه مشركان ارتدا عن الاسلام وله مال ففي ماله الزكاة وكذلك إن أسلم أحد والديه فهو تبع لمن أسلم منهما وعليه في ماله الزكاة ومن كان له ولد بالغ معتوه قد بان عنه قبل ذهاب عقله فلا يحمل على أبيه في زكاة أبيه ولا يقبل من صبي زكاة إلا برأي أبيه * وإذا جاء رجل بزكاة إلى الوالي فقال هذه زكاة عن يتيم عندي وكان ذلك المال مشهوراً أخذها منه ولا يقبل قول من قال إن هذا المال لفلان اليتيم قد خلا له عشر سنين أو أقل أو أكثر ولم يؤد عنه زكاة ولكن يؤخذ المال بإقراره للبينة فإذا حال عليه حول منذ أقربه أخذ منه الزكاة إذا بلغت فيه * ومن جاء إلى المصدق وقال له عندي ليتيم مائتا درهم وهذه صدقته خمسة دراهم فإن المصدق يقبلها وكذلك الساعي إن أتته امرأة فقالت إن لي ابنا يتيما وله خمسة أبعرة وأربعون شاة وهذه الشاة زكاة إبله أو غنمه وليست هذه الإبل والغنم بحاضرة وهى ترعى فإنه جائز للساعي قبول ذلك منها * وكذلك لو أتاه رجل بشاة فقال هذه صدقة ابن أخي عن خمسة أبعرة له أو عن أربعين شاة له وهو يتيم عندي فله أن يقبل ذلك منه ويأخذه وأرجوا أن يجوز هذا *

(مسألة) : وإذا أعتق العبد وفي يده مال كثير خلاله سنون ولم يؤد له زكاة صيرة المولى للعبد فلا زكاة فيه على العبد حتى يحول عليه حول مذ صار له وعلى المولى زكاة مامضى لأنه كان له *

(مسألة) : والزكاة تجب في مال كل إمرء مسلم بالغ كان أو غير بالغ مغلوب على عقله أو غير مغلوب لقول النبي ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم وأطفال المسلمين ومجانينهم داخلون في

حكمهم فإن قال قائل فإن الخطاب لا يقع إلاّ على عاقل فكيف تكون الزكاة واجبة على من لا يلحقه المخاطبة * قيل له الزكاة فيها معنيان احدهما حق تجب به للفقراء والآخر حق يجب على الأغنياء فمن زال عنه الخطاب من الأغنياء لم يكن زوال الفرض عنه مبطلا لما وجب لغيره في ماله فان قال فقد قال الله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**[1] **تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ والطفل لا يطهره أخذ ماله قيل له هذا شيء لا يوصل إلى عمله فقد يجوز أن ينفع الله الطفل إذا بلغ بما أخرج الامام والوصي المتولي من ماله قبل بلوغه * الدليل على ذلك ما روي أن امراة اخذت بعضدي صبي فرفعته إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله لهذا حج فقال نعم ولك أجر وبعد فإنا لم نقل أن الزكاة كلها وجبت باية واحدة فيحمل الخلق على حكمها قال الله تعالى : ﴿**اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**[2]﴾ فلا يدخل في هذا الخطاب إلاّ على عاقل بالغ * وقال تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ فلا تدخل في هذه الاية إلاّ من تكون الزكاة طهارة له * وقال النبي ﷺ : «امرت أن آخذها من أغنيائكم» فكل من وقع عليه اسم غني من المسلمين صغيرا كان أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله * والمشرك لا يدخل في هذه الجملة لأن الكاف والميم من قوله أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم راجعة الى المسلمين بذلك على أن النبي ﷺ أمر معاذا أن يقول لهم هذا بعد أن يقروا أن لا اله إلاّ الله وأنه رسول الله عليه السلام والله أعلم * وأما من شبه الزكاة بالصلاة فغلط لأن الصلاة عمل على البدن ليس لأحد فيه حق والزكاة دين لقوم في ماله يخرجها هو ويخرجها غيره بامره ويخرجها الامام إلى أهلها اذا غاب او منعها بغير رأيه لأن الامام حاكم يحكم بما يثبت عنده من حق على الغائب والحاضر والممتنع والله أعلم وبه التوفيق .

---

(١) الآية في سورة التـوبة رقم (١٠٣) .
(٢) قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ سورة البقرة (٤٣) .
(٢) قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأطيعوا الرسول﴾ سورة النـور (٥٦) .
(٢) قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾ سورة المزمل (٢٠) .

(مســألة) : والزكاة واجبة في مال اليتيم لما روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنها واختلفت الرواية عن علي ابن أبي طالب في ذلك أنهم قالوا إن الزكاة في مال اليتيم واجبة فان قال قائل إن الزكاة خوطب بها من خوطب بالصلاة ولا تجب إلاّ على من تجب عليه الصلاة ، واليتيم لا صلاة عليه كذلك ما أنكرتم أن لا تجب عليه الزكاة يقال له لما قال النبي ﷺ : «أمرت ان اخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» فكان فيمن يرجع اليه الصغار والكبار وكذلك يجب أن تؤخذ من الأغنياء صغارا كانوا أو كبارا * ويدل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخرج الزكاة عن أموال أولاد أخيها بحق ولايتها عليهم .

(مســألة) : وروي أن امراة رفعت صبيا عندها بعضده إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجره ولعل محمد بن محبوب ذهب إلى جواز حج الصبي والعبد بهذا الخبر والله أعلم * وقال ﷺ : «أمرت أن آخذها من أغنيائكم» فكل من وقع عليه اسم غني من المسلمين صغيرا كان او كبيرا او مجنونا كان او عاقلا فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله * وكان عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعائشة وعبدالله بن عمر والشعبي وعطاء ومالك والشافعي وداوود يوجبون الزكاة في مال اليتيم * وأما ابن عباس وغيره من الصحابة فالرواية عنهم وعنه انهم قالوا لا تجب الزكاة في مال اليتيم حتى تجب عليه الصلاة * وأما أبو حنيفة فلم يوجب في مال اليتيم زكاة واوجب عليه زكاة رمضان .

(مســألة) : وثمار أولاد المسلمين فيها الزكاة باجماع الناس والاختلاف في سوى ذلك وانما روي عن علي بن أبي طالب انه كان يخرج الزكاة من أموال بني رافع مولى النبي ﷺ وهم أيتام فقال أهل الكوفة ويحتمل ان تكون زكاة حرث ويحتمل ان تكون زكاة عين او ماشية وإذا احتمل هذا وذاك لم تكن حجة علينا في اسقاط الزكاة من أموال الأيتام لأنهم غير مخاطبين قالوا وعلي بن أبي طالب هو الرافع للخبر عن النبي ﷺ في رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وقد

كان من قول علي بن أبي طالب أن الماعون الذي توعد الله تعالى على مانعه بالويل هو الزكاة قالوا فقد علمنا ان الصبي ممن لا يتوجه اليه الوعيد فالحجة عليهم ان الخبر ورد بان عليا كان يخرج الزكاة من أموال بني ابي رافع فالمدعي لتخصيص الخبر عليه إقامة الدليل والخبر اذا ورد فالواجب اجراؤه على عمومه ولا يخصص إلاّ بحجة * وأيضا فلو كان ما احتجوا به من قول النبي ﷺ من رفع القلم عن الصبي بمسقط الزكاة مع قوله ﷺ امرت ان آخذها من أغنيائكم والصبي إذ كان ذا مال فهو مستحق لاسم الغنى والزكاة في ماله واجبة بظاهر قول النبي ﷺ : «ولكان النائم تسقط الزكاة من ماله لارتفاع القلم عنه في حال نومه» وقد أجمعوا أن الزكاة في ماله في حال نومه ويقظته .

(**مسـألة**) : والزكاة في مال اليتيم واجبة كوجوبها في مال البالغين والزكاة في أموال أهل الاسلام لا في أبشارهم * وحكم أموال أطفال المسلمين كحكم أموال المسلمين يدل على ذلك قول النبي ﷺ امرت ان آخذها من اغنيائكم وأردها في فقرائكم وأطفالنا منا و لم نفرق بين أطفالنا وبيننا وأيضا فإن وجوب الزكاة في أموال الأيتام في العين كوجوبها في أموال المجانين الذين لا عقول لهم ولا عبادة عليهم والمسقط للزكاة من مال اليتيم يلزمه مثل ذلك في أموال المجانين وغيرهم ممن هو مثلهم وفي حكمهم * وعنه في موضع آخر أن الحاكم لا يقيم لأموال اليتيم والابهم والشيخ الذي قد ضل عقله من يؤدي زكاة مالهم لأن هؤلاء ليس في أموالهم زكاة والله أعلم بذلك وسئل عنه ان شاء الله فما أظنه إلاّ غلطا .

(**مسـألة**) : ويجوز لوكيل اليتيم أن يؤدي زكاة مال اليتيم وليس لوكيل الغائب إخراج زكاة العين من ماله * وإذا كان مال اليتيم عينا وله وصي من أبيه فللإمام اخذ زكاة مال اليتيم من العين من يد الوصي وليس لوكيل الغائب إخراج زكاة العين من ماله * الفرق بينهما أن معنى حقيقة الوكالة غير معنى الوصاية وذلك أن حقيقة الوكالة هو أن يقوم مقامه الوكيل في اجتذاب المنافع والفوائد ودفع المضار وحقيقة الوصاية هو أن يقوم مقامه في كل ما كان يلي امره وتجري عليه احكامه من مضار ومنافع وأحكام وتأدية الواجبات فكان

الوصي في المعنى قائما فيما جرت عليه احكامه في حياته إذا كانت وصايته تقوم مقامه وهذا فصل واضح البيان وبالله التوفيق .

(مســألة) : الزكاة واجبة في مال اليتيم كل سنة وعلى الوكيل إخراجها * وعلى الوصي إخراج زكاة اليتيم من كل ما تجب فيه من النخل والدراهم والزرع واختلفوا فيالدراهم والأكثر قالوا يزكي دراهم اليتيم كل سنة وقال بشير كرة واحدة * وقال آخرون إن تركها الوصي فإذا بلغ اليتيم عرّفه كم من سنة ليخرج اليتيم لتلك السنين التي لم يزك * وكل غائب فلا زكاة في ماله في الورق حتى يقدم فيزكي عن نفسه * قال أبو محمد يؤمر الصبي بإخراج زكاته من التمر والدراهم إلاّ أن تنقص المائتين* غيره والزكاة واجبة في مال اليتيم في كل سنة وعلى الوكيل إخراجها وقال بعض إن الوكيل إذا لم يخرج زكاة اليتيم من الورق لم تلزمه ويعرف اليتيم إذا بلغ ليخرج اليتيم لما مضى من السنين * وقيل عن منير بن النير في مال اليتيم من الورق أنه إذا كان موضوعا لا يزيد ولا ينقص فانما يزكي مرة واحدة ولم يعمل أئمة عمان بذلك وخالفوه ولهم في ذلك حجة وهو ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في المائتين خمسة دراهم فإن احتج محتج بأن اليتيم غير متعبد بالزكاة فإنه يحتج عليه بقول النبي ﷺ : «أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم وأضعها في فقرائكم» فقسمهم قسمين فلما كانت في الفقراء صبيان وأيتام تجب لهم الصدقة باجماع الأمة دل ذلك على أنها تؤخذ من الأغنياء إذا كانوا بالغين أو غير بالغين أيتاما أو غير أيتام والله أعلم .

(مســألة) : قال بعض لا زكاة في الماشية على طفل ولا مجنون لأنها عبادة مثل التوحيد والمخاطب هنا من خوطب بالصلاة * ومختلف أيضا في زكاة الفطر وبعض رأى وجوبها على الطفل وهو قول ابن مسعود والاجماع على اخراج زكاة الزرع من مال الطفل واليتيم والغائب وقول النبي ﷺ اتبعوا أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة فإن كل معروف صدقة فلو كان لا صدقة في مال اليتيم ما قال هذه الرواية مع قوله عليه السلام نأخذ الصدقة من أغنيائكم

* وإذا كان بين يتيم وبالغ شركة فاحتسب له فجائز أن يخرج زكاة من حصة اليتيم وجائز لمن أخذها منه * ومن احتسب ليتيم فأخرج زكاته ففيه إختلاف وفي أخذها منه ممن علم بذلك جائز عل الاختلاف * والمحتسب أو الوصي إذا أمر الفقراء أن يأخذوا من الحصاد ما يجب في مال اليتيم من زكاة فجائز * وكذلك إذا كان الخاصة فأمر من يكيلها وياخذ زكاتها فجائز إذا كان المأمور ثقة *ومن غير الضياء ، وعن أبي الحسن وقد قالوا إن وكيل اليتيم عليه إخراج الزكاة من مال اليتيم من الثمار بلا خلاف وهو ضامن إن لم يخرجها ثم اختلفوا في زكاة اليتيم من الورق فقال قوم عليه .

الباب التاسع
في زكاة المـــال

يخفى أمره أو ينسى أو يضيع فلا يجده ربه مدة ثم يظهر أو يذكر أو يوجد ومن كان معه في البيت مائتا درهم فنسي أن يزكيها ثلاث سنين ثم ذكر فليس عليه إلاّ زكاة سنة إلاّ أن يكون معه تمام المائتين بعد إخراج الخمسة الدراهم ومن غير الضياء .

(مســألة) : وسألته عمن وجبت عليه الزكاة في دراهمه فوجب عليه خمسة دراهم ولم يخرجها فتركها في جملة الدراهم إلى الحول ليخرج عنها عشرة دراهم أيجوز له ذلك أم لا ؟ قال لا وإن كان لم يستفد شيئا ولم يزد على مائتي درهم شيئا ثم حال الحول الثاني فأخرج خمسة دراهم وقد نقص الباقي عن المائتين لم يلزمه على بعض القول شيء وقول إنه يخرج للسنتين فانظر في ذلك * رجع ومن دفن مالا في موضع ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده ثم أصابه فلا زكاة فيه * وقال أبو عبدالله قيل عليه زكاة ما مضى وبه نأخذ * ومن كان له دين على مفلس أو من لا يرجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ثم يعطي ما لزمه من الزكاة فيما مضى * وكذلك إن ذهب ماله في بر أو بحر ثم وجده أو كان له في موضع ولم يعلم أو كان عنده أقل من مائتي درهم ولم يخرج زكاة ذلك إذ ذهب الآخر فإذا عاد اليه أخرج ما لزمه من زكاة لما مضى وعلى هذا كل ما كان من هذا الباب ، وقيل لا زكاة فيه إلاّ لسنة والرأي الأوّل أكثر وأحب اليّ .

(مســألة) : اختلف أصحابنا في زكاة المال الذي لا يعلم به ربه سنين وفي يده مال يزكيه أو كان المال الغائب تجب فيه الزكاة ثم علم به من دفين كان دفنه ثم نسيه أو ذهب فلم يدر أين هو أو انتقل اليه من إرث وهو لا يعلم أو مال غائب له في البحر وهو لا يعلم به ثم قدم ماله الغائب أو اطلع على ذلك الكنز أو علم بالمال الذي ورثه وكذلك الدين يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه أو على فقير أو على من جحده وحلف عليه وما كان هذا سبيله من الأموال التي لا ترجى ثم ترجع الى أربابها بعد ذلك فاختلف في

كل هذا على ثلاثة اقوال فقال قوم منهم انه يلزمه اخراج زكاة ذلك المال لما مضى من السنين حتى ينفذ فلا يبقى منه شيء و حجتهم في ذلك ان زكاة العين في الذمة بسبب المال فكل سنة حالت في ذلك تعلق وجوب الزكاة في المال بالذمة ثم حال الحول الثاني والمال قائم بعينه فوجب فيه فرض ثان وكذلك كل حول حال وجب فيه من الزكاة كوجوب الزكاة في الحول الثاني فلزمه قضاء كل ما وجب عليه فرضه في كل سنة لما مضى من السنين إلاّ مما أخرج من الزكاة فلا يلزمه إخراج زكاة الزكاة المخرجة من جملة المال كان جملة المال ألف درهم ففي الألف خمسة وعشرون درهما فعلى هذا القول يخرج مما بقي من الألف ولا يلزمه أن يخرج من الخمسة والعشرون كذلك يخرج على هذا الحساب وحجتهم في ذلك أنهم قالوا إن وجوب الزكاة من العين في الذمة كوجوب الدين في الذمة وصاحب الدين لا زكاة عليه في العين ألاّ بعد قضاء جميع دينه ولما كان ماله كالمستحق عليه بالدين وكانت الزكاة عنه ساقطة لوجوب الدين عليه قلنا كذلك في زوال الزكاة عنه فيما وجب عليه فيها إذا كان وجوبها في الذمة كوجوب الدين في الذمة والعلة فيهما سواء فسوينا بينهما في الحكم لاستواء العلة فيهما فقلنا لا زكاة عليه فيما وجب عليه من الزكاة لأنها حق للفقراء ويخرج مما بقي بعد الزكاة كل سنة ماضية من السنة المستقبلة حتى يبقى دون حد النصاب فإذا نقص عن النصاب فلا زكاة فيه * وقال آخرون لا يلزمه إخراج زكاة ذلك المال لما مضى من السنين ويلزمه لسنة وحدها ثم يستأنف بعد ذلك لأنه كالفائدة والفائدة لا زكاة فيها إلاّ بعد حصول الملك بها ويحول عليها الحول ما لم يكن في يده نصاب يزكيه فيدخلها في جملة ماله والله أعلم * قال أبو محمد رحمه الله هذا القول أشيق إلى نفسي* وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله ميمون بن مهران بمظالم كانت في بيت المال أن يردها إلى أربابها ويأخذ منها زكاة عاملها فإنه كان مالا ضمارا والضمار من المال الذي لا يرجى * وقال أبو عبيدة إذا رجي فليس بضمار فهذا الخبر المروي عن عمر بن عبد العزيز يدل على أنه كان يرى على المال الغائر الذي لا يرجى زكاة سنة واحدة إذا رجع إلى صاحبه والله أعلم .

(مسألة) : ومن كان له دين على مفلس أو من لا يرجوه فإذا قبضه أخرج زكاته لما مضى وقال قوم لسنته * ومن كان له دين على إنسان فدخل عليه الحول أو أحوال ثم قبضه زكّاه لما مضى وقيل لسنته * ومن ذهب ماله في بر أو بحر ولم يدر ما حاله وكان عنده أقل من مائتي درهم فلم يزكه لما ذهب الآخر فوجده فانه يخرج زكاته لما مضى من السنين * في منع الزكاة قيل بينما النبي ﷺ جالس إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه فأنتم لا تزكون .

وقيل قال عليه السلام ملعون ملعون مال لا يزكى * وقيل من منع الزكاة سأل ربه الرجعة عند الموت وهو قوله تعالى : ﴿**قال ربّ ارجعون لعلي أعمل**[1] **صالحا فيما تركت كلا**﴾ يعني الزكاة * وفي الحديث أيّ مال أديت زكاته فقد ذهبت أُبلّته وبلّته وخامته يقال أُبله ووبله والوخم دآء كالباسور وربما خرج بحيا الناقة عند الولادة حتى يقطع منها فتسمى تلك الناقة الوخمه ويسمى ذلك الباسور الوخم والوخيمة الأرض الذي لا ينجع كلؤها ومثلها الوبيلة ورجل وخيم ثقيل وطعام وخيم قد وخم وخامة إذ لم يستمرأ وتقول استوخمته وتوخمته .

قال زهير :

فقضوا منايا بينهم ثم اصدروا إلى كـلاء مستوبـل متوخّـم

يقول إلى أمر استوخموا بخامته وهو مثل * وقال بعضهم من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا * وقيل ما ضاع مال في بر ولا بحر إلاّ بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلاّ ما ضيّع تسبيحه * وفي خبر آخر ما من طير يصاد إلاّ بتركه التسبيح ولا مال يصاد إلاّ بترك الزكاة وعن النبي ﷺ ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله * سئل جعفر بن محمد لأيّ شيء جعل الله خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين فقال إن الله تعالى

---

(١) قال تعالى : ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون ، لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾ سورة المؤمنون (٩٧ ـــ ١٠٠) .

أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يلقى به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج احد * وسئل ايضا عن ذلك فقال إن الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكينا فلو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم * أبو جعفر قال قال رسول الله ﷺ : «ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى النائبة من قومه لعلة في قومه إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه» وهو ينفذه فيما سوى ذلك * وعنه عليه السلام حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا الابتلاء بالدعاء *وقال عليه السلام إذا ضيعت الزكاة منعت الأرض أرزاقها .

فصل

وقال أبو بكر رحمه الله لا فرق بين الصلاة والزكاة ولأقاتل من منع الزكاة كما أقاتل من كفر بالله فقال له عمر فكيف تقاتل الناس وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلاّ الله فإذا قالوها حصنوا منّا دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر فمن حقها اعطاء الزكاة والله لو منعوني عقالا ـــ يعني الصدقة ـــ مما كان رسول الله ﷺ يأخذه منهم لقاتلتهم عليه . والعقال صدقه عام * وقال بعضهم لو منعوني عتاقا لقاتلتهم وقال بعضهم لو منعوني بعيرا لقاتلتهم ولئن امتنعت عليّ يا عمر أنت وأصحابك لاشخصن باهل بيتي ولئن أبو علي لأخرجن بنفسي حتى يحكم الله بيني وبينهم * قال وكان النبي ﷺ بعث إلى رجل من أشجع ليأخذ الصدقة فلم يعطه فأخبر النبي ﷺ فقال ارجع اليه فإن منعك الصدقة فاقتله * كما اعتزم أبو بكر على قتالهم جميعا فأخذ أبو بكر بهذا الحديث فإن أبي فاقتله * وكان عمر بن الخطاب يقول لما سمعت مقالة أبي بكر علمت أنه على حق فشرح الله صدري لما شرح صدر أبي بكر * وقال ابن مسعود لقد

قمنا بعد رسول الله ﷺ مقاماً كدنا أن نهلك فيه ولولا أن الله من علينا بأبي بكر رحمه الله أجمع رأينا على أن لا نقاتل عليّ بن مخاض وابن لبون وأن نأكل قرنى عربية ونعبد الله حتى يأتينا اليقين وعزم الله لأبي بكر على قتالهم فلما شرح الله صدره لقتالهم شرح صدورنا لما شرح له صدر أبي بكر فوالله ما رضي منهم الاّ الخطة المجربة أو الحرب المجليّة فالخطة المجربة أن أقروا ان من قتل منهم ففي النار وما أخذ من أموالهم فمردود علينا والحرب المجلية أن يخرجوا من ديارهم * وقال أبو بكر في الردة لو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي وقالت عائشة رضي الله عنها قبض رسول الله ﷺ فلو نزل بالجبال الرواسي ما نزل بابي بكر لامتاحها واشرأب النفاق بالحديبية وارتدت العرب فوالله ما اختلفوا في لفظة إلاّ طار أبي بفضلها وشرفها وعظيم عنائها في الاسلام * ثم ولّى أبي عمر فكان والله أحوذيا ويقال احوزيا بالزاء وهو الحافظ لأمره* ولما ارتدت العرب بعد النبي ﷺ واجتمعت الكفار قالوا هذا الرجل الذي كانوا يبصرونه يعنون محمدا ﷺ قد مات قال لأبي بكر اقبل منهم الصلاة ودع لهم الزكاة فقال أبو بكر لو منعوني عقالا أو عتاقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم وحدي عليه ولو اجتمعوا عليّ عدد الحجر والمدر والشوك والشجر والجن والبشر وقد قال الله عز وجل **﴿يا ايّها الذين آمنوا من يرتد[1] منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾**

وكانت هذه الاية فضلها لأبي بكر رضي الله عنه

(١) الآية في سورة المائدة . رقم (٥٤)

فصـــل

تاوّل مانعوا الزكاة لأبي بكر تأولين أحدهما أن قالوا إن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ فلم يجز ذلك لغيره * والثاني أن قالوا إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ ﴿**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾ أي دعواتك قالوا فنحن لا نسكن إلى دعوات غير النبي ﷺ وقد اجتمعت الصحابة على تغليطهم وتخطئتهم ووجوب فرقتهم وقوله تعالى : ﴿**يا أيّها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾ يقول من الذهب والفضة ﴿**ومما أخرجنا لكم من الارض**﴾ من الثمار والحرث ﴿**ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ يقول إن لله في أموالكم حقا فاذا بلغ حق الله في اموالكم فاعطوه من الطيب منه ولا تعمدوا الى الردي منه تنفقونه فإنه لو كان لبعضكم بعض حق فأعطاه دون حقه لم يأخذه منه إلاّ أن يرى أنه قد يخاصم له عن بعض حقه وكذلك قال الله تعالى ﴿**إلاّ أن يتفضل عليكم لا تكلوا له الأجر إلاّ ان يتغمدكم بفضل رحمته**﴾ وكان هذا يقال أن رسول الله ﷺ نادى في الناس ان اجمعوا صدقاتكم فجاء رجل بقنو بعدما رقّ أهل المسجد فخرج رسول الله ﷺ فأبصر القنو وهو العذق من التمر وقد كان حشفا عامته فوضعه على الصدقة فقال رسول الله ﷺ من جاء بهذا فقالوا لا ندري يا رسول الله فأمر به فعلق على باب المسجد فجعل كل من رآه من الناس يقول بئس ما صنع صاحب هذا العذق فنزلت هذه الاية فيه * فقال أبو عبدالله ترك السنة من رسول الله أحب في الصدقة إلى من أخذها وأسلم ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم بالعدل[1] والاحسان**﴾ يقول الاحسان هو الزكاة والعفو زكاة الفطر والمعروف زكاة النعم والكتب الى الاخوان زكاة الجاه .

---

(١) قال تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسٰن وايتائٍ ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ : سورة النحل (٩٠)

الباب العاشر
في المستحقين للصدقات

قال الله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله** ﴾[1]

ففي التفسير ان الفقراء فقراء المسلمين الذين لا يسألون الناس والمساكين *
وقال من قال إن الفقير الذي كان له ملك ثم زال عنه ، والمسكين الذي نبت لحمه على الفقر * والمؤلفة قلوبهم قيل إثنا عشر رجلا من قادة العرب دخلوا في الاسلام كرها وكان النبي ﷺ يعطيهم من الصدقة ليتألفهم على الاسلام منهم أبو سفيان بن حرب وصفوان بن أمية بن خلف وسهيل بن عمر والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر والحارث بن هشام ، كانوا من المؤلفة فأعطاهم رسول الله ﷺ يوم حنين أعطى أبا سفيان ورهطا معه مائة مائة من الابل وأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن خمسين خمسين من الابل ، وقد انقطع حق المؤلفة اليوم إلاّ أن ينزل قوم منزلة أولئك فإذا أسلموا أعطوا من الصدقة ليتألفوا بذلك ويكونوا دعاة إلى الإسلام وقال ابو عبدالله في قول الله تعالى والمؤلفة قلوبهم قيل ان رسول الله ﷺ كان يعطي يؤلف بينهم فنسخ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال لا تأليف بعدي ولا لأحد أن يؤلف بعدي ، وفي الرقاب وهم المكاتبون ، وقال أبو عبد الله قيل أن رسول الله ﷺ كان يعطي بكفيه وما كان يرفع لكل ذي سهم سهمه ثم كان أبو بكر رحمه الله يعطي بعده لم يرفع لكل ذي سهم سهمه ثم عمر بن الخطاب رحمه الله كان يعطي كذلك * وقيل إنّ أول صدقة رفعت إلى النبي ﷺ صدقة البحرين * وقيل أنه كان ذات يوم يقسم بكفيه الغنائم بين أصحابه فقال له ذو الحويص لم يعدل منذ اليوم وهو رجل من بني تميم فقال ﷺ ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل فقال إني رأيتك توّفر قريشا فقال له النبي

(١) الآية في سورة التوبة : رقم (٦٠) وسبق إثباتها صـ ٢٧

ﷺ إنما أعطيتهم على قدر فضلهم وفقرهم * ثم قال والغارمين وهو الرجل يلزمه غرم في غير فساد ولا إملاق * ثم قال وفي سبيل الله يعني في الجهاد * قيل يحمل من ليس له حملان ويعطي ، وابن السبيل وهو المسافر غنيا كان أو فقيرا يعطى ما يبلغ به الى بلاده إن كان فيها فضل، ويقال ابن السبيل الضعيف والمسافر إذا قطع به وليس به وليس له شيء جعل الله له سهما ويحمل الرجل في سبيل الله من الصدقة ويعطى إذا كان لا شيء له ثم يكون له سهم مع المسلمين وقيل سقط سهم المؤلفة ، وقيل بينهما وبينهم السيف فهذه ثمانية أسهم فذهب منها سهم المؤلفة ، والمساكين هم الفقراء لهم واحد وبقي ستة أسهم فإن كان إمام عدل فالرأي فيها اليه يعطي العاملين عليها ما يستحقون عنده من ذلك وتقسم صدقة كل موضع وكل قرية على فقراء أهل تلك القرية وقيل لا يخرج منها شيء إلى غيرها إلاّ ما فضل عنهم يعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم الى مثلها من قابل إن كان في المال سعة وإن فضل بعد ذلك شيء أخرجه إلى أقرب القرى إليهم فيقسمونه في فقرائهم والانسان مخير بين تقسيم زكاته الى الأصناف المذكورين أو بعضهم أو واحد منهم جائز ذلك وبه يقول عمر وعلي وحذيفة وغيرهم، فان لم يكن في المال سعة قسم ما وجد ويفضل الضعيف والعجوز وذو العيال واهل الفضل في الاسلام *

وقال أبو عبدالله لو أن الذين يقسمون بين الفقراء جعلوهم كلهم سواء ما عدلوا عليهم حتى يفضلوا منهم أهل الورع والعفاف والصلاح في دينهم على غيرهم * وقيل يفضل الزمن والمقعد والأعرج والأعمى وأمثالهم ومن له فضل في دينه من الصدقة مثل ما ينوب كل واحد من الفقراء من الثلث بما يسعه أضعاف ذلك وانما يفضل هو فان كان له عيال أعطى كل واحد منهم مثل ما يعطي واحد من العامة من الفقراء * ولو أن الامام قال إنما الصدقات للفقراء فأنا آخذ نصيب ثلث فقراء صحار وأفرقه على فقراء نزوى ما عدل في ذلك لأنه جاء في الأثر أنه يفرق نصيب ثلث كل قرية في فقرائها * ومن كان من أهل الصدقة غائبا في حج أو عمرة فإنه يرفع له نصيبه حتى يقدم وإن لم يحضر الإمام أحد من أهل تلك السهام ولم يكونوا مثل العاملين

والغارمين وابناء السبيل كانت الصدقة للفقراء والمساكين * وان كان أحد من أولئك أعطاه الإمام على ما يرى وذلك اليه * وإن قسم الإمام شيئا من الصدقة على الفقراء وبقي الباقي عنده لمن طلب اليه من أهل هذه السهام ولما يحتاج أن يقوى به أمر الدعوة والاسلام * وينفقه على من يقوم بمجاهدة العدو والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذلك جائز له وقد فعل ذلك المسلمون وأخرجوا للفقراء الثلث من الصدقات وقسموا عليهم والثلثان يقبضها الامام وان احتاج الامام الى الصدقة كلها لمجاهدة العدو أو عزّ الدعوة فذلك واسع له وقد جعل الصدقة في وجهها له * وقال بعض قومنا تارك الزكاة وقد وجبت كما نصها وقد وجبت عليه * وقال إن لم يقبلها الفقير من الامام على وجه الزكاة فلا يعطيه إياها وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله تعالى انما هي فريضة الله يستحى منها * وان لم يكن إمام وأراد صاحب الصدقة انقاذها فمن اعطاها من اهل هذه السهام فقد برىء منها وأحب ان يتحرى بها الفقراء * وقال بعض قومنا يجوز للرجل أن يعطي من صدقته من لا يعول من والديه واولاده الكبار الذين قد بانوا عنه إذا كانوا فقراء * ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاتها إذا كان فقيرا * وقيل لا تنتفع هي بشيء من ذلك وقيل غير ذلك وأجاز الشافعي أيضا زكاة المرأة لزوجها وأجاز ابو حنيفة للزوجين جميعا وضع زكاتهما فيهما ووافق أصحابنا الشافعي في ذلك وقد أجاز بعض اصحابنا تسليم الرجل زكاته الى زوجته إذا كانت فقيرة وكانت تذهبها في غير مؤونتها التي تجب عليه لها ولا ينتفع بشيء مما دفعه إليها من زكاته ، وقد قيل لا يعطي زكاته من يعول بحكم وهذا أكبر القول والله أعلم .

ويوجد عن أبي حنيفة وفي موضع اخر أنه لا يجوز للمراة دفع زكاتها الى زوجها، ومن أعطى غلته في دين عليه ولم يبق معه ما يكفيه إلى حوله فهو فقير وكذلك إن غاب صاحب المال ولم يصل إلى ماله واحتاج فهو فقير أو كان ماله على من جحده أو حيل بينه وبينه فهو فقير . وأما من لم يكن له أصل وكان ماله دراهم أو دنانير ويسرته حاضرة فهو غني ولا يأخذ من الصدقة إلا أن يكون الذي في يده شيئا قليلا لاتجب فيه الصدقة فهو ضعيف

ويأخذ من الصدقة * والصبى المرضع يعطى من الصدقة مع أبويه إذا كانوا فقراء * وإن كان فقير في بلدين أعطى منهما من الصدقة ويعطى الرجل من الصدقة لأولاده الصغار إذا كانوا معه أو كان عليه لهم فريضة أعطى لهم من يمونهم إذا كانوا فقراء ولا يعطي لاولاده الكبار * وإذا كان أخوان لكل واحد منهما مال يجب على كل واحد منهما في ماله الزكاة من الحب والتمر واحداهما غني والآخر فقير في ماله وقيمة ماله أكثر من ثلاثمائة درهم وعليه دين بقيمة ثلاثمائة درهم فجائز له أخذ الزكاة من اخيه وغيره لأنه فقير ، والزكاة للفقير والقريب افضل من غيره ، ومن كان فقيرا وله أخوات وأم يعولهّن فانه يعطى على قدر فاقته وهو أحوج في نفسي من فقير لا أخوات له ولا أم والصدقة لا يحابى بها أحد وهي للمسلمين .

ويعطى الناس على قدر فاقتهم ويفضل صاحب العيال والضعيف * والمرأة إذا كانت تعطى من الزكاة فتزوجت رجلا فاسقا أو كافرا فجائز أن تعطى من الزكاة والصدقة * وإذا كان للمرأة ابن مؤنسي وهو مقصر في بعض أمرها فإنها تعطى من الزكاة * ومن كان في قرية فيها فقراء والى جانبه قرية فيها فقراء فان كانوا قريبا فأحبّ أن يعمهم إن قدر على ذلك إلاّ أن يكونوا بعيدا منه * قال أبو عبدالله لا يعطي لأهل القرى التى حوله حتى يعطي فقراء قريته ما يقوت كل واحد منهم سنة فإن فضل شيء أعطى فقراء أقرب القرى إليه * ومن كان له قرابة يلزمه نفقتهم ويحكم بها عليه فلا يعطيهم من زكاته شيئا وإن كانوا ممن لا يلزمه نفقتهم فله أن يعطيهم من زكاته إذا كانوا يقولون بقول المسلمين * ومن طلق إمراته وبانت منه جاز له أن يعطيها من زكاته اذا كانت تستحق ذلك * والرجل يعطي ابنه من زكاته إذا كان رجلا وهو فقير كان معه أو بائنا عنه وقال بعض لا يجوز أن يعطيه إن كان كبيرا إذا كان معه ومحسوبا من عياله ، وإن كان بائنا عنه فيجوز أن يعطيه إذا كان فقيرا والقول الأول أحب إليّ لاجماعهم مع كثير من مخالفيهم على أنه لا يلزم الوالد عول الابن البالغ ولو كان في حجره * ومن كان عليه لامراته مهر وخاف أن يدركه الموت ولا تجعله في حلّ فلا بأس أن يعطيها بما كسب وأما من الصدقة قال

محمد بن محبوب الله أعلم إلاّ أن تكون طلقها وتأخذ بمهرها وليس له ما يقضي فحينئذ من الغارمين * وقال أبو ابراهيم ومن اعطى اليتيم من زكاته فان كان يحفظ ما يعطى فإنه جائز وإن كان ممن لا يحفظ ذلك فأخاف أنه يضمن وإن أكله نعمه فانه يبرأ إن شاء الله *

وقيل إذا لم يكن للمرأة مال فليس لولدها أن يعطيها من زكاته أحسب أنه قال عليه نفقتها وقيل له أن يعطيها من زكاته حتى يحكم عليه بنفقتها ثم قال أو تطلب هي إليه تقول له انفق عليّ فعند ذلك لا يعطيها من زكاته * ومن غير الضياء ومن كتاب ابي المؤثر وعن رجل وجبت عليه زكاة ومعه أمّه واخته في بيته ينفق عليهما قال أما الاخت فلا بأس عليه أن يعطيها ولا يأكل هو منه شيئا وأمّا أمّه فإن كانت بحدّ من تلزمه عولها فلا يجوز له وإن كانت بحدّ من لا يلزمه عولها فلا بأس أن يدفع اليها * قلت ما الحد الذي يلزمه عولها قال إن كانت زمنه ضعيفة ويكون بحدّ من لا تراد للتزويج من الكبر ومن غيره قلت فإن كانت لهما أم فقيرة فطلبها الأزواج وهي ممن يصلح للأزواج فامتنعت أيجوز لها أن تعطى أمها من الزكاة أم لا ؟ قال لا ، ومن كتاب أبي الحسن فأمّا الوالدان فقد اختلف فيهما إذا لم يكن يعولهما قال قوم يعطى وقال اخرون لا يعطى لعله أراد لا يعطيان فأمّا إذا كان محكوما بعوله من ولد أو والدين لم يعطيا شيئا * رجع الى كتاب الضياء ، والمراة إذا كان لها أولاد يتامى فقراء فأحسب أنه قال إذا كانوا فقراء جاز لها إذا لم يكن لهم شيء وجب عليها من نفقتهم بقدر ميراثها منهم أن لو كان لهم مال * ومن كان ضعيف البدن لا مال له وله زوجة فاذا لم يكن له مال يكفيه لنفقته وكسوته له ولمن يعوله الى الحول فله أن يأخذ من الزكاة * ويعطي للصبي الفقير من يعوله اذا كان ثقة وكذلك يعطى الانسان زكاته من يلزمه عوله اذا لم يأخذه بذلك مثل الوالدة هكذا سمعنا وحفظنا وفي الانسان زكاته الى غير الموافقة للمسلمين أقاويل عدة * وعن أبي المنذر رحمه الله أن من أعطى صدقته غير أهل الموافقة للمسلمين في دينهم فلا غرم عليه فيما أعطاهم * ومن لم يتعلم دين المسلمين أو دعي فأبي فمن اعطاه زكاته لم يضمن * وزوجة

الغني إن كان زوجها تاركا لها عما يلزمه لها فجائز لمن أعطاها واما هو فلا * ومن استعمل رجلا في عمل ثم اعطاه من زكاته لموضع العمل لم يجز وإن اعطاه لاستحقاقه وفقره فجائز وان اعلمه فلا باس وإن لم يعلمه فعلم الله أعمق * وإذا غاب المستحق لاخذ الصدقة وكان له عيال فانه يعطي عياله بعد غيبته اذا كانوا اهل حاجة ، ومن كان فقيرا وله عيال وله غلام وخادم فان له حقا في الصدقة * ومن خرج من ارضه وخلف مالا بعده ثم وقع في أرض لم يطق الرجعة إلى ماله ولا شيء بيده فإنه يأخذ من الصدقة بقدر مايعيش به ويبلغه فإذا رجع إلى ماله فليقض منه وليصنع معروفا ماشاء *

(مسألة) : ومن وجبت عليه زكاة فأعطاها من حضر من أهل الزمان فالزكاة للفقراء جملة * ومن كان معه مائتا درهم وعليه دين عاجل بمقدار ذلك جاز له أن يأخذ الزكاة وجاز لمن يعطيه ذلك * والمرأة إذا كان لها مال تجب فيه الزكاة ولها بنات صغار وكن في حدّ من لا يلزمها نفقتهن فجائز أن تعطيهن من زكاتها إذا كن فقراء * وتلزمها نفقتهن إذا كنّ لا يقدرن على معالجة قوتهن في علة من العلل والآفات * وكذلك كل من كان له وارث فهذه صفته إلاّ الوالدين .

(مسألة) : والقرابة أحق بصدقة المرء إذا كانوا لها أهلا إلاّ أقارب تلزمه نفقتهم فهم به أغنياء * وقال الشيخ أبو محمد حفظت عن الإمام أبي القاسم عن أبي عبدالرحمن عن أبي محمد بن عبدالله بن محمد بن محبوب رحمه الله في إمرأة لها ثلاثة أولاد فحكم الحاكم عليهم بالنفقة على كل واحد منهم عشرة أيام إن لأولادها من لم يكن عليه منهم حكم في وقت إن له أن يعطيها من زكاته في ذلك الوقت قال لأنه جائز لهم أن يعطوها من زكاتهم وذلك في العشر التي تكون عند أخيه * وأما في العشرة الأيام التي نفقتها فيهن عليه فلا تجزىء عنه ذلك * واليتيم يعطى من الزكاة ويدفع ذلك إلى من ينفق عليه* وجائز للأعمى قبض الزكاة * ومن أعطى من يلزمه نفقته على قدر ميراثه فجائز أن يطعمه بعد ذلك من زكاته وكذلك الوالدان قد أجاز بعضهم أن يعطيا من زكاة ولديهما إذا كان لايقدر على نفقتهما وبعض لم يجز ذلك *

(مســألة) : وصفة من يستحق أخذ الصدقة الذي تنقص عليه مؤونته من ثمرة إلى ثمرة أو لامال له أو لا حرفة ولا صنعة تقوته لمؤونته فهذا فقير ومن لا يملك مائتي درهم فقير عند بعض المسلمين * ومن كان قائماً لرجل بزراعة في بلد غير البلد الذى هو فيه ووجب في الزراعة الزكاة فقال صاحب الزراعة للقائم بها الزكاة لك فإن لم تأخذها أنت فإجعلها في جملة حبّى وابعثها التّي حتى أؤديها إلى أرحامي وكان هذا القائم لامال له في البلد إلاّ أن صاحب الزراعة ينفق عليه ويريد أخذ الزكاة براً منه له فجائز له أخذها إذا كان فقيرا وإن كان من جهة عطاء العياء فلا يجوز لأن الزكاة لا تدفع إلى أحد في أجرة الأموال ولا يجزيها مغنم ولا يدفع بها مغرم وإنما تخرجُ خالصة لله تعالى وهذا الرجل الذي أمر أن يأخذها إذا كان فقيراً جاز له أخذها وإن لم يأخذها وحملها كما أمر فلا شيء على المأمور والزكاة لربّ المال وإن أنفذها في جملة حبّه فهو برىء لأن الزكاة على أرباب الأموال ليس على المأمور منها شيء إنما يفعل الآمر * ومن أعطى الصدقة للفقراء لم يضمنها عندى وإن جعلها في أهل الورع كان أفضل * ومن كان له عبيد لاتقوم غلتهم بنفقته وليس له غيرهم فله أن يأخذ من الزكاة مايكفيه لقوته وعياله إذا كان فقيراً لايكفيه غلتهم * ومن له نخل تصير غلتها إلى السلطان بخراجها وهو فقير فله أن يأخذ من الزكاة لفقره مايجزيه لقوته وعياله لسنته *

وجائز للرجل أن يعطى لأولاده الذكور من زكاته لأنه لامؤونة لهم عليه * ومن ذهبت غلته في دين فهو فقير وإن غاب صاحب المال ولم يصل إلى الثمرة أو غصبت ثمرته أو جحد ماله فهو فقير وقد أوجبوا الصدقة للصغير والكبير من فقراء المسلمين بلا خلاف ولقول النبي ﷺ آخذ الصدقة من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم فقسم قسمين تؤخذ من الغني وتوضع في الفقير* واتفقوا في أخذ الصدقة من مال الصغير والكبير واليتيم وكذلك إذا كان فقيراً أعطي وقال بعضهم يعطي له من يعوله من أبويه أو غيرهما وذلك فيما أحسبُ إذا كان إمام عدل كان القابض هو الذي يقوم به بذلك * ويعطى كلاًّ حقه بعد

أن يبرأ منها الذي وجبت عليه ولأن الذي وجبت عليه لايبرأ منها إلا بدفعها إلى من له حق قبض مميز يستحق قبض الصدقة منه * وأما الصبى فلا قبض له ومن دفع إليه ماله لم يبرأ فعلى هذا القول دفعها إلى البالغ إذا لم يكن قوّام بقبض الزكاة أزكى وأسلم من الدخول فيما لايقع فيه براءة ، وإن كان الصبي مستحقاً يدفع إلى وصيه أو وكيل له وفي الثقة أتفاق أن من أعطاه أفضل ممن أعطى الجاهل والخائن والفاسق إلاّ أنهم لم يضبمنوا من أعطى غير الثقة ، وقالوا من أعطى زكاة ثقة ضعف له أربعاً وعشرين زكاة وإن أعطاها غير الثقة فهى زكاة واحدة ومن أطعم فقيراً تمراً وحسبه من الزكاة وأطعم يتيما أو صبياً فقيراً تمراً وأكله بحضرته فأرى أنه يبرأ لأنه أطعم زكوة التمر التي لزمته من يستحق ذلك وذلك إذا لم يكن قّوام بالأمر لقبض الزكاة ومن كان يعول قرابة فقراء من غير حكم لزمه جاز له أن يعطيهم من الزكاة لأن كل ذلك تطوع ولا يعطى من يلزمه عوله * ومن طلقت ابنته ورجعت إليه فقيرة فيعطيها من زكاته لانه لاحكم لها عليه إلا أن تكون زمنه فإن مؤونتها عليه واجبة * عليه واجبة * ومن لا يلزمه مؤونته فجائز أن يسلم إليها مالم يكن محكوماً عليه بنفقتها وكل من كان يرثه وعليه مؤونته * واليتيم له في الزكاة حق إلاّ أن بعضهم قال الصبى لا قبض له في مال ومن كان عليه أو عنده له حق لم يدفعه إليه ولا يبرأ منه إن دفعه إليه إذ لا قبض له فلما كان كذلك لم يبرأ من دفع زكاته إلى من ليس قبضه قبض براءة في الأحكام إلا انه قد قيل إنه يسلم إليه من الزكاة مقدار قوته في يومه ذلك وإن كان له من يكفله من ثقات المسلمين سلم إليه من الزكاة لينفقها عليه والله أعلم ومن كان له أخوات وله مال لايكفيهن فجائز أن يعطيهن من زكاته وجائز لهن * والغني إذا خرج في بعض أسفاره فذهب ما في يده فله أخذ الزكاة وهو ابن السبيل الذي له سهم في الصدقة * ويجوز للرجل أخذ الزكاة من زوجته إذا كان فقيرا وينفق ذلك عليها ويسعها ذلك لأنه حق عليه أن ينفق عليها ومن كان عنده مايكفيه من ثمرة إلى ثمرة طعاماً ما غير أنه يحتال للكسوة والمؤونة فإنه يعطى من الزكاة *

(مســألة) : والزكاة للفقراء غير محصورة على قوم بأعيانهم إلا أن الأفضل أفضل والقريب أولى وإن دفعها إلى فقير واحد بريء * ومن لزمته زكاة فجاء رجل يسأل لإنسان حر قد استملك ليفدي من الملكة فجائز أن يعطى من الزكاة إذا كان القابض ثقة أو وكيلا للمفدي * وجائز للمرأة أن تعطي أولادها البالغين من الزكاة * ومن أعطى أخته من الزكاة فجائز إذا كانت فقيرة بالغاً فإذا قبضتها منه وسلمتها إليه وأمرته أن يشتري لها بها ثوباً فجاء من بعد القبض وقبل القبض لا يجزيه على بعض القول لأن في هذا إختلافا * فإن كانت عنه بعيدة وأنفذ إليها بها عند إنسان ثقة وأخبره انه أوصلها إليها بريء * وقو آخر ولو لم يخبره الثقة بريء *

(مســألة) : والزكاة تجب للفقراء من أهل البلد فإن فضل شيء عنهم فلأقرب القرى إليهم من البلد الثاني وإن لم يفضل لم يتعدّ بها إلى غيرهم إلا أن يكون فقير مستحق يصل إلى صاحب الزكاة وهو من غير أهل البلد الثاني فذلك له حق في الصدقة وهو ابن السبيل وله أن يدفع إليه * وإن كان في البلد رجل صالح معروف بالصلاح وله مال لا يقيمه أو عليه دين يحيط بملكه فجائز أن يأخذ من الزكاة ماينقص عن سنته من ماله * وإن ذهب كله في الدّين أخذ لسنته * وقال قوم إذا صار مستحقا أخذ ماأعطي * والذي يعطى الصدقة جائزة له أن يعطى ما يكفيه ويكفي مايعول لنفقتهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه في سنتهم *

(مســألة) : ومن رأيته للزكاة مستحقاً بعلامة الفقر عليه وسكنت نفسك إلى انه فقير جاز أن تعطيه ولو لم تعرفه أن ذلك من الزكاة وليس عليك تعريفه إذا سكنت نفسك إلى فقره * وكذلك إذا سألك الزكاة فأعطيته أجزأ عنك فأما إن سألك غير الزكاة فعرّفه أن ذلك زكاة * وإن سأل عطية فأعطيته زكاة فأرجو أنه يجزيك وإن لم تعرفه * وقال غيره وإن سأله شيئا من ماله غير الزكاة فخرج إليه بشيء من الزكاة فأعطاه فقد جعلها تقية لماله ولا يبرأ منها وإن سأله الصّدقة فأعطاه من الزكاة إذْ رآه يستحق ذلك لفقره فجائز

وإن له يعرفه وإنما يعرفه إذا شك فيه أنه فقير أو غني لأن الغني لايستحق الزكاة فإذا عرّفه فقد أقام عليه الحجة والله أعلم * وقد قيل أن من سأل الصدقة قد أعطى منها لأن الغنى لايطلب الصّدقة *رجع ومن كانت أخت إمرأته تخدمه وهى فقيرة بالغ فأعطاها الزكاة لفقرها لا لخدمتها له فجائز كانت في بيته أو غيره ، ووالدته مختلف فيها إذا لم يكن يعولها قال قوم تعطى إذا لم يعلها * وقال آخرون لاتعطى * وأما إذا كان محكوما عليه بعولها لم تعط شيئا ، وإن كان لها زوج فقير جاز له أن يعطيه من الزكاة وإن كان غنياً فلا يعطيهما شيئا لأنها غنيّة بنفقة زوجها * والولد إذا كان في منزله وهو غير بالغ فجائز أن يعطيه من زكاته على قول لأنه إذا بلغ لم يلزمه نفقته * والذي أظن أن الشيخ كان يقول هذا وأكثر القول أنه لايعطيه حتى يكون بائناً عنه وهو فقير * وأما الجارية فلا تعطي حتى تزّوج لأن عليه نفقتها فيدل هذا على أن الصّدقة لاتعطى من يلزمه عوله *

(مســألة) : ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من الصدقة للحديث الذي روى أنّ إمرأة عبدالله بن مسعود أتت رسول الله ﷺ بحلى لها لتتقربْ به إلى الله تعالى وأن تضعه حيث أمرها وقال له فإن عبدالله قال لى فضّيعيه فيّ وفي بيتّى فأنا له موضع فقال لها رسول الله ﷺ فضيعيه فيه وفي بيته فإنهم موضع* فجائز أن تعطي المرأة زوجها من الصدقة إذا كان فقيرا إذ كّل من وقع عليه اسم الفقر فالزكاة جائزة له بنص الكتاب إلاّ أن يمنع أحداً كتاب أو سنة أو إجماع أو غيره ولم يجز ذلك أبو حنيفة * وأجاز للرجل أن يسلم إلى غريمه من زكاته وله أن يطالبه بحقه بعد قبضه لزكوته وفي إجازته للرجل أن يعطي الزكاة غريمه ثم يطالبه بالواجب كان له عليه ما يوجب عليه أن يجيز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاتها وإن كان لها أن تطالبه بحقها ولا فرق بينهما * وجائز أن يعطي المرء من زكاته كل فقير من قرابته وممن لا يعول من ولد بائن عنه أو أخ أو غير ذلك *

فأمّا الوالدان فقد اختلف فيهما إذا لم يكن يعولهما قال قوم يعطيان إذا لم يكن يعولهما * وقال آخرون لا يعطى الوالد فأمّا إذا كان محكوما عليه بعوله من والدين أو ولد لم يعط شيئا وفي بعض الحديث إلاّ أن تدفع الصدقة في الوالدين فالله أعلم * والمرأة إذا كان لها زوج غني لم تحل لها الصدقة وإن كان فقيرا جاز لها ، وإن كان لها ولد غني جاز أن يسلم إليها من زكاته على قول بعض لأنه لا يلزمه عولها وبعض لم يجز ذلك .

(**مسـألة**) : والذي يوجد في آثار أصحابنا أن حق المؤلفة قد سقط اليوم إلاّ أن ينزل قوم في عصرنا أو في عصر من الأعصار منزلة المؤلفة ولا أعرف وجه قولهم في إسقاط حق المؤلفة وفي قولهم إلاّ أن ينزل قوم منزلة المؤلفة دليل على أن حق المؤلفة باق عندهم وأظن معنى قولهم أن حقّ المؤلفة اليوم ساقط لعلمهم بأن أحدا في عصرهم لم يكن مستعصيا عليهم فينقاد بمال فلذلك قالوا ما قالوا والله أعلم * والنظر عندي يوجب حق المؤلفة باق على كل حال في كل عصر وجدوا ووجد الامام واحتج إلى تأليفهم لعدم النسخ لذلك من الكتاب والسنة والاجماع وإذا كان سهم المؤلفة في الكتاب مذكورا في الآية متلوّا لمدّعي الخصوص دعوى تمنع من الظاهر بغير دليل وإذا ورد الخطاب بعموم أمر فالواجب إجراء العموم على ظاهره والله أعلم * قال الشعبي سقط الرشا في زمان أبي بكر يعني المؤلفة .

(**مسـألة**) : ومن دفع صدقته في قرابته كان افضل إذا كانوا فقراء ليصل بهما فرضا وقرابة رحم ألا ترى إلى حديث امرأة ابن مسعود ؟ ولو كانوا في غير بلده فقد أجازوا أن يوجهها اليهم لعموم الكتاب ويدل على إجازة حملها أن النبي ﷺ كان يوجه الى اليمن بحمل الصدقة وكذلك أن تحمل للقرابة

(**مسـألة**) : واختلف الناس في الغارم الذي يدفع اليه من الصدقة المفروضة فقال قوم هو الذي لزمه غرم عن غيره ، وقال قوم الغارم هو كل من تحمّل دينا لنفسه وعن غيره واسم غارم يقع عليه * وقال قوم الغارم كل من يتحمل دينا من غير اسراف فيلزمه قضاؤه وغرمه والنظر يوجب عندي

أن الغارم هو الذي عليه دين ولا يجد قضاؤه ولا يقال لمن يجد القضاء غارم وإن كان مثقلا بالدين * والغرم في اللغة الخسران ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه إذ له ربحه وعليه خسرانه وهلاكه والغنم الربح وكذلك سميت الغنائم لأنها ربح ومال أفاده الله تعالى للمسلمين ونفله اليهم * وأما الفقير فهو الذي عنده البلغه * وأما المسكين فهو الذي لاشيء معه وكذلك قيل ما في بني فلان أسكن من فلان يراد بذلك شدة المسكنة والفقر وسوء الحال * وقيل لأعرابي أنت فقير فقال بل مسكين ويدلك على ذلك قول الله تعالى : ﴿**أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر**﴾[1] المراد من ذلك والله أعلم الاخبار عن سوء حالهم وشدة فقرهم وقيل الفقير الذي به الفقر والحاجة وهو فقير إلى بعض جسده وبه حاجة * والمسكين الذي نبت لحمه على المسكنة وبه ضرّ زمانه ولم يحدث له فقر بعد غنى وبه حاجة .

(**مسألة**) : الفقير يكون فقيرا وإن كان له ما يحسبه الجاهل به غنيّا ، والمسكين هو اللازق بالتراب من الفقر وقد يكون له الشيء وقد قال الله تعالى ﴿**أمّا السفينة فكانت لمساكين**﴾ وقد يسمى مسكينا من لا شيء له مسكينا ذميما وهو الفقر المدقع الذي استعاذ منه رسول الله ﷺ وروي انه قال ﷺ ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الضعيف اقرءوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا * والأعجم جائز أن يعطى من الزكاة إذا كان بالغا من المسلمين وهو فقير ما لم يعلم منه خروج من الملة إلى الشرك * وقيل الفقير المعدم الذي لا زمانة به والمسكين المعدم الذي به الزمانة * وقيل أيضا الفقراء والمساكين كلهم فقراء * وقال المساكين الذين نبتت لحومهم على الفقر وهم أشد حاجة * ومن كان عليه زكاة تمر فأطعم منها صبيا فجائز وان كان غير ذلك ففيه الأختلاف منهم من أجاز ذلك * ويعطى الصبي من الزكاة ما يقوته يومه * وكذلك المراهق يعطى قوت يومه * ومن كان معه طعام شهر

---

(١) قال تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمسٰكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ : سورة الكهف (٧٩)

من مزرعة أو من هبة أو شراء وهو محتاج فلا نرى بأسا أن يعطى من الصدقة وإن لم يأت على طعامه ولا يستوى هذا ومن لا شيء له * ومن كان في مطالبة السلطان فجائز أن يعطى من الزكاة ولو كان له مال لا ينفق منه في وقت مطالبته .

(مسألة) : وجائز للرجل أن يعطي بني أخيه من زكاته كانوا كبارا أو صغارا كان أبوهم حيًّا أو ميتا إذا كانوا فقراء وكان أبوهم فقيرا وإن كان أبوهم غنيا وكانوا صغارا لم يجز له أن يعطيهم من زكاته ، وإن كانوا كبارا بائنين عن أبيهم جاز له أن يعطيهم منها إذا كانوا بمنزلة من تجب لهم الصدقة وهذا إذا كانوا بمنزلة من لا يلزمه عولهم ، وإن كان ابن اخيه واحدا صغيرا يتيما ويلزمه عوله لم يجز له ان يعطيهم من زكاته شيئا .

فصل

روي عن النبي ﷺ أن قال لسراقة بن مالك ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك * وقال الأصمعى المردودة عند العرب المطلقة والراجح هى التي يموت زوجها * ويروى عن ابن الزبير أنه جعل ذوده صدقة وقال فيه وللمردودة من بناته أن تسكن غير مصره فان استغنت بزوج فلا شيء لها * وفي خبر خير الصدقة ما أبقت غنًى وفي خبر آخر أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح والكاشحُ العدو والكاشحون الأعداء وإنما قيل الكاشح لأنه يعرض عنك ويوليك كشحه والكشح الخصر وقيل سمى بذلك لأنه يضمر العداوة في كشحه قال :

أرضى بليل الكاشحين وابتغى كرامة أعدائى لها وأُهينها

وقال بعض أهل اللّغة إنما قيل للعدوّ الكاشح لأنه أدبر بوده عنك وقالوا هو بمنزلة قولهم قد كشح عن الماء إذا أدبر عنه * قال الشاعر :

إذا أبصرتْنى أعرضَتْ عنّى كأنّ الكشح من قبلي يدور

قوله تعالى : ﴿**انما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ * وقال في موضع آخر

﴿وآتو الزكاة﴾، والزكاة صدقة والصدقة زكاة وهما اسمان بمعنى واحد وان اختلف اشتقاهما في اللّغة واحد وكذلك الفقراء والمساكين فهما وإن اختلف الاسمان وفي ذلك اختلاف كثير بين الناس قد ذكرته في باب الفقر والغنى * والصدقات جمع صدقة وإنما جمعت الصدقة لاختلاف أجناسها وأصل الصدقة من الصدق وقوله تصدقت طلبت أن يظهر صدقي بإعلاني للزكاة كما يقال يشجع أى طلب شجاعة ، وصدقت المرأة من هذا لانها تدل على صدق التزويج وتختلف الأفعال فيقالُ صدّقت القول تصديقا وتصدّقت بالمال تصديقا وأصدقت المرأة إصداقاً والاسم الصداق والصدقة * وأصل الصدقة ماصدقت نية المرء لله عز وجل في فعله ثم كثر ذلك حتى جعلوه فيما يخرج من الأموال لله عز وجل وفي الصدقة قولان يقال أنهما أخذت من الصدّق والخير لأنها من خير مال العبد ويقال هو من الصّدق الذي هو خلوص النية وصحتها .

(**مسـألة**) : ومن وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها إلى أن تلف ماله فجائز له أن يأخذ الزكاة ويقضى ماعليه من الزكاة لأنها قد صارت دينا عليه فعليه الخلاص منها كما أنه لو كان عليه دين لأحد من الناس جاز له أخذ الزكاة وقضاء دينه على قول من قال إنه إذا قبض الزكاة فقد صارت مالا له يتصرف فيه تصرف المالك * وكذلك من وجبت عليه كفارة بعتق أو إطعام فلم يكفّر إلى أن تلف ماله فسبيله سبيل الزكاة وله أخذ الزكاة ويكفّر على هذا القول *

فصـــل

ومن بقي في يده شيء من مال (صوافي) المسلمين من الزكاة التي حباها ثم افتقر فقد أجاز بعض الفقراء إذا ذهب أجر المسلمين وبقى في يده شيء من الطعام وهو محتاج إليه أن يأخذه لفقره * ومن قتل خطأً فلزمته الدّية فطلب من الزكاة لدفع الدية فجائز له ذلك إذا كان فقيرا * وإن كان ظالما متعدّياً وقتل عمداً بغير حق ثم صالح على الدّية لم يعط من الزكاة لأنه غير غارم وهو جان على نفسه وإن أعطاه أحد لم يلزمه الضّمان * ومن لزمه دية لطمة أو

جرح خطأ فجائز له أخذ الزكاة ولا أخذ في العمد إلاّ على قول من أجاز للفاسق أن يعطي من الدية فلا بأس *

فصــــل

عن عمر أن قال اعطوا الصدقة ما أبقت له السنة غنماً * يرجع إليه من غريب الحديث عن أبي قتيبة إن شاء الله *

الباب الحادي عشر

من لا يستحق الصدقة وما جاء في ذلك

روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لاتحل الصدقة لغنّى إلاّ لخمسة لعامل عليها أو أشتراها رجل بمال أو مسكين تُصدّق بها عليه فأهداها لغنى أو غارم» وفي خبر أو لغاز في سبيل الله ، والعامل يستحق بعمله وليست بصدقة عليه* وهذا الحديث يدل على أنّ هديّة الفقير للغنى جائزة وللغني أخذها منه وإن كانت صدقة وفي الحديث أن الصّدقة لاتحل لمحمدٍ ولا لآل محمد ولا لغني ولا لمن يعوله الغني ولا لذى مرّة سويّ وهو القوى الصحيح الذي يصلح أن يعيش * وفي خبر لا حظّ فيها لغنى ولا لذى مرةّ سوى وروى أن سلمان الفارسي أتى النبي ﷺ بطبق فيه رطب فقال له رسول الله ﷺ ماهذا فقال صدقة عليك وعلى أصحابك فأمسك رسول الله ﷺ يده وقال لأصحابه كلوا فلما كان في اليوم الثاني أتاه بمثل ذلك فقال ماهذا فقال هدية لك ولأصحابك فقال بسم الله فأكل وأكلوا وقيل أن سلمان لم يكن أسلم يومئذ* وروى أن الحسن بن على تناول تمرة من تمر الصدقة فوضعها في فيه فأخرجها رسول الله ﷺ وقال إنا معاشر بنى هاشم لا تحلّ لنا الصدقة *

(مسـألة) : ولا تعطى الصدقة في بناء مسجد ولا في حج ولا في دين ميت ولا في كفن ميت ولا في شراء مصحف ولا لغنى ولا لمن يعوله الغنى ولا في مملوك ولا يستأجر من الصدقة في إنفاذها ولا يكافأ بها ولا ليكافىء عليها ولا يجز بها مغنم ولا يدفع بها مغرم وإنما تدفع كما أمر الله تعالى ولا يعطى الرجل زوجته من زكاته لأن مؤونتها واجبة عليه ولا يجوز للرجل أن يعطى زكاته من تلزمه مؤونته من والد أو ولد أو عبد أو من هو وارث أو لمن تلزمه مؤونته إذا لم يكن له مال * واختلف الناس في دفع الزكاة إلى القرابات إختلافا كثيراً واجمع أهل العلم على أن الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين والولد من الحال التي يجبر الدافع ذلك اليهم على النفقة عليهم * وأجمعوا على أن الرجل لايعطى زوجته من زكاته لان نفقتها عليه وهى غنية بغناه واختلفوا في المرأة

تعطى زوجها من الزكاة فقال النعمان وغيره لاتعطيه لأنه يجبر على نفقتها * وقال غيرهم جائز أن تعطيه وهو فقير لأنه من جملة الفقراء *

(مسـألة) : ولا تعطى الصدقة غير مسلم لقول النبي ﷺ أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم واختلفوا في الكفارات قال قوم تدفع إلى فقراء أهل الذّمة منهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمه والذي نحن عليه أن لا يدفع ذلك إلا إلى فقراء المسلمين والمساكين وليس إلى غير مسلم * غيره وقال جابر في مال تصدّق به رجل من قومه إنه لايتصدق به على المسلمين ولا يعطون منه شيئا * وقال هل علمتم ماقال رسول الله ﷺ أخرج المسلمون مرة صدقتهم فأرسل نبي الله عليه السلام حذيفة بن اليمان فقال أقعد على باب المسجد فإذا جاء فلان بصدقته وفلان بصدقته فاعزلوها وخذوها ولا تخلطوها في صدقتنا فإنا لسنا منهم وليسوا منا وفقراء أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم ممن يدخل أرض المسلمين بأمان وفقراء قومنا من الخوارج وغيرهم من أهل الخلاف فكل هؤلاء أينما كانوا إلا أهل العهد من المشركين من غير أهل الجزية فلم أسمع فيهم شيئا ولا أحب أن يعطوا شيئا من قربان المسلمين ولا من زكاة الفطرة وكفارت الأيمان من الظهار وغيره وسائر الأيمان وما يعفى المسلمين من التعدّى في الحج وما يصيبون من البحر في الحرم والصيد في الحرم والحل وهم محرمون وما يصيبون من أنفسهم وإنما كانوا يعطون إذا كان ذلك يعرض على فقراء المسلمين فلا يأخذونه ويزهدون فيه فأما اليوم ففقراء المسلمين أولى وأحق بذلك يعرض عليهم ويعرضونه فإن قبلوه رجع إليهم وإن ردوه رجع إلى غيرهم من هؤلاء الذين ذكرت أو من فضل يكون عن فقراء المسلمين * ولا ينبغي أن يأخذ من الصدقة من له مايقوته * وبلغني عن أصحابنا أنه من كان صحيحاً يعمل ويكفيه مايعمل وعياله فلا يأخذ إلاّ أن لايقوته مايكسب * وقال أبو المؤثر لاتعطى الصدقة غني ولا عبد * وبلغنا أن رجلا جاء إلى عمر رحمه الله فسأله شيئا من الصدقة فقال له عمر أنت قوى صحيح فلا حق لك قال فاشترى له خصين بدرهمين فقال احطب به وبع وعش قال وإن كان الحديث عن عمر حقا فإنه رأى الرجّل له مكسبة تقيمه * قال وقد

يكون الرجل قويا صحيحاً لا مكسبة له يعيش بها فذلك يعطى من الصدقة *

(مسألة) : ولا يجوز دفع الزكاة في الديات ولا في دين الأموات *

(مسألة) : ومن مات ولم يترك مالا ولا كفنا فلا يجوز أن يكفن ولا يقضى دينه عنه من الزكاة فالزكاة للأحياء لا للأموات * فإن قال قائل أليس الزكاة تنفذ في أبواب البّر وهدى منه * قيل إنما الزكوات للفقراء تكون أو في إقامة الدولة وليس تكون في الأكفان * وقال أبو المؤثر من جمع بين الخبز والتمر لم نعطه من الزكاة وكذلك حفظت * وأقول برأيي أن الفقير هو الذي تجب فيه الزكاة وتجب له كفارة الأيمان * وأقول برأيي أن من جمع بين الخبز والتمر من غلة ماله من ثمرة إلى ثمرة أو من تجاراته ورأس ماله قائم فلا أراه فقيراً ولا أراه يُعطى من الصدقة ولا من كفارة الأيمان وقالوا من كان له فضل فلا يعطى إنما يُعطى من الصدقة الذي لاحلي له ولا متاع وهو محتاج * وقالوا لاتعطى الصدقة إلا لأهلها الذين سمى الله تعالى فلا تنظر إلا إلى ذوى الحاجة والفقر *

(مسألة) : ولا تدفع الزكاة إلى من يعلم أنه يتقوى بها على معصية الله وأكثر قول المسلمين أنها تدفع إلى المستحقين لها من أهل دعوة المسلمين ومنهم من قال تدفع إلى الفقراء مالم يعلم منهم خلاف للمسلمين في دينهم وقال قوم إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع ثلث الزكاة إلى جميع الفقراء من أهل البلد وأخذ الإمام الثلثين وهو الناظر في ذلك وأما إذا كانت دعوة المسلمين مقهورة فعلى صاحب الصدقة دفعها الى المسلمين من أهل الموافقة *

وقال آخرون الزكاة لجميع الفقراء ومن دفع شيئا إلى غير عدل فقد برىء وفيها كثير من قول المسلمين لم نذكره *

(مسألة) : ومن كان قوياً فترك العمل فلا يعطى شيئا من الزكاة وإنما يعطى من لاحيلة له فأما من كان قوياً أو ضعيفاً أو شيخاً وهو يقدر على أن يحتال لمعيشته فترك العمل فلا أرى له أخذ شيء من الصدقة ومن احتاج فينبغى له أن يتعب نفسه في العمل ويجتهد بجميع الحيل حتى يبلغ من ذلك العذر فحينئذ يجوز له الأخذ فإذا أخذ فليحسن مطعمه وملبسه ويكد في العمل

ولا يوسع في النفقة على نفسه ولايتشبه بالأغنياء وقال بعض الفقهاء لايتصدق بشيء على الفقير مما أخذ من الصدقة .

(مسـألة) : ومن غاب عن بلده فقيراً وخرج مسافراً وحضر قسمة الحي وليس للغائب عيال ولكنه فقير محتاج وعن أبي أيوب أنه لايحسن على الغائب ألا تكون غيبته قريبا ويعلم أن حي على حال فقره ، وأما إذا كانت غيبته في بلدة أخرى لايعلم ما حاله فلا يحبس له خاصة ، والحاجّ مختلف فيه وأجازه أبو معاوية أو غيره والله أعلم *

(مسـألة) : والصبي الذي أبوه غنى لايعطى منها إلا أن يكون أبوه لا يعوله وقد بقى فقيراً فإنه يعطى والبالغ لا يعطى على مثل ذلك ولا يعطى المملوك من الزكاة ولا من كفارات الأيمان ولا الظهار ولا جميع الكفارات كان مولاه غنيا أو فقيراً وإن سأل العبد فمن أعطاه من غير الزكاة جاز له ومن ردّه جاز له * ولا يعطى الرجل زكاته والدته إلاّ أن يكون لها زوج غير ابيه يلزمه عولها فجائز أن يعطيها من زكاته إذا كانت فقيرة ولا يعطى الرجل ابن أخيه إذا كان يعوله ولا أحداً ممن يعوله *

(مسـألة) : روى عن النبي ﷺ أنه كان بين يديه تمر من الصدقة فأخذ الحسن بن علي تمرة فجعلها في فيه فأخرجها النبي عليه السلام من فيه بيده * ثم قال لا تحل لىّ الصدقة ولا لأهل بيتي * وفي حديث آخر أنه استخرجها من بين لحييه وطرحها في تمر الصدقة وقال لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ولا لغني ولا لذي حرّة سوى *

(مسـألة) : وقيل أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم شيئا من الصدقة فسألاه فرأى رجلين ظاهرا جلدهما فجعل رسول الله ﷺ يقلب فيهما البصر يخفض ويرفع فقال لهما إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوى مكتسب * وقيل لا تعطى إلاّ لولى ولا يأخذها إلاّ من ولىّ أو ممن لايعلم خلافك له * وقيل من أعطى أهل الخلاف لم يجز عنه وعليه البدل * وكان أبو عبيدة يقول لايعطيهم منها ولا يأخذها منهم * وأمّا ضمام فكان يقول إذا عرفوك بالخلاف لهم فلا بأس أن تأخذها منهم * قال ضمام ويرضخ لهم من الزكـاة *

(**مسألة**) : اختلف في أخذ الرجل من المسلمين زكاة مخالفين فقال قوم لايجوز له ذلك وقال قوم إذا عرفه انه لايتولاه ولا يدين بدينه جاز له أخدها منه وبهذا يقول أبو الحواري .

(**مسألة**) : ولا يعطى الميت من الزكاة لدين عليه ويعطى الذي يقبل بدينه من الزكاة ومن غيرها إذا كان فقيرا * وعن أبي الحسن أنه قال لا تعطي في دين ميت ولا في دين عن ميت فالله أعلم * ولا يعطي الرجل أمه من زكاته ولكن ينفق عليها ويعطي زكاته الفقراء فهم أحق بذلك وإذا كان الابن كثير المال فليتق الله وينفق على أمه وإن كان قليل المال فليعطه من زكاته فلا بأس .

(**مسألة**) : روي عن الحسن البصري أنه قال لا يعطي من الصدقة متأثل مالا والمتاثل الجامع و لم يحدّ في المقدار حدا والله أعلم * ومن قبض زكاة وهو غير مستحق لها فعليه ردها إلى من أخذها منه لأنه لها ضامن * وإن أخذ من الزكاة شيئا ففصل عن سنته فليس لقبض الزكاة معنا حدّ.

(**مسألة**) :والفقير إذا كان يأخذ الزكاة ثم حدث له غنى فسلم اليه رجل شيئا على سبيل الزكاة و لم يعلمه ذلك لم يجز للرجل أن يأخذ شيئا لا يدري ما هو لأنه يحتمل أن يدفع إليه على سبيل الهبة أو القرض أو الوديعة فعليه أن يسأله حتى يعلم ما هو ولا يجزىء الدافع إليه إذا علم أنه غنيّ.

(**مسألة**) :واليتيم لا يعطى من الزكاة ذلك أنه لا قبض له وإن أعطيت من يكفله من ثقة أجزأ فاشترى له بها إداماً أو كسوة أو غير ذلك من مصلحة اليتيم فليس له ذلك ولا للمأمور أن يفعل ذلك لأن فعل المأمور فعل الآمر وإذا فعل ذلك برأيه ضمن لأنه تعّدى ما أمر به * والوجه في ذلك أن تطعمه أنت الزكاة أو تعطيها ثقة يطعمه إياها فإن أطعمه اياها سألته عن ذلك حتى يخبرك وان اشتريت له بها كسوة فإنما تشتري لنفسك لأنك حين اشتريت فإنما البيع لك والزكاة عليك * قيل له و لم وهو ضعيف قال إن كان ضعيفا فليس بزائل عنك الزكاة حتى تدفعها إلى من يقبضها وهذا إنما أقبضته ثوبا وإن اقبضته الزكاة فليس له قبض * وإن كانت زكاة دراهم فليس لك أن

تشترى له بها ثوبا يلبسه لانك إنما تدفع إليه الثوب والبيع لك وإن كان له عليك دين فاشتريت له به طعاما فأكله أو ثوبا فلبسه فذلك جائز لأن ذلك حق يملكه عليك ويستحقه والزكاة لايستحقها ويملكها لأنها ليس لها مالك معروف والوجه أن يسلمها إلى بالغ أزكى * فإن كان له وصي من قبل أبيه أو كيل من المسلمين فادفعها إليه *

(مسـألة) : والمرأة إذا كان لها زوج يقوم بنفقتها وكسوتها لم تعط من الزكاة شيئا وإن كانت مستغنية ولها زوج فقير أعطته من زكاتها ولا يجوز لها أن تأكل مما تعطيه * ولا يجوز للإنسان أن يعطي والديه من زكاته ولا لمن يلزمه عوله ، وكل من لزمه نفقة صبى أو غيره بالحكم فلا يجوز له أن يعطيه من زكاته ولا يأخذها له من أحد *

(مسـألة) : ولا يستحق أخذ الصدقة من له مال أو صنعة تكفيه غلة من ماله من ثمرة إلى ثمرة أو سنة إلى سنة ويفضل عنده خمسة عشر درهما وقيل غير ذلك * ومن كان له جيران غير صالحين فله أن يعطيهم من الزكاة والجار له حق وكذلك قرابته الفقراء وهم غير صالحين * والزكاة للفقراء إلا من يتقوى بها على معصية الله من ظلم العباد وشرب المسكر فذلك يعطى منها الحجرة ولا يعطى المماليك من الزكاة باتفاق الأمة لأنهم مال ولا من كفارة الصلاة وإن كانوا محتاجين قال وكان الشيخ يمنع من يسلم الزكاة إلى اليتيم ويقول في مال المرء شيء غير المال لطعم اليتيم ، والزكاة تدفع إلى من له القبض قال وأما أنا فأقول إذا كان تمرا وأطعمة اياه فجائز لأنه قد قبضه * وأما الحب فيحتاج أن يطحن ويخبز فقد استهلك وهو لا قبض له * ومختلف في تسليم الزكاة إلى الفقراء المستحلّين منهم من لم يجز ومنهم من قال يعوضون منها بشيء والمستحب أن يتحرى بها الذين يتقوون بها على طاعة الله وتركت الاختلاف في ذلك * ولا أحب تسليم الزكاة إلى شارب النبيذ فمن أعطاه لم يضمن والمسلمون أفضل منه في ذلك *

(مسـألة) : واختلف في تسليم الزكاة إلى الشريك في ذلك المال الذي وجبت فيه الزكاة إذا كان فقيرا فالذي لايجيز ذلك يقول انه متعبد بإنفاذها

وليس له الأخذ منها وبعض أهل الخوف أجاز ذلك إذا قسموا الثمرة كان على كل واحد أن يخرج زكاة مافي يده وإن أعطى شريكه جاز وعـاب عليهم ذلك بعض المسلمين وكذلك العامل في النخل والزرع يسهم كلاهما والجواب واحد ونحن على القول الذي لايعطى العامل ولا لمن يعول من أولاده ولا غيرهم *

(مســألة) : ولا تجوز الزكاة للوالدين ولو لم يحكم عليه الحاكم بنفقتهما إلا إذا حكم على غيره بنفقتهما من الأولاد أعطاهما * وقال آخرون لايعطون شيئا من الزكاة فإن دعاه الابن لينفق عليه وهو محتاج إلى ذلك فامتنع الأب من ذلك لم يعطه من الزكاة ولكن يعطيه من ماله ما يجب له ويبلغه إليه حيث هو * وبنات الرجل لايعطين من الزكاة حتى يتزوجن ولا تلزمه لهن نفقـة ثم يعطيهن بعد ذلك منها * ولا يجوز للمرأة أن تسلم إلى أختها من زكاتها إذا كان لها زوج لأنها غنية في مال زوجها بغناه وقيامه لها بنفقتها وكسوتها* وإذا كان لها أم فقيرة تطلبها الأزواج وهى تصلح للزوج فتمتنع فلا يجوز لها أن تعطيها من الزكاة * وقيل من أعطى الصدقة من الورق وكان في حكم الغني عنها وقيل لا يأخذها غني ولا ذو حرة سويّ *

(مســألة) : النظر يوجب عندي أن من أوجب الزكاة المفروضة لأهل الذمة ولأهل الحرب إذا غاب عن بلدان المسلمين وكان في دارهم قد غلط في تأويل السنة لأن قول النبي ﷺ أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم لم يدخل في هذا القول أهل الكفر بالله لأن الكاف والميم من قول أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم راجع إلى المسلمين وأيضا فإن النبي ﷺ إنما أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يقول لهم ذلك بعد أن يقروا بالاسلام ومن أوصى بزكاة وفي الورثة فقير فلا يعطى منها وكذلك تحله الأيمان * ولا يجوز للوالد أن يعطى زكاته أحدا من أولاده الصغار كانوا في حجره أو بائنين عنه وكذلك إن كانوا كبارا أو كانوا في حجرة ويحسبهم من عياله فليس له أن يعطيهم من زكاته شيئا فإن كانوا بائنين عنه فجائز أن يعطيهم من زكاته إذا كانوا فقراء والله أعلم *

(مسـألة) : والولد لايجوز له أن يعطى زكاته إلى الوالدين في أكثر قول الفقهاء وبه يقول أبو الحسن * ومختلف في الجدّ أيضا أن الزكاة تجوز له أم لا وكذلك الابن الكبير البائن عنه *

(مسـألة) : قيل جاء الفضل بن عباس وعبدالمطلب بن ربيعة فقالا يارسول الله قد بلغنا من السنّ ماترى وبنا حاجة إلى التزويج وليس عندنا وليس عندنا مانصدق فلو استعملتنا على الصدقة فنؤدي إليك مايؤدي العمال ويكون لنا مافيها من مرفق فقال ﷺ إن الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآله وإنما هى أوساخ الناس قم يانوفل فانكح عبدالمطلب وقم يامحمية بن جري فانكح الفضل بن العباس ففعلا ثم أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس قوله تعالى : **﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾**[1] فقال بعضهم نزلت في المشركين لأنه لا بأس بالصدقة عليهم من غير زكاة وقيل نزلت في أسماء بنت أبي بكر سألت عن صلة جدّها أبي قحافة وعن صلة امرأته وهما كافران فكأنه شق عليهما صلتهما فنزلت : **﴿ليس عليك هداهم﴾** يعني أبا قحافة **﴿ولكن الله يهدى من يشاء﴾** إلى دينه الاسلام **﴿وماتنفقوا من خير﴾** يعني المال في الصدقات **﴿يوفّ إليكم﴾** يعني يوف إليكم في أعمالكم وأنتم لاتظلمون * وذلك أن النبي ﷺ وضعت الصدقة بين يديه فجاء يهودي فقال يا أبا القاسم أعطني من هذه الصدقة فقال النبي ﷺ يا يهودي ليس لك من صدقة المسلمين شيء حتى تدخل في دينهم اغرب فمضى اليهودي غير بعيد فأنزل الله تعالى هذه الآية **﴿ليس عليك هداهم﴾** فقال النبي ﷺ عليّ باليهودي فأعطاه من الصدقة حتى نسختها آية الصدقات **﴿إنما الصدقات للفقراء من أمتك﴾** *
قال ابن عمر والحسن لاتعطي الكافر من زكاتك شيئا *

---

(١) قال تعالى : ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ سورة البقرة (٢٧٢) .

الباب الثاني عشر

القدر الذي من ملكه لم تحل له الصدقة

أختلف أصحابنا في مستحق الصدقة من الفقراء فقال بعضهم إذا ملك الرجل دون ألف درهم أو ألف درهم جاز له أخذ الصدقة * وقال آخرون إذا ملك مائتى درهم لم يأخذ الصدقة * وقال آخرون إذا كان في يده خمسون درهماً ناضه أى مستغني عنها لم يجز له أخذ الزكوة * وقال بعضهم إذا لم يدرك ثمرته ثمرة أخرى جاز له أخذ الصدقة * وقال آخرون إذا كان عنده من المال مالا يكفيه ويكفي عياله غلته ويفْضُل عنده لم يكن مستغنياً وجاز له أخذ الزكاة كل هذه الاقاويل قالوها من طريق الأجتهاد وليس عندي للفقر والغنى حدّ لأن الانسان قد يستغني بدرهم واحد لحركته وكسبه واحتياله واضطرابه ومعرفته بوجوه المكاسب به واخر لا يستغني باضعاف ذلك لأنه قليل الحيلة كثير الخرف ، فإذا كان الرجل مستغنيا بصنعته يكسب منها بيده لم يستحق من الصدقة شيئا لاستحقاق اسم الغني لقول النبي ﷺ لاتحل الصدقة لغني ولا لذي حرة سويّ والمرة القوي .

(مسـألة) : اختلف الناس في حد الفقير الذي يأخذ الصدقة فقال قوم إذا كان في حال لا يكفيه مكسبته في سنته أخذ الزكاة وإن كان له مال لا يكفيه من ثمرة الى ثمرة أخذ الزكاة وان كفاه ماله من ثمره الى ثمرة لم يأخذ من الصدقة ، وقال اخرون حتى يفضل معه خمسة عشر درهما * ومنهم من قال ثلاثون درهما بعد مؤونته ثم لا يأخذ الزكاة ولا يبيع الأصل ومنهم من قال إذا كان عنده مائتا درهم ناضه لم يأخذ الصدقة وقال قوم إذا كان عنده مائتان أو قيمتها لم يأخذ من الصدقة وهذه المسألة ضيقة عندهم ومنهم من قال من ملك خمسين درهما ولا دين عليه ولا عيال له لم يأخذ الصدقة وإن كان عليه دين أو عيال اخذ ما يكفيه في سنته ومن كانت مكسبته حراثة أو تجارة أو اجارة وهي قائمة بمؤونته ولا ينقض عليه فقد قيل إنه غني ولا يأخذ من الزكاة * وقال عزان من كان معه مائتا درهم لاحاجة له بها ينفقها فيها فلا يعطي من الزكاة ومن كانت يسرته حاضرة من مال أو تجارة أو صناعة لم

يعط من الزكاة شيئا ومن أصاب من زراعته ما يكفيه وعياله لسنته لم يعط منها ومن كان معه مائة معه مائة درهم فاضلة عن نفقته وما يحتاج اليه وهي من ماله أو احتياله وكسب من تجارة أو إجارة لم تجز له الزكاة على قول بعض فقهاء المسلمين وليس لهم أن يعطوه إذا علموا ذلك وان كان ذلك من صدقة عليه من زكاة فذلك صدقة وعلى بعض القول له اخذ الصدقة وقال اخرون لا يأخذ إلاّ قدر ما يكفيه سنة ثم يمسك ومن كان معه انسان هو قائم به ولو كان اليه هو ومن يجب عليه عوله لم يحتج الى ذلك كله واذا عال الآخر احتاج الى الأخذ وكان الذي عنده فقير جاز له ان يطعمه منها .

(مسـألة) : وإذا كان مع امرأة مال قيمته مائتا درهم وعندها خلخالان قيمتهما ثلاثون درهما وكان في المال قوت مجزىء عن الخلخالين لم تأخذ من الزكاة وان لم يكن إلاّ مال بلا غلة وهي فقيرة اخذت الزكاة وان كان عليها نحو من عشرة مثاقيل أو اكثر صوغا مرفوعا لكفتها وما يحتاج اليه عند موتها فإن الكفن لا يحتاج الى هذا المقدار فالكفن يجزيء ما امكن ونحب أن تستعف بمالها عن الحاجة الى الناس أفضل لها ولا أب لها أخذ الزكاة .

(مسـألة) : واذا كان مع امراة خلخلان قيمتهما ثلاثون درهما لاتملك غيرهما فهي غنية بذلك ومن ملك ثمانين درهما فهو غني اذا كانت مرفوعة غير محتاج اليها * وقد قيل ان حدّ الغنى مائتان وقد قيل خمسون درهما إذا كانت ناضة لا ينفقها لاكله ولا لمؤونته فهو غني ولا يأخذ الزكاة وهو مذهب عليّ بن أبي طالب * وقيل من كانت له كفاية قائمة وقوت مجز ومعه ثلاثون درهما فهو غني ولا يأخذ الزكاة وهو قول الربيع رحمه الله واظن قيل بخمسة عشر درهما وصاحبة هذين الخلخالين لا تأخذ الزكاة لأنها غنية بهما * قال أبو مالك وهذا حفظ عن أبي محمد عبد الله بن محمد محبوب رحمهم الله .

الباب الثالث عشر

ما جاء في المسألة وقبول قول المدعي لاستحقاقه الصدقة

عن ابي سعيد الخدري قال أعوزنا مرة واصابنا جهد شديد فقال اهلي لو أتيت النبي ﷺ فاتيته فكان اول ما واجهني به أن قال من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيئا وجدنا قال فقلت في نفسي أفلا استعف فيعفني الله واستغني فيغنني الله ؟ فوالله ما رجعت اليه بعد ذلك أساله شيئا من الصدقة حتى مالت علينا الدنيا فاهلكتنا إلاّ من عصم الله * وقد قيل ان من سأل الصدقة اعطى منها لأن الغني لا يطلب الصدقة وقد روي عن النبي ﷺ انه قال من سألنا اعطيناه .

(مسـألة) : وروي عن النبي ﷺ انه قال لا تحل المسألة إلاّ لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم ورجل اصابته جائحة واجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو أقواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من أهل الحي أنه قد اصابته فاقة وأنه قد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسائل سحت * والفاقة الفقر والسداد كل شيء سددت به خللا فهو سداد بكسر السين ولذلك سمي سداد القارورة وهو صمامها لأنه يسد رأسها * فاما السدّاد بفتح السين فانه الاصابة في المنطق يقال انه لذوا سداد في منطقه وتدبيره وهذا فهو يدل على التشديد في المسألة لأنه قد حظر المسألة بهذا الخبر ورخص لهؤلاء الثلاثة * ومن طريق ابن عمر عنه ﷺ أنه قال لاتحل المسألة إلاّ من فقر مدقع أو غرم مفظع أو دم موجع ومعنى الخبرين واحد إلاّ أن الالفاظ مختلفة والله أعلم * وروي عنه ﷺ انه قال من سأل الناس عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه قيل له يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو عدلها من الذهب * وفي حديث اخر عنه ﷺ انه قال من سأل الناس وعنده وقيّه فقد سأل إلحافا * وروي

عن النبي ﷺ أنه قال من سأل الناس وعنده خمس أواق فقد ظلم وروي خمسون درهما وروي اربعون درهما وروي ما يغذيه وما يعيشه .

(مســألة) : وقول الانسان مقبول في ادعائه المسكنة والفقر لأن الأصل لا ملك له وكذلك يقبل قول ابن السبيل لأنه عاجز عن بلده لأنه في ظاهر غير قادر عليه * والغارم له حق في الصدقة ويعجبني ان لا يقبل قول الغارم إلاّ ببينة لانه في الأصل غير غارم * ومن كان فقيرا في الظاهر ثم تبين غناه لم يكن على من دفع اليه غرم ما دفع اليه لأن الله تعالى انما تعبدّه بان يدفع الصدقة الى فقير عنده ولم يكلف ان يعلم مغيبه لأن حقيقة الفقر لا يعلمها إلاّ الله تبارك وتعالى فان وجد الصدقة قائمة في يده اخذها منه إن قدر على استرجاعها بحكم أو غيره ويسلمها الى فقير غيره .

الباب الرابع عشر
ما يجوز أخذه من الصدقة وما فيها من الفعل وما لايجوز

قال أبو معاوية لا يحج من الصدقات ولا يشترى بها الأموال ولا يمسك مافضل معه منها وله أن يشتري منها الخادم إذا إحتاج وله أن يتزوج * وأما الفيء والجزية والصوافي فيحج منها ويشترى منها الأموال * ومن جمع الصدقة وغني منها فله أن يشترى الأموال ويحج منها ومن كان ذا غنى أو عَناء في دولة المسلمين فله أن يحج ويعتقد بما يعطى من الصدقات قيل وكان محمد بن علي يشدد في ذلك ويضيق فيه* وسمعت أبا سفيان تحدث عن بعض الفقهاء أنه كان يقول إذا وقع في يد الفقراء شيء من الصدقة أو الكفارة أو ماكان من شيء فهو لهم فينظرون لأنفسهم مايصلحهم وما أحبّوا ﴿**ولا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين**﴾[1] وقال بعض الفقهاء لاتتصدق بشيء على الفقير مما أخذ من الصدقة .

(**مسـألة**) : ومن سافر من الأغنياء فاحتاج في سفره فأخذ من الزكاة ما يتبلغ بها إلى منزله فوصل إليه وعنده دراهم باقية من تلك الزكاة أو ثياب فجائز له الانتفاع بها لأنه أخذها وهو مستحق لأخذها .

(**مسـألة**) : وإذا صار الفقير إلى الحد الذي يأخذ الصدقة فيه وقبضها صارت ماله وجاز له التصرف فيها تصرف الأملاك إلا ما قالوا إنه لا يعتقد بها الأموال ولا يشتري بها الأصل * ومنهم من قال لا يجوز له إلا لمؤونته وعياله ونفقتهم لا غير ذلك * واختلفوا أيضا كم يجوز له أن يأخذ فقال قوم يأخذ ما يكفيه لسنته فإن أخذ أكثر كان عليه رده وقال آخرون يأخذ إلى

---

(١) الآية في سورة الأنعام : رقم (١٤١) وسبق إثباتها ص ٣

مائتي درهم فإذا صار معه مائتا درهم لم يأخذ بعد ذلك حتى ينقص ذلك * ومنهم من قال إذا صار الفقير مستحقا لقبض الزكاة فليس لذلك حد وما أعطى من ذلك أخذ وأذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤونته كان في سنته أو أكثر والاختلاف في ذلك أكثر من هذا فتدبر ذلك وخذ بأعدله حذرا من خطأ فأنا تائب إلى الله تعالى منه .

الباب الخامس عشر
في جواز رجوع الصدقة إلى دافعها وتحريم بيعها قبل قبضها

أجمع الناس على أن من أعطى زكاته أحدا ممن يرثه ثم مات قابض الزكاة وكان وارثه الذي دفع إليه الزكاة حياً إنه إذا ردها إليه الميراث جاز له أخذها ، فعلى هذا أنّ من دفع شيئا من الصدقة إلى فقير جاز له أن يشتريها * قال بعض أصحابنا من تصدق على فقير بصدقة فلا يرجع يشتريها منه ولا يأكلها من عنده وعندي أنهم قد تأولوا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لعمر لا تعد في صدقتك فإن كانوا اعتمدوا على هذا الخبر فعندي أنه غلط في التأويل وذلك أن عمر حمل رجلا على فرس في سبيل الله ثم وجدها بعد ذلك تباع في السوق فاستأذن رسول الله ﷺ أن يأخذها وقد كان إخراجها لله تعالى فمنعه من ذلك وقال لا تعد في صدقتك * وفي بعض الروايات إن هذا الخبر آخره فإن الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود فيه والنظر يوجب عندي جواز ذلك لأن الفقير قد ملك بالصدقة ما ملكه إياه الغني فلكل من ملك ملكا أن يتصرف في ملكه والدليل على ما قلناه إجماعهم أن الرجل لو تصدق على فقير يرثه شيئا ثم رده الارث إليه لجاز له وعاد في صدقته وليس هذا هو المعنى الذي ذهبوا إليه والله أعلم .

(مسـألة) : ومن دفع زكاته إلى رجل وله عليه دين فقبضها منه ثم أدى إليه دينه في الوقت الذي يسلم إليه فجائز له ما لم يكن شرط بينهما ولا يريد صاحب الزكاة أخذ حقه حين دفع إليه * وإنما يعطيه لحال فقره فجائز وبذلك يقول الشافعي * ولا أحب لأحد أن يعطي الفقير الذي عليه الدين من زكاته إذا كان في ضميره إنما يعطيه زكاته ليقضيه دينه والله أعلم .

وإن كان على الفقير له دين فقال له الدراهم التي لي عليك هي زكاة لك من عندي فلا يجوز ذلك ولا تسقط به عنه الزكاة حتى يقبضه الزكاة ثم يقضيه

الفقير بلا شرط بينهما فإن فعل ذلك فلا أعلم أن على الفقير ضمان ذلك في الحكم له ولا لورثته إن كان قد مات * وليس كل صدقة على فقير لا تجزي عن ربها يلزم الفقير فيها ضمان ، وإن كان الرجل حدّث إنسانا فقال له لو كان فلان الفقير يأخذ مني ويقضيني فرفع الانسان الحديث إلى الفقير ثم فعلا ذلك فإنه يجزىء عنه وليس على الناس علم الغيب إذا كان ذلك من غير شرط بينهما .

(مسألة) : ولا يجوز بيع الصدقة على مخرجها قبل قبضها لما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها * ومن عليه شيء من الصدقة وله على الامام أو الوالي دين فليس له أن يدفعه * ومن رجعت إليه صدقته بحق جاز له أخذها * ومن أكل من فطرته بعد تسليمها إلى الفقير برأيه فجائز .

(مسألة) : وجائز للرجل شراء صدقته إذا صارت إلى من يلي قبضها وإن خالطه أكل وإن كان مات ورثه إذا كان له وارثا * واتفقوا أن من ردّ إليه الميراث صدقته إن له أخذها * وقيل أن رجلا تصدق على أمّه بجارية فماتت أمّه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال قد وقع أجْرك على الله وردّ إليك جاريتك * وقيل أن رجلا من الأنصار تصدق بأرض على أمّه أو غيرها ممن ترثه فمات فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال قد وقع أجرك على الله وردّ إليك أرضك فاصنع بها ما شئت فهذا يدل على ما قلناه وقال بعضهم لا يرجع يشتري زكاته وكره له أكلها لحديث عمر وهذا خلال ذلك * وإذا قبض المصدق الفريضة باعها إن شاء من ربِّها أو غيره وهذا خلاف ذلك وأخرج حصة الفقراء من ذلك وفرقه على فقراء ذلك الموضع أو قوّمها وأخرج لهم على بعض القول الثلث وإن لم يكن هنالك فقراء فأقرب القرى إليه .

(مسألة) : وقال أبو جعفر لا تقاصّ بالوصية ولا بالصدقة إذا كان لك على رجل دين وأنت تلي الصدقة فلا تقاصّه بها ولكن أعطه واطلب منه أنت حقك وكذلك الوصية يعني وصية الميت * ومن كان له على رجل فقير عشرة دراهم فإذا حلت زكاة الرجل الذي له العشرة دراهم فلا تحسبها له من زكاته

ولكن يخرج زكاته كلها كاملة ثم يعطي الفقير حقه منها ولا يحاسبه بما له عليه * وجائز أن يعطي الرجل الرجل من زكاته ثم يقبضها منه من حق عليه وكذلك لو باعه له ولا يطعمه ما أعطاه من زكاته وأرجو أنه يجوز للمعطي أن يطعم الاخر منها وهو لا يدري * ومن أعطى فقيرا من زكاته وقضاه الفقير ذلك من حق عليه فجائز * وقد كان عمر بن محمد عنده كتبه لكل واحد عشرون درهما * ومنهم من تجب عليه الزكاة فيرسل القاضي من يقبضه زكاته ثم يدفعها إليه عن معروفه الذي استحقه * ومن تصدق على فقير أو غني بماله و لم يقبل الفقير ما تصدق به عليه ، فأما أبو الحواري فيقول إنها ترجع إلى صاحبها * وأما أبو مالك رحمه الله فكان يقول الصدقة ترجع إلى الفقراء إذا لم يقبلها الفقير * وكذلك الصدقة على الغني ترجع إلى الفقراء * ومن دفع إلى رجل درهما وقال هذا لك من الزكاة فاستغنى عنه الذي دفع إليه فليرده إلى الذي سلمه إليه ولا يدفعه إلى بعض الفقراء * فإن مات الدافع فليدفعه إلى الفقراء فإن قال له هذا من الزكاة فقال المدفوع إليه فإني غني ولكن أمرني أن أدفعه إلى بعض الفقراء قال له إن احتجت إليه خذه وإلاّ فادفعه إلى من يستحقه فاحتاج ذلك الذي سلم إليه فله أن يأخذه .

(مســألة) : وجائز شراء الصدقة من عند الفقير لمن اشتراها وكذلك الغارم لأن استحقاق ماله بالدين أخرج إلى حدّ الصدقة .

الباب السادس عشر

زكاة الثمار المشتركة وغيرها

وما يحمل بعضه على بعض من ذلك وما لا يحمل وأحكام ذلك

قوله تعالى في الأنعام ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات**﴾[1] يعني البساتين منها المعروشات الكروم وما يعرش من نحوه وغير معروش والنخل والزرع مختلفا أكله إلى قوله ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ يقول أعطوا زكاة الحرث والثمار يوم كيله قال نزلت هذه الآية بمكة فكان المسلمون يعطون زكاة الثمار شيئا غير مؤقت ثم نزلت آية الزكاة بالمدينة فصار ما كان يعطون من غير مؤقت منسوخة فبيّن أمر الزكاة * وروى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ أنه قال العشر ونصف العشر وقال من حقه الزكاة المفروضة يوم تكال ويعلم كيله وبه قال جابر بن زيد وقال قوم كان هذا قبل الزكاة لأن هذه السورة مكيّة * وعن النبي ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق ستون صاعا بصاعه ﷺ فإذا بلغت الثمرة ذلك ففيها الصدقة وإن نقصت عن ذلك فلا صدقة فيها والوسق قيل مكيال لأهل الحجاز وجمعه وسوق .

قال عمرو بن كلثوم :

تخال جماجم الأبطال فيها وسوقا بالأماعز يرتمينا

والأماعز من الأرض ذات الخيل ، الوسق وقر بعير ستون صاعا وكل شيء قيل بلغ ستون صاعا فهو وسق يقال ذلك لما يكال ويقال لكل حمل ثقيل وسق والجمع الأوسق والوسوق حتى أنهم يسمّون أحمال الابل وسوقا قال والأمعز والمعزا من الأرض الحريّة الغليظة ذات الحجارة الكثيرة والجمع الأماعز والمعزا والمعزاوات ، وما زاد على ثلاثمائة صاع فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ

---

(١) الآية في سورة الأنعام : رقم (١٤١) وسبق إثباتها ص ٣

الزيادة عشرة أصواع ثم تجب فيها صاع ثم على ذلك يجري الحساب إلى منتهى ما بلغت الثمرة وذلك العشر فيما سقته السّماء والأنهار وما سقى على النواضح والدوالي من النخل والأعناب والزرع فبلغت الثمرة من ذلك ثلاثمائة صاع ففيها نصف العشر فإذا زادت شيئا فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرة أصواع ثم فيها نصف صاع ثم على هذا تجري الصدقة إلى منتهى ما بلغت وكل نخل لا يسقى بنهر ولا زجر ففيها العشر وذلك إذا بلغت ثلثمائة صاع فإن لم تبلغ فلا شيء فيها * وإن زرعت في تلك زراعة أو فسل شجر ثم سقى ذلك بالزجر فشربت هي حتى أدركت ثمرها على ذلك ففيها نصف العشر * وما سقى من جميع هذه الثمار بالزجر والأنهار أو بالزجر والأمطار فقال من قال صدقة ذلك على ما أُسست * وقال بعض على ما أدركت وقال بعض صدقتها بالمقاسمة ينظر كم شربت من شربة بالزجر ومن شربته بغير الزجر فتؤخذ الصدقة من الجزء الذي شرب بالأنهار والأمطار العشر تامّ ومن الجزء الذي شربت بالمزجر نصف العشر وهذا الرأي أحب إلينا وكل رأي العلماء حسن جميل ولكل رأي من هذه الآراء حجة ومذهب وإنما أخذ من ذلك ما عنى به فلا بأس إذا أراد العدل والتمس الصواب * وقال أبو الحسن رأيت الأعدل أن تؤخذ الصدقة على ما أدركت لأن به صحت الثمرة والله أعلم .

(مسـألة) : والعامل تبع لصاحب المال فإذا لزم صاحب المال الزكاة فالعامل تبع له فيما عمل له من قليل وكثير وعليه بقدر حصته وكذلك إن كان مال بين شركاء في أصله فأصابوا ثلاثمائة صاع فالزكاة فيه على كل واحد بقدر حصته وكذلك إن قسموه عذوقا قال من قال فيه الصدقة إن وجبت في جميعه لأن ذلك قسم ضعيف وسل عن ذلك * وكذلك إن قسّم أهل النخل من بعد أن أدركت الثمرة فالصدقة في جميعه إذا بلغت * وإن قسموا النخل قبل إدراك الثمرة فلا صدقة فيها إلا أن تبلغ ذلك على كل واحد منهم وإن كان أحد الشركاء له مال غير ذلك حمل ما أصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك فإذا بلغت الصدقة فيه أخرجها وكان العامل الذي يعمل الجماعة

الشركاء الذين لم تصل إليهم الصدقة تبعا له بقدر حصته من عمله .

(مسألة) : وروى عن النبي ﷺ أنه قال فيما سقت السماء والأنهار العشر وما سقي بالدلاء نصف العشر فهذا عموم * وفي خبر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر * وروى أنه قال في بعض الروايات إذا بلغ خمسة أوسق والأخذ بالزيادة أولى .

(مسألة) : ولا يحمل شيء من الثمار بعضه على بعض إلا ما قد اختلفوا فيه من البر والشعير فقد قال بعض إنه يحمل * فأما الذرة فهي ثمرة ولا تحمل ثمرة الذرة على ثمرة أخرى * فأما القديمة والآخرة فمختلف في أوقاتها فقال قوم إن تداركتا في الأرض حملت * وقال آخرون إن كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر حملت وإن كان ثلاثة أشهر إلى ما أكثر لم يحمل إلى شيء من ذلك* واختلفوا في النضار من الذرة * قال قوم لا يحمل لأنه ثمرة أخرى * وقال قوم يحمل ونحن لا نرى ذلك لأنه لم يتدارك في الأرض ولأنه يكون أكثر من ثلاثة أشهر * ومن كان له زراعة مختلفة قدم ووسط وآخر وكان بين القدم والوسط شهران وبين الوسط والآخر شهران وبين القدم والآخر أربعة أشهر فإن هذا محمول بعضه على بعض إذا كان بين الأولى والتي تليها أقل من ثلاثة أشهر فهي ثمرة واحدة وإذا كانت ثمرة واحدة حملت على التي بعدها ما دامت على ذلك وفيها الزكاة وتحسب الثمرة من يوم الجزاز وذلك حصادها والله أعلم .

(مسألة) : ومن كان شريكه ذميا فجاءت الزراعة ثلثمائة صاع فعلى المسلم في نفسه ولا شيء على الذمي * وقال قوم لا شيء عليه حتى تتم في حصته ثلثمائة صاع * وإن كان شريكا في صافية فهي مثل الأولى * قال قوم لا شيء عليه حتى تتم في حصته هو الصدقة والله أعلم بذلك * وقد قيل في رجلين لكل واحد منهما قطعة أصاب كل واحد منهما مائتين مائة وخمسون مكوكا ولكل منها مع صاحبه خمس في العمل إنه لا زكاة في ذلك ، وأوجب بعض في ذلك الزكاة ألا ترى أن العمل يحمل على المال والمال لم تبلغ فيه إلا بالعمل

حمل ، فقد بلغ ما يجب فيه إذا حمل كل واحد منهما حصته من عمله على حملة قطعته وعامله له تبع فبذلك تلزمه الزكاة * ومن كان له مال كثير فزرع على بعضه فأصاب من زراعته خمسة وعشرين جربا وأطنى بعضه بعشرة أجربة فلا زكاة عليه * وإذا كان لرجلين لكل واحد منهما أرض يزرعها على حياله وبينهما أرض هما شريكان فيها يصيبان من أرضهما مالا تجب فيه الزكاة إذا كان وحده وإن حملا عليه ما أصابا من أرضيهما بلغ فيه ، فلا نرى أن يحمل ذلك على هذا لأنهما شريكان وإنما يعملان كل واحد منهما بحصته * وإذا اشترك رجلان في زراعة لكل واحد منهما أرض وماء فكانا في جميع الزراعة من أرضهما مشتركين فأصابا من جميع ما اشتركا عليه ما تجب فيه الزكاة ولا تجب في حصة واحد منهما لو قسمت فإن عليهما الزكاة في جميع ذلك .

(مسـألة) : ومن كان له أرض فيها بر وشعير ودخن حمل البر على الشعير والدخن وحده وإن كان فيها بر وذرة فأدركت إحداهما قبل الأخرى بشهر أقل أو أكثر إلا أنه في سنة واحدة فبلغت إحداهما ثلثمائة صاع وعجزت الأخرى عن ذلك * قال سعيد بن مبشر إن الصدقة فيها ويحمل على الأخرى إذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر وإن كان بيّن إدراكهما أكثر من ثلاثة أشهر فلا تحمل على الأولى لأنها ثمرة أخرى * ومن له قطعة ذرة فبلغت الزكاة ثم نضرت الذرة بعد جزازها فأصاب من النضار مائتي مكوك وقد بقي معه من حبها الأول مائة مكوك فلا صدقة فيها حتى يبلغ النضار ثلثمائة صاع ولا يحمل على ما بقي من الأول إذا كان بينهما أكثر من ثلاثة أشهر * ومن اشترى زرعا علفا لدوابّة فأدرك وبلغت فيه الزكاة ففيه الزكاة على البائع إلا أن يشترط البائع على المشتري أنه إن بقي منه شيء يكون فيه الثمرة فعليه زكاته * ومن أصاب من زراعته ثلثمائة مكوك وعليه فيها إجارة دابة أو أجير بمائة مكوك فعليه الصدقة من الرأس ثم يعطى الاجارة مما بقي * وإذا كان بين رجلين أرض مشاعة لكل واحد نصفها فطلب أحدهما القسمة فأبى عليه الآخر وأنكره الأصل فقال الذي طلب القسم عليك أنت الزكاة خاصة لأنك منعتني قسم

أرضي ولو خلص لي لم تجب عليّ الزكاة فالزكاة عليهما جميعا إذا زرعاها فوجبت فيه الزكاة * ومن عمل عند رجل أرضا ونخلا فطلب العامل أن يعذق النخل ويسمى إليه السهم الذي له من النخل ويترك الزكاة عنده من الحب والنخل ويقول العامل أنا أخرج زكاتي التي تقع عليّ فإن كان ثقة جاز له على قول ويأمره بإخراج ذلك فإذا قال إنه قد أخرج برىء وإن كان غير ثقة لم يجز له ذلك حتى يخرجاها جميعا إلى الفقراء عن مشورتهما جميعا وفيها اختلاف وتعذيق النخل جائز بينهما على التراضي وهو قسم ضعيف والزكاة في جميعه وإن قسموه قبل وجوب الزكاة فيه وكل واحد يخرج ما قبله من زكاته تلك ومن زرع لقوم أرضا يبذر ويسمد ويعمل وله ثلاثة أرباع من صاحب الأرض والربع لصاحب الأرض وإنما تجب الزكاة عليه فيها وفي سواها وشريكه الذي عمل الأرض وبذر وسمد لا تجب الزكاة عليه فيها ولا في غيرها فليس على المشارك أن يحمل عليه شريكه ولا صدقة عليه إلا أن تجب عليه في مشاركته أو تجب عليه من وجه آخر ولا يحمل عليه صاحب الأرض لأن هذا شريك وليس بعامل لأن العامل قد يحمل عليه صاحب الأرض والمشارك لا يحمل عليه صاحب الأرض وعسى أن يقول قائلون عليه في حصة العمل فانظر في ذلك * ويوجد فيمن له زراعة في موضعين وفي أحدهما له شريك والأخرى له خالصة وأصاب من التي بينه وبين شريكه ما لا تجب فيه الزكاة وكذلك الأخرى فإذا حمل نصيبه من هذه على الأخرى بلغت ثلثمائة مكوك فإن الزكاة تجب عليه وعلى شريكه فالله أعلم * فإذا كان ثلاثة أخوة يعملون لقوم شيئا وهم مجتمعون فجمعوا عملهم جميعا فأصابوا ثلاثين جربا فليس عليهم زكاة إذا لم تبلغ على أحدهم الزكاة فيكون تبعا لهم في الزكاة * وأما لاجتماعهم في منزل فذلك لا يحمل بعضهم على بعض في الزكاة * وإذا كانت أرض بين بنى أب أصلا بينهم فتراضوا على أن يزرع كل واحد منهم موضعا فزرع كل واحد مثل صاحبه أقل أو أكثر فإنهم يحملون على بعضهم بعضا وتؤخذ منهم الزكاة إلا أن يكونوا منح كل واحد منهم الآخر حصته مما زرع

فإذا منح بعضهم بعضا لم يحمل بعضهم على بعض وليس كذلك الرّموم * وإذا كان رجلان زرع كل واحد منهما مع صاحبه فأصاب كل واحد منهما خمسة وعشرين جربا غير أن لكل واحد منهما من ذلك خمسة أجربة بعمله فعليهما الصدقة جميعا * ومن له ثمرة فاستأجر من يجمعها بالنصف فبلغت الزكاة فليس على الأجير في حصته وعلى ربّ المال زكاة جميع الثمرة .

ومن أصاب من قطعة له عشرين جربا ومعه فيها عامل يعمل معه وأصاب من عمالة يعملها عشرة أجربة أو أكثر فعلى العامل الذي عمل معه في قطعته الصدقة لأنه تبع لمن عمل له وقد وجبت الصدقة على المعمول له والله أعلم بالصواب * ومن له حصة مع رجل في ماله فوجب على أحد الشريكين في ماله الزكاة فلا زكاة على صاحب الحصة اليسيرة إلا أن يكون له مال وثمرة يضم ذلك إليه في جملته الزكاة وإلا فلا * وإذا كان شركاء في طوي ذره فلم يصيبوا منه ثلاثين جربا فتركوا الحب بحاله مجموعا لم يقسموه حتى نضرت أصول الذرة وأصابوا منها ما يبلغ به على ما أصابوا من أولها ثلاثين جربا أخذت منه الصدقة * ومن له قطعة يصيب منها عشرين جربا ويصيب من عمله عشرة أجربة فعليه في العشرين جربا وفي العشرة إلا أن يكون قد أخرج عشرة عند شركائه والشريك في العمل بيده أو له دابة بأجر معروف وإذا قال الشريك قد سلمت إليك زكاتك وأعلمه بذلك وقسم له الثمرة من الرأس فقد برىء صاحب المال من زكاة الشريك إن شاء الله أدى الشريك أو لم يؤدها فصاحب المال برىء من زكاة شريكه كان عاملا بيده أو بدابة * وإذا كان قوم شركاء في زراعة لا تبلغ الزكاة ولأحدهم أرض خاصة لا تبلغ الزكاة أيضا والماء شركة بينهم فلا أرى أن تحمل زراعة الرجل الخالصة له على زراعة شركائه ولكن تحمل حصته من تلك الزراعة المشتركة على حصته الخالصة فإن بلغ فيه الزكاة أخذت منه .

ومن زرع ذرة ثم حصدها وزرع مكانها ذرة أخرى فلم تبلغ الزكاة في إحدى الثمرتين فلا تحمل الأخيرة على الأولى لأن هذه ثمرة والأولى ثمرة أخرى

ولكن إذا زرع أرضا ثم زرع له أرضا أخرى ذرة فأدركت الخضرة الأولى الخضرة الثانية حملت الأولى على الأخيرة ، وإذا طرح الحب في الأرض وسقاه الماء ولم ينبت حتى خرجت الثمرة الأولى فلا تحمل الآخرة على الأولى حتى تدرك الخضرة .

(مسألة) : اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في وقت واحد نحو البر والشعير أن أحد الجنسين يحمل على الآخر ليتم به الزكاة وهو قول أبي عبد الله محمد بن محبوب .

وقال غيره من فقهائنا لا يحمل أحدهما على الآخر وإنما تجب زكاة كل واحد منهما في عينه فإن حصل ثلثمائة صاع من كل جنس بصاع رسول الله ﷺ أخرج الزكاة منه وإن لم يحصل من كل واحد من الجنسين ثلثمائة صاع لم تجب في واحد منهما الزكاة حتى يحصل كل واحد ثلاثمائة صاع فصاعدا * ووجه قول محمد بن محبوب رحمه الله يخرج على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق اسم يشتمل على حمله المكيال سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة * وأيضا فإنها لما كانت زكاة واحدة ووقتها واحد كانت كالدراهم والدنانير يحمل بعضها على بعض وكذلك المكيال والله أعلم .

(مسألة) : اختلف أصحابنا في السلت المذكور في جميع الحبوب التي تجب الزكاة فيها قال بعضهم هو اسم لجميع الحبوب وقال بعضهم هو الشعير الأقسر * والذي سمعنا أنه ضرب من الشعير صغير الحب ليس عليه قسر والله أعلم * قال أبو علي القمح هو البر وكذلك وجدت عن الخليل * وكان سعد بن أبي وقاص فيما بلغنا يكره بيع السلت بالبر لأنهما من جنس واحد عنده .

(مسألة) : وفي ثمار الأرضين المملوكة العشر إذا شربت بالسماء والعيون وفيما سقى بالنواضح والسواقي نصف العشر لما روى سالم بن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالنواضح والسواقي نصف العشر .

(**مسألة**) : والثمار إذا هلكت قبل الكيل وقد كانت مجموعة أو قبل أن تجمع فلا زكاة فيها وإن كيلت ولم يكن بالحضرة من الفقراء أو من يستحق قبض الزكاة منها فلا زكاة على أربابها بسببها * قال أكثر أصحابنا إذا كيلت فقد وجبت الزكاة على أربابها وإن لم يكن منهم تفريط في تأخيرها والنظر يوجب عندي أن لا زكاة عليهم لأنهم أمناء لشركائهم من الفقراء ولا ضمان عليهم إلا بالتعدي فيها بخيانة تكون منهم بمنع أو تأخير .

(**مسألة**) : وإذا كان لرجل شريك ذمّي يهودي في الزراعة فجاءت ثلاثمائة صاع فلا زكاة على المسلم في حصته حتى يحصل في يده منها من غير شريكه الذمي خمسة أوسق ولو كانا مسلمين لوجب عليهما فيها الزكاة ولو كانت ثلاثمائة صاع * والفقراء شركاء لأرباب الأموال في الزكاة ولو أخذوها من غير دفع من أرباب الأموال لم يجز لأن الزكاة لا تؤدى إلا بقصد ونيّة وليس هي لفقير بعينه ولو أخذها الامام أو واليه من غير دفع أربابها كانت تجزي لأن الامام خصم والفقراء ليسوا بخصوم .

(**مسألة**) : وإذا كانت نخل بين شركاء إذا جمعوا ثمرتها وجبت فيها الزكاة وإذا اقتسموا الثمرة لم تصل في نصيب كل واحد منهم زكاة فالزكاة في جميع الثمرة إن شاء وأجمعوا وإن شاءوا اقتسموا لأن نصيب الفقراء عندهم في المال المشاع إلا أن يقتسموا أصل المال فإن أبى أحدهم أن يعطي الزكاة وقال لم تجب عليّ في نصيبي زكاة فليعط الباقون زكاتهم مع زكاته من نصيبهم فلو قالوا جميعا لا تجب علينا الزكاة وأراد أحدهم أن يعطي الزكاة فإنه يعطي الجميع لا يجزيه غير ذلك .

(**مسألة**) : وإذا كان لرجل نخل لا تجتزيء عن السقي فزرع فيها زراعة والزارع غيره فإنه يعطي من هذه النخل نصف العشر لموضع السقى * ويوجد في النواضح والسواني نصف العشر النواضح هي الزواجر والسواني هي المنازف .

(مسألة) : ومن كان له مرابع في زراعة وهو يتيم فلما حصد الحب سلم إلى اليتيم زكاة حصته ليسلمها إلى من أراده فإن صاحب الزرع يبرأ * ومن كان له زراعة في موضعين في كل موضع مناصف فوصل زرع كل واحد منهما مائة وخمسين مكوكاً ولكل مناصف من المائة والخمسين نصفها فالزكاة عليه من الحب كله من الذي له ولمناصفه .

(مسألة) : ومن كان له شريك غائب في ماله له وحضرت الثمرة فلا يجوز له إخراج الزكاة ولا يصح له في قسمه الذي له والمال على جملته إلى حضور صاحبه أو من يقوم مقامه * وقال أن العالم إن كان شريكا فلا زكاة عليه فإن كان أجيرا فلا زكاة عليه في أجرته وليس هو تبعا لصاحب المال على الوجهين جميعا إلا أن تجب الزكاة في زراعته أو في بيدارته والعامل هو البيدار والأستاذ اللذان يعملان بحصة * وقال في موضع آخر إن الأستاذ والبيدار هما تبع لصاحب المال في الزكاة .

(مسألة) : ومن كان شريكه لا يدين بالزكاة ولا يخرجها فإن قاسمه وسلم إليه نصيبه ضمن الزكاة للفقراء فيما دفع إليه ما لم يخرج شريكه الزكاة منه ، وإن كان غلبه عليها وأخذها فلا زكاة عليه إلا فيما في يده مما سلم إليه الآخر من المال وليس للشريك أن يخرج الزكاة من المال إلا برأي شريكه فإن فعل ضمن * وإذا سرقت الزكاة أو احترقت أو نقصت في الكيل بعد إخراجها وذلك مثل حب يأكله السوس فإنه يلزمه * والزكاة على صاحب المال فيما لقطه من مال نفسه * ولا زكاة فيما أباحه لغيره * وإذا اشترك رجلان في زراعة فجاءت ثلثمائة صاع ففيها الزكاة وإن جاءت أقل من ذلك فلا زكاة فيها قال فإن اشتركا في تجارة بعين فحال عليها الحول وهى ثلاثون دينارا لكل واحد منهم خمسة عشر دينارا فلا زكاة فيها حتى تصل حصة كل واحد منهما عشرين مثقالا .

(مسألة) : أجمع الناس على جواز إخراج البدل عما يجب من الزكاة واختلفوا في دفع القيمة عن الواجب * ومن أخرج زكاة ثمرته من ثمرة سواها

أو اشترى طعاما فأدّاه عن زكاة ثمرة ماله فذلك يجزيه إذا كان من جنسه وقالوا ولولا الاتفاق من الأمة لما جاز إخراج الزكاة إلا من عين الثمرة ولو تركنا والظاهر لكان ذلك ، ولكن لاحظ للنظر مع الاجماع .

(مســألة) : ومن كان له شريك بخمس أو بسدس فطلب حصته من الزكاة فالزكاة لا تقسم وهي عليهما جميعا يخرجانها إلى الفقراء عن تراض منهما * وإذا كان أخوان شريكين في مال مشاع فحضر وقت كيل الثمرة أو كيل الحب فقال أحدهما أخرج الزكاة وقال الآخر لا أخرج من حصتي زكاة وقد كال أحدهما للجميع فإنه إن أخرج الزكاة التي تلزمه فإنه لا يبرأ والزكاة تخرج من الجملة ولا تخرج مقسومة فإذا أبى على شريكه حاكمه إلى الحاكم حتى يأمره ويتفقا على إخراج الزكاة جملة ودفعها إلى من يستحقها بحضرتهما أو كلاهما * ومن زرع بصحار شعيرا وبالجبل شعيرا ولم تجب في الشعير الذي بالجبل زكاة فإنه يجمع الذي بالجبل على الذي بصحار ويخرج الزكاة منهما من كل واحد ما تجب فيه من بلده ذلك وإن أخرج من الأفضل فجائز * ومن زرع شعيرا فأصاب أربعمائة قفيز وللبيدار منه مائة قفيز فالزكاة تخرج جملة من الرأس برأيهما فإذا أخرجاها واتفقا على دفعها للفقراء ولأنهما متعبدان بالخلاص من ذلك دفعا إلى المستحقين لها من فقراء المسلمين طاعة لله رب العالمين .

(مســألة) : ومن زرع بصحار شعيرا وبالجبل برا فلم تجب في البر الزكاة فلا يحمل البر على الشعير * وعلى قول محمد بن محبوب أنه يحمل البر على الشعير * ومن له طويا ذرة أو ثلاث فأخرج الزكاة من حب أحدهما عنهما وكلاهما حب واحد فجائز إذا كانا في الجودة متساويين على قول وقول إنه يخرج من كل حب ما وجب فيه * ومن وجب عليه زكاة حبّ وكان السعر عاليا فباع حبّه ولم يزكه فلما رخص السعر أخرج حبا غيره فأرى أنه يبرأ وهو آثم في تأخيره الزكاة وبيعه حبّ الفقراء * والشركاء إذا زرعوا الأرض كلهم فبلغت الصدقة أخرجت من جملتها وإن لم تبلغ لم يحملوها على بعضهم

بعضا وإذا كان لغيرهم مال تجب فيه الزكاة غير ذلك فإنما الصدقة على كل في ماله ويحمل حصته من الأرض المشتركة على ماله ويخرج الصدقة من جميع ماله وليس على الشركاء في حصصهم شيء وعامله أيضا تبع له في حصته من هذه الأرض المشتركة في الزكاة على ما قالوا وفي نفسي من ذلك على ما فسرت أوّل المسألة .

(مسألة) : واختلف في العامل والشركاء في المال فقال قوم أنهم يقسمون الجميع ثم يخرج كل واحد من حصته ما يجب عليه وإن غاب عنهم وأخرج ما عليه أو لم يخرج لم تلزمهم زكاة حصته لأن كلاّ متعبّد بما يلزمه من الزكاة ، وقال آخرون إن الزكاة لا تقسم وتخرج من الجملة وتدفع إلى الفقراء بحضرة الجميع مع النيّات لهم بذلك في أداء العبادات أو بوكالة منهم فإن فعلوا غير ذلك فعليهم الضمان لمن غاب ولا يبرأ الغائب من تلك الزكاة ولا تسقط عنه العبادة لأنه لم يقصد إلى إنقاذ حصته بنيّة وأن جميعهم متعبدون بكل حبّة منها حتى تصير إلى أربابها فإن غاب أحد منهم بشيء لم يبرأ الباقون * وقال آخرون إن كان الذي أخرجها وغاب بها ثقة وقال إنه أنفذها على الفقراء برءوا منها وإن كان غير ثقة لم يبرءوا * ومنهم من قال لا يبرؤون كان ثقة أو غير ثقة حتى ينفذوا ذلك بنيّة منهم أو بوكالتهم وأمرهم .

(مسألة) : ومن كان شريكه في المال يتيماً أو غائباً فأمّا اليتيم فإنه يخرج الزكاة من حصته من الثمرة إذا كان هو القائم بذلك * وأما الغائب ففيه اختلاف منهم من قال يخرج زكاته الحاضر من الشركاء وقال آخرون يوقف ذلك حتى يحضر الغائب ثم يخرج ما عليه أو يأمر بإنفاذه فانظر في ذلك * وقد وجدت أنه إنما يخرج الشريك الزكاة من مال شريكه اليتيم إذا احتسب له في ذلك * وأما البالغ فليس لشريكه أن يخرج من حصته الزكاة فإن أخرجها ضمن له وضمن أيضا من يأخذ منه والله أعلم * والعامل تبع لصاحب المال في الزكاة فإن كان يعمل لرجل نخلا لا تجب فيها الصدقة ولرجل آخر نخلا تجب في جملتها الزكاة فالعامل تبع له في حصته من الزكاة في الذي أخذ منه

من العمل من تلك النخل * وفيها قول آخر أن العامل إن كان شريكا لم تجب عليه زكاة حتى تجب في النخل الذي يعملها وإن كان أجيرا لم تلزمه زكاة في أجرته والأول عليه العمل أكثر والناس عليه فانظر في ذلك * والفقراء شركاء لأرباب الأموال وفيها قول أنهم ليسوا شركاء .

(مسـألة) : ومن كان له شريك في زراعة فوجبت فيها الزكاة وشريكه يستحل ترك الزكاة فلا يسلم من زكاة حصة شريكه إذا كان مصليا وإن كان ذميا بريء ولا زكاة عليه في حصة شريكه الذمي لأن الزكاة لا تخرج قسمة وإنما تخرج جملة ثم ما بينهما وقيل إن على كل واحد بقدر حصته ولا تلزمه حصة شريكه والقول الأول أحب إليّ .

(مسـألة) : والبيدار إذا عمل لرجل على أن له من كل نخلة عذقا وتعارف البلد على هذا فإن العامل إذا لم يكن بنصيب معروف كان منتقضا وله أجرته فيما عمل * وإن رضى بأحد العذوق من كل نخلة ووجبت الزكاة في المال فإن لم يعطه إلا عذوقا لأجرته وبقيت العذوق في النخل حتى أثمرت كانت زكاتها على ربّ النخل ولا شريك له في الثمرة وإنما له أجرته لفساد المعاملة التي تعاملا عليها فإذا وجبت الزكاة على ربّ المال ولم يعلم مبلغ العذوق احتاط على نفسه حتى يعلم أنه قد أنفذ الواجب من الزكاة عليه * وإذا كان بيدار يعمل بسهم لجماعة لا تجب عليهم الزكاة وأصاب هو من عمله خمسة أوسق أو ثلثمائة صاع حباً أو تمراً فعليه فيها الزكاة على من يثبت المعاملة في ذلك .

(مسـألة) : وإذا اشترك يهودي أو نصراني ورجل مسلم في زراعة فأصابا ثلاثين جربا قال أبو علي لا أرى على المسلم زكاة في حصته حتى تبلغ عليه الصدقة .

(مسـألة) : اختلفوا في حمل الشعير على البر في الصدقة قال محمد بن محبوب يحمل أحدهما على الآخر لتتم به الصدقة ثم تخرج منهما وبه يقول مالك * وكان وائل بن أيوب لا يحمل الشعير على البر في الصدقة ورآهما جنسين مختلفين وثمرتين متفاوتين وخالفه في أيامه موسى بن أبي جابر ورأى أن أحدهما

يحمل على الآخر وبالله التوفيق * وقال يحمل البر على الشعير ولا يحمل الدخن على الشعير وكان محمد بن محبوب لا يجوز أخذ الذكران من البقر عن الأنثى في الصدقة * وقال لم أسمع بجواز ذلك ورأى جواز أخذ ابن لبون مكان ابنة مخاض من الابل في الصدقة وهذا عنده سنة متفق عليها فترك القياس مع وجود السنّة .

(مسـألة) : وبُسر المبسل يحمل على التمر وتؤخذ منه الزكاة على قدره والحشف إذا كان إحشافه بعد أن حلا ففيه الزكاة وتم به التمر * وأما الحشف المرّ فلا * والحرث إذا كان أحرث بعد أن حلا ففيه الزكاة .

(مسـألة) : ولا يُسلم من الزراعة إلى شريك حصة مثل العامل وغيره حتى يخرج الزكاة لأن صاحب الزكاة هو شريك لهم ولا يصح القسم بين الشركاء حتى تخرج الزكاة لأن له سهما معهم * والشريك في الزراعة ليس له أن يخرج الزكاة من مال شريكه بغير أمره إذا كان ديّنا بإخراجها مقرا بها وهو المتعبد بإخراجها * فإن جحد فرضها أخرج الشريك عن نفسه * وإن أقر بها وقال إنه لا يخرجها أخرجها من مال الشريك إن قدر على ذلك وبالله التوفيق * ومن كان له شركاء في مال فأخرج زكاته وزكاة شركائه وفرقها برأيه وأجازوا له ذلك من بعدما فرق فلا يجوز له أن يفرق مالهم إلا برأيهم وإذا أمروه فقد وكلوه ومن باع من شجرة بخمسة أجربة وأصاب من نخله عشرة أجربة فإنه لا يحمل ثمر الشجر على النخل .

(مسـألة) : والعامل إذا كان يصيب من عمله وماله ما تجب فيه الزكاة كان عليه فيه الزكاة فإن كان تجب عليه في عمله ولا تجب عليه في ماله فعلى العامل الزكاة وهو تبع لصاحب المال فإذا كانت حصة العامل إذا ضمها إلى ماله لم تبلغ الزكاة لم يكن عليه الزكاة * وإذا بلغ على العامل الزكاة من عمله وماله لم تكن على صاحب المال زكاة وكانت الزكاة في عمل العامل خاصة وذلك أن العامل تبع لصاحب المال وليس صاحب المال تبعا للعامل * وكذلك العمال ليسوا تبعا لبعضهم بعضا إلا أن يكونوا جميعا شركاء في العمل فإن

بلغت الزكاة في جميع عملهم كان عليهم الزكاة وإن بلغت على بعضهم دون بعض لم يكن من لم تجب عليه الزكاة تبعا للعامل الذي تجب عليه الزكاة من عمل له آخر أو من ماله إلا أن يكون هذا العامل الذي لم تجب عليه الزكاة له عمل في عمل الذي تجب عليه الزكاة فإن كان هذا كان العامل تبعا لذلك العامل في الزكاة بالحصة .

(مسـألة) : وإذا دفع صاحب المال إلى العامل أجر عمله وعرّفه ذلك جاز للعامل طلب زكاته من صاحب المال أو لم يطلبها إن كان ثقة أو غير ثقة وقبل بأن يخرجها أو لم يقبل فإن حبس صاحب المال زكاة العامل وأخرجها جاز له ذلك طلب العامل زكاته أو لم يطلبها إلا أن يقول له العامل إذا سلم إليه زكاته أنه لا يخرجها وأنه يأكلها فلا يجوز لصاحب المال هنالك أن يسلمها إلى العامل وكذلك إن احتج العامل على صاحب المال فقال إنه لا يأمنه على إخراج زكاته كان للعامل ذلك ويسلم إليه أجر عمله بزكاته * وإذا بلغت الثمرة الزكاة وفيها عامل كان العامل تبعا لرب العمل في الزكاة وإذا لم تبلغ الثمرة الزكاة لم يكن على العامل شيء وكان ربّ العمل يلزمه حمل هذه الثمرة على ثمرة له أخرى إن كانت له ولا يكون العامل تبعا له في حمل ثماره بعضها على بعض وإنما يكون تبعا له في الثمرة التي يعمل بها عنده دون غيرها * وإذا بلغت الثمرة ثلثمائة صاع وخمسة أصواع ففي وجوب الزكاة في هذه الخمسة أصواع الزائدة اختلاف * منهم من قال لا تجب حتى تتم عشرة أصواع وقال آخرون تجب بالحساب وإن قلّ * وإذا كان شريكان في فم بئر فاتفقا على أن يزرع كل واحد زراعة على الانفراد وهما يسقيان جميعا فأصاب كل واحد من زراعته ما لاتجب عليه فيه الزكاة فإنه لا يحمل أحدهما على صاحبه في الزكاة حتى تبلغ زراعة كل واحد منهما ثلثمائة صاع إذا كان زرعهما على الانفراد * وإن كان لأحدهما زراعة تجب فيها الزكاة إذا حملها على زرعه هذا وجبت عليه الزكاة ولا يحمل صاحبه الآخر عليه والله أعلم .

(مسـألة) : من غير الضّياء ومن كتاب أبي المؤثر وعن رجل له مال لا تبلغ فيه الزكاة فيعطيه رجلا من ماله ما إذا اجتمع وجبت عليه الزكاة قال إن كان أعطاه ثمرة فليس عليه زكاة وإن كان أعطاه أصلا وكانت العطية قبل إدراك الثمرة فعليه الزكاة ، وإن كانت عطيّته قد أدركت الثمرة فلا زكاة عليه * وعن أبي عبد الله محمد بن الحسن عن رجل له قطع أرض فزرع تلك القطع حنطة فلما أدركت ويبست وهب زرعا من تلك القطع لانسان وحصده فبلغ في الزرع الزكاة فعلى من تجب زكاة ذلك الزرع أعلى الواهب أم على الموهوب له ؟ الجواب إذا قبض الموهوب له الهبة فالصدقة عليه والله أعلم .

(ومن غيره مسألة) : وعن رجل زرع لرجل قطعة بالنصف وعليه نصف البذر ونصف السماد هل يكون هذا العامل تبعا في الزكاة لصاحب الأرض ؟ فإن كانت تبلغ ثلثمائة صاع ففيها الصدقة عليهما جميعا وإن كانت لا تبلغ وكان لصاحب الأرض زراعة غير هذه تبلغ عليه في زراعته الصدقة حمل عليه حصة هذا العامل كما يعمل مثله فيحمل عليه بقدر ما ينوب عمل حصة صاحب الأرض فتؤخذ منها الصدقة وليس في حصة المشاركة بالبذر والسماد صدقة على العامل * وقلت إن كان الناس يعملون بالثلث فقال له صاحب الأرض لك العمل بالثلث ولك السدس وعليك البذر والسماد فإذا كان جعل له السدس من البذر والسماد والثلث بعمله كان على العامل زكاة ثلاثة أرباع الثلث الذي للعمل تكون تبعا به لصاحب الأصل لأنهم تبع بذلك لصاحب الأرض بعمله له وليس للعامل فيما بقي شيء * ومن جواب لأبي المؤثر رحمه الله وعن رجل تزوج امرأة ولها ثلاث قطع مزروعات فقطعة قد جزت ولم تدرس بعد وقطعة لم تجز إلا أنها قد أدركت وقطعة لم تدرك وإذا جمعهن على قطعته وجبت فيهن الزكاة وإذا لم يجمعهن لم تبلغ فيهن الزكاة هل يكون عليه زكاة ؟ وهما متفاوضان وإنما تزوجها من بعد جزاز إحدى القطع ونضاج إحداهن * فأما ما تزوج بها وهو غير مدرك فأرى أنه محمول عليه وأما ما

أدركت قبل أن يتزوج بها فلا أراه محمولا عليه والله أعلم * ومن غيره كذلك إذا ورث ثمرة نخلة ولم تجز وقد صارت تمرا وهي في رؤسها بعد فهي ثمرة وتحمل عليه فأما ما حصد من الثمار مما ورث حبا أو تمرا لم يحمل عليه على ما كان له إلا أن يكون ذلك الذي ورث ثلثمائة صاع ففيه الصدقة إذا كان من زراعة ولكن إذا ورث زرعا لم يحصد ولو كان قد نضج فذلك يحمل على ما كان قد حصده مما كان له فكذلك التمر ما لم يجز .

الباب السابع عشر
التفويض ومن تحمل زكاته على الآخر من الناس
وما لا يحمل بعضه على بعض من ذلك من الأجناس

التفويضُ أن يكون كل واحد مفوضا ثمرته إلى الآخر ولا يتحاسبان ولا يأخذ كل واحد منهما الآخر بما أكل منها إذا ذهب * وقيل المفاوضة أن يكون مالهما في يده يفعل فيهما ما أراد يقال فوّض فلان أمره إلى فلان أي جعله إليه ومنه ﴿**وأفوض أمري إلى الله**﴾(١) عز وجل ومنه حديث مستفاض أي قد أخذ القوم فيه واستفاضوا أي أخذوا فيه جميعا فكأنهم قد اشتركوا فيه كالشيء المبذول بينهم لا يتمانعونه وهو بمعنى ذلك * وأما صار القوم فوضى فليس هو بهذا المعنى لأن فوضى معناه أنهم متفرقون والأول بمعنى الاختلاط والاجتماع فبينهما فرق وقيل المفاوضة أن يكون مالهما في يده يفعل فيه ما أراد * ولا يأخذ كل واحد منهما الآخر بما أكل منها أو أذهب .

وقال أبو علي يحمل الولد على والده ما دام في حجره وإن بان بالذي له * والذي معنا أنه لا يحمل الرجل على امرأته ولا يحمل عليه في الورق وإنما عليهما في الثمار إذا كانا متفاوضين * ومن كان لامرأته صوغ ولبناته صوغ أيضا وكانت البنات في حجره فيلزمه حمل صوغ بعضهن على بعض ويسلم الزكاة الواجبة فيه ، ولا يجوز أن يحمل صوغ امرأته على صوغ بناته ولكن صوغها وما يجب فيه الزكاة عزلا عن صوغ البنات وما يجب فيه * ومن كان معه دراهم يزكيها وفي بناته حلي فأذهب الرجل الدراهم فلم يبق معه شيء ولإحدى بناته فضل على حليها فلا يحمل حلي بعضهم على بعض حتى يبلغ في حلي كل واحدة منهن الزكاة * ومن بلغت ثمرة زراعته مائتي مكوك وخمسين مكوكا

---

(١) قال تعالى : ﴿فستذكرون ما أقول لكم ، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب﴾ سورة غافر (٤٤ ، ٤٥) .

وأصاب ابنه من عمله خمسين مكوكا فإنه يحمل ما أصاب الوالد على ما أصاب الولد إذا كان في حجره بالغا أو غير بالغ وإن كان ابنه بائنا عنه فلا يحمل عليه * ويحمل بسر المبسل على التمر وتخرج منه الزكاة على قدره .

(مسألة) : وتحمل ثمرة الزوجين بعضها على بعض في الصدقة ويؤخذ من ذلك إذا كانا متفاوضين في مالهما وإن لم يكونا متفاوضين لم تحمل ثمرة أحدهما على ثمرة الآخر في الصدقة ويحملان في الثمار خاصة * فأما الورق والذهب والحلي والمواشي فلا * ولكن الولد يحمل ماله على مال والده في جميع الصدقة وذلك إذا كان في حجره ولم يبن عنه ولم يتزوج * وإن تزوج وهو معه في داره فهو بائن عنه ولا يحمل عليه في الصدقة * ولا يحمل الولد على مال والدته في الصدقة في الثمار ولا في غيرها ولو كان في حجرها صغيرا أو بالغاً بائنا عنها أو غير بائن * وكذلك الاخوة ولو كانوا متفاوضين وإنما قيل ذلك في الزوجين والوالد على ما وصفت لك قال أبو عبد الله سمعت حازم بن حاجب يسأل موسى بن علي قال يا أبا علي إنّ ابني عبد الله كان متزوجا بامرأة ثم فارقها ثم هو اليوم معنا وقد زرع زراعة أصاب منها مائتي مكوك وهو جائز ما كان له دوننا أفترى أن يحمل ما كان له زراعة على ما كان لنا في الزكاة ؟ * قال أبو علي نعم يحمل ما كان له على ما كان لك * وقال أبو عبد الله وكذلك يحمل على الرجل ما كان لولده إذا كان في حجره من الذهب والفضة والورق وجميع الثمار * وعن أبي محمد في مال الوالد وولده أنه يزكي من ماله ما يجب فيه ومن مال ولده ما يجب فيه * وسئل هاشم بن غيلان سليمان بن عثمان عن أخوة في منزل واحد لكل واحد منهم أرض يزرعها ويعرف ما يصيب منها ثم يجعل حبه في ظرف ويأكلون بغير تحديد بينهم فإذا فرغ ما كان لواحد أكلوا ما كان للآخر وكل واحد منهم لا تجب عليه الصدقة في زراعته وإذا جمعوا حبهم وجبت عليهم الصدقة فقال سليمان هؤلاء ليس بمجتمعين ولا صدقة عليهم * وقال سعيد بن مبشر تؤخذ منهم الصدقة ويحمل بعضهم على بعض * وقال أبو عبد الله وأنا أقول بقول سليمان

* وقال أبو عبد الله ولكن إذا زرع كل واحد منهم وجاء هذا بسنبلة وجاء هذا بسنبلة وخلطوا سنبلهم جميعا وداسوه ولم يدر كل واحد منهم كم بلغت زراعته بالكيل وجميع ذلك يبلغ ثلثمائة صاع فعليهم الصدقة ويحمل بعضهم على بعض وكذلك إن داس كل واحد منهم * ومن منح ولده وهو بائن عنه أو غيره أرضا زرعها فلا تحمل تلك الزراعة على صاحب الأرض فإن بلغت الصدقة فيها على الممتنح أخرجها إلا أن يكون ولد في حجر والده فهو محمول على زراعته * ومن له زراعة تجب فيها الزكاة وله حائط مفاسل عليه رجل فزرع الفسائل في الأرض زراعة لا تجب فيها الزكاة فإنه لا تحمل زراعته على زراعة صاحب الأرض على ما وصفت .

(مسألة) : ومن كان له مال تجب فيه الزكاة ولأولاده مال تجب فيه الزكاة وكان أولاده صغارا أو كبارا وهم في حجره فإن الزكاة تخرج من مال كل واحد منهم إذا وجبت عليهم * فإن كان لا تجب في مال كل واحد منهم إلا أن يحمل بعضهم على بعض حسب مال بعضهم على بعض مع ماله ثم تخرج الزكاة التي تجب عليه في حصته وحده ولا شيء على مال أولاده إذا لم تجب عليهم وإنما الزكاة في حصة ماله ويأمر أولاده الكبار أن يخرجوا من حصصهم وأما الزراعة فلا شيء عليه .

(مسألة) : والزوجان إذا لم يكونا متفاوضين وكان كل واحد منهما يعرف ماله ويمنعه صاحبه لم يحمل بعضهما على بعض في الزكاة في الثمار * وأما الدراهم فلا يحمل بعضها على بعض ولا يقاس بهذا * وإذا تفاوض الزوجان حمل مالهما على بعضهما بعضا وأخرجت الزكاة من رأس المال من ماله ومالها وعلى الوالد أن يزكي مال ولده الصغير .

(مسألة) : ولا يحمل الزبيب على التمر إذا لم تجب في أحدهما الزكاة ولا البقر على الابل ولا الابل على البقر * ومن كان معه مائتا درهم وعلى امرأته حلي مبلغه عشرة مثاقيل فلا يحمل هذا على هذا ويزكي هو المائتين فإن كان عندها مائتا درهم ولها هذا الحلي فتخرج من المائتين خمسة دراهم ومن العشرة

مثاقيل ربع مثقال * ومن غيره وعن امرأة لها بعير ولزوجها أربعة أبعرة فإن كانا متفاوضين فعليهما الصدقة * رجع * ولا يحمل الولد على مال والدته وكذلك الاخوة ولو كانوا متفاوضين وإنما قيل ذلك في الزوجين والوالد وولده * ومن جواب أبي الحسن سعيد بن قريش في رجل بلغت زراعته مائتين وخمسين مكوكا وله ولد فمنحه من أرضه فزرع وأصاب خمسين مكوكا والولد بالغ أو صغير وهو في حجره تجب فيه الزكاة أم لا ؟ قال نعم عليه الزكاة فيما عرفت على الوالد والله أعلم * فإن قال الولد إنه لا يسلم * ما الذي عرفت أن فيه اختلافا فبعض يلزم الوالد دفع ذلك من مال ولده الصغير وبعض يوجب الزكاة على الوالد فيما في يده ويسقط الذي في يد ولده وبعض يوجب الزكاة على الوالد في ذلك * وعن أبي محمد في مال الوالد وولده إنه يزكي من ماله ما يجب فيه ومن مال ولده ما يجب فيه * ومن أثر من نزوى * حفظ أبو معاوية عن أبي عبد الله وعن رجل له ولد ولوالده ولد ولهم كلهم مال * قال يحمل مال الولد على مال والده إذا كان في حجره ويحمل مال ولده أيضا عليه حتى يحمل ذلك على الأب الأكبر * فإن كان الأوسط ميتا لم يحمل مال ولده على الجد .

الباب الثامن عشر

في طناء النخل وحكم صحته ووجوب زكاته

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في بيع الثمرة غير مزهية ولا غلبت عليها صفرة ولا حمرة ولا ظهر صلاحها قال هذا حرام على البائع والمشتري حتى تكون الثمرة معروفة بألوانها من صفرة وحمرة وظهور صلاحها فاتقوا الله وأوفوا بالميثاق * وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتى يزهو * وفي خبر عنه عليه السلام أنه قال من باع ثمرته فأصابتها جائحة فهي من ماله ولا يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق وهذا إذا باع قبل أن تزهو ويجوز بيعها * وعن عمر بن عبد العزيز أن الجائحة في الثمرة الريح والجراد .

فصل

وفي الحديث لا بأس ببيع ثمرة النخل إذا شقحت والتشقيح تلوين البسر إذا اصفر أو احمرّ قيل قد شقح آخر العَذَق بفتح العين القنو والقنو العذق بما عليه قبل الانضاج والجمع القنوان والأقنى .

(مسألة) : وإذا ظهر النضج في عامة قطعه جاز طناؤها وإن لم يظهر في عامتها فيجوز طناؤها كلها وإن طلب المطني النقض فله نقض ما لا يجوز طناؤه ويثبت طناء ما جاز طناؤه منها * وإذا كان في الحائط نخلة أو أكثر لم تعرف بألوانها وكان الغالب في الثمرة الصفرة والحمرة جاز طناؤها ولا ينتقض إن طلب أحدهما ذلك * ومن أطنى ثمرة من التين والأرنج والعنب وأشباهه فزاد بعد الشراء ولم يشترط قطعه من حينه فذلك فاسد بيعه قيل فما بال النخلة تطني وقد زهت ثم تزيد فيكون رطبا ثم تمرا فقال النخلة قد جاء فيها الأثر * وجائز طناء النخل إذا عرفت بألوانها والله أعلم * ومن أطنى نخلا فالزكاة على صاحب المال ولا زكاة على المشتري * ومن أطنى ثمرة نخلة فحلّ

طناؤها فقال صاحب النخلة للمطني اقطع ثمرتك عن نخلتي فليس لصاحب النخلة ذلك حتى تتربع النخلة وإذا شاع الادراك في التين جاز طناؤه * ومن اشترى ثمرة نخلة قد وقع فيها التمر فقلعتها الريح أو حملها سيل فذهبت بثمرتها فهي من مال المشتري ولا شيء على البائع لأنها من يده تلفت .

(مســألة) : وللمطني عشر العذق لا غيره وللعامل للنخلة حصته من العذق من أصله من حيث ينال إخراجه .

(مســألة) : ومن حزم على رجل نخلا له وقال قد حزمت عليك نخلي هذه عشرة أجربة وسكت عنه فليس له أن يأخذ منه إلا مثل ما جاء من النخل من التمر وهذا شيء لا هو للحازم ولا للمحزوم عليه ولصاحب النخل تمر مثل تمر نخله فإن هلكت الثمرة ولم يعرف كم أصيب منها من التمر أخذ منه ما يرى أنه دون حقه ويتحاللان في ذلك وإن ذهبت النخل بآفة لم يكن لصاحب النخل شيء كان ذلك الحزم والنخل مثمرة أو غير مثمرة * ومن أطنى ماله بثلاث مائة درهم فأكل رطبا فلا زكاة عليه في الثلاثمائة ولو جلب المطني الرطب أو باعه وربح فيه فليس على ربّ المال فيما أطناه زكاة قيل لأبي عبدالله فإن المسلمين يأخذون منه فقال رأي من رأه لغسان بن عبدالله الامام وأخذ به ولو أشار علي لم آمره بأخذه .

(مســألة) : ومن أطنى حائطا له بمائتي درهم واستثنى منه أربعين مكوكا تمرا فالطناء منتقض * ومن أطنى حائطا بألف درهم واستهلك المطني من الرطب والبسر ما إن بقي من ثمرة الحائط قيمة خمسمائة درهم فإن الصدقة فيما بقي ولا شيء فيما استهلك رطبا وبسراً * فإن قطع المطني النخل فعمل منها مبسلا فعليه الزكاة إذا بقي من الثمرة ما يجب فيه الزكاة من تمر وبسر ومبسل يحمل بعضه على بعض * ومن أطنى ماله بألفي درهم واستثنى منه عشر نخلات فإنه يكره له ذلك * ومن أطنى ماله بألف درهم ثم طلب إليه المطني أن يحط عنه فحط عنه مائتي درهم فإن كان لم يحط عنه محاباة فما نرى أن تؤخذ منه إلا أن يحب المصدق أن يأخذ من التمر فهو الأصل * ومن

أطنى حائطا له بألف درهم و لم يبق له قيظ فأطنى بخمسمائة درهم من رجل آخر وقد أكل الرجل وبنوه ما أطناه رطبا وقيض وطلب أن يخرج عنه خمسمائة درهم فما نقوى على إبطال زكاتها وقد أطنى ماله و لم يأكل منه أكل من غيره * ومن أطنى جميع ماله بثلثمائة درهم ثم أطنى هو منها بمائة درهم للنفقة فما أحب أن يأخذوا من المائة درهم التي أخذ هو منها إلا من التمر الذي يجتمع عنده ويأخذ من طناء الرجل * ومن أطنى ثمرة نخلة إلى أجل فقال الأزهر فيها ثلاثة أقوال قال من قال يقوّم الثمرة العدول بالنقد ثم يأخذ المصدق الزكاة من تلك القيمة * وقال آخرون لا تؤخذ منه الزكاة حتى يحل الأجل الذي أطنى إليه * وقال آخرون تؤخذ منه الزكاة معجلة على ما أطنى إلى الأجل لأنه هو الذي أخر الزكاة * وقال هاشم فرأيت الأزهر يحب أن يلزم صاحب المال الزكاة معجلة على حساب الأجل وقال أبو عبد الله فيها يأخذ تمرا وإن كان التمر قد خلط بغيره أخذ منه من قيمة الطناء * ومن أطنى ثمرة نخلة بألف درهم وقد عرفت بألوانها فباعها بسرا على أن يقطعها المشتري ثم أتت عليها آفة فذهبت بها فلا شيء عليه في ثمنها لأن الآفة قد ذهبت بالثمرة قبل أن تصير في حد يكون فيها الصدقة والثمر كاملا لصاحب المال بلا زكاة فإن اشترى هذه الثمرة على أن يقطعها بسرا قبل إدراكها فلم يقطعها حتى أدركت وصارت تمرا ثم تلفت فإن أدركت وصارت تمرا وبلغت الصدقة ففيها الصدقة فإن لم تبلغ فيها الصدقة فلا صدقة فيها * ولا تحمل على صاحب المال إذا لم تبلغ فيها الصدقة وإن كان صاحب المال ممن تبلغ ماله الصدقة * ومن أطنى ماله وهو مما تجب فيه الصدقة فأتت عليه آفة فذهبت قبل أن تصير تمرا فلا زكاة في تلك الدراهم ، وإن ذهب بعد أن صار تمرا ففيه الصدقة وإن بقي منه ما يبلغ ثلاثمائة صاع أخرج منه أو من الدراهم الصدقة * ومن باع ثمرة نخلة من رجل حين أدركت بذهب وشرط عليه ما خرج من النخل من ظلم من السلطان فهو عليك فلا بأس فإن كان صاحب الذهب يرى ما أخذ السلطان من المشتري زكاة فقد جازت عنه وإن كان لا يرى ذلك زكاة فلينظر

إلى ما بلغت ثمرة النخل فليحفظ كيله كم من جرب ثم يخرج تمرا ولا زكاة على المشتري إنما الزكاة على صاحب النخل * ومن أصاب من ماله ثلاثمائة مكوك إلا خ مس مكاكيك وأطنى نخلة فأكلت رطبا وبسرا فلا زكاة في ذلك على قول وقول إن الزكاة فيه والله أعلم * ومن أصاب من ماله أربعة عشر جربا وأطنى بقدر ما يكون جربا فعليه الصدقة * ولا يجوز طناء الفحل إلا أن يخرجه من ساعته * ومن أطنى نخلا له بدراهم لا تبلغ فيها الزكاة وجمع من نخل له أخرى ما لا تبلغ فيه الزكاة فإنه يعتبر الجميع فإن كانت الزكاة تجب في الجملة أخرج من دراهم الطناء ما تجب فيه دراهم ومن التمر ما يجب فيه تمراً عشراً أو نصف عشر * ومن الأثر ومن دخل إلى بلد وهو لا يعرف أهله فأراد أن يطني شيئا من النخل فمرّ به رجل إلى قطعة نخل فقال هذه القطعة لي أطني منها ما شئت فلا يجوز له أن يطني منه حتى يعلم أنها له فإن سأل عنها فقال له جماعة من أهل البلد إنها له وكان قولهم متواترا واحدا بعد واحد وصح ذلك في نفسه بلا ريب جاز له أن يطني منه على هذه الصفة ويجوز طناء الكرم إذا وقع النظر على جميعه مع إدراكه * ومختلف فيه إذا أدرك بعضه و لم يدرك البعض فأجازه قوم و لم يجزه قوم ومختلف فيه إذا أدرك وبعض كرهه * ومن باع ثمرة نخلة بأبعرة لم تكن في الأبعرة زكاة ولكن الزكاة في الثمرة .

(مسـألة) : اختلف في طناء النخل متى يحل فقال قوم إذا وقع في النخلة فضحة واحدة وقال بعضهم حتى يشيع فيها ويكثر * وقال بعض إذا كان في الحائط نخلة واحدة وقد تبيّن لونها جاز طناء الجميع بها * وقال بعضهم لا يجوز طناء الحائط حتى يكون الأغلب منه والشائع هو الفضح ، وقال بعضهم يصحّ من طناء الحائط ما كان قد تبيّن فيـه الفضح وما كان زحلا لا يعد بلحا فإنه ينتقص بالقيمة ولا يصح الطناء عليه لأنه مما نهى عنه وهو على ذلك من الحال ، وقال بعضهم إذا دخل في هذا الطناء وبيع هذه الثمرة مما يجوز مما قد أمر به وأصبح بعضه وهو مما قد تبين صفرة أو حمرة وقد دخل فيه أيضا ما قد نهى عن بيعه فإذا وقع فيه عقد واحد فسد .

(**مســألة**) : ونخل الباطنة في إدراكها وتخلّف بعضها عن بعض في اللحاق وتقارب نخل الجبل وأن التفاوت بينهما لا يكون إلا قليلا فهذا فرق بين نخل الجبل وبين نخل الباطنة وقال بعضهم حتى يكسر العذق ولا يحشف ولا يفسد منه إلا اليسير هذا في الطناء * وقال بعضهم لا يجوز طناء فحول النخل بثمن معلوم إلى أجل معلوم * وعن بعض أنه مجمول يتم مع المتامة * وطناء الذكور مجمول ولا يصح وهو من الغرور ولا يجوز إلا أن يخرجه من ساعته * والنخل إذا أفضح بعضها دون بعض ففي طنائها اختلاف وكذلك طناء العنبة إذا حلا بعضها وبعضها حامض ففيه اختلاف بينهم منهم من أجاز ومنهم من لم يجز وقال حتى يحلوا الكل . وقال آخرون ذلك * وقال آخرون حتى ينظر جمال العنب كله .

(**مســألة**) : وإذا تبيّن من النخل الأكثر فالأقل بيع لها وجاز الطناء * ومن باع ثمرة نخلة فتركها المشتري حتى صارت رطبا فالزكاة على صاحب النخل والطناء فاسد لأنه لا طناء حتى يتبيّن فإن باعها كلها خلالا فلا زكاة في ذلك الخلال * وبيع الثمرة في رؤوس النخل وهو الطناء إذا أمكن البائع المشتري منه فهو لازم للمشتري وعليه ضمانه ويجوز له بيعه بالربح * ومن أطنى ماله وفيه الزكاة فإن عرف مبلغ كيل الثمرة أخرج زكاته تمرا وإن لم يعرفه أخرج من الدراهم * ومن أطنى نخلة ونقده المطني بعض الثمن وبقي عليه شيء لم يوفه وأراد المطني التحول ولم يعطه فليس للمطني أن يحبس عليه التمر إذا قدر على ذلك ولكن يرفع أمره إلى حاكم المسلمين حتى ينصفه منه فإن شرط عليه أنك إن لم توفني منعتك من التمر فلا يجوز له ذلك فإن قال له حقي في هذه الثمرة فأرجوا أنه إذا وعده الحاكم وقدر على أخذ حقه أخذه .

(**مســألة**) : ومن أطنى ماله فلما صار إلى المطني حط له ذلك لغبن جرى في الطناء فما حط له ففيه الزكاة * فإن احتاج السلطان من الثمرة شيئا على سبيل الغصب قبل أن يقبضه لم تكن فيه زكاة * ومن أطنى ثمرته فظلمه المطني فعليه الزكاة .

(**مسألة**) : ومن بايع رجلا ثمرة نخلة بنخلة وهما حاضرتان وكانتا تمرا ويدا بيد فجائز وأما البسر فلا * وكذلك إذا كانت ثمرة النخلة تمرا متمرا فجائز بيع تمرها بالحب يدا بيد وإن كانت في رأس النخلة * ومن أطنى نخلة بثمن معلوم جاز إذا كان ثمرة النخلة مدركة سواء كان المبدل منه كيلا أو جزافا .

(**مسألة**) : ومن له نخل تجب في ثمرتها الزكاة وله نخل خراب بعيدة عنه يصل طناء ثمرتها عشرين درهما أقل أو أكثر فالزكاة في الجميع * ومن أطنى نخله وترك الزكاة في يد المطني وأعلمه المطني أنه قد أداها عنه فإن كان المطني ثقة فجائز * ومن أطنى ماله من رجل بكذا وكذا فقال المطني للمطنى منه عليك في هذا العامل والزكاة وقبل المطنى ذلك فلا يجوز * وقيل من أطنى نخلا واشترط منها قيظه أو شيئا لا يعرف فإنه لا يجوز لأن الطناء وقع على غير معلوم وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثنياء .

(**مسألة**) : ومن أطنى ثمرته فأكلها رطبا وبسرا أو باعه كذلك ففي الزكاة عليه اختلاف وعمل أئمة أهل عُمان أخذ الزكاة منه ، ومنهم من قال لازكاة فيها لأنها لم تصر تمرا ومن أطنى ماله وحصد تمرا وبلغ الزكاة قال بعض المسلمين إن كانت الزكاة من التمر أوفر أخرجها تمرا وإن كانت من الدراهم أوفر أخرج دراهم وذلك على رب المال ولا شيء على المطني من زكاتها ومن وجبت عليه زكاة في تمر فرض أو مصير فأخرج بدله أدون منه فعلى قول يجزيه ويخرج فضل القيمة تمرا من ذلك حتى يكمل ذلك * وقال آخرون من كل ما يجب فيه يخرج منه قسطه * وقيل الزكاة فيما جمع في المصطاح وقيل فيما كيل وما لم يكل فلا زكاة فيه ولا زكاة في الثمرة إذا ذهبت بآفة إنما أداء الزكاة فيها إذا يبست وصارت تمرا ولا زكاة فيما أطعم الفقراء من النخل والرطب والتمر إلا أن لا تتم الزكاة إلا به فإنه يخرج الزكاة مما في يده وليس عليه فيما أطعم الفقراء * ومن غير الضياء وعن أبي الحسن رجل له نخل تجب فيها الزكاة وهو محتاج إلى الدراهم ومطالب بالخراج فأطنى ماله بالرخص فلم

يخرج له أكثر من ذلك * قال إن كان ذلك عبثاً فاحشا مما يرديه البيع ويصير إلى إضاعة المال أخرج زكاة التمر وإن كان لم يعرف مبلغ التمر أخرج زكاة الدراهم مما في يده وهو الناظر لنفسه وإن كان الطناء لم يبلغ ذلك الغبن فإن شاء أخرج زكاته من التمر وإن شاء أخرج من الدراهم فهل يجوز لمن يطني ماله بالدراهم صحاحاً أن يزكي دراهم عله يقيمه الصحاح ؟ قال جابر فيما اختلفوا فيه * قلت وكذلك من غير الطناء قال نعم * وأرجو أن الشيخ كان يقول بذلك *

وسألته عن رجل بادل بثمرة نخله له وقضاها من حق عليه قلت إنما أي النخلتين تجب عليه زكاتها إذا كان أحدهما أكثر تمرا ، قال يزكي الثمرة التي قضاها على قول ، وعلى قول يزكي أي الثمرتين أوفر تمرا * قلت أرأيت إن لم يعرف مبلغ كيلهما ما يخرج دراهم أو تمرا ؟ قال يخرج زكاتها ودراهم والله أعلم .

(مسـألة) : وعن الحسن وعن رجل طلب إلّي شيئا من المال وقد أفضحت النخل فأعطيته درهما وجعلته من زكاة الطناء أترى علّي غرما ؟ * قال لا غرم عليك إذا قدمت ذلك * وقد أجازوا تقديم الزكاة علىٰ بلح وهو البسر والفضح أقرب إجازة * وزكاة الدراهم عن الثمرة بالاتفاق جائز * ومن كتاب أبي الحسن وعن من يقدم الزكاة قبل وقتها كانت الثمرة أدركت أو لم تدرك أيجوز ذلك أم لا ؟ .

(الجواب) : إن ذلك جائز إذا أدركت الثمرة والاختلاف بينهم قبل إدراك الثمرة رجع .

(مسـألة) : وقد أجاز بعض الخوص اليابس للمطني بالتعارف والعادة ولا يجوز في الأحكام ولا يجوز الرطب في التعارف ولا الأحكام ومن فعل ذلك ضمنه والله أعلم .

(مسـألة) : ومن قال قد أطنيت مالي بمائة درهم فقبل المطني فلا يثبت بهذا اللفظ ولا يكون حكمه حكم الشراء ألاّ أن يقول قد أطنيت مالي فلانا بمائة درهم فقبل فلان فإنه يثبت عليه * فإن تناقضا بعد إدخال يده في الثمرة

فعلى اللفظ الأول لا يثبت والثمرة لربها يأخذها إن كانت سالمة ويرد على المطني ما أخذ منه ، وإن كانت قد تلفت فعلى المتلف قيمتها إلا أن تكون معروفة بالكيل والوزن فله المثل أو يتفقان على القيمة في وقت القضاء فيعطيه القيمة .

(مسـألة) : ومن أدركت ثمرته ولم يجدها وجاءه فقير ورأى حاجته فأعطاه جراب تمر أقل أو أكثر وحسبه من الزكاة التي تجب عليه فيما يستقبل فقد قيل بذلك وقد أجازوا تقديم الصدقة .

(مسـألة) : ومن أطنى نخلة ذكر ولم يطلع الذكر إلا واحدا أو اثنين أقل أو أكثر فلا يطيب لهما ذلك ولا يجوز بيع هذا لأنه من بيع الغرر الذي وقع النهي عليه ومن المجهول أيضا ولا يدري ما نصيبه منه قليلا أو كثيرا * وقيل عن غيره يستوهب منه ما أبدى الذّكر بعد مبايعتهما * وقال ولا تصح الهبة في غائب لا يدري ما هو ولا تقبض والهبة على أساس البيع لا تثبت * ومن أطنى حصة من ثمرة مال مشترك وقبض الثمن فجائز إذا طناه على من يعدل على شركائه ولا يظلمهم أو كان ثقة ، ويجوز ذلك للمطني إذا كان شيئا معروفا والسهم المشاع معروفا ويعطيه ثمن حصته من المشترك فإن باع حصة ثمرته لمستحيل فظلم الشركاء فلا يجوز له البيع على من يظلم شركاءه وهو ضامن.

(مسـألة) : ومن أطنى رجلا ثمرة شجرة بكذا وكذا درهما وهو حمال صغير لا يعرف قليلا أو كثيرا فلا يجوز ذلك إلا أن يرى المال بعينه ويقطعه في الوقت إذا كان صغيرا يريده ولا يجوز تركه في الشجرة * فإن اشترى تينة واشترط فيها الربع فلا أرى ذلك جائز إذ الشرط في البيع غير معلوم والذي يحصل للمشتري غير معروف والشروط في البيع الذي يدخل ذلك ينقض البيع * ومن اشترى ثمرة نخل قد زهت وعرفت بألوانها بكذا وكذا جرابا تمرا فلا يجوز لأن هذا بيع المزاينة * ومن باع ثمرة مدركة في رأس نخلة على رجل فصعد المشتري النخلة فوجد في العذق شيئا فاسدا مثل الحزس والحزث والحشف والقلح وأراد ردّها فإن كان اشتراها مدركة ولم ينظر ذلك ولا عرفه

فظهر غير ما اشترى ورأى فله ردّها للجهالة * وإن اشترى بعلم فليس له ذلك بعد المعرفة ووجد أن النخلة يخشى أن تأكلها الفئران فليس بعيب فيها ، وأما إن كانت النخلة بها تفلج أو تهرب إلى أن يصيب تمرها فذلك عيب ترد به إن أراد المشتري * ومن أطنى نخلة فإذا ثمرها بخس فأراد المطني ردها فله ذلك * وأما المطني إذا طلع النخلة فوقعت * فعن أبي محمد أنه وقف عن تضمينه النخلة وأما الخوص اليابس فضمنه * ومن كان له نخل تجب في ثمرتها الزكاة فلما كان السنة الثانية أطنى بعض الثمرة وجمع بعضها فالزكاة تلزمه إذا كانت تجب في الجميع وليس تفريقه لها بمسقط لما يجب في جميعها عليه من الزكاة إذا كانت تجب فيها إذا جمع جملتها وبالله التوفيق * فإن لم يقف على عدل الاصابة من الطني إلا أن المطني قال وصلت الثمرة وكذا وكذا وهو غير ثقة فإنه يحتاج إلى تصديقه ويخرج من التمر الذي عنده ما يجب عليه فيه من ثمن الطناء دراهم مثل ما يجب فيها عليه .

(مسألة) : ومن باع ثمرته قبل بدوّ صلاحها ثم أتت عليها جائحة فإنها من مال البائع تلفت لأنه ملكه لم ينتقل عنها الفساد البيع فيها * وإن باعها على الصفة المأمور بها كان البيع صحيحاً فإن تلفت بآفة تلفت من مال المشتري لانتقال ملك البائع عنها .

الباب التاسع عشر

زكاة الذهب والفضة والدراهم والتجارة

قال الله عز وجل ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾[1] فجمع بينهما في معنى الاتفاق في سبيل الله وجمع بينهما في الكنز للزكاة فقيل من كان له مال فوق الأرض وفي بطنها تجب فيه الزكاة فلم يؤد زكاته ولا حق الله فيه فهو الكنز * وقيل من أعطى زكاة ماله لم يكن ماله كنزا * وقيل ما أخرج حقّ الله منه فليس بكنز * وعن علي قال أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كان أكثر فهو كنز * وقيل نسخ ذلك قوله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ * وقال الحسن ومجاهد ليس بمنسوخه * وروي عن النبي ﷺ أنه قال ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار * وعنه ﷺ أنه قال الذي لا يؤدي زكاة ماله تمثل له يوم القيامة شجاعا فيطوق في عنقه وقرأ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾[2] فيقول أنا كنزك الذي بخلت به * ويقال أن النبي ﷺ أوجب الصدقة في الرقه * ويقال هي الفضة * وقال الله تعالى في الذي يبخل فإنما يبخل عن نفسه يبخل بالخير والفضل عن نفسه والجنة ﴿**والله الغنيّ وأنتم الفقراء**﴾[3] الغني عما عندكم من الأموال وأنتم الفقراء إلى ما عنده من الخير والرحمة * وفي الرواية أن النبي ﷺ دخل عليه امرأتان فرأى في أيدهما سوارين من ذهب فقال لهما أتحبّان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ فقالتا لا . قال فأدّيا زكاتهما .

---

(١) الآية في سورة التوبة . رقم (٣٤) وسبق إثباتها ص ٤٠

(٢) قال تعالى : ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما ءاتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾ سورة آل عمران (١٨٠) .

(٣) قال تعالى : ﴿ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ سورة محمد (٣٨) .

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى امرأة عليها سوارين من ذهب فقال أتحبين أن تسوّري بسوارين من نار يوم القيامة ؟ قالت لا . فقال : أدّي زكاة هذين السوارين قالت هما لك يارسول الله ضعهما حيث شئت وروى أن امرأء أتته وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا فقالت أخرج الفريضة منه فأخرج منه مثقالا وثلاثة أرباع المثقال على ما عندي في ذلك فهذا يدل على ربع العشر في الذهب والفضة ، ويدل على أن الذهب تؤخذ منه الزكاة إذا كان حليا وقد وقع الاتفاق على حمل بعضه على بعض قوله تعالى ﴿**ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم**﴾ الآية يعني الذين يبخلون بالزكاة سيأتون بذلك يوم القيامة يحملونه على رقابهم وعلى ظهورهم ثم لا يقبل منهم فيتحول شجاعا فيطوق به فيكون في عنق كل أنسان منهم شجاع يلدغ خديه وعنقه ويقول أنا الزكاة التي بخلت بها * وعن عائشة أنها قالت دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي فتخات من ورق أو قالت من ذهب فقال رسول الله ﷺ ما هذا ؟ فقلت أتزين لك بهن فقال أتؤدي زكاته قلت لا . فقال : حسبك من النار اعلمي أن الزكاة تلزمه * فهذا يدل على من كان به حلى من ذهب أو فضة أو إحداهما إن الزكاة تلزمه .

(**مسـألة**) : وروى عن النبي ﷺ أنه قال ليس فيما دون عشرين دينارا صدقة وعلى ذلك إجماع الصحابة وهو نصف مثقال فلا زكاة في الدنانير حتى تبلغ عشرين دينارا * وروى عنه ﷺ أنه قال في الأربعين درهما درهم * وأنه قال عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة والوقية أربعون درهما والخمس أواق مائتا درهم * وفي الزيادة في قوله عليه السلام ما زاد على المائتين فعلى كل أربعين درهما درهم يوجب ذلك وصح أن الزيادة في الأربعين وما زاد فعلى حساب ذلك في الأربعين درهما درهم بالسنة والاتفاق وربع العشر في الذهب والفضة فإذا بلغ الذهب والدنانير عشرين مثقالا وتمت عند ربها سنة ففيها نصف مثقال وإن نقصت عن العشرين فلا شيء فيها والسنة دالة على ذلك اتفاقا * وإن زاد على عشرين مثقالا فلا زكاة في زيادتها حتى تبلغ

الزيادة أربعة مثاقيل ثم فيها عشر مثقال بهذا المثقال المعروف بعمان ثم على ذلك تجري صدقة الذهب إلى ما بلغ إلا أن يملك مع الذهب شيئا من الفضة فإذا ملك معه شيئا من الفضة ضم الذهب إلى الفضة أو الفضة إلى الذهب في الحساب كأن الذهب عشرين مثقالا أو أقل أو أكثر على ما يرى أنه أوفر في الزكاة والمثقال هو المثقال المعروف بعمان *

وإذا بلغت الدراهم والفضة والحلي أو المكسورة مائتي درهم وبقيت عند صاحبها سنة ففيها خمسة دراهم وإن نقصت عن مائتي درهم درهما واحدا فليس فيها شيء وإن زادت على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم وبه يقول أبو حنيفة واحتج بما روي من طريق المنهال بن الجراح أنه قال عليه السلام لمعاذ ولا تأخذ من الورق شيئا حتى يبلغ مائتين فإذا بلغ مائتين ففيه خمسة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغ أربعين ففيه درهم وضعف هذا الخبر من خالفه وبه يقول الشافعي واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال هاتوا ربع العشر من الورق من كل أربعين درهما درهم ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتين فإذا بلغ مائتين ففيه خمسة وما زاد فعلى حساب ذلك * وقال آخرون في كل ما زاد يؤخذ منه ولو قل بالحساب * ومن كان له دراهم جيّدة ورديئة حمل بعضها على بعض وأخرج من كل واحد ما يجب فيه أو أخرج من أحدهما بالصرف في الزيادة ومن كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضمها وزكاها وأخرج من العشرة ربع دينار ومن المائة درهمين ونصف درهم وإن حملها على الصرف فأخرج من أيهما شاء بالقيمة جاز على قول بعضهم * وإذا كان الحلي ذهبا وفضة ولو كان القليل من أحدهما حمل بعضه على بعض وأخرج الصدقة منه وكله سواء يحسب الذهب فضة ثم يأخذ منه فضة إذا بلغ ويحسب الفضة ذهبا ثم يأخذ منه إذا بلغ مائتي درهم وإذا بلغ عشرين مثقالا فأيما حسب فبلغ في القيمة أخرج منه أو من كل نوع ما يجب فيه بعد أن يبلغ ويحسب ذلك على الأوفر في الزكاة * وإذا كان المثقال يسوي خمسة دراهم حسب المائة درهم ذهبا فالمائة درهم على المثقال بخمسة دراهم

فهو عشرون مثقالا وعنده عشرة مثاقيل ذهب تمت الصدقة ويخرج على هذا من الذهب ما يجب فيه من الصدقة ومن الفضة ما يجب فيها فلعشرة مثاقيل ربع مثقال ومن مائة درهم درهمين ونصف درهم * فأما إذا كانت فضة خالصة تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم * وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا .

(مسألة) : والزكاة في الفضة المزيّفة وغيرها مما فيه الغش حتى يخرج من حد الفضة إلى حد الصفر أو غيره ثم لا زكاة فيه .

(مسألة) : قال بعض قومنا في الدراهم ثلثها فضة وثلث نحاس وثلث رصاص * قال إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك فيه الزكاة فتزك ما كان فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث * وإن لم يعلم ذلك فاسبكها حتى تخلص الفضة وتخرج الخبث ثم زكّ ما خلص من الفضة اختلف الناس في الحلي قال قوم لا زكاة فيه إذا كان مما يعار ويلبس * وقال آخرون فيه الزكاة إن كان مما لا يعار ولا يلبس وكان ذخرا ففيه الزكاة بلا خلاف * وقال قوم الزكاة في الذهب إذا بلغ قيمته مائتي درهم وذلك أن النبي عليه السلام سنّ في الذهب والفضة وكان الدينار في ذلك الزمان بعشرة وكان وزن عشرين دينارا مائتي درهم وقال قوم ليس فيما دون عشرين دينارا زكاة على ما جاءت السنّة * قال مالك والشافعي في الحلي لا زكاة فيه لأنه مما ينتفع به فأزالا عنه الزكاة للمنفعة وجعلوها بمنزلة الثياب وما ينتفع من الفرش وغير ذلك فأزالا بذلك عنه الزكاة * ثم قالا في آنية الفضة والذهب التي يتجمل بها في البيوت إن فيها الزكاة واعتلاّ بأن الزكاة إنما تطلب عن الحلي لأن الناس يتجملون وينتفعون بها وقد وجدنا هذه العلّة في آنية الفضة والذهب مما يتجمل الناس به وينتفعون * وقال بعض من يحتج في ذلك بأن الانتفاع بآنية الفضة والذهب مكروه وأن الانتفاع بالحلي واللباس ليس بمكروه * قيل له وما الدليل على أنه إذا كان مكروها ذلك مما يوجب الزكاة فيه * وإذا كان مباحا الانتفاع به إن ذلك مما يسقط الزكاة ومما يكن مناقصة فلا

زكاة فيه * قيل له ما كان قولك أنها مثل قوله * والزكاة إنما وجبت تعبُّداً من الله تعالى على عباده لا لتحريم منفعة ولا لإباحتها .

وقال أبو حنيفة فيه الزكاة * وعن الثوري في حلي الذهب والفضة أن فيه الزكاة * وكذلك كلّ حلي منكسر أو يريد أهله أن يصوغوه أوْ لا يريدونه إن فيه كله الزكاة * وكذلك كلّ حلية ذهب وفضة كان بسيف أو منطقة أو خاتم فإنه يضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال وما زاد فبحساب ذلك وإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك * وكذلك كل حلي كان من ذهب وفضة حمل بعضه على بعض ثم يزكيان جميعا * وعن عليّ بن أبي طالب أن امرأة عبد الله بن مسعود سألت النبي ﷺ أفي الحلي الزكاة ؟ قال نعم .

(مسـألة) : والرقه التي أوجب النبي ﷺ فيها الزكاة لقوله عليه السلام وفي الرقه ربع العشر وهي الفضة مضروبة كانت أو مكسورة والفضة المكسورة لا تسمى ورقاً حتى تكون مضروبة فإذا صارت دراهم مضروبة سميت ورقاً * وفي الرواية أن رجلا من الصحابة قطع أنفه في بعض الوقائع فصاغ أنفا من الورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخد أنفا من الذهب والله أعلم بصحة الخبر * وأما الفضة فهي الرقه مضروبة أو غير مضروبة هكذا يعرف في اللّغة .

(مسـألة) : وروي عن النبي ﷺ أنه قال في الرقة ربع العشر من غير ذكر المقدار ولا يشبه حكم الثمار ولا حكم السوائم وتأويل قول النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق زكاة إذا لم يكن سواها ألا ترى كيف حكمها مع السلع للتجارة وبين له الحول وحده مائتي درهم أو عشرين مثقالا فعليه الزكاة وإن نقصت فيما بين ذلك لأن السلعة للتجارة إذا كان قيمتها ما تجب في مثلها الزكاة واحدة لم ينظر إلى نقصان قيمتها فيما بينهما ألاِ ترى أن من ملك مائتي درهم ويكسب كل يوم درهما يضمه إليها ثم ينفق دراهم وأتى عليها سنون هذا سبيله إن عليه الزكاة .

(مســألة) : ومن كان له خواتم ومناطق ومصاحف مفضضة بفضة وذهب زكاها لأن الله تعالى قال ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾[1] ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها فكل شيء استفاد من ورق أو غلة أو هبة فهو محمول عليه وإن كان أدّى زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاد * وقد قيل لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها حول * والحجة قول النبي ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول .

(مســألة) : وقال النبي ﷺ في الرقه ربع العشر ولا يجب حتى يبلغ النصاب وهو من الورق مائتا درهم ومن العين عشرون مثقالا هكذا روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والذود خمس من الابل والوقية أربعون درهما والوسق ستون صاعا ولولا الاجماع لوجبت الصدقة في كل ما وقع عليه اسم ذهب أو فضة وفي الرقة ربع العشر وليس في ظاهره ما يدل على أن لا صدقة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون مائتي درهم وقد قال الله تعالى ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ فظاهر الكتاب يوجب الانفاق منهما أو إنفاقهما * وقال النبي ﷺ ربع العشر في الرقة بيان للمقدار الذي يجب أن يخرج ثم اجتمعت الأمة على بيان ثان أنه لا يجب أن يخرج ربع العشر هذا من المال حتى يكون المقدار الذي اجتمعوا عليه وهو عشرون مثقالا أو مائتا درهم * والفائدة في الذهب والفضة والماشية لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول * وقد رفع الشيخ أبو مالك عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله أنه قال ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول وإن هذا قول مالك بن أنس المدني فقد شككت أنه كان رأي أبي محمد وذكره لمالك لمواقعته له أو قال هو قول مالك وذكره على وجه الحكاية لمذهب مالك ، والنظر

---

(١) الآية في سورة التوبة رقم (٣٤) وسبق إثباتها

يوجب عندي الأخذ بهذا القول لما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والفائدة مال مخاطب صاحبها فيها بوجوب الزكاة كخطابه في النصاب والموجب في الفائدة الزكاة بعد شهره عند دخول الزكاة محتاج إلى دليل * قال أصحابنا تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل مع حول الأصل ولا يعتبرون للفائدة وقتا غير وجوب النصاب في الزكاة وبالله التوفيق * وفي موضع آخر عنه أن من كان عليه زكاة فأخرجها حتى بقي عليه قليل لم يخرجه حتى استفاد فائدة إن الزكاة في تلك الفائدة ما لم يكن أخرج الزكاة المتقدمة كلها * وإن كان قد أخرج الزكاة المتقدمة ثم استفاد شيئا لم تجب فيه الزكاة إلا أن يحول عليها في يده حول .

(**مسألة**) : ومن كان عليه ألف درهم وله ألف درهم ومال في أرض أو ماشية فليس على الألف زكاة * وإن كان عليه مال ودين وله نخل وزرع وماشية أخذت منه زكاة ذلك ولم يحسب له الدين فعلى هذا تجري الزكاة كلها * ومن كان عليه ألف درهم دينا على الناس وله ألف درهم دينا على الناس وفي يده ألف درهم فقال أبو عبيدة تزكى الألف الذي في يده إلا أن يكون يخاف أن الألف الذي له على الناس قد تموت أو يخاف مواتها * ومن كان له مائتا درهم وعليه مثلها دينا فلا صدقة عليه فيها لأنها مستحقة بالدين فصار كأنه لا شيء في ملكه * وقال بشير لو كانت المائتان بين اثنين أو أكثر ففيها الزكاة * وقال أبو عثمان حتى تبلغ لكل واحد منهما مائتان أو عشرون مثقالا ولا تجب الزكاة في الفضة إلا في مائتي درهم وازنة ستة دوانيق كل درهم * ومن كان له عشرون مثقالا فعليه نصف مثقال ولو كان المثقال ثمنه درهمين فعليه ويعطي قيمته دراهم وإن شاء ذهبا * وإن كان عشرون مثقالا وأربعة مثاقيل فجائز أن يعطي قطعة من ذهب بقدر ما يصيب الأربعة مثاقيل وإن شاء نصف مثقال أو قيمة تلك القطعة فضة فلا بأس * ومن وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتى خلا لذلك زمان قال أبو زياد عليه إخراج الزكاة مما أكل ومما اشترى من السوق * وكذلك عن مسبّح عن أبي عثمان ومن كان

معه مائتا درهم إلا درهما أو درهمين فكره إعطاء الزكاة فما أرى أن يجبره الوالي عليها فإن أعطى برأيه فذلك إليه * وكذلك التمر إذا نقص قفيزين أو ثلاثة * ومن وجبت عليه زكاة دراهم صحاح فأعطى زكاتها دراهم مكسورة بالصرف أجزأ عنه * وإن أعطى مكسورة بصحاح لم يجزىء عنه وإن أحبّ هو أخذ الدراهم وأعطى الفقراء حبا أو تمرا بسعر الناس أو يشتري بها ثوبا من عنده أو من عند غيره يكسوه فقيرا فليس له ذلك وعليه أن يفرقها دراهم ولا يفرقها حبا ولا تمرا فإن فعل شيئا من ذلك لم يجزىء عنه .

(مسـألة) : وإذا كان مع رجل مائتا درهم ثم باعها بعشرين دينار قبل الحول فبقيت عنده الدنانير إلى الحول منذ ملك تلك الدراهم فلا زكاة عليه حتى يحول على الدنانير حول كامل وكذلك لو كانت عشرين دينارا فباعها بدراهم وإن كان فعل ذلك فرارا من الزكاة فهو آثم * ومن وجبت عليه زكاة فضة أو ذهب وأخرج أحدهما عن الآخر بالصرف جاز له ذلك بالقيمة والصرف * ومن كان معه عشرة دنانير ومائة درهم فحال عليها الحول فالزكاة في الجميع يحمل بعضهما على بعض فإذا بلغ قيمة الجميع مائتي درهم ففيها الزكاة وإذا زاد على مائتي درهم زيادة فعلى قول موسى بن علي أنه لا زكاة في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما وروي عن عمر أنه قال ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهما فيكون في كل أربعين درهما درهم وبذلك يقول أبو حنيفة * ومن وجبت عليه زكاة فميّزها وهي معه حتى استفاد مالاً آخر ففي قول محمد بن محبوب إنه ليس عليه زكاة وغيره يقول بالزكاة .

(مسـألة) : ومن كان معه مائتا درهم فحال عليها الحول ولم يخرج عنها زكاة حتى استفاد مالاً آخر * قال أبو مالك عليه في الفائدة الزكاة وإن لم يستفد مالاً غير أنه كان يعمل مع الناس كل يوم بدانق ودانقين ويأكله وهو لا يفضل عن قوته قال ذلك فائدة وعليه فيه الزكاة أيضا * فإن كان يعمل مع الناس بنفقته أو يعمل بالخبز والتمر ويأكله في يومه فلا زكاة عليه في ذلك ولا في قيمته * والفرق بين ما يعمل به من الطعام ويأكله وما يعمل به من

الدراهم ويشتري به الطعام ويأكله أن الذي في يده الدراهم لا يترك منها شيئا لنفقته وعياله وصاحب الطعام يترك له ولعياله فهذا الفرق بينهما .

(مسـألة) : وتعطى زكاة المرنق منها والورق منه والذهب منه والدنانير منها من كل نوع ما يجب فيه إلاّ أن لا يتم في نوع منها فيحمل في القيمة والصرف بعضها على بعض ويخرج من كل نوع منها ما يجب فيه وقال بعض من أيهما شاء أخرج إذا وجب في جميعها والله أعلم * ولا يعطي عن الذهب فضة ولا عن الفضة ذهبا * قال الشافعي لا يضم الذهب إلى الفضة وقال أبو حنيفة يضم * وتحسب بالقيمة واحتج الشافعي بأنهما مالان مختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة كالابل والبقر لأنهما جنسان فلم يجب فيهما الضم كالتمر والزبيب ، وكل دين لزم الانسان من دية قتل أو عقر امرأة كابرها على نفسها أو نحو هذا فهذا مرفوع له من زكاته إذا كان يريد أن يؤدي ذلك الدين من ماله الذي في يده في سنته * ومن عليه زكاة دراهم معدودة فضاعت تلك الدراهم فأعطى بدلها عشرة فإن كان قيمتها في السعر سواء برىء وإلا فعليه نقصان القيمة يدفعها ومن أخرج زكاة دراهم لزمته طعاما أو عروضا فلا يجزيه ذلك عندنا ولا يخرج إلا ما لزمه فيه أو مثله * ومن كان معه مائتا درهم فحال الحول فزكاها ولم تزد شيئا إلى قرب الحول ثم زادت أربعين درهما فإذا جاء الحول وهي مائتا درهم بالزيادة ففيها الزكاة وفي الأربعين أيضا درهما ازدياد ذلك .

(مسـألة) : ومن كان في يده دراهم يزكيها لوقت معلوم فلما جاء ذلك أطّنى بالدراهم وأخذ بالزكاة فإنه يحسب ما في يده من طعام ودراهم ثم يخرج منها الزكاة * ومن كان معه مائتا درهم فاشترى بها متاعا ثم جاءت السنة وهو متاع بعد لم يبعه فإنه يقوّم فإذا بلغت فيه الزكاة أخذت منه وإن لم تبلغ فلا زكاة فيه وانظر فيها وإن باعه فمن ثمنه يخرج الزكاة إن بلغت وقال أبو محمد الزكاة في قيمته على قول بعض الفقهاء * وقال بعض تخرج من رأس المال * وقال بعض تخرج من القيمة وما نقص عن رأس المال أخرجه أيضا

* وقال بعض يخرج منه إذا كان من جنس يتساوى أخرج من كل أربعين واحدة ، ومن كان في يده مال يزكيه وله دين آجل فقيل لا يؤخذ من دينه الآجل الزكاة إلا أن يحل دينه مع زكاته * وقيل يعطى الزكاة مما في يده ومن دينه وممن قال بذلك على ما بلغنا أبو عثمان * وفي حفظ أبي صفرة في مثله أنه يخرج الزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاته * وقيل إذا كان وقت صدقته من الورق فحل دينه أخرج زكاة ما في يده في وقته فإذا حلّ دينه أخرج زكاته وهو قول علي بن غررة وموسى بن علي وبه نأخذ .

ومن كان معه من الورق ما تبلغ فيه الزكاة وعليه دين فمن الفقهاء من لم ير عليه زكاة إلا فيما فضل من المال من بعد دينه * وقال بعض يخرج الزكاة من هذا الذي في يده ولا يرفع للدين شيئا إلا أن يكون يريد أن يقضي دينه منه في سنته فإنه يرفع للدين الذي يريد أن يقضيه ولعل هذا الرأي هو الأكثر في هذا الزمان وبه أخذ من أخذ من الأئمة وكل رأي العلماء المسلمين جائز متبع لمن أخذ به وفي حفظ أبي صفرة عن بعض الفقهاء في رجل عليه ألف درهم وله ألف درهم وله مال أصل قيمته عشرة آلاف درهم أنه لا زكاة على الألف الذي في يده لأن عليه ألف درهم ، وكل ما كان للتجارة من أرض أو دواب أو طعام أو ثياب أو عبيد أو عروض أو غير ذلك من الأمتعة فإذا وجبت فيه الزكاة ولم يبعه أخرج الزكاة منه بسعر يومه * وإن كان فيه الربح قوّم يوم حلت زكاته ، وإن كان في ذلك وضيعة فمن رأس ماله الزكاة ، وإن باعه قبل محل زكاته أو ضيعه فلا زكاة عليه إلا فيما في يده * والتاجر يقوّم عليه كل شيء في يده للتجارة من قليل أو كثير قيمة وسطه على سعر البلد الذي هو فيه ويترك له من الطعام ما نقول إنه يكفيه ويكفي عياله إلى ثمرة أخرى كذلك عن أبي عليّ وأمّا الكسوة فليس عندنا فيها شيء وإن لم يكن طعام وكان دراهم أو عروض لم يترك من ذلك للنفقة شيء إلا أن يقول إنه يحبس شيئا من الثياب التي في يده لكسوته أو شيئا من العبيد لخدمته أو من الدواب لضيعته أو المتاع لبيته فكل ما قال إنه حبس من ذلك

عن التجارة لحاجته قبل وقت وجوب زكاته أو بعدها ما لم يكن أخرج الزكاة فلا زكاة عليه فيه ويؤدي الزكاة مما بقي فإن أراد بعد ذلك أن يردّ ما كان حبس ويدخله في تجارته فلا زكاة فيه عليه حتى يحول وقت زكاته من قابل * وكذلك كل من كان معه طعام من زراعته أو خدم أو دواب أو ثياب ممّا لم يكن للتجارة فأراد أن يدخله في تجارته فلا أرى فيه من قبل التجارة زكاة حتى يقلبه في نوع آخر للتجارة أو يبيعه بدراهم أو ذهب ثم يعطي من ذلك الزكاة إذا وجبت عليه * ومن كان معه طعام أو متاع أو غيره للتجارة فبقي سنين لا يخرج زكاته وهو معه فإنه يزكي عنه في تلك السنين فإن اشترى بسعره وإلا أخرج زكاة كل سنة بقيمة سعرها فيها * وأما السلف فلا زكاة فيه إلا من رأس ماله حتى يقبض ولو حل * وقيل إذا حلّ وأمكنه قبضه ففيه الزكاة والرأي الأول هو الأكثر * وأمّا الدين غير السلف فإنه إذا كان حالاً في غير تردي وهو مما تجب فيه الزكاة أخرجت عنه ولو لم يقبض * ومن كان دينه على مفلس أو على من لا يرجوه منه فلا زكاة عليه حتى يقبضه ثم يعطي ما لزمه منهما فيما مضى * وكذلك إن ذهب ماله في بر أو بحر ثم وجده أو كان له في موضع ولم يعلم أو كان عنده أقل من مائتي درهم ولم يخرج زكاة ذلك إذ ذهب الآخر فإذا عاد إليه أخرج زكاة ما لزمه من زكاة لما مضى وعلى هذا كل ما كان من هذا الباب * وقيل لا زكاة فيه إلا لسنته والرأي الأول هو الأكثر وهو أحب ألّي ومن حضر وقت زكاته من الورق وليس هو بتاجر إلا أن تكون له ديون على الناس إلى أجل أو غير أجل فإنه يزكي ما في يده من ماله ودينه كلما قبض منه شيئا أخرج زكاته وفيه اختلاف قال قوم يخرج مما في يده من دينه الآجل * وقال قوم يخرج عن رأس مال دينه مع زكاته * وقال قوم لا زكاة فيه حتى يحل فإذا حل أخرج زكاته * وقال قوم حتى يقبضه ويقوم كل شيء عنده قيمة يومه حين تحل زكاته فإنما عليه زكاة ما في يده وما حبسه لخدمته وطعامه وكسوته وضيعته فلا زكاة عليه فيه * فإن أدخله من بعد فلا زكاة عليه فيه حتى يدخل شهره

ثم يزكي جميع ما في يده وكلما كان في يده لغير التجارة فلا زكاة فيه * وقيل في من كان له مال تجري فيه الزكاة فاشترى به متاعا فباعه بزيادة فلا زكاة فيه حتى يحل فإذا حلّ أخرج زكاته * وإن حلّ في كل أخرج زكاة ما حلّ من ذلك وقيل يخرج زكاة رأس ماله وإن لم يخرج ولم يقبضه ، فإذا قبضه أخرج زكاته لما مضى * وإن أخرج زكاته قبل وقت أجله فقد احتاط * وحفظت عن الشيخ رحمه الله أنه قال يخرج من رأس ماله الأصل * فإن كان معه ثمرة من ماله فلا يحمله على دراهمه حتى يبيعه بدراهم فإذا حلّ وقت زكاته ومعه من ثمن التمر دراهم زكّى ما كان عنده من بيعه التمر في وقت محل زكاته وبعد ذلك فإنما يزكي إذا دخل شهره ، فإن كانت له أمانة مرفوعة ودراهم عند بيع قد عرفها موضوعة فإنه يخرج زكاتها مع ماله إذا وجبت عليه الزكاة زكى كل ما كان عنده من الدراهم كانت عنده أو عند غيره ما لم يكن دينا وقيل يترك للتاجر ما يكفيه وعياله لسنته ويزكي ما بقي وإن كان هو الذي يخرج عن نفسه لم يخرج لمؤونته شيئا * ومن كان معه مال يزكيه فذهب حتى بقي منه شيء قليل ثم أصاب مالا تجب فيه الصدقة قبل محل زكاته أو مع شهره أخرج زكاته وما استفاد معه * وقال قوم حتى يبقى من الأول أربعون درهما فما استفاد معها مما تتم به الصدقة أخرج زكاته وإن بقي أقل فلا زكاة حتى يستفيد ما يتم به الصدقة ويحول عليها حول منذ صارت له * ومن كان معه دراهم تجري عليها الزكاة فاشترى متاعا أو مالا قبل محل وقت الزكاة فنختلف في إخراج الزكاة من رأس المال أو من قيمة المتاع * قال أبو علي ما أحب أن يقوّم المتاع * ومن كان معه دراهم يزكيها وكان معه حب من زراعته فباعه بنسئة قبل وقت الزكاة فإنه يخرج من الدراهم التي كانت يزكيها ماذا حل أجل الشيء الذي باعه أخرج من ثمنه الزكاة أيضا * ومن كان في يده دراهم يقلبها في التجارة فاشترى بها بقرا فحضر وقت زكاته فقوّم البقر وحسب ثمنها مع ما في يده من الدراهم وأدى زكاة ذلك كله ثم مرّ المصدق بصاحب الماشية والبقر في يده وذلك كله في شهر واحد فلا نرى

للمصدق صدقه لأن الرجل اشتراها للتجارة ولو لم يشترها للتجارة لم تكن فيها صدقة إلى أن تحيل حولا * ومن أخرج زكاة وفرقها فأعطى منها أخاه وللأخ دراهم يزكيها فإنه يخرج مما أعطاه أخوه * ومن أخرج زكاة ورقه وبقي عليه دراهم ثم أخذ من غلامه دراهم وأنفقها فإنا نرى عليه الزكاة * ومن كان أربعون ومائتا درهم فأخرج خمسة دراهم زكاة وبقي عليه درهم فاشترى بعد ذلك متاعاً ثم باع بعد شهرين بخمسمائة درهم فإنه يخرج الدرهم ويخرج من الذي باع لأن الدراهم من زكاته ، ومن باع من غلته بمائتي درهم إلى أجل فلا زكاة عليه إذا حلت حتى يحول عليها حول آخر * ومن مطل زكاته بعد محلها شهرا ودخله دراهم من وجوه أو ورث من بعد ما حلت زكاته فإنه يؤدي ما استفاد من قبل إخراج الزكاة وأمّا ما أكل من الطعام فلا زكاة عليه فيه * ومن اشترى مالا بعد وجوب الزكاة فعليه الزكاة فيما أعطى في شرائه * ومن باع بيعا لرجل من بلد غير بلده فالزكاة تؤخذ في البلد الذي فيه الدراهم إذا حلت * ومن كان يزكي في شهر معلوم فأخرج زكاته في أول الشهر ثم رزق مالاً آخر في آخره فما نرى عليه زكاة فيما استفاد لأنه قد زكى في شهره وانقطع ذلك عنه ولو كان عجّل زكاته قبل شهره لخصاصة وفاقه عنَتْ جاز له ذلك * وقيل لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها حول والحجة فيها قول النبي ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول .

ومن حسب ماله ليزكيه فعرف كم يجب عليه ثم استفاد مالا قبل إخراج زكاته فعليه فيما استفاد الزكاة مع الأول * وقيل لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها حول * ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها فكل شيء استفاد من ورق أو غلة أو هبة فهو محمول عليه * وإن كان أخرج زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاد * ومن كان معه دراهم مزيفة أعطى زكاتها منها ولا أحب أن يعطي صرف ذلك من الدراهم النقاء إلا أن يصارفه فيها المصدق إذا صارت إليه فلا بأس * وكذلك أحبّ أن لا يعطي عن الذهب فضة ولا عن الفضة ذهبا بقيمة الصرف منه ويعطي من كل نوع منه إلا أن يصير ذلك إلى المصدق

ويصارفه عليه أو يكون ذهبا أو فضة يحمل بعضها على بعض في الصرف لتمام الزكاة فيعطي الزكاة مما حسب عليه الصرف * ومن اشترى مائتي مثقال فضة بمائتي درهم فإنما يعطي زكاة الفضة خمسة دراهم فضة أو مثلها أو ثمنها في يوم يعطي الزكاة إلا أن تكون الزكاة وجبت عليه في المائتي درهم قبل أن يشترى الفضة فيعطي خمسة دراهم وإذا حلت زكاة رجل وفي يده متاع قد اشتراه فإنه يحسب قيمة هذا المتاع ما كان يسوي ذلك اليوم كانت قيمته أقل من رأس ماله أو أكثر ثم تحمل هذه القيمة على ما كان في يده ثم يخرج منه الزكاة .

(**مسألة**) : ومن لم يعرف وزن الحلي الذي معه فإن أخبره أحد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك بما فيه اجتزيء بخبره إذا لم يعرف خلاف قوله * وإن لم يكن أحد يخبره فاحتاط هو لنفسه وقدّره على الأكثر ثم أخرج زكاته اكتفى بذلك أيضا عن وزنه إن شاء الله * ومن كان عليه زكاة حلي أو دراهم مدوّرة فجائز أن يعطي قيمتها غلة وحللا على قول ويعطي المكسور عن المدورة ويعطي الفضل * وعلى قول يخرج من كل شيء ما يجب فيه إلا الحلي فلا يكسر ويخرج من غيره المثل * ومن غير الضياء ومن جواب أبي الحواري والحلي المصوغ لا يعلم كم وزنه وإن كسر وقع فيه الضرر قال فإن شاء صاحب الحلي أن يزنه وهو على حاله مصوغا ويخرج زكاته مما بلغ وإن شاء فليكسره وينقضه ثم يزنه ويخرج زكاته إن وجبت فيه ويخرج من غيره المثل * ومن كان يزكي كل سنة فذهبت الدراهم من يده ولم يبق منها في يده شيء إلا خاتم أو درهم فلما حالت السنة وقع في يده دراهم فعن أبي جابر محمد بن علي قال أقول إنه يعطي من الدراهم التي وقعت في يده إذا كانت مائتي درهم إذا بقي من الأولى ما وصفت فأما الخاتم فلا .

(**مسألة**) : اختلف الفقهاء فيمن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين فقال بعضهم يزكي المال ولا يرفع للدين شيئا إلا أن يريد قضاء ما عليه من الدين في سنته تلك وقال بعضهم لا زكاة عليه إلا فيما بقي في يده بعد الدين والحجة

لهذا القول الأخير ما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه مال فليؤده ثم زكوا بقية أموالكم فأمر بالزكاة في بقية المال بعد الدين فهذا يدل على أن لا زكاة على ذي الدين إلا بعد قضائه للدين وعلى هذا القول يذهب الأكثر وهو في الدراهم والدنانير * وأما الثمار فالزكاة تلزم ربها في جملتها ولو كان عليه من الدين مثلها والفرق بينهما أن زكاة الدراهم والدنانير لازمة للذمة وزكاة الثمار تلزم فيها لأعيانها والله أعلم * والتاجر إذا كان هو المقوّم لسلعته فلا يرفع منها شيئا لنفقته وإن كان قد عزل من ذلك شيئا لنفقته قبل وجوب الزكاة لم يدخل ما عزله في الزكاة * قال من كان عنده عشرة مثاقيل يسوي كل مثقال خمسة دراهم وعنده مائة درهم إن عليه الزكاة في ذلك لأن المائة يكون قيمتها عشرة فنصابه عشرون مثقالا لهذا قالوا يخرج الزكاة * ومن كان معه مائة درهم جاشردية وهي تسوي مائتي درهم من غيرها لم يكن عليه إخراج الزكاة من هذه المائة وليس في مائة درهم زكاة حتى تبلغ مائتي درهم * ومن وجبت عليه زكاة دراهم فأعطى بدلها تمرا أو حبا أو أعطى عن زكاة التمر بحساب ذلك فجائز على قول بعض المسلمين * ومن كان عليه مائتا درهم دينا وفي يده أربعمائة درهم وليس نيته أن يؤدي المائتين تلك السنة إلا أن يطلبها إليه فإن طلبتا إليه أعطاهما فإنه لا يطرحهما ويزكي عن أربعمائة إلا أن يكون نيته أن يعطيهما تلك السنة فيطرحهما وإن زكى الأربعمائة ثم طلب القوم دراهم فأعطاها ثم أراد أن يرجع إلى المصدق فإن كان قال له إن عليّ دراهم إن طُلبتُ إليّ أعطيتها فإن أعطيتها رجعت عليك فله أن يرجع عليه وإن لم يقل له شيئا فليس له أن يرجع عليه .

(**مسألة**) : في الحلي قال مالك والشافعي في الحلي إنه لا زكاة فيه لأنه مما ينتفع به فأزالا عنه الزكاة وجعلوه بمنزلة حرثي الثياب ومما ينتفع به من الفراش وغير ذلك فأزالا بذاك الزكاة عنه * ثم قالا في آنية الذهب والفضة التي يتجمل بها في البيوت إن فيها الزكاة واعتلاّ أن الزكاة إنما لا تطلب على الحلي لأن الناس يتجملون وينتفعون به وقد وجدنا هذه العلة في آنية الفضة

والذهب لأنه مما يتجمل به الناس وينتفعون به * وقال بعض من يحتج في ذلك إن الانتفاع بآنية الفضة والذهب مكروه وأن الانتفاع بالحلي واللّباس ليس بمكروه * قيل له وما الدليل على أنه إذا كان مكروها فذلك مما يوجب الزكاة فيه وإذا كان مباحا للانتفاع به إن ذلك مما يسقط الزكاة عنه * فإن قال ما تباح منافعه ففيه الزكاة وما يكره منافعه فلا زكاة فيه * قيل له ما كان قولك إلا مثل قوله والزكاة إنما وجبت تعبدا من الله تعالى على عباده لا لتحريم منفعة ولإباحتها وقال أبو حنيفة فيه الزكاة * وقال الثوري في حلي الذهب والفضة إن فيه الزكاة * وكذلك إن كان حليا منكسرا فله أن يصوغوه ولا يزيدون إن فيه الزكاة * وكذلك كل حلية ذهب وفضة كانت بسيف أو منطقه أو خاتم فإنه يضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وما زاد فبحساب ذلك فإن بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك * وكذلك كل حلي من ذهب وفضة حمل بعضه على بعض ثم زكيا جميعا * وعن عليّ بن أبي طلحة أن امرأة عبد الله بن مسعود سألت النبي ﷺ أفي الحلي زكاة ؟ قال نعم .

الباب العشرون

في زكاة المال الموروث والمشترك

قال أبو عبد الله الذي جاء به الأثر عن المسلمين في الرجل يموت ويخلف مالا كان يزكيه في شهر معلوم فلم يقسم ورثته هذا المال بينهم حتى دخل الشهر الذي كان يزكي فيه الهالك فإن الزكاة عليهم في هذا المال واجبة كانوا بالغين أو يتامى وقال أيضا ما بيع من رثة الهالك فهو محمول ثمنه عليهم على هذا المال وإن كانوا بالغين واقتسموا هذه الرثة بالقيمة فلا زكاة عليهم في هذه القيمة وإنما تكون الزكاة عليهم فيما بيع منها فاشتراه أحد منهم أو من غيرهم * وقال أبو علي في رجل مات قبل وقت زكاته إن قسم الورثة المال فلا زكاة فيه وحده حتى يحول على كل واحد وتجب عليه الزكاة وإن بقي مجتمعا لم يقسم حتى جاء وقت زكاة الميت وتجب فيه الصدقة أخرجت منه الصدقة * وإن كان الذي ترك الميت طعاما للتجارة أخرج للورثة مؤونتهم من الطعام لسنة .

وفي موضع آخر أنه يترك للتاجر من الطعام نفقته ونفقة عياله إلى ثمرة أخرى * فإن مات صاحب هذا المال قبل أن يحول على ماله حول ولم يكن يؤدي الزكاة من ذلك فلا زكاة فيه ولو بقي سنين لم يقسم إلا أن يكون يصل لكل واحد من الورثة مائتا درهم ويحول عليها حول أو يكون ممن يؤدي الزكاة من الورق فما كان له من هذه الورق حمله على ما معه في وقت زكاته فأخرج زكاة ماله من ذلك * وإن اختصم قوم في مال فلا زكاة فيه حتى يعلم لمن يصح ثم يؤدي ما لزمه فيه لما مضى إذا كانت الزكاة تجب فيه ، والشريكان في الدراهم لا. زكاة عليهما حتى يتم لكل واحد مائتا درهم فإن كان أحدهما عليه دين بعد ذلك يريد أن يقضيه فلا زكاة على ذلك وإن أدى رجل زكاة ماله خمسة دراهم ثم مات وخلف مالا كثيرا وصح أن ذلك المال كان ملكه يوم أدى خمسة دراهم فإن الزكاة تؤخذ من ذلك الذي صح كله ، وإن بيع له رثة أو شيء من ماله حمل ثمن ذلك على المال الذي تخرج زكاته * وقال

من قال وفي نفسي منه * وكذلك إن صح له متاع اتخذه للتجارة مع قوم حمل على ماله وأخذت منه الزكاة * وإذا كان لقوم دراهم لا يعلم ما حالها فلا نرى في تلك الدراهم زكاة * ومن مات بعمان وترك مالا وله وارث بالبصرة فإن الزكاة تؤخذ من المال ولا يسأل عن وارثه عليه دين أم لا هذا قول الأزهري بن علي * وقال موسى لا تؤخذ منه الزكاة حتى يسأل عن وارثه فإن كان عليه دين لم تؤخذ منه الزكاة وإن لم يكن عليه دين أخذت منه * ومن هلك وترك مالا وبنين فقال بنوه نخرج لأولادنا شيئا من هذا المال قبل أن نقسمه فأخرجوا منه شيئا فأخذ رجل منهم نصيب بنيه وخرج إلى الصين وأقام نحو عشرين سنة ومات بتلك البلاد ولم يوص بذلك المال ولم يخلف شيئا بالصين إلا أن له بالبصرة مالا وله أولاد بالصين فقدموا وأخرج البنون من مال أبيهم المال الذي كان لولده في يده ثم قسموا الباقي ميراثا بينهم وبين القادمين ثم سألوا عن المال الذي أخرجوا قبل قسمة الميراث من مال أبيهم الذي أخذ مالهم وهو محيط به فلا نرى عليهم في المال زكاة ولو كان المال الذي كان أخذه خلفه وأعلمه لرأينا فيه الزكاة للسنين الماضية والله أعلم .

ومن هلك وترك مالا من العين ما لم يطلع عليه والي الصدقة وترك دينا ظاهرا قد أحال ذلك الدين على أهله وترك حيوانا ومتاعا فأخضر ذلك بعده فبلغ ما لم يقبض صدقته فقد نظرنا في ذلك فلم نر أن يؤخذ من ذلك شيء مما وصفت ورأينا أن صاحب المال أولى بماله وزكاته إلا أن يكون المصدق قد طلب إليه فقال بلغني أن لك مالا موضوعا أو ديونا على الناس فكتمه ذلك وقال ليس لي شيء من ذلك فكل شيء كتمه في حياته أخذت زكاته بعد موته .

ومن كان يزكي ثم هلك قبل الوقت فجاء المصدق يريد الأخذ من بيته فقالوا اترك مؤونتنا لسنتنا وخذ مما بقي فنرى إن كان المال مجتمعا لم يقسم فالزكاة فيه فيترك للورثة من الطعام مؤونتهم للسنة إن كان طعاما وإن كان دراهم فيؤخذ منها الزكاة ولا يترك لهم شيئا وإن كان قد قسم فلا زكاة فيه

حتى تحول السنة على ما تبلغ عليه الزكاة مما بقي في يده .

ومن كان يعطي زكاته في شهر معروف عن مائتي درهم ثم مات وخلف زكاته و لم يخرجها فأصيبت له ألف درهم فإن فيها الزكاة إذا لم يكن أخرج زكاته فإن أخرجها ثم مات فأصيب له مال غيرها كان يزكي فليس على وارثه زكاة ولو علم أنه لم يزك وإنما إثم ذلك عليه .

(مسـألة) : ومن لم يكن يؤدي زكاته وقد كانت عليه في المال واجبة فلا شيء على الورثة إذا لم يوص بها الهالك * ومن ورث تمرا وقد جمع في المصطاح أو زرعا قد حصد ولم يكن زكاته أخرجت فعليه أن يزكيه وإن ورث دراهم أو دنانير فحتى يحول عليها الحول ثم يزكيها * الفرق بينهما أن الزكاة في الثمر إنما هي شركة وفي العين إنما تكون في الذمة * ومن غيره ولو جاء رجلان كل واحد منهما بمائة درهم فخلطاها واشتركا بها في تجارة إلى أرض الشرك ثم قدما بمتاع فباعاهُ بثلاثمائة درهم وحال عليها حول فما رأينا فيها زكاة حتى يقع لكل واحد منهما مائتا درهم أو أكثر وتحول عليها سنة منذ صارت له .

(مسـألة) : ومن له خمسة أبعرة لم يزكها حتى هلك وترك ورثة فلم يقسموها حتى دخل وقت شهره الذي كان يزكيها فيه فإن فيها الزكاة * فإن مات من الأبعرة واحد ونسلت منهن ناقة فصيلا قبل الوقت أو بعده ولم يأتهم المصدق ففيها الزكاة ما لم يقسموها قبل مجيء الساعي إليهم فإن مات منها بعير قبل محل صدقتها وبقي أربعة أبعرة يوم مات صاحبهم وورثه ولده ثم استعاد ولده بعيرا إلى الأربعة التي ورثها من والده فصارت خمسة أبعرة قبل محل زكاة الوالد بما كان في يده من الأربعة فلا تؤخذ منه الصدقة حتى يحول على الخمسة حول منذ كملت في يده ولا يجري عليه وقت والده * ولو كان والده حيا حمل مال أحدهما على صاحبه ولكن هذا قد خرج من ملك الوالد بالميراث ويكون للولد وقت جديد .

الباب الحادي والعشرون

الحيل في الزكاة وما يجوز منها وما لا يجوز

قال أبو عبد الله إذا كان لرجل إبل أو بقر أو غنم مجتمعة ففرقها من قبل محل صدقتها لنقصان الصدقة فيها يقصد إلى ذلك وأقر به فإن الصدقة تؤخذ منه على التوفير إذا كانت في اجتماعها * وكذلك إذا كانت متفرقة فجمعها قبل محل صدقتها فراراً من التوفير للصدقة فإذا قصد إلى ذلك لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وتلزمه الصدقة على التوفير فيها .

قال أبو عبد الله ولكن قد يكون في بعض النيّات ما أرجو أن لا تكون على صاحبها تبعة مثل الرجل يكون في يده مال يزكيه فينوي أن يشتري به ما لا تجب فيه الصدقة مثل الحمير والخيل والدّواب والعبيد للخدمة أو قال أزرع أرضي هذه قطناً ولا أزرعها ثمرة تكون فيها الصدقة فإن فعل هذا بهذه النيّة فأرجو أن لا يكون عليه بذلك بأس إن شاء الله * وإذا كان رجل ممن تجب عليه الزكاة فبعث مالا إلى بلد الزنج في تجارة ونوى قبل محل زكاته إن سلم الله له ماله وقدم له رقيق أن يحبس منهم عشرة أقل أو أكثر ولو لم يكن رآهم وإن نوى حبسهم للخدمة من بعد محل وقت زكاته للخدمة ثم قدم إليه الرقيق بعد محل زكاته إنه يرفع عنه زكاة قيمة هؤلاء الرقيق الذين نوى حبسهم للخدمة من قبل وقت زكاته ولم يرفع عنه زكاة قيمتهم لما مضى من سنته الحالية * ومن كان في يده تجارة تجري فيها الصدقة فاشترى عبدا ونواه للخدمة لا للتجارة ثم رجع نوى أن يتخذه للتجارة أو اشترى للتجارة ثم نوى أن يتخذه خادماً فإن أخر نيته للخدمة لا للتجارة لم يحسب عليه ، وإن كان نوى لما كان اشتراه للخدمة فلما انقضى وقت زكاته رجع فنواه للتجارة من قبل أن يقبض المصدق منه زكاته فإنه يحسب عليه قيمته في الصدقة * وإذا كان لامرأة دراهم على رجل تجب فيها الزكاة فلما وجبت الزكاة صيرت الدراهم لولدين لها يتيمين أو غيرهما فإنها ضامنة للزكاة في مالها وإن ماتت

المرأة أو أفلست و لم تقدر على شيء والدراهم قائمة فأحب أن تؤخذ الزكاة منها لأن تلك زكاة كانت قد وجبت فلم يكن لها أن تعطيها فإن كانت صيرت ذلك بحق لمن صيرته إليه رجع عليها بمثل ما أخذ من الزكاة .

(مسـألة) : ومن كان معه عشرون دينارا فباعها قبل الحول بدراهم أكثر من مائتي درهم ثم لبثت في يده حتى أتى عليه أيام تحول على الدنانير لو كانت باقية إلى الحول فلا زكاة فيها » وإن كان معه عشرة دنانير ومائة درهم فحال عليها الحول كان في الجميع الزكاة يحمل بعضها على بعض فإذا بلغ قيمة الجميع مائتي درهم فحال عليها الحول كان في الجميع الزكاة بعضها على بعض وكان فيها الزكاة » والدليل على ذلك أن الذهب والفضة شيء واحد وذلك أن لهما عللا يجمعهما من أنهما أثمان للسلع وأنه لا تجوز المبايعة فيهما إلاّ يدا بيد فلما كانت هذه العلل لا توجد في غيرهما وجب أن يكون حكمهما واحدا وأن يحمل أحدهما على الآخر .

(مسـألة) : ومن باع ماشيته قبل الحول لم يكن منه فرارا عن الزكاة كما أن الممتنع من الجماع لا يجب عليه الغسل ولا يوجب ذلك فرارا من العبادة التي هي الغسل .

الباب الثاني والعشرون

تصديق أرباب الزكاة فيها واستخلافهم إذا اتهموا عليها وما يجوز وما لا يجوز لهم ولقابضها منهم فيها

كان المسلمون يستحبون أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف فإذا بلغه لم يعده * وصاحب الورق مصدق في وزنه وليس عليه وزنه بين يدي المصدق ولا بكسر الحلي وإن كان متهما وأراد المصدق استحلافه فله ذلك وإن لم يستحلفه فلا بأس والمصدق بالخيار إن شاء أخذ منه كما يباع إلا أن يريد صاحب الذهب والفضة أن يعطي عن الذهب وصدقة الحلي من الذهب والفضة ذهبا على قدر ذلك وإن شاء أخذ منه كما يباع ذهبا مثله وعن الفضة فضة مثلها ولا يعطي ثمنه ، فذلك له وهو زكاة ما عليه وإن لم يحضر المصدق فحسب صاحب الحلي على نفسه زكاة ما معه من ذلك على ما يباع الذهب والفضة وأعطى الوالي من زكاة ما لزمه من ذلك فلا بأس وإذا كان الحلي ذهبا وفضة ولو كان القليل من أحدهما حمل قيمة بعضهما على بعض في الصرف فأخرجت الصدقة منه إذا بلغت فيه وكله سواء أو يحسب الفضة ذهبا ثم تؤخذ من الذهب إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أو يحسب الذهب فضة على الفضة فإذا بلغت مائتي درهم أخذ زكاتها وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل من ذهب ومن الفضة مائة درهم فإذا حسب المثاقيل على المثقال بعشرة دراهم فالثمر مائة درهم وعنده من الفضة مائة درهم فصار عنده مائتا درهم وجبت الصدقة خمسة دراهم فإن كان المثقال أيضا يسوي خمسة دراهم أقل أو أكثر حسب المائة الدرهم ذهبا على ذلك السعر فالمائة الدرهم على المثقال بخمسة دراهم عشرون مثقالا وعنده عشرة مثاقيل ذهب فتمت الصدقة في الذهب * وقيل هذا رأي أبي عبيدة مسلم الكبير وأبي حنيفة * وقال من قال من الفقهاء أن للمصدق أن يحسب الفضة ذهبا والذهب فضة على ما يكون

الصرف فإذا بلغ ذلك ما تجب فيه الصدقة أخذ الصدقة من الذهب ما تجب فيه ومن الفضة ما تجب فيها وفي هذه المسألة إن له عشرة مثاقيل ومائة درهم والمثقال إنما يسوي أقل من عشرة دراهم فإذا حسب ذلك على الدراهم سقطت الزكاة وإن حسب المائة ذهبا صار له من الذهب ما تجب فيه الصدقة فيجب أن يأخذ المصدق من هذا المكان من العشرة مثاقيل ربع مثقال ومن المائة درهمين ونصف درهم إلا أن يتفق هو وصاحب الحلي أن يأخذ ذلك من الذهب أو من الفضة بالصرف فذلك إليهما والله أعلم * فهذا إذا كان ذهبا وفضة لا يبلغ فيهما إلا أن يحمل بعضهما على بعض في الصرف ، وأما إذا كانت فضة خالصة فبلغ مائتي درهم في الورق ففيها خمسة دراهم منها أو مثلها أو ثمنها على ما يباع على ما بلغ وكذلك الذهب إذا كان عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ولو كان المثقال يسوي درهمين وإذا كان عنده ذهب وفضة أكثر من القدر الذي تجب فيه الصدقة في الصرف إذا حمل بعضه على بعض في الصرف فأحب لصاحب ذلك أن ينظر ما هو أوفر فإن كان إذا حمل بعضه على بعض في الصرف كان أكثر من الصدقة أخرجه على ذلك وإن كان الأوفر أن يخرج من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة على قدر ما يجب في كل واحد فليفعل ذلك ، وإذا أخرج من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة فليس عليه غير ذلك * والدنانير تحمل على الدراهم بقيمتها ولو كان ليس من الفضة إلا درهم واحد أو خاتم في يده * ومن له دين لا يخرج له فطلب المصدق أخذ الزكاة منه وقال أحلني على بعضهم فإن سعيد بن مبشر كره ذلك وقال ليس له أن يأخذ ولا يحيله على أحد * ومن كان معه عشرون دينارا مديرة ليس معه غيرها فدعا المصدق أن يأخذ منه نصف دينار بقطعة من هذه الدنانير أو طلب ذلك المصدق فليس ذلك لهما جميعا لأن في قطعه ضررا على صاحب الدنانير وعلى المصدق لأنه إذا قطعه رجع إلى كسر ثمنه من الكسر لا مثل ثمن الدنانير ولكن يأخذ منه صرف نصف دينار ، وإذا كان معه دنانير مديرة وذهب وفضة حمل بعضه على بعض بالصرف تقوّم الدنانير بصرفها يومئذ والذهب

بصرفه والفضة بصرفها ثم حمل جميع الدراهم فيأخذ منها الصدقة * وقيل ليس للمصدق أن يحمل على الرجل والمرأة إذا كان معهما حلي ذهب وفضة أن يأخذ ذهبا أو فضة منه بقطعه له ولكن يعطيه ما لزمه فيه من الصدقة من غيره مثلها ، ومن قدم من بلاد الهند في شهر معروف بمتاع ثم لبث أشهرا ثم باع ذلك المتاع وقبضت صدقته ثم أقام إلى الحول من يوم قدم ودخل شهره الذي قدم فيه وماله في يده فما نرى عليه صدقة حتى يحيل من يوم باع ، وإن أقر أنه لم يكن أدّى الزكاة فما نرى ذلك يوجب عليه غير ما يوجب عليه بعد قدومه .

ومن كان يؤدي الزكاة في شهر رمضان من عين في يده ثم أسلف تلك الدراهم بحب أو بتمر إلى أجل فلما دخل رمضان طلبت إليه الصدقة وليس عنده من الدراهم شيء فإنه إن شاء المصدق أخذ من رأس ماله وإن شاء أخره إلى محل الأجل وأخذ منه * ومن قال لما طلبت إليه الزكاة إن السلطان أخذ زكاتي وأعطيتها بالبصرة أو قال قد أخرجتها بالبصرة والقول قوله * ومن طلب إليه الزكاة فقال ليس معي دراهم ولا غيرها وهو متهم فعن أبي علي أن عليه اليمين * والتجار إذا كانت تجارتهم طعاما ودراهم ترك لهم من الطعام نفقتهم ونفقة عيالهم وعبيدهم إلى ثمرة أخرى * فأما الكسوة فليس عندنا فيها شيء * وقال من قال تؤخذ الزكاة من جميعه ولا يترك لهم شيء وإن لم يكن عندهم طعام عند المحاسبة إلا ورق فليس فيه ترك لهم لطعامهم .

ومن كان له تجارة في بلد فحمل تمرا وحبا إلى بلد آخر وله وقت يخرج فيه زكاته فحلت الزكاة وثمن الحب والتمر في ذلك البلد الذي حمل إليه وإنما خلا له في ذلك البلد أربعة أشهر أو دون ذلك فإن والي البلد الذي صاحب الطعام فيه أولى بأخذ الزكاة منه لا أن يبقى من الطعام في ذلك البلد يعالج به حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه أخذت منه الزكاة ما أحال عليه معه والله أعلم * والتجار والتاجر يحاسب على ما في يده ويؤخذ من عندهم عرائس منها حلي ومنها مشغول ونوابس مما يحمل فيها المتاع فإن قالوا إنا نحسبه

ونحتاج إليه فلا نرى عليهم فيه زكاة واجبة وإنما الزكاة فيما باعوا أو أمروا أن يقوّم بطيبة أنفسهم ، ومن قال من التجار إنّ عليه ديناً في بلاد أخرى أو قال لم يحضر وقتي أو قال إنما قدمت العام * فأما من احتج بالدين فإن كان الدين الذي يحتج به في شيء من قرى عمان فلا يعجل عليه ويؤخر ويجعل عليه خفر فإن أتى بصحة من والي البلد بمعرفة الدين أسقط عنه وإن لم يأت بشيء أخذ منه الصدقة * وأما من قال إن وقته لم يحل فيسأل الوالي عن ذلك فإن وجدت معه أخذ بمعرفته وإن لم يجد معه معرفة وكّل إلى قوله * وأما من قال إنما قدم العام ولم يحتج بشيء فيسأل متى قدم عُمان فإذا أخبر أحدا بالزكاة لحول ما قدم إذا كان المال في يده يوم قدم عمان الذي تبلغ فيه الزكاة * ومن قدم من المسلمين إلى عمان من الصين أو من غيرها من بلاد الشرك والحرب وقد كان أقام في بلاد الشرك سنين ومعه ماله ثم قدم عمان فباعه وتجر به فلما طلبت منه الزكاة كان غريبا أو من أهل عمان احتج أن لزكاتي وقتا معروفا وأنه قد أخرجها في وقتها فأعطاها الفقراء واحتج أن وقت زكاته منذ شهر وهو بالشجر أو نحوه فأخرجها فما نرى عليه زكاة حتى يحول عليه وقته الذي يخرج فيه زكاته ، وما قال إنه أخرجه من زكاته حيث كان من البلاد التي ليست من سلطان أهل عمان فقوله في ذلك جائز ولو قدم قادم من بلاد الشرك بأموال كثيرة أو قليلة وأمتعة من تجارة فباعها بعمان وهو غريب أو من أهل عمان فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه لم يملك من هذه الأموال شيئا وإنما ملكها منذ شهر أو نحو ذلك فما نرى عليه زكاة في أمواله هذه حتى يحول عليه سنة مذ ملكها وهذا دليل على أن قدومه من أرض الشرك ومن البحر لم يوجب عليه من الزكاة إلا مثل ما يجب عليه في البر .

ومن قدم من بلاد الشرك بمال عظيم فباعه بعمان فلما طلبت منه الزكاة قال إنه يهودي أو قال إنه مسلم والمال الذي في يده كيهودي فلا نرى أن نأخذ منه الزكاة ولو قال إن الذي في يده لفلان رجل مسلم سماه من خراسان أو الشام فلا نرى أن تؤخذ منه الزكاة حتى يعلم حال ذلك الرجل لعل عليه

ديناً يريد أن يقضيه من ماله هذا أو له حجة * ومن قدم من أهل عمان بمال عظيم رقيق ومتاع من تجارة فلما طلب منه الزكاة لأن عليه ساعة يقدم يقوّم متاعه ويؤخذ منه الزكاة فاحتج أن خمسين رأساً من العبيد يحبسهم لخدمته وكذلك ما كان من البرّ يحبسه لكسوته وما كان من الطعام والأدام والآنية يحبسها لينتفع بها فذلك له ولا نرى عليه زكاة في شيء من ذلك فإن أعطى زكاته وانقضى وقتها ثم باع ما كان حبس من ذلك فلا نرى عليه فيه زكاة حتى يحول عليه سنة منذ صارت دراهم أو يجيء وقت زكاته فيدخل وقتها * ومن قدم غريبا من البحر من أرض الشرك بنحو مائة ألف درهم فباع من متاعه بألف درهم فلما طلب منه الزكاة احتج أنه قضى الألف من دين عليه وأنه يحمل بقية متاعه إلى غير عمان فلا نرى أخذ الزكاة منه * ومن قدم لشحنه سفينة من النارجيل والعسل والأرز فباعه بمال عظيم فلما طلب منه الزكاة احتج أن ذلك النارجيل من نخيله والباقي من زراعته فلا نرى عليه فيه زكاة إذا باعه حتى يحول على الدراهم التي من ثمنه سنة وكذلك لو لم يبعه ويحبسه سنين كثيرة ما كان عليه فيه زكاة * ومن قدم من الصين بعنبر ولؤلؤ وعود وكافور وبقم نحو ذلك ويسوى مائة ألف درهم وهي من أهل عمان فطلب إليه الزكاة فاحتج أن العنبر واللؤلؤ لقطه من البحر والكافور والعود والبقم أخرجه من الشجر فلا نرى عليه فيه زكاة ولو حبسه سنين .

وإن كان الذي قدم به غريبا فباعه ثم احتج بهذه الحجة فلا زكاة عليه حتى يحول على مائتي درهم من ثمنه سنة والله أعلم * وليس لأحد من ولاة عمان أن يأخذوا زكاة البحر إلا أن يكون الوالي المعروف الذي يكون بساحل صحار وقد كان يأخذ زكاة بعض من مضى في ولايته في تلك السواحل قبل صحار في عصر المهنا فلم يقبل صاحب الساحل ذلك من صاحب المال وأخذه بزكاته حتى رجع هو على الوالي أخذ منه أو رد الامام ذلك على صاحب الساحل وقد كان يقدم فيمن تجب عليه الزكاة أغنام وغيرهم قلت لأبي مروان سليمان هل حال على ماالهم هذا حول فقال لا تسألهم لأن الدعوة قد بلغت

والزكاة معروفة وإنما تطلب إليهم الزكاة فإن أعطوها قبلناها منهم وإن احتجوا بما يبطل الزكاة تركناهم .

(مسألة) : وكل مؤتمن في زكاة ماله وما يصل من ثمرته وإن قال صاحب الثمرة إنها سرقت أو أتت عليها جائحة فالقول قوله .

وقال أبو المؤثر قال بعض المسلمين من اتهم بغلول الزكاة استحلف * وقال بعضهم لا يحلف أحد على زكاة وذلك إلى أماناتهم وقال بالقول الأول نأخذ * ومن جواب الحسن بن سعيد بن قريش في أرباب الأموال إذا اتهموا بالزكاة هل يجوز حجز الثمرة عليهم حتى يشاهدهم إنسان من جهة الوالي .

(الجواب) : الوالي موسع له ذلك إذا اتهمهم فيما عرفت ولعل في ذلك اختلافا *

الباب الثالث والعشرون

ما يجب في الزكاة من الوقوف وما لا يجب

كل ما كان من الأموال وقفا على الفقراء أو في سبيل من سبل الله فلا صدقة فيه * وكذلك المال الذي توقفه النصارى من العرب على بيعهم أو على فقرائهم أو في سبيل من سبلهم وهو من أصل أموالهم فلا صدقة في ثمرته * وكذلك غيرهم من أهل الذمة يشترون بالأمر أموال أهل الصلاة ثم يجعلونها وقفا على أهل كنائسهم في دينهم أو في بيت نار المجوس أو في فقرائهم أو في سبيل من سبلهم في دينهم فلا زكاة في ثمرته * وقيل عن أبي عبد الله أن الصدقة فيما وقفوه على بيعهم وكنائسهم وبيت نار المجوس إذا كان هذا المال تجري فيه الصدقة في الأصل من قبل فإن وقفهم هذا باطل لا يذهب الصدقة ولا يكون مثل ما يوقفه أهل الصلاة على المساجد والفقراء وغيرهم من أبواب البر مما وقفه أهل الصلاة فلا زكاة فيه * ومن غيره وما اشترى الذمي من الأرض والنخل والغنم والابل والبقر من أرض المسلمين ولو تداولها ذمي بعد ذمي إذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة على أيّ أهل الذمة صارت إليه وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين إلى أرض الشرك إذا كانت تجري فيه الصدقة * وما اشترى المسلمون من أرض نصارى العرب التي كان يجرى فيها الخمس عندهم فإنما على المسلمين فيها العشر .

الباب الرابع والعشرون
ما يجب من الزكاة في الوصية بالحج وغيره في أبواب البر وما يجب على المصدق في ذلك وما لايجب

ومن أوصى بدراهم موضوعة في حجة فقال هذه الدراهم في حجة عني فلا زكاة فيها ولو حال عليها حول وهي مائتا درهم أو أكثر * وإذا أوصى بحجة في ماله بأربعمائة درهم فلا زكاة فيها ولو حال عليها حول مذ مات الموصي حتى يباع من ماله فإذا بيع بها من ماله وصارت دراهم وحال عليها حول من قبل أن يحج بها عنه ففيها الزكاة ويكون ما نقص منها للزكاة في ثلث ماله ويؤخذ منه ويرد فيها .

(مسألة) : ومن هلك وأوصى بحجة أو غيرها من أبواب البر للمسلمين أو للشذاء أو للفقراء فإذا ميز ذلك قبل موته فلا زكاة فيه ولو كثر وبقي على ذلك لم ينفذه ، وأما من أوصى في ماله فميزه الورثة أو الوصي أو السلطان وبقي على تلك الحال حتى جاء الحول عليه وهو تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة ثم كلما حال عليه حول آخر أخرجت منه الزكاة وعلى الورثة أن يردوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك فإن نفذ الثلث في الوصايا فلا زكاة في الحجة ولا غيرها فإن أخذ المصدق زكاة ذلك ولم يكن ثلث يردّ منه فعليه أن يرد ذلك ، وإن تلف المال كله من بعد أن أخذ المصدق الزكاة بقي ما نقص من تلك الوصايا على نقصانه ولم يكن على المصدق ردّ لأنه أخذ الزكاة في وقت ما وجبت له وإن كانت الحجة قد قبضها رجل بحجج بها وضمنه إياها الورثة أو غيرهم ممن يلي ذلك فلا زكاة عليهم فيها أو فيما قبض منها وعلى الذي قبض على هذه الصفة زكاة ما صار له من ذلك إذا حال عليه عنده حول وهو يتم فيه الزكاة وإن كان لم يأخذها بضمان وإنما أخذها على أنها عنده للورثة بحجج فإذا حج أعطوه وإن كانت الحجة عندهم لم يقبضها فلا

زكاة عليه في هذا والزكاة على الورثة على ما ذكرنا في آول المسألة ومن أوصى بحجة نافلة أو فريضة وقال أعطونا هذه الدراهم في حجتي فحال عليها حول فلا زكاة فيها كانت مائتي درهم أو أكثر * وإن أوصى للفقراء أو للأقربين بدين عليه وأعطاهم دراهم في قضاء دينه وإنفاذ وصيه فلم يخرجوها حتى حال عليها الحول فلا أرى فيها زكاة * وإن أوصت امرأة بقلادتين لها في حجة وقبل الوصية أخ لها أو ولدها وقبض القلادتين ولم يخرج حتى خلا سنون ولم يقض الحجة كما هي أوصت وفي القلادتين لؤلؤ وذهب فما نرى فيهما زكاة * ومن أوصى بحجة فأتجر بها الموصى فربح فيها فالربح للورثة * ومن أوصى بأربعمائة درهم للحجة وعزلها دراهم بأعيانها فلا زكاة فيها ولو حال عليها حول وإن كان لم يعزل وإنما أوصى بأربعمائة درهم فإنا نرى فيها الزكاة ، وإن أخرجوا منها الزكاة كل سنة فعليهم أن يردوا فيها مثل ما أخرج للزكاة * ومن أوصى بدراهم يشتري بها للفقراء والدراهم كثيرة فإن كانت الوصية للفقراء جملة أو لمن لا يعرف ، فلا زكاة فيها وإن كانت لقوم معروفين مما يصيب كل واحد مائتي درهم فصاعدا وحال عليها الحول أخذت منهم إلا أن يكونوا عليهم دين أو وجه من ذلك نظر الذي يتولى ذلك وأخذ في ذلك بالوثيقة .

(مسـألة) : ومن مات وأوصى بحجة فحال عليها الحول فإن كان الهالك ميزها قبل موته فلا زكاة فيها وإن كان الورثة ميزوها بعد وفاة الرجل وتركوها حتى حال عليها الحول ففيها الزكاة لأنها بعد في أيديهم وهي مال لهم * فإن سلموها إلى رجل ليحج بها فحبسها حتى حال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة فإنه يلزم الورثة أن يخرجوا منها الزكاة قيل أفليس قد صارت في ضمانه ؟ قال لأن هذه بعد في يده كالوديعة .

(مسـألة) : وإذا ميز الهالك دراهم الحجة فلا زكاة فيها فإن ميّزها الوصي أو الورثة ففيها اختلاف قال بعض فيها الزكاة وقال بعض لا زكاة فيها * والحجة له لو. لم يبق ثلث يؤدي منه ما يخرجَ للزكاة لم يكن يخرج منها الزكاة وإن

أخرج من الحجة زكاة ونقصت عن إنقاذ الحجة كما أوصى ولم يكن ثلث كان على الوصي ضمان ذلك * وإذا قبض الرجل الحجة ليحج بها فلا زكاة عليه فيها ولا على الورثة حتى يستحقها الآخذ لها ويحول معه حول منذ صارت له وهي مما تجب فيه الزكاة ثم عليه الزكاة .

ومن أوصى بأربعمائة درهم حجة في ماله ثم هلك فباع الورثة من ماله بأربعمائة درهم ودفعوها إلى الوصى فأقرضها أو أقرضها ومكث سنين وهي مقترضة قال أبو معاوية ما أقول إن فيها زكاة أذهبها المقترض أو لم يذهبها لأنها قد زالت عن الورثة وعن الميت وصارت في ضمان غيرهم * فإن أوصى بحجة لم يفرضها في ماله فتراضى الورثة أن يخرجوها أربعمائة درهم أو ثلاثمائة درهم فعلى ما سمعنا أن فيها الزكاة وأما أنا فلا أرى فيها زكاة * ولو أن رجلا أخذ حجة من قوم فأذهبها ولم يحج بها فمكثت معه أحوالا كثيرة فلا أرى فيها زكاة * فإن أوصى بحجة وسمي بها أربعمائة في ماله فقسم الورثة المال وتركوا أرضا ونخلا من مال الهالك تسوى الأربعمائة أو أكثر فحال الحول على الأرض ولم تبع فلا زكاة فيها * وإن باعوا بالأربعمائة وقبضوها فمكثت معهم شهرين أو نصف سنة ثم أخذها رجل يريد أن يحج بها فأذهبها أو لم يذهبها أو أذهب بعضها فلا زكاة فيها لأنها لم يحل حول معهم ولم يستحقوا الأخذ لها فتكون له فلا أرى فيها شيئا ولا أرى في الحجج التي يوصي بها زكاة ولو حالت أحوال لأني نظرت فيها فوجدتها لا تكون لأحد تلزمه الزكاة وإنما هي لله تعالى ولأسباب البر ولا شيء فيها * والدليل على ذلك أيضا أنهم قالوا إذا أوصى بشيء بعينه فلا زكاة فيه وإن أوصى في ماله مرسلا فباعوا وحال حول وهي مجتمعة فلا تخلو هذه الدراهم أن تكون للحجة فالحجة لا تجب فيها الزكاة أو تكون للورثة فلا زكاة فيها حتى يكون لكل واحد منهم مائتا درهم ويحول حول فعلمنا لله تعالى أن الحجج لله لا للعباد المتعبدين بالزكاة والله أعلم وإياه نسأل التوفيق .

ومن غير الضياء وعن محمد بن محبوب رحمه الله وعن رجل هلك وأوصى للفقراء أو للأقربين بألف درهم وهم ممن تجب عليه الصدقة وأن الصدقة حلت في ماله قبل أن يقسم المال و لم يخرج الألف درهم قال لا أرى في هذا الألف درهم زكاة إذا مات من قبل محل الوقت الذي عوّد يزكي فيه وإنما الزكاة فيما بقي من ماله من بعد الوصايا والدين .

الباب الخامس والعشرون

الزكاة في صدقات النساء وحليهن وأحكام ذلك

ومن تزوج صبية على صداق ألف درهم ولم يدخل بها فبلغت فرضيت وقد خلا للدراهم سنون فإن دخل بها فبلغت فكرهته فعليها الزكاة منذ استوجبت الصداق وخلا له معها سنة وإن رضيت به وكان عاجلا فهو كذلك أيضا وإن كان آجلا فلا زكاة فيه عليها إذا رضيت به لأنه زوجها * ومن تزوج امرأة من وليّها فلم يبلغها التزويج إلا بعد سنة فرضيت فإنما عليه الزكاة في يوم يبلغها وترضى ويخلو لها بعد الرضى سنة وكل ما كان من هذا الباب فهو مثله * ومن تزوج امرأة ولها عليه صداق دراهم أحل وهى من أخذه على مقداره أو على غيره مقداره وقد حال حول منذ تزوج عليها فأرى عليها الصدقة على ما وصفت إذا كان صداقها مما تجب فيه الصدقة إذا كان زوجها مليا وإن كان معدماً فلا صدقة عليها فيه حتى يصير إليها وإنما يؤخذ منها الصدقة منه في وقت زكاتها فإن لم يكن تجري عليها الصدقة من قبل فلا صدقة عليها في ذلك حتى تقبضه ويحول عليه حول وهو في ملكها فإن كان الزوج غائبا وله وكيل أو لا وكيل له فإنا نرى أن تؤخذ الصدقة منها هى إلا أن تطلب صداقها إلى الحاكم ويكون قد قطع البحر حيث لا تناله حجة المسلمين ويصح صداقها عليه بشاهدي عدل ويستحلفها الحاكم فإنه يأمر بدفعه إليها من مال زوجها ويستثنى له حجته وإن كرهت أن تدفع زكاة هذا الصداق إلا من ماله كان لها ذلك وتطرح الزكاة من صداقها هذا * وإذا كان صداق أجل لامرأة على زوج لها مفقود فإذا اعتدت منه وأماته المسلمون وقسم ماله بعد أربع سنين فإذا حال عليه حول من ذلك الوقت وجبت فيه الصدقة إذا كانت تبلغ فيه * وإذا كان لامرأة على زوجها مهر دراهم عاجل وآجل ولم تكن قبضت والرجل موسر فإن كان من حقها على قدرة الأخذ أدت زكاته وإن لم يسمّ عاجلا ولا آجلا فقد قيل إنه عاجل ونحب أن يكون لها سنة أهل بلدها إذا كانت السُّنة واحدة .

ومن تزوج امرأة على ألف درهم أقل أو أكثر وقال لها هى حالة إذا بدا لها أخذتها فلما هلك طلبت حقها واقتضت به أصلا وطلب المزكي الزكاة فما أرى زكاة ذلك إن شاءت أعطت وإن كرهت لم تجبر * وإذا كان مع المرأة حلي تزكيه ولها أصل وعليها دين فباعت من مالها تريد قضاء دينها وتنتفع بالفضل وحلّ زكاة حليها لم تقض الدين وإذا كانت تريد أن تقضي دينها مما باعت من مالها في عامها هذا طرح عنها دينها وأخذت منها الزكاة مما بقي من ثمن مالها يحمل على حليها * وإذا كان على امرأة صوغ تبلغ فيه الزكاة وعلى زوجها دين بقدر صوغها فليس الدين الذي على زوجها بمزيل عنها وجوب الزكاة عليها .

(مسألة) : وإذا كان على امرأة زكاة من قبل حليها ولها على رجل دين دينار ذهب قرضاً والرجل من فقراء المسلمين فقالت الدينار الذي عليك لي هو لك من الزكاة بلا قبض فلا يبرأ من الزكاة ولا الرجل من الدين ولا غصبته في هذا وإن كان مسلما والحق حق في نفسه ولا تدفع الصدقة عن دين ولا يجزيها مغنم ولا يدفع بها مغرم * وإذا كان لامرأة حلي تلبسه من ذهب وفضة لزمها فيه الزكاة كل عام وفيها قول آخر لم يعمل به أصحابنا .

(مسألة) : وإذا كان على امرأة حلي تجب عليها فيه الزكاة فلم تخرجها إلى أن ذهب الحلي ثم أقرت بوجوب الزكاة عليها وهي ضعيفة وليس في مالها سعة فإنه لا عذر لها في الزكاة وعليها إخراجها بما استطاعت فيما دون المسألة إلى الناس ، وإن كانت لا تستطيع إخراج هذه الزكاة إلا بمسألة الناس .

قال أبو الحواري فيقول تستغفر ربها من ذلك وتدين بإخراج الزكاة متى قدرت على ذلك ، قال وقد قال بعض الفقهاء لا غرم على الجاهل في الزكاة إذا كان يأكلها جاهلا والله أعلم بالصواب .

قال أبو عبد الله وإذا ملك رجل امرأة على نقد أربعمائة درهم فحال الحول منذ ملكها ثم أبرأ لها نفسها وأبرأته من الأربعمائة درهم فعليه زكاة مائتي درهم إذا كان يقدر على أداء حقها إليها لو طلبته إليه ، وأما إن كان مفلسا

فلا زكاة عليه * فإن كان عليه لها صداق آجل أربعمائة درهم ثم تزوج عليها ولم تطلب إليه الصداق حتى خلا سنون فعليها زكاة الأربعمائة في السنين التي خلت منذ تزوج عليها .

وقال أبو محمد أنا لا أرى على هذه زكاة لأنه قيل أنه لها حال إن طلبته وإن لم تطلبه فهو بحاله وقد قيل في الآجل ثلاثة أقاويل . جاء عن أبي محمد أنه قال إذا دخل بها حل الأجل وهو أعجبهم إلّي * وقال أبو بكر الموصلي هو آجل بحاله ولو تزوج عليها لأن الله تعالى أحل له أن يتزوج ، وقال آخرون إذا تزوج عليها حل لها الأجل ، قال أبو عبد الله فإن طلق التي تزوج عليها ولم تكن الأولى طلبت صداقها حتى طلق الآخرة فهو أحلّ بحاله ولا صدقة عليها فيه .

الباب السادس والعشرون

ما يؤخذ من نصارى العرب

ونصارى العرب يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة وهو الخمس ولا جزية عليهم ولا تجب الصدقة في أموالهم حتى تبلغ فيها كما تبلغ في أموال المسلمين من الورق ويحول معهم عليه حول منذ ملكوه * وكذلك قال من قال يهود العرب .

وقال أبو عبد الله لا يعلم في اليهود أحد من العرب إلا من دخل فيهم من العرب فمن قال منهم إنه من العرب فسبيله سبيل النصارى من العرب في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم وعليهم الصدقة في أموالهم يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من واحد من أهل الصلاة إذا كان ممن تجب عليه الزكاة وتجري الصدقة في نصارى العرب كما تجري على المسلمين ويضاعف الأخذ منهم وذلك أنه لا يجب على نصارى العرب زكاة فيما ملكوا من الذهب والفضة حتى تبلغ مال النصراني من ذلك مائتي درهم ويحول عليه حول وحتى يبلغ ماله من الذهب عشرين مثقالا ويحول عليه ثم يؤخذ منه من المائتي درهم عشرة دراهم ومن العشرين مثقالا مثقال ولا يؤخذ من الزيادة شيء من الدراهم حتى تبلغ أربعين درهما ثم عليه في كل عشرين درهما درهم وعلى هذا تجري عليه الصدقة * وكذلك لا تجب عليه الصدقة في الحبوب والتمر حتى تبلغ ثلاثمائة صاع ثم يؤخذ منه الضعف مما يؤخذ من المسلمين ما سقت الأنهار من كل عشرة مكاكيك مكوكين * ومن الزجر من كل عشرة مكاكيك مكوكا * ولا يؤخذ منه من الابل والغنم والبقر شيء حتى تبلغ الابل خمسا والبقر خمسا والغنم أربعين ثم يحول عليها حول ثم عليه في الابل شاتان وفي البقر شاتان وفي الأربعين من الغنم شاتان وفي الإبل ثم تجري عليهم الصدقة مجراها على المسلمين على أنه يضاعف الأخذ منهم * ويحمل على نصراني العرب ابنه الذي في حجره كما يحمل على المسلمين ويؤخذ من أموالهم الأصلية والذي يشترونها

من المسلمين الضعف كلها سواء وليس في أموال النصارى من غير العرب الأصلية زكاة إلا ما اشتروه من المسلمين فإنه يؤخذ منهم الصدقة على قدر ما يؤخذ من المسلمين إذا بلغت فيه الصدقة وأما ما لا يعلم أنه صار إليهم من المسلمين مما يجري فيه ملك المسلمين فلا يؤخذ منه زكاة وما ورثوه من الآباء فهو في الأصل معروف إنه زال إلى أبائهم من أيدي المسلمين فذلك تجري فيه الصدقة كما تجري على المسلمين وكذلك ما صار إليهم من المواشي من أيدي المسلمين مما قد ملكوه ففيه الصدقة * ولو اشترى النصراني بقرة من مسلم ثم تناجبت حتى صارت خمسا أو أربعا فإن الصدقة تؤخذ منه على قدر ما تؤخذ من المسلمين على عدل ذلك .

(**مسألة**) : وإذا شارك رجل مسلم نصرانيا عربيا في زراعة في أرض النصراني على الزجر فأصابا جميعا ثلثمائة صاع لكل واحد منهما مائة وخمسون صاعا فإنه يؤخذ من المسلم من كل عشرين صاعا صاع ومن النصراني من كل عشرة أصواع صاع ويحمل عمالهما عليهما في تلك الزراعة ويؤخذ من حصتهم كما يؤخذ من المسلمين فإن كان عمال هذا النصراني العربي نصرانيين عربيا أخذ من حصتهم الضعف كما يؤخذ منه * وإن كان عماله من غير العرب وكانت هذه الأرض من أرض النصراني الأصلية التي لم يجر عليها ملك المسلمين فلا يؤخذ من هذا النصراني من عمله صدقة وإن كانت من الأرض التي صارت إلى النصارى مما قد ملكه المسلمون أخذ من عمله من كل عشرين مكوكا مكوك إن كان على الزجر وإن كان فيه على النهر فمن عشرة مكايك مكوك ، ولا تضاعف الصدقة عليه إذا لم تبلغ زراعتهما تلك ثلثمائة صاع لم يؤخذ منها شيء إلا أن تكون لهما زراعة من غير تلك الزراعة توجب عليهما الصدقة فتؤخذ منهما ويحمل عمالهما عليهما فيؤخذ من حصة العمال بقدر ما يلزمهم من الصدقة فإن كان لأحدهما زراعة يؤخذ عليها الصدقة أخذت منه الصدقة وأخذ من نصف عمل العامل الذي ينوبه من قبل المسلمين بقدر ماله في الزراعة وكانوا له تبعا بقدر حصصهم .

(**مسألة**) : وإذا شارك المسلم نصرانيا ليس هو من العرب في أرض النصراني من ماله الأصل الذي لا صدقة عليه فيه فتبلغ جملة الزراعة ثلثمائة صاع فيكون للمسلم مائة وخمسون صاعا سواء فإنه يؤخذ من المسلم الصدقة من حصته إذا بلغ في جملته ثلثمائة صاع ولا يؤخذ من النصراني شيء وكذلك العمال تؤخذ من حصصهم الصدقة .

وكذلك الصافية إذا بلغت زراعتها ثلاثمائة صاع أخذ من عمالها الصدقة من حصصهم ، ولا جزية على نصارى العرب وإنما عليهم الصدقة إذا ما كان لهم مال تجب فيه الصدقة فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من مال المصلي * والعرب لم يكن فيهم نصارى ولكن هؤلاء الذين هم نصارى من العرب كانوا قد دخلوا في النصرانية فمن هنالك ضعفت عليهم الصدقة ولا جزية عليهم ونصارى العرب يرفع لهم المسلمون الديون التي عليهم من الزكاة التي تجب عليهم مثل ما يرفع لأهل الصلاة وثلث أموال النصارى العرب يفرق في فقراء أهل الصلاة وكذلك صدقة الأموال التي اشتراها أهل الذمة من أهل الصلاة لا حق لفقراء أهل الذمة في ثلثها وإنما هي لفقراء أهل الصلاة ، ومن عمل من أهل الذمة شيئا في أموال أهل الصلاة أو في أموال نصارى العرب فلا زكاة على من عمل منهم في حصته من العمل النصارى العرب وإنما عليهم الجزية وتؤخذ الصدقة من حصة أهل الصلاة ويحمل عليه العامل إلا أن يكون هذا المال الذي لنصارى العرب اشتروه من أموال أهل الصلاة فإن على عمالهم الصدقة فيه إذا بلغت الصدقة في ثمرته وما كان بعمان مال من نخل وأرض لأهل الذمة في ثمرتها الصدقة كانت أصلا لهم أو اشتروها من المسلمين وقد كان هو موداد المجوسي ذكر أنه قيل له أن ليس عليه صدقة فيما يصيب من زراعته من فلج الصافية فرأى أبو عبد الله عليه الصدقة * ومن غير الضياء وعن العرب إذا اشتروا أرض نصارى بني تغلب قال عليهم في ملك الأرض الخمس لأنها أرض خراج .

الباب السابع والعشرون

ما يؤخذ منْ أموال أهل الحرب من المشركين إذا قدموا بها إلى بلاد المسلمين وأحكام ذلك

بلغنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله لما حضره الموت والمسلمون يبكون حوله قال لهم فيما بلغنا ما يبكيكم قالوا نخاف بعدك الفتنة قال لهم قد سنّت لكم السّنن وفرضت لكم الفرائض وقد تركتكم على الواضح من المحجة فلا تميلوا بالناس يميناً ولا شمالاً وكان مما أثر عن عمر بن الخطاب رحمه الله وأخذ به عنه ما قاله في أموال العجم من المشركين أنها إذا قدمت إلى أرض المسلمين كان للمسلمين أن يأخذوا منها كما يأخذون هم من أموال المسلمين إذا قدموا إلى بلادهم * وإذا قدم من بلاد العجم رجل مشرك بمال فلبث في أرض المسلمين سنين فإنه يؤخذ منه الزكاة كما يأخذون هم من أموال من أتاهم من المسلمين * وكذلك إذا قدم الملك أخذت منه الزكاة كما يأخذون هم فإن لم يصح مع المصدق كم يأخذون هم في بلادهم ممن أتاهم من المسلمين فلا يأخذ شيئا إلا أن يصح معه هو بشاهدي عدل أو بإقرار صاحب المال كم يأخذون هم ممن أتاهم من المسلمين ثم يؤخذ منهم كذلك .

قال أبو عبد الله وهذا مما روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله أن المسلمين يأخذون من أموال أهل الشرك من العجم إذا قدمت عليهم مثل ما يأخذون هم ممن أتاهم من المسلمين من أموالهم قال ولولا الأثر لكان أصل هذا جوراً * وإذا قدم تاجر من أهل الشرك بفلفل فلما صارت السفينة في مكلى عمان أراد المضي إلى سيراف و لم يحل بعمان فإنما يؤخذ منهم مثل ما يأخذ ملكهم ممن يقدم إليهم إذا حلوا ، فأما إذا لم يحلوا وهم في البحر بعد في سفرهم ويريدون المضي إلى سيراف فلا يؤخذ منهم شيء بعمان * ولو قدم حربي بمال ثم أسلم لم يؤخذ منه شيء حتى يحول على ماله حول منذ أسلم ويؤخذ من جميع ما يقدم به الحربيّ من طعام وعبيد ومتاع وطرف السفينة تقوم ويؤخذ

مثل ما يأخذون * وإن قدم مال الحربي إلى أرض من أرض الاسلام مثل عدن أو غيرها فأخذوا منهم ثم قدم بذلك المال إلى عمان فينظر فإن كان إذا قدم مال المسلمين من أرض الحرب أخذ منهم كل ملك معه فأحب أن يؤخذ منهم كذلك * وإن كانوا إنما يأخذون مرة واحدة يتولى الأخذ منهم منها قائم معروف لم يؤخذ منهم إلا كذلك * وكذلك إن غصب لهم مال فصار بعمان أو نفرت لهم دواب فإن كان كل مال عثروا عليه لأهل الاسلام رأوا الأخذ منهم أخذ منهم كمثل ما أخذوا ، وإنما جاء الأثر فيهم أن يأخذ المسلمون من أموالهم إذا قدمت إليهم كما يأخذون هم من المسلمين ، والمعنى في ذلك إلى ما يأخذ ملكهم وسلطانهم لا ما يأخذ أهل الغصب والسرق من عوامهم ، وكان أبو مروان يقول لا يؤخذ منهم في أقل من عشرين درهما درهم ولعل ذلك كان هو المعروف من أخذهم وما كان أقل من ذلك فكأنه على التعدي ممن فعله منهم * ويؤخذ في الآثار أنهم لو أخذوا من درهمين درهما لأخذناهم كذلك وإن زال ملكهم وقدم لهم مال في الوقت الذي لم يكن لهم ملك فأحبّ أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان يأخذ سلطانهم من قبل * وإن قدم مال المشرك الحربي وليس بعمان إمام عدل يأخذ منهم فإن كانوا هم إذا قدم مال المسلمين إلى بلدهم أخذوا منه ولو لم يكن معهم سلطان ، فإن تولى الأخذ منهم أحد من المسلمين المقتدى بهم في المصر الذي يقدمون إليه من عمان إذا لم يكن إمام وجعل ما يأخذ منهم في فقراء المسلمين أو عزّ الدولة والاسلام فحسن إن شاء الله واسأل عن ذلك * وكذلك عندي في الجزية من أهل الذمة من عمان إذا لم يكن سلطان * ومن كان في أرض الحرب من المشركين ومن المرتدين عن الاسلام وأهل الذمة إذا رجعوا ووصل لهم مال فهو كمال أهل الحرب * وإن مضت سفينة الحربي بماله خاطفة من عمان أو غيرها من قرى الاسلام تريد مصراً آخر من أمصار قرى أهل الاسلام فأحب أن يرجع في هذا المكان إلى فعلهم فإن كانوا يأخذون من كل مال أدركوه من أهل الاسلام ولو لم ينزل به عندهم أخذ المسلمون من هذه السفينة كما يأخذون وإن كانوا

لا يعارضون إلا من نزل بماله عندهم فكذلك نحب أيضا أن يفعل بهم ، وإذا أخذ من مال الحربي ثم خرج إلى أرض الحرب ثم رجع أيضا بمال ولو مرارا في سنة فإنه كلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون * وإذا بقي ماله سنين في عمان بعد أن أخذ منه حيث قدم فلا يؤخذ منه غير ذلك .

(مسألة) : وإذا أخذ من الحربي أو أخذ من أهل الذمة الجزية أخذ من أهل الاسلام لم يرجع يؤخذ منهم في تلك السنة لأن ذمة المسلمين واحدة يسعى بذمتهم أدناهم فمن قام بالذمة منهم إذا كان عدلا ففعله ماضٍ .

الباب الثامن والعشرون

زكاة أموال أهل الصلاة الذين يختلفون بها في البحر

قال أبو عبد الله رضى الله عنه كان في جواب من أبي عبيدة وحاجب إلى الجلند بن مسعود رحمه الله ذكرت أنكم تأخذون زكاة قوم يقدمون من البحر وبينكم وبينهم ثلاثة أيام أو يومان ولا تحمونهم * فاعلم أنا لا نحب أن يأخذوا منهم وأنتم لا تحمونهم * قال وأنا أقول لا يؤخذ من أهل عدن زكاة إذا قدموا منها إلا من أحال منهم حولا بعمان بعد مقدمه أو يكون له وقت هاهنا معروف فيعطي لوقته * وكذلك من قدم من بلاد العرب * وأما من قدم من بلاد العجم كان من أهل العجم أو من أهل الصلاة فإنه يؤخذ منه الزكاة من حين قدم إذا باع متاعه ، وأما ما لم يبع متاعه لم تؤخذ الزكاة منه حتى يبيع فإن قدم ومعه ورق أو ذهب أو فضة فلا تؤخذ منه من الدنانير والدراهم شيء حتى يحول عليه حول منذ قدم إلا إن قال إنه قد حال عليه حول في زكاته أخذت منه الزكاة من الدراهم والدنانير ، وأما الذهب والفضة فهو مثل الأمتعة إذا باع أخذت منه الزكاة من الثمن وإذا باع متاعه حمل على ثمنه الدنانير والدراهم التي قدم بها ولو لم يحل عليها حول .

(مسألة) : واعلم أن الزكاة في أموال المسلمين التي يقدم بها من البحر مثل الزكاة في أموالهم المقيمة في البر ولم يحدث البحر لها وجها يحول فيها عن أوقاتها ولا تزيد فيه ولا تنقص عما فرض الله فيها إلا أن هذه الأموال التي يقدم بها إلى عمان من أرض الشرك اختلف فيها ، فمن ذلك حين يقدم إلى أرض عمان من بلاد أهل الحرب من المشركين فرأى المسلمون أن يأخذوا منها إذا وصلت أموال أهل الحرب من المشركين إلى أهل الاسلام مثل ما أخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين إذا وصلت إليهم إلى أرض الحرب * ويرى قوم آخرون من أهل العراق وغيرها من بلاد الاسلام أنه إذا خرجت

من أرض المشركين مع أهل الحرب ثم قدموا بأموالهم إلى بلاد أهل الاسلام فنزلوا بأموالهم في عمان ثم مضوا إلى العراق وفارس فلم ير المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة ولو كانت واجبة في أموالهم وذلك إذا لم يحموهم من حيث خرجوا ولا في البلاد التي إليها انتهوا وهو الرأي عندهم لأنهم يأخذون زكاة من لم يحموهم ثم رؤى بعد ذلك رأيا وأصبح هو المعمول به عندهم أنه إن أقامت أموال هؤلاء الغرباء في عمان سنة أخذت منها الزكاة وكذلك إن قلبوا أموالهم لتجارة في عمان فباعوها واشتروا بها غيرها من حين ما قدموا أخذوا منهم الزكاة ، فإن قدموا إلى عمان بأموال من ذهب وفضة وغير ذلك وأقروا أنه قد خلا لأموالهم هذه سنون لم يخرجوا منها زكاة وهم غرباء ولم يبيعوها فرأى المسلمون أنهم بالخيار فإن دفعوا إليهم زكاتهم برأيهم قبلوها منهم وإن لم يدفعوها بطيبة من أنفسهم لم يجبروهم عليها * وأما أهل عمان فمن خرج منهم بمال للتجارة أو غيرها فأقام بماله سنين في أرض الشرك أو غير أرض الشرك ثم قدم بماله ذلك إلى عمان ولم يكن أدى زكاته فإنهم يأخذون منه بعمان الزكاة للسنين التي لم يؤد الزكاة فيها جميعا * وكان محمد ابن محبوب قد قال في رجل قدم إلى عمان بمال من أرض الشرك ثم باعه وأخذت زكاته ثم رجع إلى أرض الشرك أيضا وعاد بماله إلى أرض عمان في أربعة أشهر فقال كلما بلغ بماله هذا إلى أرض الشرك ثم عاد به إلى أرض الاسلام أخذت منه الزكاة فحفظنا عن سليمان بن الحكم أنه لا زكاة عليه في كل سنة إلا مرة ولو بلغ به مرارا إلى أرض الشرك فوافق محمد بن محبوب وأما كل أموال قدم بها أهلها إلى عمان في تجارة أو غيرها من أرض الاسلام مثل العراق وفارس وعدن والدرنديل فإن كان أصحاب هذه الأموال من أهل عمان فهي مثل أموالهم التي في البر من عمان وإنما تجب فيها في كل سنة وإن كانوا غرباء فقدموا إلى عمان بتجاراتهم هذه متاعا من بعض بلاد أهل الاسلام فباعوا متاعهم هذا وتجروا به في عمان لم يؤخذ منهم زكاة حتى يحول على مالهم هذا سنة وهو بعمان وإنما ذلك لم يكن سلطانهم إلا بعمان ولم يبلغ

سلطانهم إلى العراق والشام والحجاز * وكان أهل هذه المواضع كلها مثل عمان ولم يكن فيهم غريب .

(مسألة) : وأول ما يعمل به صاحب الساحل بصحار الذي يأخذ زكاة من قدم من البحر أنه إذا سمع بسفينة قد أقبلت وجّه أميناً له من عنده وكان فيها وحفظها ولا يجد فيها رقيق ولا متاع لأحد إلا كتبه عنده وكتب مال كل رجل في رقعة باسمه وأعطاها صاحب القارب وأمره أن يذهب بها إلى صاحب الساحل حيث كان فيعطيه الرقعة ويكتب ما فيها عنده وإن كان صاحب المتاع عربيا أخذ عليه كفيلا بنفسه إلى أن يبيع ويرده إليه الكفيل حتى يتخلص فإن باع أخذ زكاته وإن حمل متاعه جاء به إلى صاحب الساحل حتى يراه ويدخله البحر بين يديه وكنت أرى على صاحب هذا المتاع مشقة شديدة لأنه ربما كان منزله بعوتب فيحمل ماله ونفسه على الخطر وربما كان في موج شديد حتى يذهب به إلى صاحب الساحل وهو بالعسكر أو حيث كان ثم يرجع من هنالك إلى منزله وربما كان غريبا ولا يقدر على كفيل فيبقى هو ومتاعه محبوسا حتى يجيء بكفيل فأوحشني ذلك فسألت عنه سليمان ابن الحكم وكان ذلك رأيه * قلت فإن لم يقدر هذا الغريب على كفيل قال يحبسه الوالي بين يديه ويطلب إليه فإن لم يقدر بعد ذلك على كفيل كتب اسمه وودعه ولعله كان في قول أبي مروان لولا ذلك لضاعت الزكاة وهو قريب مما قال لأنه لو انحدر أصحاب السفن إلى الأرض واختلط بعضهم ببعض وهم خلائق من الناس غرباء من كان يعرف أموالهم أو يعرفهم فيردّهم إلى الوالي والله نسأله التوفيق للحق وما فيه السلامة وكلما باع صاحب هذا المتاع الذي يقدم به من بلاد الشرك إذا كان غريبا فمنذ يدخل حدود عمان أخذت منه الزكاة مما يبيع في السواحل إلى أن يصل إذا كان عنده ما تجب فيه الصدقة .

الباب التاسع والعشرون

صـــدقة الابـــل

روي عن النبي ﷺ أنه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة والذود خمس من الابل وأجمع أهل العلم على ذلك * يقال أفرضت الابل إذا وجبت فيها الفريضة واختلف أصحابنا في العوامل وغير العوامل من الابل والبقر السائمة وغير السائمة من البقر هل تجب الزكاة في جميعه أو في بعضه دون بعض * فقال بعضهم لا تجب الزكاة إلا في السائمة وهي التي ترعى * وقال بعضهم إذا كان في عملها الزكاة فلا زكاة فيها وإن لم تجب فيما تعمل الزكاة ففيها الزكاة إذا كان عدد تجب في مثله الزكاة * وقال آخرون تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل مما تكون في عمله الزكاة إذا كانت سائمة لا فرق عند هؤلاء في ذلك وتعلقوا بظاهر الخبر وهو قول النبي ﷺ في خمس من الابل شاة وفي خمس من البقر شاة وفي الأربعين شاة شاة فهذا يحتمل أن يكون المراد به ما وقع عليه الاسم مما حمل من التأويل والتخصيص والنظر يوجب عندي أن الزكاة تجب فيما وقع عليه اسم الاجماع من وجوب الزكاة في السائمة ، وأما ما اقتنى واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة والله أعلم * لما روى عن النبي ﷺ أنه لم يوجب في الكسعة صدقة والكسعة هي العوامل من الابل والبقر والحمير وإنما سميت الكسعة لأنها تكسع أي تضرب والكسع أن يضرب الضرع باليد بعد أن ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن * وفي الرواية عنه ﷺ أنه قال لا صدقة في الابل الجارة التي تجر بأزمتها والله أعلم * وسميت جاره في معنى مجروره كما يقال سر كاتم وأرض غامر إذا غمرها الماء مفعولة بمعنى فاعله .

فصــــل
في أسنان الابــل

ابن مخاض لسنه * ابن لبون لسنتين * وحق لثلاث * وجذع لأربع * والثني لخمس * والرباع لست والسدس لسبع * والبازل لثمان * والمخلف لتسع وليس له بعد الاخلاف سن ولكن يقال بازل عام وبازل عامين * ومخلف عام ومخلف عامين * وكذلك ما زاد وروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله ليس في الابل العوامل ولا الابل القطار ولا القتوية صدقة والقتوية التي يوضع على ظهرها الأقتاب كما يقال زكاة القوم وحلوبة القوم وإنما أراد الصدقة في السوائم وهي التي ترعى والله أعلم .

(مســألة) : الصدقة في الابل واجبة إذا بلغت نصابا سائمة كانت أو غير سائمة والنصاب هو الأصل الذي يلزم أول الفريضة لما روى عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال وفي الغنم من أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين فليس فيها شيء وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال في الأربعين شاة شاة و لم يخص سائمة من غيرها فالمسقط للصدقة من غير السائمة محتاج إلى دليل وذكر السائمة في الرواية لا ينفي وجوب الصدقة في غير السائمة لأن الأخذ بالخبرين بما فيهما من الزيادة أولى من إسقاط أحدهما .

(مســألة) : إذا بلغت الابل خمسا وحال عليها حول ففيها شاة وسط وإن نقصت عن الخمس فلا زكاة فيها * وإن زادت على خمس فلا زكاة في زيادتها * فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمس عشرة ثم فيها ثلاث شياه ثم لا شيء فيما زادت حتى تبلغ عشرين ثم فيها أربع شياه فإذا بلغت الابل خمسا وعشرين انتقلت من الغنم إلى أسنان الابل وكان حينئذ على من ملك خمسا وعشرين من الابل في وقت ثم حال عليها في ذلك الوقت وهي في ملكه من الصدقة ابنة مخاض من الابل فإن لم تكن

ابنة مخاض فابن لبون ذكر ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ الابل ستاً وثلاثين ثم فيها ابنة لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ الابل ستا وأربعين ثم فيها حقه طروقة الفحل ثم لا شيء فيما زاد منها حتى تبلغ الابل إحدى وستين ثم فيها جذعة وليس فيها جذعة إلا في هذا المكان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وسبعين ثم فيها ابنتا لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وتسعين ثم فيه حقتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وعشرين ومائة ثم فيها ثلاث بنات لبون فإذا كان الابل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى تبلغ العشر ثم يأخذ المصدق على حساب ذلك فكلما زادت الابل عشرا ففي الأربعين ابنة لبون وفي الخمسين حقه فعلى هذا قد حسب ومن أي هذين السنين شاء المصدق أخذ هذه الفرائض ومن أي سن أخذ المصدق فإن لرب المال أن يختار من ذلك السن بعيرا ثم يختار المصدق بعيرا فإن شاء المصدق باع الفريضة من ربها من قبل أن يقبضها إذا عرفها * وإن كان على صاحب الابل جذعة فلم يجد في الابل جذعة ووجد حقه فله أخذها ويرد صاحب الابل على المصدق فضل الجذعة وكذلك إن وجد الجذعة ولم يجد الحقه أخذ الجذعة ورد على صاحب الابل ما فضل له وما كان على هذا النحو فهو مثله والذي نحب له أن يرد من الدراهم والغنم والعروض بالقيمة .

(**مسألة**) : وإنما تجب الصدقة في الابل على من ملك منها خمسا من الابل إلى ما أكثر على ما فسرنا إذا حال عليها حول وهي في ملك صاحبها * وأما من ملك خمسا في وقت ثم زلن من ملكه قبل دخول ذلك الوقت فلا زكاة عليه .

(**مسألة**) : والابل التي تسقي الحرث يقال لها السوّاني وفيها الصدقة إذا كن خمسا أو أكثر وإن بلغ في زراعتهن الزكاة وإنما سمعنا الاختلاف ، وفي البقر النواضح * وإذا كان عند رجل ضعيف أو غير ضعيف خمس من الابل يكاري عليهن أو أكثر ففيهن الزكاة إذا حال عليهن الحول .

(مسألة) : ولم يكن عندنا أن الابل تصدع نصفين وأفتى موسى بن علي رحمه الله أنها تصدع نصفين كما تصدع الغنم ثم يختار ربّ المال واحدة ثم يختار الساعي واحدة * قال وقد أجاز الفقهاء في صدقة الماشية ما لم يجيزوا في السلف أجازوا إذا وجبت للساعي حقه أن يأخذ من غيرها من سن دون الحقه ويأخذ بفضله من الحقه من رب المال بالقيمة وإن كان له ابنة لبون فلم يجدها الساعي فله أخذ حقه ويرد على ربّ المال فضل الحقه دراهم أو غنما بالقيمة وإنما يجوز في السلف أن يأخذ فوق الحقة في الثمن إذا كان شرطه حقه ويعطي المسلف منه فضل الحقه دراهم بالقيمة وليس له أن يأخذ دون الحقه ويزداد هو دراهم بالفضل وكذلك في الثياب لأنه إنما اشترى الفضل على حقه وليس له أن يأخذ دراهم بما يبقي له من الفضل عن سلفه .

(مسألة) : اختلف أصحابنا في العوامل من الابل والبقر وما اقتنى في البيوت من الغنم فقال بعضهم الزكاة في جميع ذلك إذا بلغ كل جنس منها نصابا لعموم قول النبي ﷺ في الأربعين شاة شاة في خمس من الابل شاة ولم يوجب بعضهم الزكاة في العوامل لقوله ﷺ في سائمة الغنم الزكاة وفي خمس من الابل السائمة شاة ، وهذا يوجب صحة الرواية أنه ﷺ قال ليس في القتوية صدقة ولا في الابل الجارة صدقة والقتوية التي على ظهرها الأقتاب والجارة التي تجر بأزمتها وعندي والله أعلم أن ذكر السائمة تسقط الزكاة في غير السائمة لأن أحد الخبرين بيان عن الآخر وأحد الخبرين حفظ فيه الراوي زيادة لفظه لم يحفظها الآخر ولم نحب إسقاط الزيادة لأن فيها معنى ليس في الخبر الآخر وهكذا يعمل في سائر الأخبار نحو هذا * وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين * وروى من طريق ابن عمر عنه ﷺ أنه قال فليقطعهما من أسفل الكعبين وكلا الخبرين يرجعان إلى خبر واحد لأنه بيان عما يلبس المحرم عند عدم النعلين .

ومن أوجب في العوامل الزكاة فلابد من ترك أحد الخبرين فإن قال قائل فإن زمان النبي ﷺ كان يعطي الناس على السوائم فخرج كلامه ﷺ على

ما يعرفه الناس بينهم * قيل له لو كان هذا الخبر لازما كان عليك مثله فيما قال على كل حر وعبد من المسلمين أن هذا الشرط دخوله وخروجه سواء فخرج كلام النبي ﷺ على ما يتعارفونه لأن أكثر عبيد أهل المدينة كانوا يومئذ في زمان النبي ﷺ مسلمين فيجب أن يوجب في المشركين من العبيد الزكاة .

(مسألة) : وروي عن النبي ﷺ أنه قال قد عفى لكم عن صدقة الخيل الخيل معقود في نواصيها الخير فقال قوم هذا عموم وقال آخرون إذا لم يكن للتجارة وعنه ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير قيل معنى الخير الغنيمة والآخر مثله .

(مسألة) : قال أبو عمر ومكرر الوقص ما بين الفريضتين وكذلك الشنق وجمعه أوقاص وأشناق وبعض الفقهاء يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الابل خاصة وهما جميعا ما بين الفريضتين .

(مسألة) : وروى عن النبي ﷺ أنه قال ليس على العوامل شيء * وعن ابن عباس أنه قال كل ما عمل على ظهره وانتفع به ولا يصاب من نتاجه فلا صدقة فيه * وقد خالف مخالف في صدقة الخيل والحمير وقد جاء عن النبي ﷺ قال قد عفوت لكم عن زكاة الخيل وقال وقد عفى لأمتي عن زكاة الخيل وقال الخيل معقود في نواصيها الخير ولم يتفق الناس على وجوب ذلك * وقيل إنه سئل عن زكاة الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الجملة **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾** * وزكاة الخيل فقال ساق الخيل في الزكاة ولم يبيّن حق الله في ظهورها ولا في رقابها والله أعلم * وروى عنه ﷺ أنه سئل عن الابل فقال جنّ من جنّ خلقت .

(مسـألة) : ومن له خمسة وعشرون بعيرا وللناس معه فإنها تحسب مجتمعة ويتخاصصون في الفريضة ولا يكون عليه فريضة في ماله ثم يكون على الآخرين في أموالهم ولا نرى ذلك لأنه جاء في الأثر أنه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق .

(مسـألة) : والفصيل من الابل لا يدخل في الصدقات الواجبات وهو الذي يفصل عن أمه بعد حوله فأما إذا دخل في الحول الثاني فإنه يكون ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض ويدخل هذا السّن في فرائض الصدقة وما بعده من الأسنان وأما ما هو دونه فلا وليس في الصدقة فوق الجذعة شيء والحقه من الابل وهى الحامل وهي مما نهى عن أخذه في الصدقة وتسمى أيضا عشرا وقد دخلت في النهي عن أخذها إلا أن يشأ رب المال أن يدفعها في الصدقة وق نهى النبي ﷺ عن أخذ كرائم الأموال إلا أن يشأ ربها .

الباب الثلاثون

في صـــدقـة البقـــــــر

والبقر في الصدقة بمنزلة الابل يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل ما كان منها أقل من خمس فلا صدقة فيه فإذا بلغت خمسا وحال عليها حول عند ربها كان عليه شاة ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ عشرا ثم فيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمس عشرة ثم فيها ثلاث شياه ثم لا شيء في زيادتها إلى عشرين ثم فيها أربع شياه ثم لا شيء في زيادتها إلى خمس وعشرين ثم تحول إلى أسنان البقر فتكون في الخمس وعشرين بقرة جذعة وهي سن ابنة مخاض فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ثنية وهى أسن من ابنة لبون فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها بقرة رباعية وهى سن الحقه من الابل فإذا بلغت إحدى وستين ففيها سدس سن الجذعة من الابل * فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ثنيتان من البقر ثم تجري على مجرى صدقة الابل * والابل والبقر العوامل والطواحن والزواجر فيهن الصدقة على مثل هذا .

فصـــل

في أسنان البقر تبيع لسنة وجذع لسنتين * وثنى لثلاث * ورباع لأربع * وسدس لخمس * وضالع لست

وهو أقصى أسنانه ويقال ضالع سنة وضالع لسنتين * وكذلك ما زاد .

(مســألة) : ومن كان معه تسع بقرات ونتجت له بقرة في يوم حوله أو في شهر حوله فعليه شاتان ولا يطرح عنه صدقة المنتوجة وقد قيل تحسب من السخالة ما قطع الوادي والذي يتوهّم أنه ما قطع الوادي راعيا وأقول ما قطع الوادي وإن لم يرع فإن لم يرسله أهله مع الغنم والبقر والإبل فإذا كان يجد ما يقطع الوادي عدّ في أمهاته وأخذ منهن جميعا وهذا في الغنم *

والبقر التي تسقي الحرث يقال لها النواضح وقد قيل إذا بلغ فيما يحرثن الزكاة فلا صدقة فيهن ولو لم تبلغ فيهن الصدقة وقيل فيهن الصدقة على حال إن بلغت الزكاة فيما حرثن أولا وإن بلغ فيما يحرثن من الثمرة الزكاة وهذا القول عليه عامة الفقهاء .

ومن كان له أربع بقرات وله حصة في بقرة أخرى بينه وبين شريك له فإنه يحمل عليه البقرة التي بينه وبين شريكه ويؤخذ منه الفريضة ويسقط عنه بقدر رخصة شريكه ويلزم شريكه ما سقط عنه ولو كانت الحصة وجبت له من قبل علف علفها له وغير ذلك من الاجارات * ذكر أبو الوليد عن أبي بكر الموصلي قال لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين المتفرق حذار الصدقة قال المجتمع هو المشاع والمتفرق هو المقسوم وليس يجتمع غير المشاع وإن جمعه المريض والحلب ، والجواميس ملحقة بالبقر في الزكاة وزعم أناس أن الجواميس ضأن البقر والبقر ضأن أيضا وكذلك سمّوا بقر الوحش نعاجا كأنه إنما اتبع اتفاق الأسماء ومن كان له بقر في مرعى لا يقدر على أحدها فلا زكاة عليه فيها لأنها بمنزلة مال لا يعرف مكانه .

الباب الحادي والثلاثون

في صـــدقة الغـــنم

روى عن النبي ﷺ في سائمة الرجل إذا لم تتم أربعين فلا شيء فيها . وروى عن علي فيما روى عن النبي ﷺ إذا لم تكن إلا تسعا وثلاثين فليس فيها شيء وفي الأربعين شاة * وصدقة الغنم واجبة بالسنة في الأربعين من الغنم إذا حال عليها حول عند صاحبها ففيها شاة وأجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون الأربعين وأجمعوا على أن في الأربعين شاة شاة والموجود عن عبد الله ابن عمر قال أعيد إلى عمر كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة قال ليس فيما دون الأربعين شاة صدقة * فإذا بلغت الأربعين وحال عليها حول ففيها شاة وسط ثم لا صدقة في زيادتها إلى إحدى وعشرين ومائة ثم فيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها إلى مائتي وواحدة ثم فيها ثلاث شياة ثم لا شيء فيما زاد بعد ذلك حتى تصير أربعمائة ثم فيها أربع شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ زيادتها مائة مائة ثم في كل مائة شاه * وقال أبو الحسن إذا زادت على مائتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة وإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة فهذا ما جاء به الخبر ، وقال به أهل البصرة ومن كان له عشرون ومائة شاة ونتجت له سخلة ليلة آوى المصدق فما نقول إن بتلك تتم الصدقة * وأما من كان إنما تتم صدقة بالسخال فقيل إذا قطعت الوادي راعية دخلت في العدد وتمت بها الصدقة .

(مســألة) : ومن اشترى غنماً للتجارة فحال عليها الحول وهى مما تجب فيه الزكاة ففي زكاتها اختلاف بين أصحابنا قال قوم إذا حلت فيها الزكاة أخرج منها من الغنم ما وجب فيها * وقال قوم يخرج من قيمتها دراهم ثم يخرج منها زكاتها أيضا من الغنم .

(مســألة) : نهى النبي ﷺ عن أخذ كرائم الأموال إلا أن يشأ ربها وعن أخذ الغزيرة لغزارة لبنها وعن أخذ الرياء وهي التي وضعت قريبة عهد بالولادة وعن الأكولة وهي التي تسمن للأكل * وعن تيس الغنم كل هذا إلا أن يشأ

رب المال تسليمه * والذي لا يؤخذ على كل حال المريضة وذات العوار .

وعن عمر أنه قال تعد الصغار ولا تؤخذ الأكولة ولا الرباء ولا الماحض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والرباء هي التي تربي ولدها والماحض الحامل والأكولة المسمنة ويدل على ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إياك وكرائم الأموال وقد قيل لا يؤخذ فحل الغنم وما أعطى من صدقة الغنم من الذكور والإناث بمنزلة واحدة لأن النبي ﷺ قال في الأربعين شاة وهذا اسم يشتمل على الذكور والاناث لأن الذكر منه في الوقت الغالب هو قيمة الأنثى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار * وفي قول أبي بكر لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . وروى عن النبي ﷺ أنه قال للساعي عدّ عليهم السخال يروج بها الراعي * ومن كان معه أربعون شاة فبقيت معه أحد عشر شهرا ثم باع واحدة فخلا شهر ثم اشترى واحدة فالصدقة عليه ولو ذهبت كلها ثم اشترى غيرها فلا صدقة عليه * ابن محبوب .

فصل

في أسنان الغنم : الحمل والخروف لسنه والجذع لسنتين * والثني لثلاث * والرباع لأربع * والسدس لخمس * والضالع لست * وليس بعد الضالع سن .

الباب الثاني والثلاثون

في مسـائل منثـورة

في صدقة الابل والبقر والغنم وتعجيلها وتصديق أربابها فيها وأحكام الشركة فيها وما يجوز لقابضها فيها من فعل وما كان في معنى ذلك وأحكام جميع ذلك وحمل بعضها على بعض في الصدقة مشتركة وغير مشتركة وأحكام ذلك

الصدقة في الابل والبقر والجواميس والضأن والغنم فالابل والبقر والجواميس صدقتهن واحدة وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة * ومن كان له خمس بقرات في يده وله بقرة سادسة مع رجل وذلك الرجل له أربع بقرات فحال عليهن الحول جميعا وفي يد كل واحد منهما خمس فأما الذي له ست بقرات فعليه شاة * والذي له أربع بقرات وفي يده لآخر بقرة خامسة فعلى قول أصحابنا إذا كان الحلب والمربض واحدا إن عليه أربعة أخماس شاة وليس على الآخر الذي أعطى شاة عن الخمس الباقي لأن الست لا تجب فيهن إلا شاة واحدة ولو كن متفرقات في أيدي أناس شتى إذا كنّ لرجل واحد * فإن كان لكل واحد منهما أربع بقرات خالصة وبينهما بقرة واحدة في يد أحدهما مع الأربع وحال عليهن حول جميعا فعلى الذي في يده الخمس أربع له وواحدة بينه وبين شريكه تسعة أعشار شاة وعلى الآخر عشر شاة ، فإن كان رجل له أربع بقرات ولرجل آخر بقرة وهي مع شريكه وشريكه لا يقر له إلا بنصف هذه البقرة أو أقل أو أكثر من البقرة فلا صدقة على الرجل إلا أن تكون هذه البقرة مع بقره مجتمعة فإن كانت مع بقره فعليه شاة وعلى شريكه مقدار حصته من الشاة .

وقال أبو معاوية إلا أن تكون هذه البقرة إنما هى قنية من عنده في يد الآخر كأنه أقناه إياها سنة أو أقل أو أكثر بالثلث أو بالنصف أو بالربع وهى في يد المقنى لها وفي يد هذا أربع بقرات له خالصة فإني أقول إن عليه شاة إلا بقدر ما يقع لشريكه في البقرة فإن ذلك ليس عليه ولا على شريكه والله

أعلم * فإن كان لرجل أربع بقرات في يده ولرجل آخر أربع بقرات في يده وبينهما بقرة ليس في يد واحد منهما فلا صدقة على أحدهما لأنه لا يتم لكل واحد منهما خمس بقرات * ولا اجتمع معه خمس بقرات * فإن كان لرجل خمس بقرات أو أكثر ولرجل آخر معه ثلاث بقرات فإذا لم يكن للذي في يده البقر إلاّ خمس وللآخر ثلاث فعلى الذي في يده البقر جميعا شاة عن بقره ولا شيء على الآخر لأن بقره قد تمت فيها الزكاة * وقيل عليهما جميعا شاة على صاحب الخمس خمسة أثمان شاة وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أثمان شاة وأنا يعجبني القول الأول وكلاهما من قول المسلمين .

وقال أبو معاوية وإن كان للذي في يده البقر سبع بقرات وللآخر ثلاث فإن في هذه البقر شنقتين على صاحب السبع شاة وخُمسا شاة وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أخماس شاة ، وكذلك الغنم فإن كان لرجل في يده أربعون شاة وفي يده لرجل آخر أربعون شاة مجتمعة وحال عليها حول فعلى قول من يراها مجتمعة فيها شاة واحدة وهى عليهما نصفان * وأمّا على قول أبي بكر الموصلي أن الجمع هو المشاع وما كان غير مشاع فهو غير مجتمع فنرى على كل واحد شاة * وقال الذي عليه أكثر أصحابنا إنها مجتمعة والله أعلم بعدل ذلك * فإن كان لرجل أربع بقرات فاستفاد بقرة فقيل أن يحول عليهن الحول ذهبت له بقرة فلا صدقة عليه حتى يحول الحول على خمس بقرات له فإن مكثن في يده فحتى يحول الحول منذ استفاد الخامسة منهن فإذا خرج الساعي فوجد خمس بقرات له أخذ من عنده إلا أن يحتج ويخبر بأنه إنما استفاد الخامسة منذ شهر أو شهرين فلا صدقة عليه فيهن * وما مات من الابل والبقر والغنم قبل مجيء الساعي فلا أرى فيه شيئا وقد رجعت إلى هذا القول * وأما الورق والذهب والفضة فإذا فات منها شيء قبل أن يصل إليه فعليه الصدقة * وأما الحب والتمر فإذا عرف كيله ثم فات قبل أن يأتيه المصدّق فعليه أن يعطي الزكاة * وقالوا إذا كان لرجل إبل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة فأعطى منها الساعي ثم أعطى منها رجلاً آخر هبةً وللموهوب له ما تجب فيه الصدقة

ويبقى شيء فكان فيما وهب له لا يبلغ عليه فيه فريضة أخرى إنه يؤخذ منه ويحمل ما وهب له على ما كان في يده * وقد قيل عن سليمان بن عثمان أن للساعي أن يعترض راعي قرية فيأخذ مما في يده من الماشية * ومن كان في يده خمس بقرات أو أكثر وحال عليهن الحول وأخرجت منهن الصدقة ثم تلفن إلا واحدة منهن فلما حال الحول أو قبله بشهر استفاد أربعا فإن فيهن الزكاة فإن مضى الحول و لم يستفد شيئا وليس معه إلا واحدة ثم اشترى بعد ذلك أو وهب له أربعا فلا شيء عليه فيهن حتى يحول عليهن الحول منذ استفادهن لأنه إذا مضى عليه حول و لم تزك فقد انفسح عنه الوقت الأول فإن تلفت البقرات جميعا ثم استفاد خمسا في سنته قبل حوله الذي عود يزكي فيه فلا شيء عليه إذا كن قد تلفن جميعا * والابل والبقر والشاة مثل الدراهم في هذا * ومن كان معه بقرات تجب فيهن الصدقة فلما حال الحول لم يأته المصدق حتى خلا له شهر أو شهران بعد حوله فاستفاد خمس بقرات فإنه لا يحمل الخمس المستفادات على الخمس الأوائل في الصدقة ولا يؤخذ منه صدقة الجميع ، إنما ذلك في الورق والذهب لأن على الناس أن يأتوا بزكاتهم الذهب والورق إلى المصدق وعلى المصدق أن يأتي الناس ليقبض منهم صدقة إبلهم وبقرهم وغنمهم ومن هنالك افترقا * فإن انتظر المصدق شهرا أقل أو أكثر بعد حوله فتلفت كلها بأن ماتت أو سرقت فلا زكاة عليه فيها إذا كان منتظرا لمجيء المصدق العدل وإن كن خمس بقرات فماتت منهن واحدة أو اثنتان بعد أن حال عليهن الحول وهن خمس وجاء المصدق وهن ثلاث أو أربع أو أقل فلا زكاة فيما تلف والزكاة فيما بقي كأنه إن بقي أربع فعليه أربعة أخماس شاة أو بقي ثلاث فثلاث أخماس شاة فعلى ذلك القياس والله أعلم * فإن تلفت منهن واحدة قبل الحول وبقي ما لا تتم فيه الصدقة فلا صدقة فيه إذا تلفت قبل الحول * ومن كان له إبل سائمة أو بقر سائمة أو غنم سائمة تجري فيها الزكاة فقبل أن يحول شهره أقل أو أكثر نوى بها التجارة وله تجارة تجب فيها الزكاة أو لا تجب أو لا تجارة له إلا من هذه السائمة فحال الحول وهي في يده وهو يريدها

التجارة فأقول إن فيها صدقة السائمة ما لم يحق لها بضاعة أخرى أو دراهم أو يبدل بها غنما أو بقرا أو غير ذلك فإذا حولها عن عينها فيحسبها في تجارته وما لم يحولها فهي بمنزلة السائمة ويعطى صدقتها كل سنة فإن كانت هذه الابل والبقر والغنم للتجارة فقيل أن يحول عليها حول بشهر أو أقل أو أكثر حولها سائمة بالنيّة فحال حول تجارته فلا أرى فيها زكاة حتى يحول عليها حول منذ نواها للسائمة ونتج عنه للتجارة وهذا معنًى مخالف الأول * ومن كان معه الابل والبقر والغنم سائمة فيحول الحول وعليه دين حال فطلب أن يحسب له في ماشيته ويؤخذ من الباقي من الماشية فإنه لا يطرح عنه إلا من التجارة وأما السائمة فلا يطرح عنه دينه * وكذلك إذا أصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة فطلب أن يطرح عنه دينه فعليه الزكاة إلا أن تكون هذه الماشية في يده للتجارة فأقول إنه يطرح عنه دينه ويؤخذ من قيمة الباقي منها إن وجبت فيها الزكاة .

فصل

ومن كان في يده إبل وبقر أو غنم سائمة فأصاب غيرها فترك ما أصاب للتجارة فإن سبيل السائمة عندنا غير سبيل التجارة فإن كانت التي في يده للتجارة فأصاب غيرها يتركها للتجارة فإذا حال الحول وهي في يده زكاها * وإن كان في يده مواشي للتجارة فباعها بدراهم قبل الحول واشترى بثمنها غيرها للسائمة فما نرى عليه الزكاة حتى يحول على ما اشتراه الحول * وإن كان الذي في يده سائمة فباعها واشترى بها فهو كذلك في الحول إلا أن يكون في يده ورق من قبل تجب فيه الزكاة فإن كان الذي في يده للتجارة ففرضها سائمة قبل الحول ولا يريد فرارا من الزكاة فقد صارت سائمة وزكاها في الحول ، وإن كان الذي في يده السائمة ففرضها مواشي للتجارة فهي مثلها عندنا فإن كان الذي في يده للتجارة فبدا له قبل الحول أن يدعها للسائمة

فهما عندنا سواء حيث صيّرهما والزكاة على الحول ما لم يفرّ عن الزكاة واسأل عنها غيره والبقر لا تحمل على الأوابل ولا على الغنم في الزكاة ، وإذا لم يكن من كل نوع ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه إذا كانت سائمة وأمّا إذا كانت للتجارة فإنها مقوّمة كلها ومحمولة بعضها على بعض * والبقر يحمل على الجواميس والجواميس على البقر ويؤخذ منها الصدقة إن كانت من جنس البقر وقد يقال إنها من البقر بمنزلة النجب من الابل * والضان تحمل على المعز والمعز على الضأن .

(مسألة) : قال الشيخ أبو محمد رحمه الله أجمع الناس على وجوب الصدقة في الجواميس وإلحاقها بالبقر في حكم الصدقة واسم البقر واقع عليها ومحمولة على البقر كالضأن والمعز محمولة أحدهما على الآخر وكذلك عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله .

(مسألة) : وإذا كان من المعز عشرون شاة ومن الضان عشرون جاعدة فإن الغنم العشرون تصدع نصفين فيختار رب المال منها ثم يختار من النصف الآخر شاة ثم يختار المصدق شاة بعد ذلك فيكون له النصف وكذلك يفعل في الجعد يختار رب المال النصف ثم يختار جاعدة ثم يختار المصدق بعد ذلك جاعدة فيكون له نصفها فيتم لهما شاه كاملة نصفها من الجعد ونصفها من الغنم فإن كانت الغنم أكثر أو الجعد فإن كانت الغنم ثلاثين والجعد عشراً فله ثلاثة أرباع شاة وربع جاعدة وإن كانت الجعد ثلاثين والغنم عشراً فله ثلاثة أرباع جاعدة وربع شاة فإن كانت الغنم أربعين كاملة والجعد عشرين فله ثلثا شاة وثلث جاعدة على ما وصفت لك إن شاء الله والله أعلم بعدل ذلك وحقه .

(مسألة) : وليس للمصدق أن يأخذ من الغنم ذكراً ولا خصياً إلا أن يشأ رب المال ولا عليه أيضا أن يأخذ عوراء ولا جذعة ولا هرمة فإن أوصل ربّ المال إلى المصدق حقه فهو المصدّق في ذلك وإن اختلفا ووقفا على الغنم فقيل لربّ المال أن يصدعها نصفين ثم يختار أىّ النصفين أراد ثم يختار من

النصف الثاني شاة ثم يختار المصدق شاة ثم على ذلك يختار ربّ المال ثم يختار المصدق إلى أن يستوفي * ولا نفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق * وكذلك كل غنم وغيرها من الماشية اجتمعت سنة ولو كان لكل إنسان واحدة ففيها الصدقة والصدقة على جميع الشركاء بالحصة على قدر ما لهم إذا كان مجتمعاً فلا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيها الصدقة لحال إبطال الصدقة وما كان متفرقا في شيء من السَّنَةَ فلا يجتمع في الصدقة ولو جمع حتى يجتمع سَنَةَ وإنما يكون المجتمع مجتمعاً إذا جمعه أهله وهم رجال ونساء بالغون واجتمع سَنَةَ في المحلب والمربط وما لم يكن يحلب أو كان من الذكران فحتى يجمعه المريض سَنَة فإن كانت دابة منها تذهب الأيام في سفر بسفر عليها أو تترك لبعض الأسباب وترجع إلى ذلك المريض المعروف فهي مجتمعة وليس ذلك مما يفرقها * وفي بعض القول لا نرى الصدقة في الاجتماع والاجتماع هو أكثر القول عندنا وبه نأخذ .

(مسألة) : ومن له أربعون شاة إلا شاة وعنده شاة تتم بها الأربعون لرجل له أربعون شاة بتلك الشاة فعن أبي علي أن فيها شاتين ويطرح عن صاحب التسع والثلاثين شاة بقدر الشاة التي ليس له ويتم بها الأربعون * ومن له غنم تخرج صدقتها فوهب له رجل غنماً قد أخرج صدقتها قبل أن يهبها له بشهر فعليه أن يصدقها أيضا مع غنمه إن كانت تحل في غنمه الصدقة إلى شهر أو فوق ذلك ولو أن الذي وهبها له وهبها ولم يحل عليه الصدقة لم يكن عليه أن يخرج صدقتها ولا على الذي وهب له أن يخرج صدقتها مع غنمه وكذلك رأينا في هذا * وإن ذهب بعض ماشيته التي كانت الصدقة تتم بها ثم استفاد ما تمت به الصدقة قبل أن يمضي وقت صدقته فعليه الصّدقة .

(مسألة) : ومن انقطعت صدقة الماشية عنه سنة ثم استفاد ما تمت به الصدقة فلا صدقة عليه ولو بقي من الأولى شيء حتى تحول له سنة منذ استفاد وتمت عنده * وفي بعض الرأي أن المصدق إذا مرّ ووجد الماشية تبلغ فيها الصدقة أخذ صدَقتها ولو لم يحل حول ولا نأخذ بهذا الرأي * والرأي الأول أحب

إلينا ومتى حال حول الماشية منذ تمت الصدقة فيها وهو وقت صدقتها .

(مسـألة) : والذي كنا نعمل به أن المصدق إذا أخذ الفريضة باعها من ربها أو غيره أو نظر هو قيتمها إن حسبها فأخرج ثلثها لفقراء ذلك الموضع إن كان فيه فقراء وإلا فأقرب القرى إليه والمياه * والمواضع التي فيها الفقراء * وإن شاء المصدق باع الفريضة من ربها قبل أن يقبضها إذا علمها ولربها أن يبتاعها إن شاء إن شاء الله .

(مسـألة) : وإذا قبض الوالي الفريضة ثم باعها على الذي أخذها منه أو غيره فلما اقتضى منه الثمن قال له المشتري أمّا الثلث فقد فرقته على الفقراء ، فأما غير معطي الفريضة فلا يقبل منه ويؤخذ الثلث منه إلا أن يكون الوالي أمره أن يفرقه * وأمّا الذي أعطى الفريضة ثم اشتراها فإذا قال إنه أعطى ما عليه من ثلث فريضته الفقراء جاز قوله إن كان ثقة لم يغن إلا بخير ، وإن كان غير ثقة واتهمه الوالي فله أن يحلفه وإن لم يحلفه لم يأثم * وإن أحال المصدق للفقراء بالثلث على صاحب الماشية فرضوا بذلك فأرجو أن يكون سالماً إلا أن يرجعوا عليه فيقولوا بأنه لم يعطهم ويرجع يأخذ .

(مسـألة) : وقيل ليس للساعي أن يأخذ من الغنم فيء الصدقة الجذعة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الجربة ولا المهزولة التي لا تفي * وليس له أن يأخذ فحلا ولا السمينة المنتاج ولا المرضعة ولدها ولا الماحض المنتاج * ولا حاملة الزاد * قال حاملة الزاد ما أحسب أنها تكون بعُمان ولكن بعين عُمان تحمل للراعي زاده وماءه إلا أن تكون الغنم كلها فحولا أو كلها سمان أو كلها مرضعات أو كلها ماحضات فلا بد أن يأخذ منها الصدقة * قال وكذلك إذا كانت الغنم كلها جربة أو مهزولة كلها أو ذات عوار أو هرمة كلها أو جذاعا كلها فليس على صاحب الابل أن يعطيه إلا منها * وفي الحديث لا تأخذوا خرزات أموالهم وخرزة المال خياره وكذلك روقة المال خياره * قال أن للشراة روقة الأموال والروقة في الذكر والأنثى سواء * وكذلك الشرقة يقال هو سرقه ماله .

(مســألة) : والساعي لا يأخذ الصدقة ليلة الفطر إنما يأخذ يوم الفطر ولا أرى له أن يأخذ في الليل لأنه لابدّ له أن يقاسم صاحب الماشية ويختار ربّ المال والماشية شاة ثم يختار هو فلعلّه أن يقصر إذا اختار في الليل وأحبّ أن يقاسمه ثم يختار ربّ المال شاة ثم يختار هو شاة كما جاء في الأثر عن المسلمين فليعمل بالأثر ولا يتركه إلى غيره .

(مســألة) : وإذا وقع خيار الساعي على الخصيان من الغنم تسوي كل واحدة منها ثلاثين درهماً أو أقل أو أكثر أخذ ذلك * ومن عليه شنق ففرض كبشا أو جاعدة فما يأخذ ذلك بأس إذا كان قد وفّى * ومن كان عليه أربع شياه في إبله وليس له غنم فطلب إلى المصدق أن يأخذ فريضة من إبله ذكرا أو أنثى ويرى المصدق الوفاء فيما عرض عليه ويرى صاحب الابل أنه قد أحسن إليه فهذا وجه شاذ عن الأمر وأحب إلينا أن يأخذ حقّه الذي فرضه الله له * ومن له فريضة في إبله فلا يصاب معه في تلك الفريضة فيعطي أرفع منها فيرد عليه الساعي فضلها ويأخذ بنت مخاض إلى الجذعة فإذا لم يكن يجد عنده السن الذي أرفع منها وأعطى صاحب الابل ثنية إلى نازل عامها بفريضته فنرى أن يقبل منه وقد أعطى الحق وزاده والزيادة مقبولة إذا فعل ذلك المؤدي عن نفسه بلا إكراه وإن طلب صاحب الفريضة فضل فريضته إلى المصدق فليرد عليه ثمن فضلها ويترادان إذا لم يجد في الابل ابنة مخاض أخذ ابن لبون ذكرا ، ومن عليهم شنق فأعطى أحدهم شاة ماضية يرضاها الساعي فقبضها ثم طلبها أحد القوم فباعها له واستوفى ثمنها بالشاة التي عليه فقبضها الساعي ثم طلبها القوم على مقدار ذلك وهم عشرة نفرا وأكثر فما نرى بذلك بأسا والله أعلم .

(مســألة) : والوديعة إذا حالت مع صاحب الابل فنرى عليها الزكاة إذا حالت فإن قال صاحب الابل إنها لم تحل فنرى أنه مصدق بمنزلة الأمين ولا يمين عليه إلا أن يتهموه فعليه اليمين ، ومن كان معه إبل أو غنم تجري عليها الصدقة فماتت حتى بقى منها شيء ثم مضى عليه الحول وتلك البقية من الغنم

معه ثم استفاد غنما في الحول الثاني بقدر ما تتم فيه الصدقة فقد نظرنا في ذلك ففي القياس عليه الصدقة فيها والله أعلم واسأل عنها * وإذا كان للمصدق بنت لبون فلم يجد فأراد أن يأخذ بنت مخاض ويستوفى الباقي دراهمَ فقال سليمان بن الحكم لا يأخذ دون الذي له ولكن إذا كانت له فريضة فلم يجدها ووجد ما فوقها أخذ وردّ الفضل ولا يأخذ ما دونها .

(**مسألة**) : ومن كان له ثلاثة جمال حتى إذا كان في بعض السنة اشترى اثنين وجاءه الساعي فقال إنما اشتريت من قريب فلا نرى عليه صدقة حتى يحول عليه الحول مذ ملك الخمسة * ومن ضم إليه الناس الشاة والشاتين والبعير والبعيرين فما أحب أن يلتفت المصدق إلى ذلك ويعرض عنه ويطلب الصدقة إلى أهل الأموال ، وكذلك الذي يضم إليه البعير والبعيرين في البادية بسقيها فما أحب أن يعرضها المصدق .

(**مسألة**) : ومن له أربع بقرات ونصف فلا صدقة عليه * ومن كان له خمس بقرات حتى وجبت عليه الزكاة ثم باع واحدة منهن فإن الزكاة تؤخذ منه * ومن كان معه أربع بقرات ثم اشترى بقرة ومرّ به المصدق فقال من قال يأخذ المصدق الصدقة ولا يسأل * وقيل لا يأخذ حتى يحول الحول عليهن * ومن له أربع بقرات ويقني واحدة بالنصف ففيه اختلاف وأحب إلينا أن تؤخذ منه على صاحب نصف البقرة التي اقتناها حصة بقدر نصف بقرته وعلى صاحب الأربع والنصف بقدر ذلك * ومن له أربع بقرات فورث من والده بقرة واشترى حصة الورثة من البقرة وبقي فيها سدس لأحد الورثة فأحب إلينا أن يعطي عن الخمس وعلى صاحب السدس من البقرة بقدر سدسه هذا رأينا والله أعلم بالعدل * ومن له أربع بقرات وله في واحدة أربعة أخماس والبقر مسرحها ومرعاها واحد فلا نرى عليها زكاة إلا أن يكون لبنها مجتمعا فعليها الزكاة وعلى صاحب الخمس لخمسه بالحصة .

(**مسألة**) : ومن له أربعة وعشرون عجلا وبقرة مسنّة أو مسنتان والمسنّة قد اشتراها أو ورثها فإنه يدفع المسنّة لزكاته * ومن له أربعون شاة ومعه لرجل

آخر عشرون شاة أو أقل وكانوا يتخاصصون فيما بينهم فليس على صاحب العشرين زكاة لأن هذا قد بلغ عليه ، وتعد الهرمة والمريضة التي لا تبرح البيت * ومن عنده عشرون ومائة شاة ونتجت ليلة أوى المصدق أو قبله بليلة أو بليال فتم عنده مائة وإحدى وعشرون بتلك السخلة فأقول والله أعلم أنه لا تتم بتلك السخلة الصدقة .

(مسألة) : وإذا كان خليطان يؤديان في كل سنة جميعا ثم حالت السنة فوجبت الصدقة فافترقا قبل أن يصل إليهما المصدق فلا تبرئهما فرقتهما من حق قد وجب عليهما حين أتى عليهما وقت الصدقة وهي مجتمعة .

(مسألة) : ومن له أولاد وله مال كان يؤدي عن ماله ثم زوج بنته وهم بحضرته وكل واحد منهم يعرف ماله ويحلبه إلى منزله ومؤونته منه ومرعى الغنم ومأواها وراعيها واحد فأقول والله أعلم أن لا صدقة فيها إذا افترق اللبن وحلب كل ماله في إنائه .

(مسألة) : وذوات العوار إذا لم يستبن للساعي عوارها ثم أخذها فاستبان له بعد أيام فإن كان أخذها ويعلم أنها عوراء مع صاحبها فهي مردودة عليه وليأخذ حقه من الغنم وإن لم يعلم حين أخذها فالعور يحدث والعيوب وهي باينة في يد المصدق لأنه قد أخذها ، وإذا قال صاحب الصدقة للمصدق لا تأخذ العقوق والمستبين عقاقها ولا أم السخل فتوتم ولدها ولا العاقر لفضلها وليس لك في الذكر شيء ويرى المصدق أن ليس له وفاء فيما بقي فأقول والله أعلم أن للمصدق أن يأخذ العاقر إذا وقع اختياره عليها والعقوق ما لم يقرب وضعُها * وللمصدق أن يأخذ الذكر إن شاء وترك أم السخل أحب إلينا * وقد بلغنا أن رجلا قال للنبي ﷺ يا رسول الله إني أريد أن أهدي إليك ناقة قال أهدها ولا تهدها والها * وقال من قال من المسلمين أن الخصي يؤخذ .

(مسألة) : وروى عن عمر أنه قال تعد الصغار ولا تؤخذ الأكولة ولا الرباء ولا الماخض ولا فحل الغنم ويؤخذ الجذعة والرباء التي تربي ولدها

والماخض الحامل والأكولة السمينة ويدل على ذلك ما روى عن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إياك وكرائم الأموال وقيل لا يؤخذ فحل الغنم وما أعطى من صدقة الغنم من الذكور والاناث بمنزلة واحدة لأن رسول الله ﷺ قال في الأربعين شاة وهذا اسم يشتمل على الذكور والاناث لأن الذكر قيمته في الغالب هي قيمة الأنثى ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار وفي قول أبي بكر لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق * وقد اتفقت الأمة عن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده وتعد السخلة والعجاجيل مع إبله وبقره وغنمه وقد يختلف حكمها بعد الحول ألا ترى أنه قال بعد صغيرها وكبيرها وفي قول أصحابنا لا تأخذ ذكرا ولا ماخضا ولا كرائم الأموال إلا أن يشاء ربّ المال ولا ذات عوار ولا جذعة ولا هرمه .

(مســألة) : ولا تؤخذ من الغنم للصبدقة الهرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ذلك وبذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ ونهى ﷺ معاذاً عن أخذ كرائم الأموال في الصدقة * ومن اشترى أربعين شاة وكانت الصدقة تجري عليها عند البائع كل سنة فلا صدقة على المشتري فيها حتى يحول عليها الحول * ومن كان يعطي الصدقة كل سنة ثم عجز عن الصدقة سنة واحدة وفي يده ثمانون شاة ثم اشترى بعيرا بغنم مسماه ثم اشترى الغنم وضمها إلى غنمه التي في يده فلبثت معه حتى وجبت الصدقة ثم قضى عن البعير من الغنم قبل وصول المصدق إليه فلو كان أتى عليه وقت الصدقة ومعه أربعون شاة فالصدقة عليه لأنه قد كان يؤدي قبل ذلك فرأينا في الغنم التي كان اشتراها قبل أن يؤدي ثمن البعير فلبثت مغه حتى أتى عليه وقت الصدقة فعليه الصدقة والله أعلم * ومن أخذ غنماً يرسلها ويضمها إلى غنمه و لم تكن الصدقة تجب عليه في غنمه فضمها قبل أن يمر عليه المصدق بشهر أو أقل من ذلك أو أكثر فلا شيء عليه حتى يحول عليها جميعها الحول .

(مسـألة) : ومن كان معه مفروضان يناصف المعز الضأن أو يكون الثلث فطلب صاحب المال إلى المصدق أن يعطيه سنة من الضأن وسنة من المعز أو كان الفضل في المعز فأحب إلينا أن يتحرى العدل في ذلك ويأخذ من كل حقّه إن أمكن أن يأخذ كل عام من جنس حقّه فليفعل * وإن كان عدل ذلك أن يأخذ من هذا سنة ومن هذا سنة فليفعل * ومن اشترى أربعين سخلا وحالت السنة وهي في يده ولم يبن منها شيء فالصدقة فيها كما هي في غيرها من الغنم * والرجل البادي له أربعون شاة فلما دخل شهر الصدقة أو بقي منه بقية باع شيئا من الغنم أو ذبحها فإنا نرى عليه الصدقة إذا كان قد دخل الشهر الذي يزكي فيه .

(مسـألة) : ومن له غنم وضم إليها غنما أخرى فجاء المصدق وهي مجتمعة فإن كان هذا الرجل ممن يؤدي الصدقة من قبل وضمت إليه هذه الغنم ولبنها مجتمع وسمنها في سمن غنمه ولبنها فأرى أن يؤدي الصدقة ويترادّان في ذلك وإن كان الرجل ممن لا تجب عليه الصدقة إلا بغنم الضّمة ولم يحل عنده حول فلا أرى على تلك الغنم صدقة ، وعن أبي عبد الله في رجل كان عليه صدقة في خمسة أبعرة فباع واحدا منها قبل صدقته وبقي في إبله حتى جاء وقت الصدقة إنه لا يؤخذ منه إلا أن يكون الذي اشتراه تركه معه حولا .

(مسـألة) : وإذا مرّ المصدق بغنم ولم ير فيها صدقة ثم رجع بعد ذلك فإذا الغنم قد زادت ما أوجب فيها الصدقة فلا أرى صدقة فيها إذا كان قد مرّ بها ولم يجد فيها شيئا حتى يحول الحول عليها تامة * وإذا مرّ المصدق بصاحب غنم فوجد عنده تسعاً وثلاثين شاة وشاة وديعة لأخ له فأخذ شاة ثم مرّ بالأخ فوجد عنده تسعاً وثلاثين شاة فقال عند أخي لي شاة فأرى أن تؤخذ منهما جميعاً ويسقط عنه بقدر الشاة وانظر فيها .

(مسـألة) : وإذا وافق الساعي غنماً في يد راع لأهل القرية يرعاها ويأوي لأهل القرية ثم بدا له أن يخرج بها فمرّ الساعي فما نرى فيها زكاة * ومن كان صاحب ماشية ليس له دار يستقر فيها وإنما يطلب الصلاح حيث أصابه

ويطلب لفقرائه أن يرد عليهم ثلثه وفقراؤه ليسوا بحضرته فلا يحسب إلا الذي بحضرته من الفقراء أو أدنى البلاد إليه أحق من أن يجاوزها إلى بلد آخر * ومن كان له ثلاثون شاة سائمة في يده وله مع رجل عشر شياه وللرجل أيضا ثلاثون شاة فعلى صاحب الأربعين الكاملة شاة في الزكاة وعلى صاحب الثلاثين الذي العشر في يده وكملت أربعين ثلاثة أرباع شاة * ومن كان له خمسة أجمال ومعه لرجل واحد أو اثنان أو ثلاثة وحال عليها الحول وهي مجتمعة فالصدقة فيها وعلى صاحب الجمال الفاضلة الخمسة حصة فيما لزم من الصدقة * قلت فإن قال صاحب الفضل أنت قد وجب عليك في الذي لك دون الذي لي فلا شيء عليّ فإن الصدقة عليهما جميعاً من قبل أن الصدقة وجبت في جماعة الأجمال * وإن كان جماعة لهم شركة في أجمال تكون لرجل في ثلاثة أجمال أو أربعة أو خمسة حصة وتكون الأجمال في يد رجل يعمل عليها ويكون الذي له بعض هذه الأجمال له أجمال تبلغ عليه فيها الصدقة وإذا كانت هذه الأجمال مختلطة في إبل لرجل حتى حال عليها حول وهي مجتمعة ففيها الصدقة على الجميع وتكون على شركائه حصتهم على عددهم ، وأما إن كان لزوجته فلا أرى أن تحمل شركة امرأته على جماله إلا أن يكون الحمل في جماله سنة فإنه يحمل على إبله وإن كان في يد غيره لم يحمل عليه .

(**مسألة**) : والمصدق إذا أخذ فريضة من صاحب الابل فليس على صاحب الابل قيد ولا حبل يقاد به * ومن له أربع بقرات وبقرة مكسورة أو منقوصة الرجل فالصدقة واجبة عليه .

(**مسألة**) : كان أبو علي يقول في رجل له عشرون شاة وعشرون جاعدة وحال عليها حول إنه يعطي في سنته عن هذه الأربعين شاة ثم يعطي في السنة الثانية عن هذه الأربعين جاعدة أو يأخذ في السنة الأولى جاعدة * وفي السنة الثانية شاة .

قال أبو عبد الله نظرت في ذلك فإذا هو غير أن يأخذ المصدق في أول السنة شاة أو جاعدة ثم تتلف هذه الغنم من قبل السنة الثانية ولكني أرى

العدل في ذلك أن ينظر الساعي وصاحب هذه الماشية من هذه المعز شاة منها ومن الضان واحدة منها ثم يقوّم كل واحد منهما بقيمة ثم يأخذ الساعي النصف من جميع قيمتها فإن تلفت هذه الغنم من بعد ذلك من المعز أو من الضأن أو كلها لم يدخل على الصدقة ولا على صاحب الماشية ضرر ولا نقصان * ومن له خمس من الابل أو البقر وكان يؤدي عنها كل سنة شاة فلما جاء وقت زكاته اكتسب إبلا حتى تمت خمسة وعشرين بعيرا لم يحل عليها حول منذ كملت خمسة وعشرين بعيرا فعليه فيها ابنة مخاض لأنه كان في أصل الصدقة يعطي شاة عن خمسة أبعرة فإذا حال حول آخر نظر إلى مافي يده وأخذت منه الصدقة * وكذلك البقر أيضا على هذه الصفة وكان وائل بن أيوب لا يرى حمل الشعير على البر في الصدقة وكان موسى بن أبي جابر يرى ذلك وأخذ الناس بقول موسى وكان وائل أيضا يقول في البقر والابل العوامل للحرث إذا بلغت الصدقة فيما حرثت أو عملت فلا شنق فيها وكان موسى يرى فيها الشنق وأخذ الناس أيضا في ذلك بقول موسى * قال وائل لأبي عبد الله فإذا عملت بمائتي درهم متى يؤخذ منها الصدقة قال على قول وائل إذا حال على الدراهم حول .

(مسألة) : وإذا أتى الساعي الرجل وقد وجبت عليه شنقة فاتفقا على أن قوّم الساعي عليه شنقته دراهم من غير أن يقف عليها ولا أعطاه إياها فهذا لا يجوز والله أعلم هل تجزي عنه الشنقة ويبرأ منها أم لا ؟ وقال أبو عبد الله لم أسمع أن في صدقة البقر يؤخذ ذكر مثل الابل في الموضع الذي لا توجد فيه ابنة مخاض فيؤخذ مكانها ابن لبون ذكر وإنما ذلك في الابل بعينها وليس عليهم أن يشتروا من الساعي من غيرها * ومن له أربعون شاة منها عشرون شاة من تجارة في يده ومنها عشرون ليس من تجارة له * فقد قال أبو عبد الله قد قيل عن سليمان بن عثمان رحمه الله فيما أحسب أنه بلغني أنه قال يؤخذ من الأربعين كلها شاة ثم يرجع المصدق فيقوم عليه العشرين التي من تجارته ثم يحمل قيمتها من تجارته ثم يأخذ من جميع ذلك الصدقة * قال وأما

الذي نأخذ نحن به أن يقوّم عليه العشرون شاة التي من تجارته على ما في يده من التجارة ثم تؤخذ منه الصدقة وليس في العشرين شاة الأخرى التي ليس من تجارته بشيء * ومن له أربعة أبعرة وله ربع بعير فإن كان الذي له ربعه كان له أصله فأعطاه رجلا يعلفه له بثلاثة أرباعه فقد كملت خمسة أبعرة وفيها شاة ، وعلى الذي له ثلاثة أرباع البعير من الشاة بقدر حصته وهو ثلاثة أرباع خمسها وإلا فلا شيء عليه في أربعة أبعرة وربع بعير * فإن كان له أربعة أبعرة وله ربع أربعة وعشرين بعيرا فإني أقول إن عليه شاتين لأنه قد كمل له عشرة أبعرة * والذي له ربع أربعة أبعرة وربع أربعة وثمانين بعيرا أرى عليه ابنة مخاض لأنه قد كمل له خمسة وعشرون بعيرا * ومن له ثلاثون شاة في يده وله عشر شياة أخرى في يد رجل له ثلاثون شاة فإنه يكون على الذي له أربعون شاة شاة وعلى الذي له ثلاثون شاة وفي يده عشر شياة للآخر ثلاثة أرباع شاة وذلك إذا حال عليها حول * ومن له أربع بقرات ولرجل معه بقرة ولصاحب البقرة أربع بقرات غيرها وهي معه فإن على صاحب الخمس بقرات اللاتي هن له ملك شاة بالخمسة وعلى صاحب الأربع أربعة أخماس شاة فإن كان صاحب الخمس في يده وله سادسة ومع رجل له أربع بقرات فإن على صاحب الست شاة بالخمسة التي في يده وعلى الآخر أربعة أخماس شاة وذلك إذا حال على ذلك حول مذ اجتمعت * ومن له أربعون شاة وله عشر مع رجل وله ثلاثون شاة إن على صاحب الأربعين شاة شاة وليس عليه في العشر التي مع الرجل شيء وعلى الآخر ثلاثة أرباع شاة لأنه قد كان في يده أربعون شاة بعشر الرجل الآخر فإنما عليه هو ثلاثة أرباع شاة وليس في عشر الرجل الآخر شيء وبها كملت أربعون شاة لأن الآخر عليه شاة من الأربعين التي في يده وليس عليه في عشره هذه شيء * ومن له خمسة وعشرون بعيرا وللناس معه خمسة إنها تحسب مجتمعة ويتخاصصون في الفريضة ولا يكون عليه فريضة في ماله ثم يكون على الآخرين في أموالهم ولا نرى ذلك لأنه قد جاء في الأثر أنه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين

متفرق * ولو أن لرجل أربعين شاة ومع كل رجل عشر شياة ولكل رجل منهم ثلاثون شاة فإنه يؤخذ من صاحب الأربعين شاة ويؤخذ من الآخرين من كل واحد ثلاثة أرباع شاة ولا يكون على صاحب الأربعين شاة ولو أن في يده أربعين شاة وله أربعون غيرها مع كل رجل عشر فإن عليه لجميع غنمه ويؤخذ من الآخرين بقدر ما لهم من الغنم وتطرح منهم حصته ، ولو أن رجلا له خمس بقرات كان يزكيهن فماتت منهن واحدة ثم نجت معه واحدة قبل محل صدقته إن عليه الزكاة * وإذا مضى الوقت الذي كان فيه يزكي وليس معه إلا أربع ثم استفاد واحدة فلا شيء عليه حتى يحول عليها حول وهى خمس وأما الذي كان له خمس من الابل أو خمس بقرات تجري فيهن الصدقة * فلم تزل في يده إلى أن أفطر شهر رمضان ومرّ به الساعي وماتت منها واحدة ثم مرّ به الساعي فأرى عليه الصدقة في الأربع وهو أربعة أخماس شاة ويسقط عنه خمس شاة وهذا بخلاف إذا كانت الابل أو البقر خمسا حتى جاء وقت زكاتها ثم ماتت منها واحدة قبل أن يمر به الساعي * ومن له أربع بقرات ولأخ له أربع بقرات وبقرة بينهما وهي مع أحديهما أو مع غيرهما ولكل واحد منهما بقرة في يده فإن كانت هذه ابقرة التي بينهما مع غيرهما فلا صدقة على أحدهما وإن كانت في بقر أحدهما حتى حال الحول وهن خمس بقرات ترعى جميعا وتأوى جميعا فإن فيها شنقة ويتحاصصون فيها فيكون على الذي له نصف البقرة خمس شنقة وعلى الآخر صاحب الأربع والنصف الباقي من الشنقة .

(مسـألة) : إعلم أن البقر لا يحمل بعضها على بعض باجتماعها في المربض والعمل إذا كان لأناس شتى أو لاثنين وإنما يكون ذلك بالمرعى * ومن له أربعون شاة بظفار وأربعون شاة بنزوى فإنما عليه شاة واحدة وتؤخذ منه حيث يكون منزله * وإذا كان أربعمائة شاة بين عشرة أنفس مجتمعة لكل واحد أربعون شاة فهذه مجتمعة ولا تفرق وتؤخذ من جميعهم * وإذا كان لرجل غنم مع رجل تجب عليه الصدقة في غنمه وكان له معه عشر شياة ومعه هو له ثلاثون شاة أخذت الصدقة من غنم ذلك الرجل وحسبت على هذا تلك

العشر شياة التي مع الرجل على الثلاثين التي في يده ثم تؤخذ منها شاة ، أما إذا كان ذلك الرجل الذي معه لهذا عشر شياة لا تجب عليه الصدقة إلا بهذه العشر التي معه مضمومة فإنها تحمل عليه وتؤخذ منه شاة وتخاصص صَاحب العشر في الشاة التي أخذها منه الساعي ولا تؤخذ من هذه الثلاثين التي في يد هذا شيء لأن العشر الشياة التي كانت له مع الآخر قد حملت على الآخر وفي يده هو ثلاثون شاة ليس فيها شيء * ومن له أربعون شاة ولآخر عنده عشرون شاة وحال الحول إن فيها الصدقة وهي شاة على صاحب الأربعين لأنها قد بلغت عليه في غنمه حتى يتم لكل واحد منهما أربعون شاة ثم تكون على كل واحد شاة .

(**مسألة**) : روى عن النبي ﷺ أنه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه من محمد رسول الله ﷺ إلى الأفيال العباهلة من أهل حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وعلى التيعة شاة والتيمة لصاحبها في السيوب الخمس لا خلاط ولا راط ولا شناق ولا شغار ومن أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام تفسيره على مائتين هي إلينا والله أعلم . الأقيال ملوك اليمن دون الملك الأعظم وأحدهم قيل يكون ملكا على قومه ومخلافه ومحجره * والعباهلة الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه وقوله عليه السلام وعلى التيعة شاة فالتيعة أربعون من الغنم والتيمة يقال إنها الزيادة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى * ويقال أيضا إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحلبها وليست أيضا بسائمة ويسمّى أيضا جمعهن الربايب * وقد قال بعض الفقهاء ليست في الربايب صدقة وربما احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك أتام الرجل واتأمت المرأة * والسيوب الزكاة قال أبو عبيدة ولا أراه أخذ إلا من السيب وهو العطية يقال من سيب الله وعطائه * وقوله ولا خلاط ولا وراط فإنه يكون بين المشتركين عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون وهي مشاعة بينهما غير مقسومة فإذا أتى المصدق يأخذ منها شاتين ورد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة فيكون عليه شاة وثلث وعلى الآخر ثلثا شاة

وإن أخذ المصدق من العشرين ومائة شاة رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلثي شاة فيكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة وعلى الآخر الثلث وإنما أوجب رسول الله ﷺ في العشرين ومائة شاة شاة واحدة فهذا في الخليط والمشاع لأن ظاهر السنة يدل على ذلك وهو معنى لا خلاط * وفي رواية أخرى عن النبي ﷺ ما يدل على هذا وهو قوله عليه السلام وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوّية والوراط الخديعة والغش وقد يقال إن معنى قوله عليه السلام لا خلاط ولا وراط مثل قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع * وقوله عليه السلام لا شناق فإن الشناق ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الابل على الخمس إلى العشر * وما زاد على العشر إلى الخمسة عشر يقول لا يؤخذ من ذلك شيء * وقوله عليه السلام من أجبي فقد أربى الاجباء الحرث قبل أن يبدو اصلاحه * وفي الخليطين اختلاف بين أهل العراق وأهل الحجاز * قال أهل العراق إذا كان أربعون شاة بين رجلين مع راع واحد مشاعة أو غير مشاعة فلا يؤخذ منه شيء ولا على واحد منهما شيء حتى يكون لكل واحد منهما أربعون شاة * وأهل الحجاز يعتبرون الراعي ولا يعتبرون الملك وقد كان هذا قول مالك بن أنس لا تؤخذ الصدقة إلا بعد أن يملك كل واحد أربعين فصاعدا وهو قول أبي بكر الموصلي فيما أظن والله أعلم .

(مسـألة) : واختلف أصحابنا في الشريكين إذا ملكا أربعين شاة وحال عليه الحول قال أكثرهم فيها الزكاة وكذلك قالوا في الخليطين إذا كان كل واحد منهما عارفا بحصته من حصة صاحبه فعليه الزكاة إذا بلغت عنهما أربعين شاة فالصدقة تؤخذ من الجملة ويترااددان الفضل فيما بينهما * وقال أبو بكر الموصلي لا تجب الزكاة على واحد منهما حتى يملك أربعين شاة كانت الشركة خلطة أو مشاعة هكذا حفظت عن الشيخ أبي مالك رحمه الله والقول الأول هو الأكثر وعليه العمل وظاهر السنّة يؤيده ويشهد بصحته . قال النبي ﷺ في أربعين شاة شاة ولم يخص بوجوبها شركة ولا منفردة بملكها * وقوله عليه السلام وما كان من الخليطين يترادّان الفضل بينهما بالسوّية يدل على ذلك .

(مسـألة) : وإذا كان لرجلين خمس بقرات في مريض وليسا شريكين فيهن فالصدقة تلزمهما قيل له ولم وهذان لم يملك كل واحد منهما خمس بقرات والنبي عليه السلام يقول في خمس من البقر شاة وفي خمس من الابل شاة والمعنى في ذلك يتوجه إلى كل من ملك خمسا من الابل أو البقر عليه شاة ، قال لم يقل كذلك وليس المعنى كذلك والمعنى أنه بامتلاك الخمس عليكم فيهن شاة وهذان مالكان لهؤلاء الخمس بقرات فتوجه إليهما الخطاب ويدل على ذلك قوله عليه السلام لا يجمه بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وهؤلاء البقرات مجتمعات فتوجه على ملاكهن الخطاب وباجتماعهن .

(مسـألة) : قال أبو عبد الله ومن كان له أربعون شاة بقيت معه أحد عشر شهرا ثم باع واحدة فخلا شهر ثم اشترى أخرى فلا صدقة عليه ولو ذهبت كلها ثم اشترى غيرها لم تجب عليه صدقة ، ولو كانت دراهم فما بقى معه ثم تمت أعطى منها الصدقة * قيل له ولو بقى منها درهم ؟ فقال فيه اختلاف * منهم من قال حتى تكون البقية ما يكون فيه الصدقة حتى يكون أربعين * ومنهم من يقول ما بقي عنده منها شيء * ومن كان معه أربعون سخلة فعليه الصدقة ويؤخذ منها واحدة .

(مسـألة) : ومن حال على ماشيته أحوال أدى زكاة الحول الأول منها فإن بقي في المال شيء مقدار ما تجب في مثله الزكاة زكاة الحول الثاني وهذا حكم مال لأنه إذا استحق منه الزكاة فلا زكاة فيه بعد ما تخرج زكاته * وإذا وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها فكل ما استفاد محمول عليها حتى يقطع الزكاة * فأما إذا وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتى هلك المال ونقص عن الزكاة * فإنا نرى أن يخرج زكاة ما لزمه ولا يعتدّ به إذا لم يخرجه فأما إن لم يفرط ولم يضيع وهلك فلا زكاة عليه ، واختلف في ذلك فهناك الذي نقول إنه أمين لا يجب عليه * فأما من قال هي في ذمته فلا يبرأ إذا لم يؤدها حتى هلكت .

(**مسـألة**) : وإن قال ربّ المال هذه وديعة ولم يحل عليها حول أو على دين صدقة في جميع ذلك * ولو غصبت أو منع منها ربها لم تلزمه زكاتها وإن رجعت إليه أخرج زكاتها وقيل في الوقت مرة واحدة * وقيل لما مضى إلا أن تنقص عن تمام الزكاة بعد أن يزكي أولاً .

(**مسـألة**) : وقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق * وروى في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشيه لا صدقة فعمّ بهذا الحديث الخلطاء وغيرهم ألا ترى إلى قوله عليه السلام وما كان من خليطين دلالة على أن ما مضى من الحكم في الخليطين والمنفرد * ومعنى قوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع لا يصح في المنفرد إلا في الملك ألا ترى أن رجلا لو كان معه أربعون شاة في أربعين بلدا لكان فيها شاة لاجتماعها في ملكه * واختلف الناس في معنى هذا فقال قائلون اجتماع المال * وقال آخرون اجتماع الخليط في الرعي والحلب والمريض إذا اجتمعت سنة وجبت فيها الصدقة وبه أخذ أصحابنا وبعض منهم لم ير ذلك إلا في الملك * والذي قال بالخليط أن المجتمع إذا جمعه أهله في المربض والمرعى والحلب سنة وهم رجال ونساء فاجتمع سنة وما لم يكن يحلب وهو من الذكران فحتى يجتمع في المرعى والمربض سنة والذي لا يرى الصدقة في الاجتماع إلا في الملك هم الأقل وهم الحجة أن الاجتماع هو الملك ولخبر النبي ﷺ عند كل قوم تأويل في قوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وما كانا من خليطين فهما يتراجعان بالسوية ظاهر القول على كل خليط ومجتمع .

(**مسـألة**) : ومن كان له خمسة أبعرة فباع منها واحدا قبل صدقته وبقي معه في إبله حتى جاءت صدقته فلا تؤخذ منه إلا أن يكون الذي اشتراه تركه حولاً * ومن كان له أو معه ثمانون وحول أحدهما في المحرم وحول الآخر في صفر لم أرهُ مجتمعا حتى يجتمع سنة كاملة فأما إذا كانت تجرى فيه الصدقة فإن كل واحد يخرج زكاته في وقته وليس هذا مما يوجب أن يخرج قبل الحول * ولا يجوز الاجتماع أقل من الحول * ومن كان له أربعة أبعرة ولزوجته بعير

* فإن كانا متفاوضين فعليهما الصدقة ومن ذهب بعض ماشيته التي كان يخرج صدقتها ثم استفاد ماشية قبل محل صدقتها بما يتم عليه أخرج صدقتها في وقت محل صدقته * وإن انقطعت صدقة الماشية عنه ثم استفاد فلا صدقة عليه ولو بقي من الأول شيء حتى تحول سنة * ومتى حال حول الماشية أدى صدقتها * وقد وجدت قولا أنه لا زكاة في الماشية على طفل ولا مجنون لأنها عبادة مثل التوحيد والمخاطب بها من خوطب بالصلاة فالنبي ﷺ نهى عن أمرهما .

(مسـألة) : وروى عن النبي ﷺ أنه بعث عمر على الصدقة يقبضها من أهلها فأتى العباس عم رسول الله ﷺ يطلب منه فمنعه فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال إن عمّك منع صدقة ماله فقال النبي ﷺ يا أبا حفص إن عمّي لم يمنع صدقة ماله ولكنا احتجنا فعجلنا صدقة عامين لعام * وروى عليّ أن العباس عم رسول الله ﷺ عجّل صدقة ماله قبل أن تحل ففي هذه الأخبار ما أجازوا تعجيلها للعام والعامين وأكثره ومن عجل بشاتين من مائتين وحال الحول وعنده مائة وتسع وتسعون شاة جاز تعجيلها ولا شيء عليه وإن حال الحول وهي أكثر من المائتين فعليه شاة أخرى لأن الحول قد حال وعليه ثلاث شياة ولا تجزي عن من أخرجها إلا بنيّة لاختلاف أنواع الصدقات فميزها بالنيّة التي تميّز من كل فعل وقبض الزكاة إلى العامين * قال الله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**[1] **وتزكيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم**﴾ الآية * وقال النبي ﷺ لمعاذ خذ من أغنيائهم وردّ في فقرائهم وللعامل قبضها وإعطائها أهلها لأن الزكاة عبادة وحق واجب فلا يجوز إسقاط العبادة * ومن بادل ماشيته بماشية من نوعها استقبل حولها لأن زكاة السوائم باعتبار أعيانها * ومن باع ماشيته بعد وجوب الصدقة عليه فيها جاز بيعه وعليه زكاتها * وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أتاكم المصدق فلينصرف وهو عنكم راض ، وذلك أنه يجب أن يخرجها من طيب نفس

---

(١) الآية في سورة التوبة : رقم (١٠٣) وسبق إثباتها ص ٦ .

ويقصد بها الله ابتغاء وجهه تعالى لأنها طهارة * وإذا بلغ غنم أحد الخليطين أربعين شاة وعند الآخر عشرون شاة فهي شاة على صاحب الأربعين وهذا على قول من لم يوجب الزكاة في الخليط * ومن له عشرون ومائة شاة ونتجت سخلة ليلة آوى المصدق * فعلى قول أن بتلك لا تتم الصدقة عندهم حتى تقطع الوادي راعية فأما بعض القول فيوجب الصدقة * وفي رجلين لكل واحد أربع بقرات وبينهما بقرة خامسة * فعلى قول إنّ على كل واحد شاة وتسقط عن كل واحد بقدر نصف بقرة * ومن باع ماشيته جزءا منها قبل محل صدقته فلا صدقة عليه فيما باع وفيما بقي إلا أن تتم فيما بقي في يده الصدقة .

(مسـألة) : روى أن النبي ﷺ استعمل رجلا على عمل فلما قدم على رسول الله ﷺ قال هذي لكم وهذا أهدى إلّي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال إنا نستعمل الرجل فإذا قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلّي ومن استعملناه بعمل فليأتينا بقليله وكثيره وهذا ما تقول به الأئمة على أن لا يقبلوا من الولاة ما اتهموهم به مما ادعوه لأنفسهم * ويجب أيضا على كل من تول أن يأتي بكل ما سلم إليه من الصدقة وقد كره لهم أخذ الهدية ولم تجز لهم الرشوة والتوفيق بالله .

فصـــل

عن النبي ﷺ قال العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله والمعتدي في الصدقة كمانعها * وقال صلوات الله عليه لا يصدرَ المصدق عنكم إلا وهو راض .

الباب الثالث والثلاثون
زكاة الفطر ومعرفة إخراجها ومن تلزم ومن لا تلزم
وعن من تلزم وأحكام ذلك

سنّ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين وهو صاع عن كل رأس من تمر أو بر أو شعير أو ذرة أو زبيب أو لبن وقيل مما وجبت فيه الزكاة من الحبوب وقيل يعطي كل مما يأكل ويعطيها الغني ويأخذها الفقير * يقال إن زكاة الفطر كفارة لما دخل في الصيام من اللّغو والنقض والله أعلم *

وعن ابن عباس قال فرض الله عز وجل زكاة الفطرة طهارة للصيام من اللّغو والرفث وطعمه للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة * ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات * والمجاهدون لهم حق في صدقة الفطره إذا كانوا ذوي حاجة وهم فيها بمنزلة غيرهم من المسلمين أو أفضل * وزكاة شهر رمضان للأعراب مما يأكلون فإن كان اللّبن أعطوا منه صاعا وإن كان تمرا فيعطون منه صاعا وكل قوم يعطون مما يعولون به عيالهم * ومن أعطى اللبن في زكاة الفطرة أعطى لبنا خالصا لا يخلط به ماء ومختلف فيه قال قوم من الرائب وقال قوم محض والله أعلم .

(مسـألة) : ومن كان له ولد صغير في بلد غير بلده الذي هو فيه أخرج عنه لأن مؤونته لازمة له والله أعلم بالصواب .

(مسـألة) : ومن مات مملوكه ليلة الفطر فليس عليه زكاة الفطرة * ومن أكل البر فليخرج البر أو الأرز أو الذرة والشعير فليخرج مما يأكل وإن أعطى برا فأفضل * والتمر جائز في الفطرة ولا يجوز في كفارة الأيمان إلا عن قوم هو طعامهم * ويخرج الرجل الفطرة عن نفسه وعياله وأولاده الصغار والمرضع عن كل واحد أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وأربعة أمداد هو صاع والمدّ ربع الصاع * وكيف شاء دفعها إن شاء مدّين وإن شاء أربعة أمداد لرجل واحد

يجزيه ذلك ، ومن قدم الفطرة قبل يوم الفطر بأيام فلا بأس ويستحب إعطاؤها يوم الفطر قبل صلاة العيد وإن أخرجها بعد ذلك فلا بأس عليه * ومن أبق مملوكه فليس عليه أن يخرج عنه حتى يعلم أنه حي * وقيل ما دام يرجوه ويعلم مكانه فعليه زكاته * وإن كان غلام بين اثنين فكره أحدهما أن يخرج عنه زكاة الفطرة فليس على الآخر إلا في نصيبه * ومن له رقيق ثلاثة وحصة في مسكن وأرض فإنه يلزمه زكاة رمضان ولا نرى الفطرة إلا مثل الصدقات وغيرها * ومن أصاب طعاما فأخرج عشون وله عيال وليس له من الطعام ما يبلغه سَنَة فله أن يأخذه من الفطرة وللنساء في الصدقات إذا كنّ فقراء * وعن أبي جابر ومن أعطى صدقة الفطر عن نفسه وعياله مسكينا واحداً أجزأه ذلك لقول النبي ﷺ أغنوهم في هذا اليوم عن المسائلة فمن أعطى ذلك مسكينا واحدا كان أبلغ في الأغنياء من أن يعطي مسكينا شيئا يسيرا * فأما ما روي عنه عليه السلام أنه قال أدّوا عن كل حر وعبد ولم يفصل بين واحد أو أكثر * ومن كان تحل له الصدقة لم تجب عليه صدقة الفطر * قال الشافعي تجب على الفقير صدقة الفطر * واحتج من قال بذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال فرض على كل حرّ وعبد صغير وكبير غني وفقير صدقة الفطر فأمّا الفقير فيزكيه الله وأمّا الغني فيرد الله عليه أكثر مما أعطى لأن وجوب الصدقة متعلق بطلوع الفجر يوم الفطر فإذا مات ميت قبل ذلك لم يصادفه وقت الوجوب * ومن أصاب طعاما فأعطى عشوره وله عيال وليس له من الطعام ما يبلغه سنة فله أن يأخذ من الفطرة وللنساء في الصدقات إذا كن فقراء .

(مسألة) : وإذا اشترى المسلم عبدا ذميا لم يجز له أن يجبره على الاسلام ولا يعطي عنه الفطرة * وقيل إنه يحمل على ثمرته * والعبد المخرج للتجارة في الفطرة عنه اختلاف ، منهم من قال الزكاة في المال دون الرقبة ومنهم من قال الزكاة في العبد وفي المال * ومن أتى عليه الفطر ومعه رقيق للتجارة لا يريد إمساكهم فلا نرى عليه الفطرة عنهم ، وقال أبو الوليد : وأما في الكتب

فإنا نجد أن ذلك عليه * ومن باع غلامه في رمضان فالفطرة على المشتري إلا أن يبيعه ليلة الفطر فهو على البائع * ومن مات في رمضان فعن أبي عبد الله قال ليس عليه ذلك * قال أبو الوليد أما أنا فقد أخرجت عنه * وقال أبو الوليد أيضا حتى يموت ليلة الفطر .

(مسـألة) : ومن مات ليلة الهلال من شوال وقد صام رمضان فمنهم من قال تجب عليه الفطرة * ومنهم من قال حتى يطلع الفجر ثم تجب عليه ومن كان فقيرا وله بنون وله نخل ولا يطيق أن يعطي عن عياله كلهم الفطرة فمن كان فقيرا فالله أولى بالعذر ولا نرى على من يأخذ الفطرة أن يعطيها * قال الربيع قال الله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ ليس عليهم .

(مسـألة) : ومن اشترى عبدا قبل الفطر بأيام فعليه الفطرة عنه * وإن اشتراه يوم الفطر فعلى البائع إخراجها عنه .

(مسـألة) : ومن ولد في رمضان ومات يوم الفطر أخرج عنه * وإن ولد في رمضان ومات فيه فما أقول إن عليه الفطرة والعبيد إذا أخرج من عمّالهم الصدقة فإنا نرى عليهم إخراج الفطرة عنهم ويستحب للرجل أن يخرج مما يأكل * وعن أبي عبيدة أن رجلا سأله وكان السائل لابساً ثوبين جديدين فقال يا أبا عبيدة أعليّ فطرة رمضان ؟ فقال أبو عبيدة بع ثوبيك هذين واشتر دونهما وأعط زكاة شهر رمضان * ومن أخذ الصدقة فلا صدقة عليه في أهله وماله .

(مسـألة) : قال محبوب لو أعطى الرجل بدل الصاع دينارا فلا يجوز ولكن يعطي مما يأكل صاعاً * قال أبو ابراهيم حفظنا أن الفطرة صاع من الطعام من الحب والتمر مما يأكل المعطي فإن أكل تمراً أعطى تمراً ونحن نعطي إذا ضاق الحب نحو ربع من التمر لأنا نأكل منه * وقال أبو جابر صاع التمر بصاعه يعني قفيزاً وفيها قول آخر أنه هو صاع كما جاءت السنة وهو مجتبى والاحتياط ما قال أبو جابر * وعن أبي جابر يعطي من التمر قفيزا ومن اللّبن مثل التمر وقيل مكوك ومختلف في اللّبن قال بعض من الرائب * وقال بعض المسلمين محض والله أعلم .

(**مسـألة**) : والفقراء ليس عليهم صدقة رمضان وإنما أمرها لهم فمن أعطى صدقة فلا تعطوه منها شيئا وأعطوها الفقراء * وإنما أمرها للفقراء الذين لا صدقة عليهم * ومن كان يأكل بدين من الفاقة فذلك الذي لا صدقة عليه فليعط منها * ومن كان يأكل بدين وله يسار فليعط الفطرة فإن أهل اليسار قد يدانون * وزكاة الفطرة على كل نفس من المولود فصاعدا كل واحد صاع من طعام مما يطعم الرجل عياله ويعتمد عليه في عامة سنته ، وهذا قول أبي المؤثر وهو أحب إلينا * قال وسألت محمد بن محبوب فقلت إنا نأكل من التمر والحب فمن أيهما نخرج فقال من أيهما أخرجتم فقد أجزاكم والقول الأول أحب إلينا * وقد كتبت إلى محمد بن محبوب عمن أخرج الفطرة قبل رمضان بشهر أو فيه أو بعده بشهر * فقال أمّا ما كان قبله فلا وأمّا ما كان فيه أو بعده بشهر فجائز .

(**مسـألة**) : أجمع أهل العلم على أنه لا يجزيء أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة واختلفوا في إعطائه من الفطرة فأجاز ذلك قوم ولم يجزه آخرون وممن لم يجزه الشافعي ومالك .

(**مسـألة**) : ومن اشترى عبدا في آخر يوم من رمضان فزكاته عليه * وإن اشتراه بعد ما هلّ الهلال ودخلت ليلة الفطر فزكاته على من باعه * وكذلك إن ولد لهو ولد آخر يوم من رمضان فعليه الفطرة عنه * وإذا كان القرابة ذوي حاجة فأهل الحاجة منهم بمنزله ذي الحاجة من المسلمين أو أفضل .

(**مسـألة**) : ومن أخرج زكاة الفطر قبل يوم الفطر فجائز إذا كان قرب الفطر ، ورؤى من الفقراء حاجة وبعد الفطر إن لم يكن أخرجها فليخرجها .

(**مسـألة**) : والمرأة الغنية إذا كان لها أولاد صغار وهم فقراء لا شيء لهم وأبوهم ميت فلا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة الفطرة * ومن أعتق طفلا لزمه عوله ولا تلزمه الفطرة عنه وكذلك من أعتق ذميا أو أعمى فعليه عوله وليس عليه الفطرة عنه .

(**مســألة**) : قال الفضل إنما يعطي الرجل الفطرة مما يأكل إن كان غداؤه وغداء عياله البرّ أعطى منه وإن كان تمرا أعطى منه أو ذرة أو لبناً أعطى منه * والأرز يعطى في الفطرة وأقول إن صاعا من أرز خير من صاع من تمر وينبغي للمسلمين أن يجتهدوا في الفطرة لأنها زكاة الأنفس * ومن كان طعامه في سنته البر فغلا البر في آخر السنة فأكل خلطا برا وذرة أو كان طعامه بر أو ذرة وشعيرا أو تمرا فأخرج من أي هذه الأنواع مما يأكل أجزأ عنه * وإن أخرج من أفضلها فهو أفضل * ومن كان له عبيد طعامهم الذرة وطعامه هو البر فأخرج عن العبيد الذرة فجائز * وقد رأينا بعض الفقهاء يفعل ذلك * ومن كان أكله البر والشعير والذرة والتمر ليعط مما يأكل هو وعياله * والتمر سمعنا أنه يعطي صاعاً .

(**مســألة**) : وليس على الرجل فطرة ابن أخيه وإنما عليه أن يعيشه وليس أن يعطيه من فطرته ولا لأحد ممن يعول ويخرج عن اليتيم وعن عبيده فطرة رمضان من ماله والعبد الصغير على سيده أن يعطي عنه وعن كل مولود وليس على سيد العبيد الذين للتجارة فطرتهم * ومن أكل البر جاز أن يخرج الشعير عن الفطرة * ومن كان عليه دين ولم يكن معه إلا قدر ما يقضي دينه لم يبق معه يخرج زكاة الفطرة فليس عليه إخراجها ومن كان في يده سعة إلا أن لم يكن معه يوم الفطرة ويخرج زكاة الفطرة فإن كان ماله يحتمل ذلك اشتراها بدين أو أقرضها وأخرجها * وسمعنا أنه يقدمها في رمضان ولم نسمع أنه يؤخرها * ومن كان عبده يهوديا فلا فطرة عليه وفيه اختلاف * ومن له عبد قد أخذه بالضريبة فإنه يؤدي الفطرة عنه * والمرأة إذا كان لها زوج فقير وكانت فقيرة أعطيت من زكاة الفطرة ويعطي أولاد الرجل الصغار أيضا من الفطرة ، ومن أخرجها في رمضان قبل الفطر أجزأت عنه وأفضل ذلك يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى * ومن كان عنده من الطعام قدر ما يخرج زكاة الفطرة ثم لا يبقى بعد ذلك شيء فإذا كان لا يتحملها بدين ولا يضر بعياله فليخرجها * ومن كان له أمة تأكل في رمضان ولا تصوم إلا خوفا منه فعليه

إخراج الفطرة عنها ويخرج الرجل الفطرة عن أولاده وليس عليه إخراجها عن البالغين منهم وعليه إخراجها عن البالغات من النساء إذا كنّ في حجره ولم يتزوجن * وإذا تزوجن ثم طلقن أو مات أزواجهن ولم يكن لهن شيء فليس على الأب أن يخرج لهن شيئا ويخرج عن زوجته وعبيده ونفسه وأولاده الصغار وليس على المرأة أن تخرج عن زوجها .

(مسألة) : وزكاة الفطرة عندنا واجبة كما قال أصحابنا وتبعهم على ذلك كثير من مخالفيهم لما روى من طريق عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من بر أو شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير وكل من قدر عليها فعليه فعلها لأن الفرض لا يزول عمن قدر عليه وعلى من لزمه المسارعة إلى فعله إذا قدر على ذلك فإذا لم يقدر عليها وقدر بعد خروج وقتها لم يجب عليه لأنه لم يكن خوطب بها في وقت أدائها وكان ابن عمر لا يخرج في زكاة الفطرة إلا التمر مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا * وكان مالك بن أنس وأحمد بن حنبل يميلان إلى التمر * واستحب مالك إخراج العجوة * وكان ابن أبي يوسف يستحب إخراج التمر والشعير * ومال الشافعي وإسحاق إلى إخراج البر * ومن كان له مال وهو طفل فعلى وليّه إخراجها عنه من مال الطفل * ومن لزمته فأخرجها أحد عنه بغير أمره لم يجز عنه من فرضه لأن الفرض لا يزول إلا بنية .

قال أبو المؤثر يسقط عنه ولو لم يأمر بإخراجها إذا صدق المخبر * ولعله يذهب إلى أن سبيلها في الوجوب سبيل الديون وهي غير الدين لأن الدين لمعين من الناس فإذا صحّ قبضه له برىء منه المديون ولو أبرأه منه من غير قبض برىء منه المديون * والزكاة لغير معين ولو أن فقيرا أو جماعة من الفقراء ممن عود يدفع إليهم الزكاة أبرؤوه منها لم يبرأ باتفاق ، ولا يعلم أيضا من وجب عليه تسليمها عنه إلا بقول من ادعى تسليمها إلى الفقراء ، ولو قال الفقير اني قد قبضت عنك من فلان زكاة لم تقبل منه لأنه اجتزأ عن نية الدافع ولو وكله في دفع الزكاة ودفع الدين فأخبره بأنه قد فعل ذلك برىء إذا تقدم

الآخر منه بذلك وكان ثقة عنك * وفرق آخرون بين الزكاة والدين أن صاحب الدين لو جاء يطلب دينه الذي كان له على الآخر وأنكر أنه لم يقبضه من ثقة بعد إخبار الثقة بالدفع لم يكن قول الثقة حجة عليه ولا حجة لمن عليه الدين ، ولو قال الفقير لم يكن دفع إلى على ما ذكر لك من تسليم الزكاة إلىّ كان القول قول الثقة في خبره وهذا يبيّن لك أن الزكاة سبيلها غير سبيل الدين وبالله التوفيق .

(مسـألة) : وقيل إن عمر بن عبد العزيز خطب الناس فقال في خطبته قدّموا بين يدي صلاتكم زكاتكم يعني زكاة الفطرة فإنها مفروضة فإن الله تعالى يقول ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾ * وهي فريضة أيضا مع الشافعي وداوود ومحمد بن سيرين والضحاك وغيرهم * قال ابن سيرين صعد ابن عباس هذا المنبر يعني منبر البصرة فذكر في كلامه صدقة الفطر وحث عليها * ورفع الحديث إلى النبي ﷺ فقال من جاء بصاع برّ قبل منه ومن جاء بصاع شعير قبل منه ومن جاء بصاع تمر قبل منه ومن جاء بصاع زبيب قبل منه وقد شككت أنا في الدقيق والسويق * الصاع الواجب في صدقة الفطرة أربعة أمداد والمد رطل وثلث * وقال أبو حنيفة الصاع أربعة أمداد والمد رطلان * والحجة ما روي عن أحمد أنه قال عبرت صاع رسول الله ﷺ فكان خمسة أرطال وثلث * وعن الواقدي أنه قال درت بصاع رسول الله ﷺ على مالك وأبي الرماد وابن أبي ذويب وابن أبي سيره فكان خمسة أرطال وثلث والمشهور في ذلك قصة الرشيد أنه لما قدم حاجاً جمع بين مالك وأبي يوسف فناظرا في مجلسه فسأل مالك أبا يوسف عن صاع النبي ﷺ فقال ثمانية أرطال فاستدعى مالك أهل المدينة فجاءوا بصيعانهم فهذا يقول حدثني أبي عن جده أنه حمل إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر بهذا وهذا يقول حدثتني أمي عن جدتي أنها حملت إلى رسول الله ﷺ زكاة الفطر بهذا فجمع ذلك وغيره وكان خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف عن مذهبه * والذي روى أن صاع النبي ﷺ كان ثمانية أرطال فمحمول على صاع الماء الذي

يغتسل به * وقد رويت أخبار تدل على أن صاع النبي عليه الصلاة والسلام للماء غير صاع الزكاة * وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بمد من ماء وهو ربع صاع ويغتسل بصاع وعلى هذا الحديث إن المد رطلان والصاع ثمانية أرطال والله أعلم وجمع الصاع أصوع *

قال أكفأهم أنتم والمشهورون هم كما يُحابِنُ بين الأصوع الكيل

يقال هذا حبن هذا أي مثله * والكيل جمع كايل يكيل الشيء .

(مسألة) : اختلف في زكاة الفطرة عن المكاتب كان ابن عمر لا يؤدي عن المكاتبين وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي وأحمد والثوري * وقال أصحاب الرأي ليس على المكاتب في رقبته الزكاة * والذي يوجب الزكاة عن المكاتب هو الذي يقول إنه عبد ما بقى عليه درهم * وكان ابن عمر يخرج زكاة الفطرة عن عبيده الذين بوادي القرى وبحنين وبه يقول مالك والشافعي والكوفي وكثير سواهم * وفي الأبق اختلاف كثير وأكثر القول الاخراج عنه إن علم بمكانه أو لم يعلم ومختلف في العبد الذي غصب ، قال قوم يخرج عنه لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرض زكاة الفطرة من رمضان على الناس على كل حرّ وعبد من المسلمين وأوجب بعض الفطرة عنه * ولا تجب على الرجل زكاة الجنين في بطن أمه وهو قول أكثر الناس وفرض صدقة على الناس إلا من لا شيء له * وقال بعض أصحاب الرأي ليس على كل من تحلّ له الصدقة صدقة الفطرة وقال بعض إذا فضل عن قوت المرء وقوت من يجب عليه أن يقوته بمقدار زكاة الفطرة فعليه أن يؤدي وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما ولا يجزيء في الصدقة أقل من صاع وهو قول مالك والشافعي وأحمد والحسن وجابر بن زيد وكان ابن عمر لا يخرج إلا التمر إلا مرة فقد أخرج شعيرا * وكان مالك وأحمد يميلان إلى التمر والشعير * وقال الشافعي أحبّ إلّي أن يخرج البر * وقال بعض قومنا ليس على البدو زكاة الفطرة والبدو داخل في جملة من فرض عليه النبي ﷺ صدقة الفطر لأنه لا يخلو أن يكون حرا أو عبدا أو صغيرا أو كبيرا أو ذكرا أو أنثى وكان ابن

عمر لا يخرج في زكاة الفطرة إلا التمر إلا مرة واحدة أخرج شعيرا * وكان مالك وأحمد بن حنبل يميلان إلى التمر واستحب مالك إخراج العجوة .

(**مسـألة**) : وقال أبو ثور يستحب إخراج التمر والشعير * ومال الشافعي واسحاق إلى إخراج البر * ومن كان أكله غليثا فأخرج منهما جميعا جاز وإن أخرج من أجودهما فهو أفضل * وإن أخرج من دونهما لم يجز والغليث هو الخليط أي هو المخلوط * وكل خليطين غليث يقال هو يأكل الغليث أي يأكل الشعير والبر أو البر والذرة أو نحو هذا مخلوطين ويقال غلث هذا الطعام أي خلطه ويقال غلث طعامه أي خلط ويقال علث بالعين أيضا .

قال لبيد :

مسموله له غُلِثَتْ بنابت عرفج كدخان نار ساطع أسنامها

غلثت خلطت .

(**مسـألة**) : والمستحب إخراجها قبل خروج الناس إلى المصلى فينبغي لمن وجبت عليه أن يخرجها قبل خروجه إلى الصلاة لأنها فرض وتعجيل الفرض خير من تأخيره * وروى عن عمر أن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة ويقول أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وبهذا أيضا يقول أبي حنيفة * وقد أجاز أصحابنا تعجيلها في شهر رمضان قياسا على تعجيل زكاة الأموال والناس مختلفون في تقديمها وتقديم زكاة الأموال قبل وقتها

(**مسـألة**) : وزكاة الفطر واجبة في رواية عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى مسلم يخرجها المرء عن نفسه وعن من يقوم بأمره * وفي رواية أخرى يخرجها الرجل عن من يعول * وفي رواية بعض مخالفينا عن من يمونون مما يمونون * وفي رواية أخرى من طريق أصحابنا مما يأكلون يعطيها الغني ويأخذها الفقير ولم يرو إخراج هذين الصنفين تعلقا بهذا الخبر * وروى أن الحسن البصري قال خطبنا ابن عباس بالبصرة فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ أوجب صدقة الفطر من شهر رمضان * فإن قال

قائل أن الحسن لم يكن في أيام ابن عباس بالبصرة قيل له أراد بذلك والله أعلم * أنه خطب أهل البصرة والحسن من أهلها فلذلك قال خطبنا وفي قول أصحابنا أن الصاع من التمر خمسة أرطال وثلث وكذلك نقل أصحاب الحديث هذا عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه * وصدقة الفطر مأخوذة من الاسم تجب يوم الفطر ولا تجب قبل ذلك * قال أصحابنا بتقديمها في شهر رمضان وإنما تجب على من قدر عليها ولم يكن هو محتاجا إليها .

(مسـألة) : والصاع عند أبي حنيفة ثمانية أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أرطال وثلث وبه يقول بعض أصحابنا * وقال أهل العراق الصاع ثمانية أرطال والمدّ رطلان وذهبوا إلى خبر أنّ النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع وأنهم سمعوا أنه كان يغتسل بثمانية أرطال * وأما أهل الحجاز فمعهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث يعرفون ذلك بالزكاة وصدقة النسك والكفارة * وأما المكيال الذي يسمونه الفرق فهو ستة عشر رطلا وأما القسط نصف صاع هذه مكاييل أهل الحجاز .

(مسـألة) : اختلف أصحابنا في صدقة الفطر من قبل الزوجة فقال بعضهم يجب على الزوج * وقال آخرون لا يجب على الزوج شيء من ديونها وصدقة الفطر هي من دينها وحجة صاحب هذا الرأي أن فرض الصدقة كان عليها فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها وحجة صاحب هذا القول أن النبي ﷺ من طريق ابن عمر أوجب صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والأنثى والذكر من المسلمين * ومن طريق جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قال ممن تمونون فكان هذا الخبر زائدا على الأول والزيادة مقبولة في الأخبار والأخذ بها واجب والله أعلم وصاحب الرأي الأول حجته أن النبي ﷺ لم يوجب الصدقة على الزوج من قبل الزوجة لأن النبي ﷺ لم يقل عمّن تمونون وإنما قال ممن تمونون والله أعلم بالأعدل من القولين .

(مسـألة) : والمرأة إذا لم يكن لها زوج تمون نفسها فإذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها ووجبت عليه صدقتها لأنها ممن تمون والقول الأول أنظر

عندي وأقوى في باب الاحتجاج وذلك أن النبي ﷺ قال ممن تمونون ، وأيضا فإن المرضعة ممن تجب على الزوج مؤونتها في رضاعها ولا تجب عليه صدقتها باتفاق وكذلك المطلقة الحامل تلزمه مؤونتها ولا تجب عليه صدقة الفطر عنها ، فإن احتج محتج فقال إن المرضعة والمطلقة هذه مؤونتها تجب على الرجل لأجل ولده الذي في بطنها والمرضعة مؤونتها تجب لأجل اللّبن والولد الذي ترضعه لأبيه وهما كالأجيرين * والزوجة ليست كذلك قيل له جعلت عليك وجوب المؤونة فأريناك سقوط ما ألزمنه مع وجوب المؤونة * وفي بعض الآثار أن على الزوج فطرة الزوجة وليس على الزوجة فطرة الزوج .

(**مسألة**) : وزكاة الفطرة فريضة لاتفاق الأمة على أن تاركها غير معذور ولو كانت سنّة لما اتفقوا على وجوبها وهلاك تاركها فعند جميع الفقهاء أن تاركها بعد وجوبها هالك فدل ذلك على أنها فريضة تبينها السنّة وهي فريضة لقول النبي ﷺ أنها فريضة على كل صغير وكبير ، وإنما قال أصحابنا إنها فريضة بالسنّة ومن تركها وهو يقدر عليها فقد ركب الوعيد وخالف قول النبي ﷺ ، وزكاة الفطرة فريضة على الغني وإنما يعطى التطويع مما يؤكل في رمضان ولا يجزيء غير ذلك * ومن كان يأكل في رمضان خليط برّ وذرة فيجزيه أن يؤدي خليطا وإن أعطى من الأجود منهما فهو أفضل * وإن أعطى من الأدون منهما فلا يجزيه .

(**مسألة**) : وزكاة الفطر على كل إنسان صاع من حب أو تمر أو من سائر الأجناس الموصوفة * فإن كان تمرا مكنوزا كان الوزن منوين ونصف وأربع أواق * وجائز أن يعطي رطبا أو بسرا من الرطب صاع ونصف ومن البسر صاعين ويعطى من التمر بمقدار صاع ووزنه قبل أن يكنز ثم يزيد عليه فضل ما زاد فيه من الماء ولم يجز الشافعي الرطب في الفطرة وأجاز أبو حنيفة الرطب والبسر وغير ذلك بالقيمة والله أعلم * ولا يعطي في الفطرة دقيقا * وفي موضع آخر أن من لم يقدر على الحب وأعطى دقيقا أعطى منه أكثر من صاع أجمع أهل العلم على أن الشعير والتمر لا يجزيء عن كل واحد منهما

أقل من صاع بمقدار نقصانه عن الحب * وأجمعوا على أن البر يجزي منه صاع واحد * واختلفوا في نصف صاع من البر فقال مالك وأصحابه والشافعي وغيرهم لا يجزيء من البر أقل من صاع وبذلك قال الحسن وجابر بن زيد * واللبن يجوز في الفطرة * وروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أكل الطعام قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه * وإذا أكل اللّبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فطلب ما هو خيرا من الطعام وطلب الزيادة من اللّبن * ومن أراد أن يخرج تمرا مكنوزا فقد أجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة أرطال وثلث وبه يقول الشافعي * وعندي أنّ التمر الثقيل كالبلعق والفرض ونحوه وزن الصاع مه ثلاثة أمنان .

(**مسـألة**) : زكاة الفطرة على جميع الناس إلا من لا شيء له فقد أجمعوا على أنه لا شيء على لا شيء له * ولا يلزم عن الجنين في بطن أمه زكاة الفطرة وإذا قدر الفقير على الفطرة فقد لزمته * ومن كان يعول جماعة وعنده قوت يومهم أو يفضل عليهم فإذا أخرجها لحقه الضرر لأنه فقير فإن كان يضر بنفسه وبعياله أداء إخراجها فهذا لا يقدر عليها وقاس ذلك الذي يجد الماء عند الطهارة ولا يمكنه التطهير به فإذا خاف على نفسه الضرر منه تيمّم بالصعيد * وقال أبو عبيدة إذا كان معه ثوبان جديدان باعهما واشترى دونهما وأخرج زكاة الفطر * ومن أكل من فطرته بعد تسليمها إلى الفقير برأيه فجائز .

(**مسـألة**) : ومن وهب لرجل عبداً قبل هلال شوال فلم يقبضه أو يقبله حتى دخل هلال شوال ثم قبله قبل أن يرجع عليه الواهب * إن صدقة الفطر تجب على الموهوب له لأن الملك له قد صح بقول الواهب * وقال بعض أصحابنا إنّ صدقة الفطر تجب على الواهب دون الموهوب وهذا القول أيضا يصح في الاحتجاج له من قبل أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض فلما كانت موقوفة ثم قبلها الموهوب له علم أن العبد خرج من ملك الواهب بالهبة والأول عندي أنظر والله أعلم ، ومن ذلك قيل أن بيع الخيار إذا كان للبائع فله أن يبيع ويفسخ العقد الأول وله أن يرجع فيبطل البيع الموقوف بالخيار وإن كان قد

وقع في وقت الأول إذا لم يكن رجع البائع * وكذلك الهبة * وأيضا فإن المشتري والموهوب له قد تعلق لهما الحق وإن كان عليهما خيار وبالله التوفيق .

(مسـألة) : وزكاة الفطرة واجبة على الضعيف والغني وجائز للضعيف أخذها من الغني وواجب على الضعيف إخراجها عن نفسه إذا قدر على ذلك ولا تجب على الفقير إذا كان لا يقدر على أدائها وكان يلحقه ضرر فيها وهي فريضة على من قدر عليها * ومن كان لولده عبد فزكاة الفطر في مال الوالد فإن لم يكن للولد مال سوى هذا العبد فنفقته على والد الصبي ما دام حيّا ولا يجوز لأم الصبي أن تعطي فطرتها من مال ولدها .

(مسـألة) : أوجب بعض الفقهاء على الوصى إخراج الزكاة والفطرة من مال اليتيم ، وبعضهم قال ليس عليه فإذا بلغ اليتيم دفع إليه ماله وعرّفه ذلك .

(مسـألة) : ومن باع غلامه وقد أهلّ شوال فمنهم من أوجب الفطرة على المشتري ومنهم من أوجب على البائع فالذي أوجب على البائع ذهب إلى أنها وجبت بالصوم وإنما خوطب بإخراجها يوم الفطر * وقال آخرون إنما وجبت يوم الفطر .

(مسـألة) : وزكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ غني أو فقير إلا فقير يلحقه في تسليمها ضرر وهو أن لا يجد بعد تسليمه لها قوتا ويخاف عليه وعلى عياله الضرر فيها فهذا معذور وعلى من قدر عليها أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله بحق واجب * واختلفوا في الزوجة فمنهم من أوجب على الزوج أن يؤدي عنها ومنهم من لم يوجب * وقال أبو حنيفة لا تجب على الزوج فطرة زوجته وأوجبها عليه الشافعي .

(مسـألة) : وعلى الرجل أن يخرج عن عبده الآبق والمغصوب إذا علم بمكانهما وقامت له الصحة بحياتهما وهو قول الشافعي .

(مسـألة) : ومن وجبت عليه الفطرة وله مال ولا يؤدي ذلك فإن كان مُسَوِّفا لتأخيرها لم يبرأ منها وإن كان جاحدا لفرضها غير معتقد لوجوبها وفرضها برىء منها لأنه كافر * فإن رجع إلى اللازم له فعليه إطعام ما مضى

وليس على الرجل أن يعطي الفطرة عن خادم زوجته الذي لها من الذي لها عليه * وإن كان والد امرأته لا مال لهما فلا شيء عليه ولا يلزم الزوج أن يدفع فطرتهما إلى زوجته .

(مسـألة) : ومن عدم فطرة رمضان ثم أيسر بعد رجوعه من الصلاة فلا شيء عليه وإن أيسر قبل ذلك فعليه * وإذا ولد المولود قبل صلاة الفجر غداة الفطر أخرج عنه * وإن ولد بعد الصلاة لم يخرج عنه .

(مسـألة) : قال أبو مالك من دفع زكاة الفطرة إلى مساكين أهل الذمة فلا يجزيه * وفي قول أبي حنيفة جائز دفعها إلى أهل الذمة ولم يجز ذلك أبو يوسف والحجة لهما أن النبي ﷺ قال أدّوا عن كل حر وعبد ولم يفصل بين أن يكون المؤدى إليه مسلما أو كافرا وقوله عز وجل **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم[1] في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم﴾** فأباح البر إليهم والصدقة من البر من أموالكم .

(مسـألة) : قال أبو مالك من دفع زكاة الفطرة إلى مساكين أهل الذمة فلا يجزيه إلا أن لا يجد فقراء المسلمين قيل له أليس من قولك عن أبي عبيدة أن كفارة الأيمان لأهل الذمة وهى لهم دون فقراء المسلمين فإنهم عنده هم المساكين الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة ؟ فقال هذا قول أبي عبيدة ولسنا نأخذ به ونحن في هذا بغير قول أبي عبيدة لعدم الدليل على صحته .

(مسـألة) : وإذا كان غلام بين رجلين فكره أحدهما أن يخرج عنه فطرة رمضان فليس على الآخر إلا قدر نصيبه * ومن مات مملوكه ليلة الفطر فليس عليه الفطرة * ومن باع غلامه ليلة الفطر فعلى المشتري فطرته إلا أن يبيعه ليلة الفطر بعد طلوع الفجر فعلى البائع فطرته أو إذا مات ليلة الفطر بعد طلوع الفجر .

---

(١) قال تعالى : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ . سورة الممتحنة (٨ ، ٩)

(مسـألة) : وزكاة الفطرة هي زكاة الأبدان وهي سنّة * وقال قوم هي فريضة * وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بصدقة الفطر من رمضان قبل أن تفرض الزكاة على الصغير والكبير والحر والعبد صاع تمر أو صاع شعير فلما فرضت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا * وقد روي عنه ﷺ أنه قال ألا إن صدقة الفطر حق على كل مسلم مد من قمح وصاع مما سوي ذلك فإذا كان كذلك لم يجز أقلّ من صاع من الطعام وقيل صاع من لبن لذوي اللبن والروايات كلها متفقة على صدقة الفطر صاع من الطعام إلا ما قال بعضهم في البر أنه نصف صاع والله أعلم * وقد روي عنه ﷺ أنه قال أدوا عن كل نفس صاعا من طعام * وقال بعض قومنا إن هذا محمول على أنه من لم يجد صاعا تاما والله أعلم * وأخذنا في البر بالاحتياط صاع وإنما تخرج عند أصحابنا مما يأكل * واتفق أصحابنا أنه لا يكون أقل من صاع ولا نأخذ بقول من قال في البر نصف صاع ولا ربع صاع لأن النبي ﷺ قال صاع والقياس لا يدفع النص في ذلك * ويخرج المرء عمن يعول ولو كان ولدا صغيرا أو بالغا أو معتوها أو عبدا أو زوجة فإنه يخرج والخطاب إلى المولي دون العبد والغني دون الفقير لأن الغني يعطي الفقير وتجب على من لا يتحملها بدين ولا يضر بعيال ولأن الرواية عن النبي ﷺ قال لا صدقة إلا عن ظهر غني فلذلك قلنا إنه يلزم الغني ويعطي الفقير والذي يجوز له إعطاؤها لا يجوز له أخذها لأنه غني حين وجود ذلك .

(مسـألة) : والعبيد صدقتهم على مواليهم إلا عبيد التجارة فعليهم في التجارة ولا عليهم في الفطرة والزوجة مختلف فيها واختيار أبي محمد أنه لا تجب فطرتها على زوجها * واختيار أبي الحسن أنه تجب عليه فطرتها * وروي عن النبي ﷺ أنه قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه إلا في صدقة الفطر واعلم أنها على المسلم من أجل عبده .

(مسـألة) : ولا يزكي عن عبده المغصوب ولا الآبق واختلفوا في العبد المرتهن وأحب أن يعطي عنه إذا كان غنيا وهو قول مالك والشافعي * واختلف

في عبد التجارة ولا أرى عليه زكاة الفطرة وزكاة القيمة .

(مسألة) : واتفقوا في التخيير في الفطرة وذلك قوله صاع من تمر أو صاع من شعير بالاتفاق * واختلفوا في البر فقال قوم نصف صاع وقال قوم صاع ونحبّ أداءها كما خير رسول الله ﷺ ومن منع التخيير فيها فقد خالف السنة * واختلفوا في الدقيق ولم يره قوم واللّبن قال قوم اقط وقال آخرون لبن * ومنهم من لم ير القمح وإنما يجوز الطعام وقد جاء في صاع من زبيب ونحن نقول ثلاثة أصناف صاع من التمر والشعير واللّبن وإن أعطى البر والذرة فصاع * وروى أن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر .

(مسألة) : ومن أوصى له بعبد فمات الموصي قبل طلوع الفجر فعليه صدقته عنه وإن لم يقبل الوصية فعلى الورثة * ومن لم يملك عبدا تاماً لم تلزمه الفطرة عنه * وقيل يعطى بقدر حصته * واختلف قومنا إذا كان لرجل رقبته ولآخر خدمته * فقال الشافعي وأصحابه لم أجد التمام * ومن رقعاه والموصي له بخدمة العبد تلزمه نفقته ولا يلزمه صدقته وكذلك الفقير نفقته في بيت المال و لا تجب في بيت المال صدقته ، وزكاة الانسان واجبة على الانسان أن يخرجها حيث يكون بدنه لأنه يؤديها عن نفسه ، وزكاة المال حيث يكون المال لأنها تجب في العين فيؤديها حيث العين * وإن كان العبد بين يتيم وبالغ مشتركا فيخرج كل واحد بقدر حصته وإن امتنع بعض الشركاء فمن أراد أن يخرج فيخرج بقدر حصته * وقال الشافعي عليهما بجميعه صدقة الفطرة واحتج من لم يوجب ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال أدّوا عن كل حر وعبد والخطاب إذا توجه إلى الجماعة تأوّل الأخبار وقوله تعالى ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم**﴾[1] فكل واحد منا منهي عن نكاح ما نكح أبوه * وكذلك قوله تعالى ﴿**ولا تأكلوا الربا**﴾[2] * فكل منهي عن أكل

(١) قال تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا﴾ سورة النساء (٢٢) .

(٢) قال تعالى : ﴿يـٰأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ سورة آل عمران (١٣٠ ، ١٣١) .

الربا * والربا بانفراده فإذا كان كذلك كان كل واحد منّا مخاطبا بإخراج الصدقة عن عبد كامل ، وأما إذا لم يملك عبدا كاملا لم يتوجه عليه الخطاب * ومن جهة النظر أن النصف لا يجوز إثباته إلا بتوقيف واتفاق * وقد اتفقوا على أن العبد الكامل نصاب يجب أداء الصدقة عنه * واختلفوا في نصف العبد وتسميته نصابا لعدم التوقيف والاتفاق * قال ووجه آخر أنه لا خلاف في العبد إذا كان بين الذمي والمسلم أنه لا يلزم المسلم عن نصيبه صدقة والمعنى فيه أنه لا يملك الولاية على عبد كامل * فإذا كان بينهما ولد فادعياه جميعا فهو على الخلاف عند أبي يوسف يلزم كل واحد منهما نصف صدقة ، وعند محمد يلزم كل واحد منهما صدقة تامة وخير قول أبي يوسف أن الصدقة تجري مجرى النفقة ولا خلاف أنه يلزمهما نفقة واحدة كل واحد منهما نصفها فوجب أن يكون صدقة الفطر كذلك * ووجه قول محمد أن الولد إذا ادعياه جميعا كان ابنا لكل واحد منهما لأن النسب لا ينتقض بدلالة أنه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فوجب أن يلزم كل واحد منهما صدقة كاملة * وإذا كان بينهما عبيد فهو على الخلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا صدقة على واحد منهما وعند محمد على كل واحد منهما بمقدار ما يملك من العبيد * وإذا أسلم الكافر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر فلا صدقة عليه لأنه صادفه وقت الوجوب وهو كافر والصدقة لا تلزم الكافر فإن أسلم ليلة الفطر فالصدقة تلزمه لأن وقت الوجوب قد صادفه وهو مسلم فوجب أن يتعلق به وجوب الصدقة كغيره من المسلمين * ومن كان له دار وخادم وليس له غير ذلك فلا تجب عليه صدقة الفطر لأنه لابدّ له من دار يسكنها وخادم يخدمه فلم يدخل بوجود ذلك في حيز الأغنياء ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال أعط السائل ولو جاءك على فرس فأباح أخذ الصدقة لمن له فرس فدل ذلك أن الغني لا يحصل إلا لمن له فضل قوته مقدار مخصوص من المال وإذا ارتدّ قبل يوم الفطر ثم أسلم بعده لم تجب عليه لأنها قرته والكافر لا قربة له فلا يخاطب بإخراج الصدقة كالكافر الأصلي فإن أسلم ليلة الفطر

وجبت عليه لأن وقت الوجوب صادفه وهو مسلم فلزمته كما لزمت غيره من المسلمين . وإذا كان لكافر عبد مسلم لم يكن عليه في نفسه ولا في عبده صدقة الفطر لأنه غير مخاطب بفعلها وصدقة العبد العادية والوديعة والمرهون والمستأجر وأم الولد والمدبرين على مواليهم وليس شيء من هذا مخرجاً لولايتهم عليهم لأن ملك المودع والمعين لم يزل عنهما وكذلك المرهون لأنه لو أعتقه جاز عتقه وكذلك له إن يفكّه فيرجع إلى يده وكذلك المدبر الملك باق عليه ببقاء مدبره .

(مسـألة) : وزكاة الفطر لا يلزم فيها تحمل دين ولا بيع مال ولا يكون أحد لا تجب عليه ولا له زكاة الفطر بل الناس بين واجبة عليه وواجبة له * ومن وجبت له لم تجب عليه إلا أن يعطيها من غير وجوب عليه فذلك له ، ومن وجبت عليه لم تجب له * ومن أخرجها في رمضان كله فجائز * ولا يجوز أن يعطي في صدقة الفطرة نصف الصاع حبا ونصفه تمرا إذا كان يأكل الحب والتمر أما أن يعطي الكل حبا أو تمرا فجائز .

(مسـألة) : ومن كان معتقلا فأعطى لفقراء صحار وأصحابهم المعتقلين جاز ذلك ولا تجوز لغني ولا تجب على فقير * ومن كان له عبيد فرضت عليهم الضريبة فعليه الفطرة عنهم لأهم ما فضل في أيديهم بعد الضريبة فهو له إن أراد أخذه أو تركه وفيها قول آخر لم يؤخذ به هذا أعدل عندنا والله أعلم .

(مسـألة) : ومقدارالصاع الأول خمسة أرطال وثلث تمرا برطل العراق * وقال أصحابنا إن الصاع ثلاثة أمنان إلا ثلث يعرف ذلك بالماش وهو المسنّج عند الناس * وقال الشيخ ما كان كيله ووزنه سواء من ذلك * وأما السدس فمختلف ولا يوقب عليه لاختلافه في الآفاق * وقيل إن خمسة أسداس ونصف سدس الجبال هو مكوك صاع الأول ، وسدس صحار أكبر من سدس الجبال .

(مسـألة) : ومن كان معتقلا في غير بلده وكان غنيا في حبسه لزمه الفطرة وإن لم يجد فإذا أخرج أدى ذلك إن كان غنيا في وطنه * فإن أمر ثقة أن

يؤدي عنه فجائز * وأما الفقير فلا تلزمه الفطرة في حضر أو سفر وجائز له أخذها * ومن غاب عن أهله وبلده وماله ففيه اختلاف قال بعضهم لا تلزمهم الفطرة عن أهاليهم لعلهم قد ماتوا حتى يعلم أنهم في حكم الحياة يوم الفطر ثم يلزمها إذا كان غنيا والأول أحوط وأولى والله أعلم * قال ولم أعلم أن السمسم من الطعام ولا يجزي في الفطرة عن الطعام * ولم أعلم أن الفضّة تجزي وإنما جاءت الآثار وتواترت الأخبار بالطعام في الفطرة لا الدراهم والمستحب أن يخرج الانسان مما يأكل فإن أخرج من غيره أجزأه على قول من قال بذلك إن شاء الله وغير ذلك أفضل له كما أمر * ومن دفع عن ولده عن كل واحد منوين تمرا بدل الصاع وخبزا موزونا فلا أعلم أن ذلك جائز في الفطرة وإنما جاء صاع من تمر أو حب والحبوب صنوف والأطعمة منه والزبيب وقيل اللّبن * والوزن في التمر إذا عدم الكيل ولا يجزيء نصف صاع والسنّة المتبعة صاع من طعام لا أقل منه والله أعلم * وإذا دفعت إلى واحد فقد قيل إنها تجزي مثل الزكاة * وقيل غير ذلك إذا دفع الصاع إلى فقير أحضر عليه النيّة أنه عن فلان يعني واحدا ممن تلزمه .تقرباً إلى الله تعالى ولا يلزمه عن أولاده البائنين عنه ولا عبيدهم ولا عن عبيد زوجاته ومن كان لامرأته عبيد كثير فذلك عليها هي ولا يلزمه عن أبويه إلا أن تكون عليه نفقتهما وهو غني فيخرج ولا يخرج عمن لا يمون ، ويخرج كل من أكله وأطعمته على أهل اللبن اللبن ، وعلى أهل الأطعمة .

(مسـألة) : بلغنا عن النبي ﷺ في قول الله تعالى **﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾**[1]* إنما نزلت في زكاة الفطر ولم أرهم يخرجون عنها صاع دقيق ولا دخن ولا باقلا ولا لوبيا ولا لبن ولا سمك ولا لحم ولا بعض الأدام ولا يأمرون به ولا أقول إن ذلك يجزيء ما عليه إلا ما قالوا في صاع اللبن فإنه يجزيء معهم والآخر لم أسمع به ولم يبح في الفطرة إلا في الحب

---

(١) قال تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ، بل تؤثرون الحياة الدنيا ، والآخرة خير وأبقى﴾ سورة الأعلى (١٤ ـــ ١٧) .

والتمر وقيل اللبن * وفي كتاب الرقاع عن أبي عبيدة أن في سنة رسول الله ﷺ زكاة شهر رمضان صاع من بر أو من ذرة أو من شعير أو من تمر أو من زبيب أو من دخن أو من لبن لذوي اللبن .

(مسألة) : ومن أخرجت عنه زوجته الفطرة لم يجزه إلا بأمره ونيّته لذلك ومن لا مال له وعنده خمسون درهماً فاضلة عن نفقته وعياله عنه غائبون فإن لم يبعث بذلك عن مؤونة عياله ولا مؤونته حتى جاء الفطر فعلى قول أن الفطرة تلزمه لأنهم قالوا يخرجها من وجدها بلا دين يتحمله ولا يضر فيها بعيال وهذا عنده مال يخرج منه الفطرة بلا دين ولا يحتال في الوقت لأن العيال غائبون وغيره قائم بهم وأحبّ أن يعطي ذلك عن نفسه وأما العيال فقد قيل يعطي عنهم وقيل لا يعطي عن الغائب فعلى قول يلزمه عياله وقول لا يلزمه .

(مسألة) : ومن غير الضياء وعن زكاة الفطرة فعلى ما وصفت في ذلك المجتمع عليه من أهل القبلة أنها سنة ثابتة وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين أنه لا يسع جهلها وهو أكثر القول معنا وقد قال من قال إنه يسع جهلها ما لم تقم عليه الحجة * نحن نحب أن يكون لا يسع جهلها وتكون لاحقة بالفرض فمن جهلها فلم يخرجها وهو بالحال المجتمع عليه من لزومها فلا عذر له في ذلك ولا يسعه جهل ذلك * وأما الهلاك فلا يلحق عليه به في ذلك ما لم يمت ولا يوصي بذلك فإن مات ولم يوص به مات هالكا وكذلك إن لم يدن بذلك وكان دان بخلافه فهو هالك أوصى أو لم يوص إذا مات دائنا بتركها وكذلك إن لقيته الحجة فلم يقبلها ولم يقم بذلك كان هالكا ، وأما إن جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك فيرد الحجة ولم يمت على ذلك فهو غير هالك معنا إلا أن يموت ولم يوص بذلك فإن مات ولم يوص بذلك مات هالكاً .

(مسألة) : وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يجوز تقديمها على يوم الفطره * وقال مالك والشافعي يجوز تقديمها على يوم الفطره * وقال مالك والشافعي يجوز تقديمها يوما أو يومين ولا يجوز أكثر منه * وقد روى

عن النبي ﷺ أنه قال أدّوا عن كل حر وعبد ولم يخص وقتا من وقت .

(**مسـألة**) : ومن وجد الفطرة وأراد إخراجها فقد قالوا الصدقة لا تجب فيها الصدقة إلا أن يكون واحداً لاخراج الفطرة وإنما تجب الفطرة على من أيسرها وقدر عليها بلا دين يتحمله ولا يضر فيها بعيال فيما يستقبل وقيل في يومه والله أعلم * ومختلف في وجوب الفطرة على الطفل ورأى بعض وجوبها عليه وهو قول ابن مسعود * ومن أسر عبدا ذمياً ففي الفطرة عنه اختلاف ولا يجبره على الاسلام وكذلك العبد المخرج للتجارة فيه اختلاف في الفطرة منهم من قال الزكاة في المال دون الرقبة ومنهم من قال الزكاة في العبد وفي المال .

(**مسـألة**) : ووصى اليتيم يخرج عنه زكاة الفطرة إذا صح أنه وصي أو وكيل وجائز قبولها منه * وكذلك يخرجها عن عبيده وسبيلها سبيل الزكاة وفيها اختلاف من الفقهاء منهم من أوجب على الوصي إخراجها عنه من ماله ومنهم من قال ليس عليه إخراجها عنه فإذا بلغ اليتيم دفع إليه ماله وعرّفه ذلك .

(**مسـألة**) : وقال أبو حنيفة يجزي في صدقة الفطرة نصف صاع تمر ونصف صاع شعير * وقال الشافعي لا يجزي ما لم يكمل صاع من أحدهما وبهذا يقول أصحابنا * وقال الشافعي في العبد يكون بين اثنين فأجاز أن يخرج أحدهما نصف صاع حبًّا والآخر نصف صاع تمراً * وأوجب أبو حنيفة زكاة الفطرة بطلوع الفجر من يوم الفطر واحتج بقول النبي ﷺ أدّوا صدقة الفطر من رمضان قال والفطر من رمضان إنما يحصل بطلوع الفجر من يوم الفطر * قال ويدل عليه قوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون فسمّى يوم الفطر اليوم الذي فيه يفطر الناس دون الليل * وقال الشافعي في أحد قوليه وجوبها بغروب الشمس من آخر ليلة من رمضان وبقول أبي حنيفة يقول أصحابنا رحمهم الله والله الموفق للصواب * الدليل على صحة قولنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال أدّوا صدقة الفطر من رمضان فأضاف الصدقة إلى الفطر من رمضان والفطر من رمضان إنما يحصل بطلوع الفجر من

رمضان * ويدل عليه أيضا أن الناس أجمعوا على أن يوم الفطر يسمّى فطرا فلو كان فطرا صوم شهر رمضان قبل ذلك اليوم لما جاز أن يسمّى فطرا كاليوم الثاني والثالث من يوم الفطر * ومن جهة أن وجوب الصدقة متعلق بالفطر من رمضان فوجب أن يكون مختصا بيوم الفطر كالصلاة ولأن الصدقة مضافة إلى يوم كانت مختصة به وكذلك النّحر لما كان مضافا إلى اليوم كان مختصا به * ومن وجب عليه صدقة الفطر فلم يخرجها حتى افتقر فهي واجبة عليه في الذمة كسائر الديون وليس افتقاره بعد وجوبها بمسقط لها * والموصي له بخدمة العبد تلزمه نفقته ولا تلزمه صدقته وكذلك الفقير نفقته في بيت المال ولا تجب على بيت المال صدقة وقيل تجب على الفقير الصدقة إذا كان عنده فضل عن القوت * وقال آخرون يتصدق ويصدق * وزكاة الانسان واجبة على الانسان أن يخرجها حيث يكون بدنه لأنه يؤديها عن نفسه * وزكاة المال حيث يكون المال لأنها تجب في العين فيؤديها حيث العين * ومن أثر وفي إخراج الأرز في الفطرة اختلاف وعند أصحابنا جائز * ومن لم يملك إلا النبق لم تلزمه الفطرة ومن لم يمكنه إلا فضة فليشتر صاعاً من طعام ويخرج .

(**مسـألة**) : كان ابن عمر يأمر بإخراج الفطرة قبل صلاة العيد فإن قال قائل لِمَ لم يجعل وقت إخراجها من أول اليوم إلى آخره لما روى وكيع عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر صدقة الفطرة فقال اغنوهم في هذا اليوم فجعل ﷺ وقت إخراج صدقة الفطر من يوم الفطر من أوله إلى آخره ، قيل له هذا غلط وذلك أنه ﷺ أمرنا بإخراجها قبل الصلاة ، وقوله اغنوهم في هذا اليوم أي في الوقت الذي أمرتكم به فيه ، وقد قال تعالى ﴿**إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة**﴾ في الوقت الذي وقفنا عليه ولو كان ذكر اليوم في صدقة الفطر مبيحاً لإثباتها من أوله إلى آخره كان ذكر الله تعالى ليوم الجمعة مبيحاً في إتيان الجمعة من أوله إلى آخره ، فلما اجتمعت الأمة على أن ذكر يوم الجمعة لا يبيح إتيان الصلاة فيه من أوله إلى آخره كان ذكر يوم الفطر لا يبيح إخراج الصدقة فيه من أوله إلى

آخره ، لأن التوقيف في كلا الموضعين في الوقت الذي نودى فيه ما أمرنا بإثباته * والدليل على صحة هذه المقالة قوله ﷺ اغنوهم في هذا اليوم عن الطواف فالواجب أن يؤتي بذلك في الوقت الذي أمرنا بإخراجها ممن لو أخرجها إلى آخر اليوم لم يغنهم عن الطواف والله أعلم .

فصـــل

ابن عباس قال فرض النبي ﷺ زكاة الفطرة طهرة للصيام من اللّغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولم يجز كثير من مخالفينا إخراجها قبل يوم الفطر ولا بعده إلا من طلوع الفجر إلى انقضاء صلاة العيد * وروى الحسن بن زياد عن أبي الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز تقديمها على يوم الفطر * قال مالك والشافعي يجوز تقديمها يوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك * وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال أدّوا عن كل حر وعبد ولم يخص وقتاً من وقت * ومن قدر على إخراج صدقة الفطر وهو محتاج إليها في يومه ذلك لم تجب عليه إخراجها باتفاق الأمة * عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبه عن صفيّة العدوي قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال أدّوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبيرا صاعا من بر أو صاعا من شعير أو تمر * وعند الشافعي لا يجزي إلا صاع من جميع ذلك * وبذلك يقول أصحابنا * وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال صدقة الفطر صاع من حنطة * ومن كان له عبد يهودي أو نصراني أو مجوسي فعلى قول يلزمه إخراج الفطرة عنه * وقال الشافعي لا يلزمه واحتج من ألزم عنه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال أدّوا عن كل حر وعبد ولم يفصل بين المسلم وغيره واحتج من لم يلزم عنه بما روى عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر في رمضان على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين فخص المسلمين بصدقة الفطر فوجب أن لا يشاركهم في ذلك غيرهم .

(**مسـألة**) : واختلف في الزوجة وعند الشافعي يلزمه ذلك واحتج من يلزمه ذلك بحديث ابن عمر أنه قال فرض النبي ﷺ صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى فظاهره يقتضي وجوبها على كل مخاطب عن نفسه ولأنه من يملك الولاية عليها بنفسها فاشتبهت الأحاديث ولأن المرأة يلزمها ذلك عن عبدها فلأن يلزمها ذلك عن نفسها أولى ولأن كل من كان مخاطبا بإخراجها عن غيره كان مخاطبا بإخراجها عن نفسه كالرجل واحتج من ألزمه ذلك بقول النبي ﷺ أدّوا صدقة الفطر ممن تمونون ومؤونة المرأة على زوجها وبهما من أهل الطهر فيوجب أن تلزمه صدقة الفطر عنها مع القدرة نحو ولده وعبده .

(**مسـألة**) : وإذا كان له أولاد صغار ولهم مال فأدى عنهم أبوهم من مالهم فإنه لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف * وقال أبو محمد يضمن ذلك لهم وهو قول روى ووجه قولهما أن صدقة الفطر تجري مجرى النفقة وليست بعبادة محضة كسائر العبادات بدلالة أنها تلزم الغير عن الغير فلو كانت عبادة محضة لم تلزم الغير عن الغير كالصلاة والزكاة وغيرهما * ووجه قول أبي محمد أن صدقة الفطرة عبادة شرعية فأشبهت بالصلاة فلا خلاف أن الصلاة لا تلزم الصبي وكذلك صدقة الفطر ولأنها حق في مال يعتبر فيها حال المخاطب فلا يلزم الصغير كالزكاة * والمعتوه مختلف فيه في وجوب صدقة الفطر في ماله .

الباب الرابع والثلاثون
في السؤال وصدقة التطوع وأحكام ذلك

ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿**حتى يأتينا بقربان تأكله النار**﴾[1] كان الرجل يتصدق فإذا تقبل منه نزلت عليه نار من السماء فأكلته فعلموا أن صدقته قد قبلت وإن لم تنزل النار عرفوا أنها لم تقبل * روى عن النبي ﷺ أنه قال من أتاه الله خيرا فلير عليه وابدأ بمن تعول[2] وارضخ من الفضل ولا تلام على الكفاف * وقال عليه السلام إن كان شيء يزيد في العمر فإنها الصدقة تمنع سبعين نوعا من أنواع البلاء * وقال ﷺ اتقوا النار ولو بلقمة خبز أو بتمر أو بثوب خلق أو بشملة أو بجلد مرقوع * جابر بن عبد الله عن أبي بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان .

فصل

يقول لَطُف الله بكم بضم الطاء

(مسألة) : ومن تصدق على رجل بأرض فيها زرع ونخل فلا بأس على المتصدق أن يأكل ، وكل صدقة لله فلا يأكل المتصدق منها شيئا ، وما كان لوالد أو ولد فلا بأس على المتصدق أن يأكل منها * ومن تصدق بنصيب له في دار تقسم فإن كان ثلثا أو ربعاً أو شيئا معروفا فأجاز ذلك وإن كان مجهولا لم يعلم كم هو لم يجز ذلك .

---

(١) قال تعالى : ﴿الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلِمَ قتلتموهم إن كنتم صادقين﴾ سورة آل عمران (١٨٣) .

(٢) وفي رواية أخرى : حدثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال : قال رسول الله ﷺ «يا ابن آدم ! إنك أن تبذل الفضل ، وأن تمسكه شرٌ لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى» صحيح مسلم جـ ٢ صـ ٧١٨ رقم ٩٧ .

(**مسـألة**) : ومن تصدق على ولده أو والده بصدقة فليأكل منها وليرثه وليس ذلك بالصدقة التي تحرم على أهلها إنما يكون ذلك لغير الوالد والولد * قال أبو عبد الله إذا أراد بهذه الصدقة وجه الله تعالى فلا يأكل منها إلا أن يردها الميراث إليه * ومن جعل ماله صدقة ولم يسمّ قال وائل وهشام من المهاجر الصدقة قد عرف أهلها * وقال موسى وبشير يلقي يمينا وقال سليمان هما شيخا أهل عمان فخذوا بقولهما ذكر جابر أن رجلا قال يا رسول الله أتصدق بالصدقة ألتمس بها الحمد والأجر * وقال فقال رسول الله ﷺ لا شريك لله وأنزل الله في كتابه ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه ...**﴾ .

(**مسـألة**) : ومن قال لابنه إذا مت فميراثي لك صدقة على الحر أو على الفقراء فلا شيء عليه لأنه تصدق بما لا يملك * ومن حضرته الوفاة فقال غلامي هذا صدقة لوجه الله فإنه يباع ويتصدق بثمنه للمساكين * ومن سمى بشيء من ماله لفقير أو حمل إليه شيئا ليعطيه فلم يجده فهو ماله إذا لم يسلمه إلى المستحق له بالصدقة لأنه نوى أن يتصدق عليه فلم يعطه إياه فلا تثبت الصدقة حتى تقبض إلا أن بعضهم يستحب أن يعطيه فقيرا آخر وليس بواجب ذلك إلا أنه ليكمل ثوابه إذا نوى به قربة إلى الله عز وجل وإن كان ذلك هدية أو عطية فكله في هذا الموضع بمنزلته .

(**مسـألة**) : وإذا تصدق يهودي على مصلي بماله فجائز إذا أحرز المصلي ما تصدق به عليه * وقيل ما تصدقت به لوجه الله تعالى ثم صار لك فلا تطعمه واجعل آخره حيث جعلت أوله * وما تصدقت به للدنيا لا تريد به الآخرة فكله * فإذا تصدق الرجل على امرأته وأمه وهو معها بخادم أو دار فلا بأس عليه أن يخدمه أو يسكنها معهم فليس من ذلك بدّ * وقال موسى لا تجوز صدقة ولد على والده ولا فقير لغني ولا صدقة على غضب * وإذا اختلف أخوان في مال بينهما فغضب أحدهما فتصدق على أخيه بماله فلا شيء عليه إذا كان إنما تصدق على الغضب * قال أبو المؤثر نعم لا صدقة على غني ولا في غضب * وروى عن النبي ﷺ أنه قال تصدقوا فإن صدقة السر تقي مصارعة السوء وتدفع ميتة السوء .

(مسألة) : إن قال قائل لو أنّ بيتا لفقراء قد أضر بهم الجوع والبرد و لم يكن على أحد منّا زكاة هل تلزمنا لهم غير الزكاة وإن نحن تركناهم هل نحن آثمون بذلك ؟ قيل له الواجب عليكم أن تواسوهم من أموالكم إن لم تكن عليكم زكاة وتدفعوا عنهم الضرر الذي بهم وإلا كنتم آثمين * وكذلك إن كان أحد منهم متجردا منكشفا وليس عليه ما يستره ليصلي فيه و لم يكن هنالك برد يؤدي به الصلاة فيجب على المسلمين ستره ودفع ما يصلي فيه وإلا كانوا آثمين * فإن قال و لم أوجبتم على الناس غير الزكاة للفقراء ؟ قيل له إن الله تعالى أوجب على الناس حقوقا غير الزكاة بقوله تعالى ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى**﴾[1] الآية يعني أنهم اتقوا النار ، والنار إنما تتقى بأداء الفرائض فهذا يدل على وجوب أشياء في الأموال غير الزكاة * وفي السنة عن رسول الله ﷺ أنه قال ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائعا طاويا فهذا يدل على أن على المسلمين أن لا يتركوا الفقراء بسوء حال وهم يقدرون على ما يغيرون أحوالهم من غير الفروض لأن الفرض له وقت يعرف وسوء حال الفقراء أحوالهم مختلفة لا يعرف .

(مسألة) : اختلف أصحابنا في فضل الصدقة الواجبة وغير الواجبة فقال بعضهم الفضل للمتصدق إذا أخفى صدقته و لم يعلم أحد بإخراجها واحتج من ذهب إلى هذا الرأي بظاهر قول الله تعالى ﴿**إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم**﴾[2] وبما روي عن النبي ﷺ عندما ذكر من المتقربين عند الله بالأعمال الصالحة ورجل تصدق بصدقة تخفي شماله بما أعطت يمينه وبما روي عنه ﷺ أنه نهى عن قسم الصدقة بحضرة الفقراء واحتج من قال بأن إبداءها والاعلان لها أفضل وكذلك سائر الطاعات

(١) الآيــة في ســورة البقــرة رقم (١٧٧) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧١ .

لان النبي ﷺ نهى عن الجذاذ في الليل وأنه نهى عن الحصاد في الليل وهو الصرام لأن الفقراء كانوا يحضرون الثمار ليأخذوا الصدقة عند الجذاذ فنهى عليه السلام عن الجذاذ في الليل لئلا تخفى على الفقراء وربما كان في ذلك فرارا عن الصدقة وروى عنه عليه السلام أنه قال لبعض الصحابة لك من دنياك ثلاث ما أكلت فأفنيت أو ما لبست فأبليت أو عملت فأبديت فرغب النبي ﷺ في إبداء العمل الصالح إذ لم يقل فأخفيت ولعمري إن العمل إذا قرنه عامله بالنية والاحتراز من سوء ظنهم به ولئلا يأثم الناس في نفسه لأن الناس إنما يحكمون في الانسان بما يبدوا منه والمسلمون شهود لله تعالى على عباده وهذا الرأي أسبق إلى نفسي إذا كان الفاعل قصده في فعله ما ذكرنا والله أعلم * في حديث عن أبي عبيدة في حديث النبي ﷺ أن رجلا سأله فقال يا رسول الله إني أعمل عمل البر فأخفيه ثم يطلع عليه فهل لي في ذلك من أجر فقال لك أجران أجر السّر وأجر العلانية * ابن عباس في قوله تعالى ﴿**إن تبدوا الصدقات**﴾ الآية قال أجمعها جميعا إبداؤها وإخفاؤها فهو خير لكم .

(**مسـألة**) : أبو هريرة عن النبي ﷺ أن الرجل ليعمل في السر فيكتبه بالنيّة سراً فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحي من السر ويكتب علانية فإن عاد تكلم به الثانية فيمحي من السر والعلانية ويكتب رياء .

(**مسـألة**) : ومن باع ماله لله تعالى جاز له أن يتصرف فيه لأمر دنياه ولا بأس عليه * ومن دفع إلى رجل دراهم فقال تصدق بها عني للفقراء فتصدق بها على واحد فمنهم من قال يضمن الثلث ومنهم من قال يضمن الثلثين * وإذا قال هذه زكاتي فتصدق بها فدفعها إلى فقير واحد أجزأ عنه * ومن أعطى دراهم وقيل له ادفعها إلى الفقراء فسلمها إلى واحد فلا يجوز وأظن أنه ضمنه النصف أو الثلثين .

---

(١) قال تعالى : ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾ سورة البقرة (٢٧١) .

(مســألة) : ومن تصدق على رجل بدين على إنسان جاز ذلك و لم يكن له فيه رجعة وإن لم يكن بقبضة المتصدق عليه لأن الصدقة ماضية لا يحتاج فيها إلى إحراز وقبض * وإن كان المتصدق عليه غنيا فهي للفقراء لأن الصدقة لا تحل للغني هكذا روي عن النبي ﷺ أنه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى * وقال تعالى ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ و لم يقل للأغنياء .

(مســألة) : ومن تصدق بماله على رجل غني فالصدقة على الغني فيها اختلاف منهم من قال لا يجوز ويرجع المال على صاحبه المخالف به * ومنهم من قال يمضي عشره للفقراء * وأما الصدقة على فقير بعينه فيعطي من المال مائتي درهم ما يكون به غنيا عن الزكاة ويرجع على صاحبه الباقي من العشر * وفيه اختلاف أنه يرجع الباقي على الفقراء ومنهم من أجاز أن يعطي الفقير أكثر من المائتين .

(مســألة) : ومن قال إذا مات فلان فما ورثته منه فهو صدقة فإذا مات كان ذلك صدقة كما قال إلا أن يكون أكثر من ثلث ماله فإن كان أكثر رجع إلى العشر * وإذا قال رجل لبعض ملكه هذا صدقة وكان مع القول نيّة فهو كما قال وإن لم تكن نيّة فلا شيء عليه * وكذلك إن نوى و لم يكن ثم قول فإن شاء أمضى ما نوى وإلا فلا شيء عليه .

(مســألة) : والقول في أبواب البر مع النيّة يلزم قائله والنيّة على الانفراد لا حكم لها * ومن قال عبده لله و لم يرد به العتق فلا شيء عليه * وإن أراد به العتق عتق .

(مســألة) : ومن تصدق بثوب وجعله صدقة للفقراء فأكثر القول يعطيه ثلاثة * وإن قال يتصدق به جاز أن يعطيه واحدا * وإن كان بذرا أو واجباً لم يعطه لمن يعوله وعلى غير ذلك جائز في التطوع * ومن تصدق على فقير بثوب نجس فلا يقبل والله أعلم .

(مســألة) : روي عن النبي ﷺ أن الله يحب الحليم الحيي المستعْفف ويبغض الفاحش البذيء السائل الملحف * عن قتادة عن خالد البصري قال

تلقى المؤمن عفيفا عن الناس سؤولا لربه ، وتلقاه غنيا عن الناس فقيرا إلى ربه ، وتلقاه عزيزا في نفسه ذليلا لربه * وعن قتادة قال ذكر لنا أن الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفي الماء النار .

(مسألة) : روى عن النبي ﷺ أن للسائل حقا ولو كان على فرس * وفي خبر لعله لا يملك سواه . وروى ذلك عن ابن عباس * وعنه عليه السلام أنه قال إذا ألح السائل فاحرموه * والعرب تقول إذا جد السؤال جدّ المنع وعنه أنه قال لو صدق السائل ما أفلح رد وعنه من طريق الحسن أنه قال من تقبّل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتقبل له بالجنة قال فما أقام أحد لها حتى قام ثوبان مولي رسول الله ﷺ فقال أنا يا رسول الله فلقد كان ينقطع شسع نعله ويعطي فلا يسأل أحداً شيئاً * وعنه أنه قال ما عف رجل قط إلا زاده الله عزاً * وما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر وما نقصت صدقة من مال قط شيئا * وروى عنه ﷺ أنه قال ما نقص مال صدقة وكان يأمر بالصدقة وينهي عن المسألة وقال تصدقوا ولو بتمرة تكفوا وجوهكم عن النار * وعنه أنه قال مسئلة الغني نار إن أعطى قليلا فقليل وإن أعطى كثيرا فكثير * وفي رواية المسئلة في غير حق كالشين في الوجه وهى نار فإن أعطى قليلا فقليل وإن أعطى كثيرا فكثير * وفي الحديث ردّوا بحياء السائل باللقمة وقيل أنها شين في وجهه والصدقة مخشعة للقلب مكفرة للذنب فاسترها ما استطعت وضعها حيث أمر الله * قال النبي ﷺ تصدقوا من أموالكم ولو بشق تمرة * وقال تصدقت عائشة بثلاث تمرات فقيل لها يا أم المؤمنين وإنكم لتتصدقون بمثل هذا فقالت عائشة إن في التمرة الواحدة لمثقال ذَرّ كثير * وفي رواية أخرى أنها تصدقت بتمرة فقال قائل يا أم المؤمنين وإنكم لتتصدقون بالتمرة فقالت : نعم والله إن الحق لكثير ولا يسع لا إله إلا الله أوليس فيها مثاقيل الذر الكثير نسّخه ذرّ كثير * قال بلغنا أنه إنما كانت فلقة تمرة وفي حديث أم سلمة أن مساكين سألوها فقالت لخادمها أبدهم بتمرة تمرة معناه التفرقة عليهم بذلك . وعن النبي ﷺ أنه أعطى سائلا خبزاً وتمرا

وقال هذا إدام هذا * وفي خبر لا تردوا السائل ولو بتلطف محترق * وفي رواية المسألة في غير حق كالشين في الوجه وهي نار فإن أعطى قليلا فقليل وإن أعطى كثيرا فكثير * وفي خبره لا ترد السائل ولو كان على فرس * وقال عمر رحمه الله إن مكسبة فيها بعض الدناة خير من مسألة الناس * وقيل كان بعضهم إذا جاء السائل المسكين قال جاء الغسال ، وكان يقال حسن طلب الحاجة نصف العلم .

(مسـألة) : معنى قول الله تعالى ﴿**القانع والمعتر**﴾[1] قال أبو محمد القانع الذي يقنع بما يدفع إليه والمعتر الذي يعتري الأبواب * وفيه قال الشاعر :

على مكثريهم حق من يعتريهم   وعند المقلين السماحة والبـذل

كان يقال إستنزلوا نسخه استعينوا على الرزق بالصدقة .

فصـــل

قوله تعالى ﴿**للسائل والمحروم**﴾[2] قيل المحروم هو الذي لا يسأل الناس شيئا * وقيل المحارب * وقيل الذي لا سهم له في الغنيمة ولا في الفيء * وقيل المستضعف الذي لا يسأل الناس شيئا * لعلي بن أبي طالب وقد سأله رجل :

خذا القوت هذا اليوم واستمتعا به   فإن على الرحمن رزقكما غدا

وقيل كان في وصية النبي ﷺ لعلي فأما الصدقة فجهد اجهداً حتى يقال قد أسرفت ولم يسرف * وعنه عليه السلام لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم كان يقال استنزلوا الرزق بالصدقة * وفي خبر استعينوا على الرزق بالصدقة .

---

(١) قال تعالى : ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منه وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾ سورة الحج (٣٦) .

(٢) قال تعالى : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم ، والذين يصدقون بيوم الدين﴾ سورة المعارج (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) .

(**مســألة**) : ومن قال غلامه صدقه لوجه الله فإنه يباع ويفرق على الفقراء على قول وقيل إنه يعتق فقد عتق إلا أن يحتج بحجة فيقول إني أردت بقولي ذلك أنه لله و لم أرد به عتقا فقوله مقبول في ذلك ولا يعتق إلا إذا أراد العبد يمين السيد في ذلك كان له ذلك والله أعلم .

(**مســألة**) : عن النبي ﷺ ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة من بركته * وعنه ﷺ أنه قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فكلمة طيبة * وعن زينب بنت نصر قالت دخلت على عائشة في نساء من أهل الكوفة فدخل عليها سائل ونحن عندها وعندها عنب فتناولت حبّات فناولتها السائل قالت فضحك بعضنا إلى بعض فقالت أكوفيات أنتن ؟ فقلنا نعم * فقالت إن فيما ترين مثاقيل كثير * سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال جهد المقلّ * وفي خبر آخر أي الصدقة أفضل ؟ قال الصدقة على ذي الرّحم الكاشح * وفي خبر خير الصدقة ما أبقت غني فيه قولان أحدهما ما كان عن فضل قوت العيال * وللآخر ما أغنى من أعطيت عن المسائلة .

(**مســألة**) : ومن تصدق على رجل بشيء فأعطاه فإذا ملكه إياه جاز له أن يفعل فيه ما يشاء * فإن قال اشتر بهذه الدراهم كذا وكذا وكله أو اكتسب به لم يجز له أن يفعل إلا ما أمره به لأن المعطي الآمر لعل له في ذلك معنى * ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأن يتصدّق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته * هكذا روى أبو سعيد الخدري عنه ﷺ وروى أبو هريرة قال النبي ﷺ أنه قال : قال الله عز وجل من لم يسألني أغضب عليه * وقيل أن أبا العتاهية كان ينظم الأخبار أحسن نظم وهذا البيت مما نظمه :

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يُسأْل يغَضبُ

قال العيني انتهى أعرابي إلى قوم فقال افعلوا خيراً فإني لا كلمتكم وفي القلب غصة وفي الصدر حرارة ولكن الفقراء أمانة ولا يعلم إلا بإبانه وقد قضيتُ ما عليّ وبقي ما عليكم * قال وسأل أعرابي فقال رحم الله من لم

يمح أدبه كلامي وقدّم لنفسه معاده من سوء مقامي فإن البلاد مجدبة والحال مسغبة والحياء زاجر يمنع من كلامكم والفقر عار يدعو إلى أخياركم وبنا فقر وفاقة وفينا أجر والدعاء أحد الصدقتين فرحم الله امرءًا أمنَ أمين ودعا بخير * وقال العيني فقلت له ممن الرجل فقال اللهم غفرانا مما لا تنفعك معرفته ولا تضرك جهالته فإن سوءا لاكتساب يمنع الانتساب عقبة الرزق وأنه سمع رسول الله ﷺ يقول ثلاث أقسم الله أنهنّ حق قالوا وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : لا يعطي المؤمن من ماله شيئا فينقص ذلك أبدا ولا يدع المؤمن من مظلمة له لله فيزيده الله بها إلا عزا ، ولا يفتح أحد على نفسه باب مسألة وهو عنها غني إلا فتح الله تعالى عليه بها باباً من الفقر * أبو هريرة عن النبي ﷺ ليس[1] المسكين الذي تردّه التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن به فيعطى * وفي الخبر ليس المسكين بالطّواف الذي ترده اللّقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه ولا يسأل الناس إلحافا * وقال كان عليه السلام يسأل فلا يجد ما يعطى فيقول أيسر باب الله فإن مع العسر يسرا * وقد قيل أن المحروم هم أصحاب الصفة صفة مسجد رسول الله ﷺ كانوا أربعمائة رجل أو أكثر لم يكن لهم سهم في الغنائم ولا في الفيء فأمر الله تعالى أن يتصدق عليهم * ابن الأعرابي الفقير والمسكين والمحروم والقانع والمعتر والمربع والمغصب والمجلس والمجلوس والمنفرد والمسفور والمستضيف والمستضعف والمسن والمقطع واللحف والمحلف وأبو المساكين واليعاف * الشعبي قال سألت عنها وأنا غلام إلى يومي هذا وهو يومئذ ابن سبعين سنة قال فما أنا اليوم بأعلم بها منذ سألت عنها يعني المحروم * قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علي عن المحروم الكلب .

---

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه ، ولا يفطن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس» .

عن الحسن بلغ الخبر النبي ﷺ عن أن أهل الصّفة أصيبوا بجهد شديد فأتاهم فقال يا أهل الصفة أبشروا فوالله ما أصابكم شيء من الجهد إلا وقد أصابني مثله أو أشد منه لقد كنت أنا وأبو بكر وبلال وثلاثين يوماً وليلة ما لنا طعام إلا ماء وارى إبط بلال * أسماء بنت أبي بكر أنها قالت كنت امرأة محصنة فقال لي النبي ﷺ أنفقي وانضحي وارضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا تولي فيولي الله عليك * قيل وقف رجل يوم الجمعة في الجامع فقال يا أيها الناس لا تنسوني إلى سوء أدب ولا تعذلوني على التصدق قبلي أحد عشر نبيا ذكرهم الله في كتابه أخوة يوسف تسعة حيث قالوا ﴿**فأوف لنا الكيل**﴾[1] الآية * وموسى والخضر عليهما السلام حين ﴿**أتيا قرية استطعما أهلها**﴾ ويقال إن المسألة تمحو وجه الرجل أي تخلعه يقال محى الثوب يمحى إذا خلق عن النبي ﷺ قال بكّروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها * قيل مرَّ يهودي بالنبي ﷺ فقال السلام عليك لعله السّام فقال النبي ﷺ وعليك فقال أصحابه إنما يسلم عليك بالموت قال الموت عليك فقال النبي ﷺ وكذلك أردت ثم قال عليه السلام وإن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيغسله * قال : وأخذ اليهودي حبلا فاحتطب حطبا ثم لم يلبث أن انصرف فقال النبي ﷺ ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاضّ على عود فقال النبي ﷺ يا يهودي أي أشيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا إلا جمع الحطب هذا فاحتملته وجئت به وكان معي كعبان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال النبي ﷺ بها دفع عنه وقال إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان .

---

(١) قال تعالى : ﴿فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسّنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعةٍ مزجاةٍ فأوْفِ لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين﴾ سورة يوسف (٨٨) .

الباب الخامس والثلاثون

في الصـــوافي وأحكامها

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ما أخذ من أيدي المشركين بالسيف من الأرض أو الدور فقال الذين قاتلوا عليها أعطونا خمسنا فلا نعرف الأصول إلا صافية * والصوافي لجميع المسلمين للفقير والغني * وأخبرني محمد بن هاشم أن علي بن عروة كان إلى جبنة صافية فأتى منها ببقل فأكله * فقال الصوافي للمسلمين وأخبرني أبو صفرة عن والدي أنه قال حائط بمكة أصله صافية أنه قال لا بأس على كل من أكل منه * قيل له فإنه يطني بدراهم أيأكل منه قال نعم * قال هاشم سألت بشيرا أأشتري من هذه الصوافي إذا كانت في أيدي الجبابرة ؟ قال لا ولكن كل منها بزخا فإنه مال المسلمين كأنه يقول نحو الرطب والسنبلة والبقل * وقال محمد بن محبوب في صوافي المسلمين يفسل فيها موز ويزرع ولا آمر أن يفسل نخلا ويؤاجر الحوانيت ويؤخذ كراؤها وإن واجروا أيضا لا حوانيت فيها للبيع فلا بأس وإنما قال رسول الله ﷺ لا تؤاجروا الأرض والماء ومن استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه .

(مســألة) : والصوافي من الفيء ويجوز أن يأكل الغني منها إذا احتاج مثل ما يأكل الفقير * وإن كان أمام عدل فأحب أن لا يؤخذ منها شيء إلا برأيه وإن لم يكن إمام عدل فلا بأس على من أكل منها إذا احتاج إلى ذلك وكذلك من احتاج من أرض الصوافي إلى أن يبني منها إن كان برأي الامام أو من أقامه الامام لذلك فهو أحب إليّ وإن لم يكن إمام عدل فلا بأس على من احتاج من المسلمين إلى شيء من ترابها أن يأخذ مما لم تكن مضرة على الصوافي * ولا تباع الصوافي إلا أن يعني المسلمين حرب فيجوز للامام أن يبيع منها إذا خاف على الدين والدولة ويستعين بذلك على الحرب وفي بعض القول أنه يبيع برأيه ورأي العلماء فإن باع إمام العدل برأيه فجائز وإن باع

غير إمام عدل ثم قام إمام عدل فله أن يأخذ الصوافي من الذي بيعت عليه وليس عليه أن يرد ثمر ما اشترى ولا تؤخذ منه الغلة .

(مسـألة) : وقيل في الصوافي ثلاثة أقاويل قال من قال إنها أموال كانت للمجوس فلما ظهر الاسلام خيّروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها * وقيل أنها أموال وجدت في أيدي السلطان * وقيل أنها أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا وهذا قول من يقول إنها حرام .

(مسـألة) : والامام لا يشتري من الصدقة مالا للمسلمين من الأصل إلا أن يكون منزلا يسكن القوم بالأجر وفي بنيانه أو عسكره أو ما يشبه هذا * وأما من غلة الصوافي فيشتري من ذلك ما أراد من الأصل الذي يحتاج المسلمون إليه وإنما قلنا في هذا على ما كان أبو مروان يشتري للمسلمين من عسكر صحار من عند بني الجلند أو يعمر لهم ويبني فيه .

(مسـألة) : والصوافي والجزية وما يؤخذ من نصارى العرب وأموال أهل الحرب ومصالحة أهل العهد هذ كله فيء وليس هو من الصدقة ولا فيه سهم ثابت للفقراء إلا أن يعطيهم الامام برأيه فذلك له ولهم إذا لم يحتج الامام إليه لعز الاسلام .

(مسـألة) : ومن أكل من الصوافي التي يزرعها السلطان ففيها اختلاف منهم من لم يجز أن يأكل من زراعة غيره من الصافية بلا رأيه وله أن يزرع ويأكل وكذلك النخل من الصوافي ما أخذ منها جاز له إذا كان فقيرا وليس له إذا كانت في يد فقير مثله قد أصلحها وسقاها وعملها أن يأخذها ويدعه ولكن إن أكل من ذلك فله حق مثله ويعطيه عمالته إذا كانت في يد الغاصبين الذين لا حق لهم فيها جاز له أخذها منهم كيف قدر بحيله * وأما ماء الصوافي للصوافي يسقي به إلا أن تكون الصافية مستغنية عنه فجائز عنه فجائز لمن انتفع به من الفقراء فإن زرعها الصوافي لغير أهلها ففيها اختلاف وذلك كله لأهله ليس للمعتدي منه شيء ولا يجوز أن تغسل زراعة الصافية * وصوافي المسلمين التي في أيدي السلطان لم أر الشيخ رحمه الله يجيز للفقير أن يسرق

منها شيئا ويأكله وينتفع به لأن الصوافي من الفيء والفيء لجميع المسلمين الغني منهم والفقير وأظن الشيخ رحمه الله لم يجز لأحد أن يأكل من زراعة أحد من الصافية لأن الحكم فيها لجميع أهل الاسلام والله أعلم ، وبعض قال أولئك غاصبون وجائز للمسلمين والفقراء أن يأكلوا منها * ومنهم من ضمن الذي يأكل حصة العامل إلا أن يكون العامل قد سلّم إلى السلطان من الثمرة شيئا فقد ضمن وتدفع له مما ضمن وهذا القول لا يصح عندي لأنه إن كان السلطان غاصبا وعمل له العامل فالعامل أيضا مثله متعد ولا يلزم للمعتدين حق لمن احتاج من الفقراء وأكل ، وهذا الاختلاف في الزرع والقول فيه والنخل فهي فيء * ومنهم من قال هي للفقراء دون غيرهم وقال آخرون يأكل الغني والفقير وليس عندي منع السلطان مما يضرهم أخذ شيء مما يجوز لهم من مال المسلمين من الصوافي والله أعلم .

(مســألة) : ومن كان في يده أرض نصفها صافية للمسلمين فحرثها وفسلها فإذا لم يكن قواما بالحق فيسلّم حصة الصافية للفقراء مهم أولى بها * ومن دفع ذلك إلى الفقراء برىء منه ، والفسل لا أعلم جوازه لأنه تثبيت اليد * وإن دفع الحصة إلى الفقراء فإنه يبرأ فإن كان فقيرا فجائز أن يزرع ويأكل ما لم يدّع ملكا * فإن طلب قسمه إلى قوم من سائر المسلمين فقاسموه فلا أعلم ثبوت ذلك القسم والله أعلم * وما فضل من ماء الصافية فأخذ منه فهو كمن أخذ من الصافية إذا احتاج إليه ولا أعلم فرقا * ومن سقى من ماء الصافية و لم يكن إمام موجود وتخلص منه إلى الفقراء المستحقين له من فقراء المسلمين لأن الصوافي هي فيء للمسلمين ومن زرع صافية للمسلمين فالزرع له والأجرة عليه على قول من أجاز ذلك للغني فإن زرع فقير في الصافية فلا شيء عليه بالاتفاق * والفسل فيها لا أعلم يكون له غنيا كان أو فقيرا وإذا صار ذلك في الأرض كان تبعا لها من كل ما يثبت فيها ولا يقلع * ومن حمل من ترابها ما لا يضرها فلا شيء عليه لأنه حمل من الاجازة وأما الضر فمصروف وعليه إصلاح ذلك وقيمته للفقراء والله أعلم * ومن زرع

في الصافية ثم غصبت منه فلا يلزمه شيء إن كان زرع على جواز ذلك * والمغصوب مظلوم فلا يلزمه شيء من فعل غيره ولا أعلم أنه إن زرع في الصافية فجاوز مبلغ الزكاة أنه تلزمه الزكاة لأن الزرع له زكاة والله أعلم * لأنها جامعة للفقراء من المسلمين وفي ذلك اختلاف كثير * فإن زرعها غاصب فأكل منها غني أو فقير فقال سألت الشيخ رحمه الله عن ذلك فكرهه والموجود في الأثر إجازة ذلك ويضمن حصة البيدار وفيها نظر والله أعلم بالحق وقول الشيخ أحب إليّ * ومن في يده شركة من صافية للمسلمين وطلب إلى والي الامام فقاسمه إياها وقايضه بها أو باعها فلا أعلم جواز ذلك له ولا للوالي فعْل ذلك ولا فعْل ما لم يولّ عليه من ذلك * وأن أمر الامام واليه أو غيره مقاسمة الصافية أوبيعها أو القياض بها فلا أعلم أن مقاسمه الأصل والقياض به يثبت فأما الثمن فجائز ، ولا يجوز بيع الأصل إلا أن يكون إمام عدل وعساكر المسلمين خارجة وقلّ عليهم المؤونة في القيام على عدوهم فقد أجاز ذلك من أجازه * والبيدار إذا عمل في صافية المسلمين لغاصب وسلم حبّها إليه فلا أعلم عناء له ولا نعمة عين وهو ضافر لما سلم إلى الغاصب إذا عمل بعلم فإن لم يعلم ثم علم ضمن ما سلم منها * واختلفوا في الأكل من زراعة الغاصب فيها من جهة البيدار ولا حق للغاصب فيها * والقرط إذا كان في صوافي المسلمين فقطع الناس منه الحطب اليابس والعشب الرطب وعسفوا من حماله فهم ضامنون للفقراء أوللمسلمين بدفع قيمة ذلك إلى الفقراء مع التوبة من قطع ذلك * ولا يجوز أن يبني في الصافية لأن العمل يثبت اليد للباني ويستعمل الأرض على أربابها * والسماد الذي يكسح منها تبع لها ولا يجوز الانتفاع به إلا للفقراء فمن سمد به من الأغنياء أعطى قيمته للفقراء * وإن كان فقيرا فله أن يسمد وليس له أن يبني لأن البناء يثبت اليد وبالله التوفيق .

(مسـألة) : وإذا كان صوافي المسلمين في بلد والسلطان يمنع من يزرعها فجاء رجل إلى السلطان فدفع إليه دراهم خفية بينهما فتركه يزرعها فهذا مختلف فيه فمنهم من قال ليس له ذلك لأنه إذا توصل إليها من عند السلطان كان

كالشادّ على عضده مصوبا له في فعله من خصاله في ظلمه وقد عرض هذا نفسه للبراءة عند المسلمين * وقال آخرون إذا كان فقيرا مستحقا جاز له أخذ ذلك ما لم يجعل ذلك أجرة لهم * وكذلك المياه في الحكم واحد ما لم يجعل ذلك استحقاقا لهم والاختلاف سواء * ومن دخل بلدا وكلّ من لقي منهم يقول هذه الأرض صوافي لا للمسلمين ولا لغيرهم ولا ينكر ذلك أحد منهم إلا أنهم غير ثقات فإذا صحت بالشهرة ولم يرتب في شيء من ذلك جاز له * وأما الحاكم فلا يحكم بالشهرة حتى يشهد على ذلك عدلان * وإذا لم يكن إمام وغنم المسلمون أموال المشركين كانت صوافي وهي مال المسلمين وجائز لهم الأخذ منها والزراعة فيها لمن قدر عليها * وقال قوم هي للفقراء دون الأغنياء وليس لأحد أن يأخذ من زرع أحد وإنما له أن يزرع ويأكل * قيل لأبي عبد الله إذا كان لرجل في صافية حصة من فسالة هل يجوز له بيعها فقال ومن فاسلها نسخة فاسله عليها قيل له هذا شيء قد تم * قال نعم هذا يجوز له بيع حصته .

الباب السادس والثلاثون

الصيـــام وما جـــاء فيـــه

ومن شرائع الاسلام ما فرض الله تعالى من الصيام وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وأكرم الله به أهل الايمان وجعله سبباً للغفران والرضوان وأجزل به المغفرة * وفضل به أمة محمد ﷺ على جميع الأمم ، قليله نور ، ونهاره طهور ، وصائمه مأجور ، وله رحمة الله عند السحور ، وقد رضي الله له عند الفطور ، وفيه تفتح الأبواب ، ويضاعف فيه الثواب ، والدعاء فيه مجاب ، فطوبى لمن كان له متأملا ، وإلى أيامه مستعجلا ، وفيه إلى الله راغبا متوسلا ، قيل لأعرابي كيف حبك لشهر رمضان فقال كيف أبغض حبّ من أبغض سائر الأشهر لأجله .

ولأبي نواس شعر :

يقولون شهر الصوم شهر مبارك وشعبان أولَى منه بـالبركاتِ
فهـذا لما فيـه وهـذا لفضلـــه وهذا لشرب الراح بالغـدوات

ولأعرابيـــة :

سيعلم شهر الصوم كيف أصومه ويعلـم شعبـانُ بمن يتمـــرس

وعن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان قال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله عز وجل * وأجاز ذلك غيره لما روي عن النبي ﷺ إذا دخل رمضان صفدت الشياطين * وعنه عليه السلام من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله وعنه عليه السلام من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه * وعنه عليه السلام جاءكم رمضان شهر مبارك تغل فيه الشياطين وتفتح فيه أبواب الجنة * وتغلق فيه أبواب النار * فيه ليلة القدر خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم * فدلت الأخبار على جواز إطلاقه بغير شهر ، فإن قيل روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لا تقولوا

جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان * قيل له هذا خبر ضعيف ولم يرو عن جهة موثوق بها * ولو صح لكان محمولا على الاستحباب ونحن نستحب ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى وقد بلغنا فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم يا موسى إني ألهم السموات السبع والأرضين السبع والطير والوحوش أن يستغفروا لصائمي رمضان * وقيل إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وتغل مردة الشياطين وتهيج في الجنان رياح يقال لها المبشرة فتحرك أوراق الأشجار وحلق المصاريع فتقول الحوار العين يا رضوان ما هذه الليلة فيقول يا خيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان ثم ينادي مناد ألا هل من تائب فيتاب عليه ، ألا هل من مستغفر فيغفر له ، ألا هل من طالب فيعطي سؤله ، فإذا كان في آخر ليلة من شهر رمضان أعتق الله فيه مثل ما أعتق فيما مضى من الشهر فإذا كان في غداة الفطر قيل تقف الملائكة في أفواه السكك وتنادي يا أمة محمّد اغدوا إلى ربكم فإذا صاروا في صعيدهم قيل يقول الرب يا ملائكتي ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله فتقول الملائكة جزاؤه أن يوفى أجره فيقول هؤلاء عبيدي فرضت عليهم الصيام فصاموا وسننت عليهم القيام فقاموا أشهدكم أني قد غفرت لهم قيل فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمة في ذلك اليوم ويسمّى يوم الفطر في السماء يوم الجائزة *

وقال الله تعالى في كتابه ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**﴾(١) قيل كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ وهم أهل الانجيل أمة عيسى عليه السلام فكان من صلى العشاء الآخرة ونام حرم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار إلى القائلة هكذا كان كتب على أمة عيسى عليه

---

(١) قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ . سورة البقرة (١٨٣)

السلام فاشتد ذلك الصوم على المسلمين ورأى النبي عليه السلام من رأى من أصحابه قد أجهدهم ذلك الصوم ثم إن عمر بن الخطاب رحمه الله واقع امرأته بعد العشاء الآخرة ليجعل الله ذلك رخصة ثم ندم وبكى وأتى النبي ﷺ فقال له لم تكن جديرا بذلك يا عمر * وفعل أيضا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا ما توبتنا يا رسول الله فأنزل الله تعالى ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان**﴾[1] ثم نسخت تلك الآية نسختها ﴿**أحل لكم ليلة الصيام**﴾ أي الليلة التي يصام في غدها وذلك أنّ العرب تضيف إلى ما يكون في يومها لأن مع كل ليلة يومها فكأنهما شيء واحد ونصيب ليلة لأنها وقت والأوقات منصوبة لأنها محال للأفعال تكون فيها ويقال قوم صوّم وفطّر ورجال صوام ونساء صوم وجميع صائم صوم وصوم * والفطر الاسم من الافطار والفطر القوم المفطرون * ويقال قوم فطر وقوم صوم * قال تعالى ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم**﴾[2] أي غشيانكم النساء ليلة الصيام * وتختانون تفتعلون من الخيانة وهي الغش ومفارقة الواجب وأداء الأمانة يعني لعمر ﴿**فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ * قيل قال قائل لابن عباس آكل حتى أشك * قال له كل حتى لا تشك قلت فما تفسير قوله حتى لا تشك * قال تقول كل حتى لا تشك إلا أنك في الليل * وقال من قال كل حتى تعلم أن الصبح قد طلع لقول الله تعالى ﴿**كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ وفي حديث آخر عن ابن عباس

---

(١) قال تعالى : ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريبٌ أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ . سورة البقرة (١٨٦)

(٢) الآية في سورة البقرة رقم (١٨٧) .

كل حتى لا تشك والله تعالى قال ﴿حتى يتبيّن﴾ * وقال أبو المؤثر كان أناس يحلون خيوطا بيضاً وسوداً ينظرونها * قال وجاء عدي بن حاتم إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني جعلت تحت وسادتي عقالين أحدهما أبيض وأحدهما أسود لأنظر فيهما فقال له النبي ﷺ إن كان وسادك لعريضاً إنما ذلك بياض الصبح من سواد الليل * وفي خبر قال يا رسول الله الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الذي يعرف قال إنك لعريض القفا هو الليل من النهار والعرب إذا أرادت تعظيم الشيء ذكرت عرضه لأن العرض يوجب الطول ولا يوجب الطول عرضا معلوما وإذا وصف دل على أن الطول متجاوز لذلك * وإذا عرض الشيء اتسع وإذا لم يعرض ضاق ودق * قال الله تعالى ﴿**وجنة عرضها السموات والأرض**﴾[1] نقول سعتها ، والعرب تقول ضربك والأرض عريضة أي واسعة * وقوله تعالى ﴿**فذو دعاء عريض**﴾[2] أي كثير ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول * وقال النبي ﷺ يوم أحد لقد ذهبتم فيها عريضة .

قال الشاعر :

كأن بلاد الله وهي عـريضةٌ ... على الخائف المطلوب كفَّةُ حابِلِ

قال وقيل إن بعضا قال للنبي ﷺ يا رسول الله إني و ضعت عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود فقال النبي ﷺ إنما معنى الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر بياض النهار من سواد الليل للضوء المعترض من قبل الأفق .

---

(١) قال تعالى : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾ . سورة آل عمران (١٣٣)

(٢) قال تعالى : ﴿وإذا أنعمنا على الانسان أعرض ونئا بجانبه وإذا مسّه الشر فذو دعاء عريض﴾ . سورة فصلت (٥١)

فصـــل
في مـدد النهـار والليـل واليـوم

اعلم أن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر * واليوم من وقت طلوع الفجر إلى الليل كما قال الله عز وجل والنهار من وقت طلوع الشمس إلى غروبها * وقال الله عز وجل **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾**[1] الآية * **﴿أياماً معدودات﴾** * وقال تعالى **﴿فعدة من أيام أخر﴾** * وقال تعالى **﴿فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم﴾**[2] وقال **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾** ومثل هذا كثير في القرآن ثم عرفنا عز وجل أي وقت يدخل اليوم الذي افترض فيه الصيام فقال **﴿كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾**[3] * وقال الله تعالى **﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾**[4] الآية ، وقال رسول الله ﷺ هو الفجر المعترض وقال ﷺ إذا غابت الشمس فقد دخل الليل وحلّ إفطار الصائم وقال تعالى في ذكر النهار **﴿هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا﴾**[5] .

---

(١) الآية في سورة البقرة رقم (١٨٣) .

(٢) قال تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ سورة البقرة (١٩٦) .

(٣) الآية في سورة البقرة رقم (١٨٧) .

(٤) قال تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ . سورة القدر (١ ، ٢ ، ٣)

(٥) قال تعالى : ﴿هو الذي جعل لكم اللّيل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً ، إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون﴾ سورة يونس (٦٧)

فصـــل

إذا أردت أن تعرف سقوط الشمس للافطار ولصلاة المغرب فانظر إلى المشرق الذي حيال مغرب الشمس في يومك ذلك فإنه إذَا بقي بين الشمس وبين أن تغيب مقدار ذراع في رأي العين ابتدأ سواد من المشرق من أسفل السماء شبيه بالسحابة أسود معترض في أسفل الأفق ثم يعلوا قليلا حتى إذا بلغت الشمس حذاء الأفق صار ارتفاع ذلك السواد هو وعرضه مقدار رمح فإذا غاب قرن الشمس ظهرت حمرة في المشرق فوق ذلك السواد مثل العصابة فإذا غابت الشمس كلها فلم يبق منها شيء تفشى ذلك السواد في الحمرة فخالطها وغيرها فإذا رأيت الحمرة قد اضمحلت فلم يبق منها شيء فقد حل إفطار الصائم وحلت صلاة المغرب وربما كان في السماء علة من ريح أو غير ذلك فيكون الأفق كدراً فلا تظهر الحمرة * وأما السواد فلابد من أن يظهر فإذا كانت علة تمنع من الحمرة فانظر إلى السواد والحمرة جميعاً لتعرفه ولا تلتفت إلى الحمرة التي تكون في المغرب فإنها لا تلبث أن تذهب وربما بقيت الحمرة في المغرب إذا كان ثم سحاب إلى أن تبدو عامة النجوم .

فصـــل

وإذا أردت أن تعرف طلوع الفجر وغيبوبة الشفق فاعلم أن من وقت غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق بقدر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفيه اختلاف قليل في طول النهار وقصر الليل ، وقصر النهار وطول الليل * فاعلم أن مطلع النهار ومطلع الليل من مطلع الشمس من نحو المشرق فيطلع النهار وهو طلوع الفجر من موضع مطلع الشمس من ما أدر النهار إلى مطلع سهيل ، وإذا أردت أن تعلم مطلع الليل وظلمته فانظر إذا غابت الشمس والتفت ساعة بعد ساعة إلى مطلعه فإنك ترى ظلمة عريضة على البحر تزداد

حتى توارى مغرب الشمس ثم ينطبق الظلام فإذا طلع الفجر فإنك ترى الليل يغيب في المغرب حتى تضيء الدنيا بإذن الله تعالى فإذا أردت أن تعلم متى يطلع الفجر فتفقّد من نفسك فإذا طلع الفجر يكون نفس الانسان في المنحر الأيسر أقوى منه من المنخر الأيمن إلى أن يغيب الشفق فإذا غاب الشفق فإن نفس الانسان من المنحر الأيمن أقوى من المنخر الأيسر وإنما يفطن هذا أهل العلم والمعرفة ومن كان ينظر في القمر فإنه لا يشكل عليه طلوع الفجر إلا في أول الهلال وآخر الشهر وسائر الليالي ينظر في القمر متى يطلع ومتى يغيب فإن القمر ليلة السابع يغيب نصف الليل وليلة إحدى وعشرين يطلع نصف الليل * وفي الحساب الجليل الواضح ليلة ست وعشرين إذا طلع القمر فأمسك عن الطعام والشراب والمباشرة * واعلم أن طلوع الفجر من النهار وكذلك يحرم الطعام على الصائم وكذلك صلاة الفريضة لأنه من النهار فإن قال لك إنسان لا تأكل وأنت لا تدري طلع الفجر أم لا * فقل له أيجوز لي في هذا الوقت صلاة الفريضة ؟ فإن قال لك نعم فاعلم أنه قال بعضهم بعد أن يكون فهما ورعا عاقلا والعاقل الفهّم لا يقول لأحد لا يأكل بعد طلوع الفجر إلا ويأمره بصلاة الفريضة في هذا الوقت الذي ينهاه عن أكل الطعام فإن طلوع الفجر يحرم الطعام ويحل الصلاة * والعاقل لا ينظر إلى أذان المؤذن إلا أن يكون مؤذنا بصيرا بطلوع الفجر ووقته فإن الله تعالى لم يأمره أن يقتدى بالمؤذنين إنما أمره بإمساك الطعام بطلوع الفجر لا لأذان المؤذنين ولا عند الافطار لأذان المؤذنين لأن الله تعالى قال في الافطار ثم أتموا الصيام إلى الليل * وقد بيّنت لك الليل وطلوعه قبل هذا .

(**مسـألة**) : قال يحيى بن آدم الليل والنهار واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة والساعة ثلاثون شعيرة يأخذ كل واحد من صاحبه كل يوم شعيرة حتى يستكمل الساعة في شهر وكذلك منازل الشمس .

فصـــل

قال يحيى للشمس اثنا عشر برجاً فتمكث في كل برج شهرا والبرج ثلاثون مطلعا بين كل مطلعين شعيره تزيد الشمس في كل يوم شعيرة وتنقص في كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة في ثلاثين يوما ثم تتحول من ذلك البرج إلى البرج الآخر * قال يحيى وأسماء هذه البروج الاثنى عشرة أولها الحمل * ثم الثور * ثم الجوزاء * فهذه نجوم الصيف * ثم السرطان ثم الأسد ثم السنبلة فهذه نجوم القيظ * ثم الميزان ثم العقرب ثم القوس فهذه نجوم الربيع * ثم الجدي ثم الدلو ثم الحوت فهذه نجوم الشتاء * قال يحيى فهذه الاثنا عشر برجا لكل ثلاثة منها زمان .

(مســألة) : وشهر رمضان مكيّف بشهرته وحصول معرفته وورود النص به عن الله عز وجل بقوله تعالى ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**﴾ فلم يحتج العلماء إلى تعريفه من الشهور ولا احتاج غيرهم إلى أهل العلم إلى المسألة عنه أي شهر هو ولا عن وجوبه لاكتفاء الجميع بما ورد من النص والفرض به * وقد روي أن النبي ﷺ قال إن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال فلم تتكلف الرواية إيراد هذا الخبر ولا غيره للمعرفة به وإنما وقع التكلف حفظ صومه واختلاف أحكامه في الحضر والسفر وفطره وقضائه والله أعلم .

(مســألة) : قوله عز وجل ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن**﴾ يعني نزل من اللوح المحفوظ في ليلة القدر ثم قال ﴿**هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان**﴾يعني بيان الحلال والحرام والفرقان في الدين من الشبهة * ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾يعني شهر رمضان في أهله فأوجب صومه على من يطيق ففرض صوم شهر رمضان على جميع المؤمنين وإنما يعرف ذلك بالعلامة التي بيّن رسول الله ﷺ ويتحفظ من هلال شعبان ثم يصوم لرؤية هلال شهر رمضان فإن غمى عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام .

(مسـألة) : وروى أن الله تعالى أول ما فرض الصيام على المؤمنين فقال ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب**﴾[1] الآية وكان الصائم إذا نعس حرم عليه الأكل والشرب والجماع فروى أن النبي ﷺ بينما هو ذات يوم في مسجده إذ أقبل على رجل من أصحابه يقال له صرمه بن أنس فقال يا أبا قيس أراك اليوم طليحا فقال يا رسول الله إني كنت بالأمس في ضيعتي أجر جريرا فأويت إلى منزلي طليحا فقالت لي المرأة ألا استعملت لك طعاما حارا فقامت في صنع ذلك فأنضجعت فأخذني النوم فانتبهت وقد حرم عليّ ما يحرم على الصائم فبقي النبي ﷺ شجيًّا لصاحبه فبينما هو كذلك إذ نزل جبريل عليه السلام بالرخصة من الله فقال ﴿**أياما معدودات**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ فأحل الله للمسلمين الطعام والشراب والجماع ليلة الصيام منذ غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

(مسـألة) : يروى عن النبي ﷺ أنه قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة . قال يقول الصيام إني منعته طعام الشهوات بالنهار فشفعني فيه يا ربي ويقول القرآن إني منعته النوم بالليل فشفعني فيه يا ربي فيشفعان * وبلغنا أن موسى لما كلمه الله صام قبل ذلك شهرا لم يفطر فيه حتى أراح فوه فلما أراد أن يكلم ربّه ذهب إلى ورق الزيتون فمضغه فناداه ربه يا موسى ما تصنع قال يا رب إن فمي قد أراح فأحببت أن أطيّب فمي بورق الزيتون حتى أكلمك وفمي طيّب الريح قال يا موسى أما شعرت أن فم الصائم ريحه عندي أطيب من ريح المسك فلا وعزتي لا أكلمك حتى تعود ريح فمك كما كان فزاد عشرة أيام وهو قوله تعالى في القرآن ﴿**وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربّه أربعين ليلة**﴾[2] .

---

(1) الآية في سورة البقرة رقم (١٨٣ ، ١٨٤) وسبق إثباتها ص ٢٠٠ .

(2) قال تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾ سورة الأعراف (١٤٢) .

ابن عباس قال ما عذب قوم قط في شهر رمضان فإن سلم لهم شهر رمضان سلم سائر سنتهم * أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : قال ربكم عمل يزاد به الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فهو لي فأنا أجزي عليه ومن ترك الطعام بشهوته من أجلي فهو لي وأنا أجزي به وترك الشراب من أجلي فهو لي وأنا أجزي به * وقيل للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقاني وخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك * وذكر أن نبي الله ﷺ قال إن الله عز وجل قال الصوم جنة يجتن بها عبدي من النار * والصوم لي وأنا أجزي به يذر طعامه وشرابه وشهوته من أجلي * والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * خلوف فم الصائم نكهته في غبّه لأنه إذا ترك الطعام تغير ريح فمه يقال خلف فوه يخلف خلوفا ويقال جئت في عقب رمضان إذا جئت بعد مضيّه وجئت بعد مضيّه في عقبه إذا جئت لعشر أو لخمس أو لست قد مضين عنه وبلغنا عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يقولون في شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وصفر اللهم تقبّل منا صيام شهر رمضان ويقولون في الربيعين والجماديين ورجب وشعبان اللهم بلغنا شهر رمضان كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كل حال * وروى عن النبي ﷺ أنّ الله تعالى جل جلاله يأمر رضوان فيزخرف الجنان ويزيّن الحور الحسان ويكسوهن الحلل والعقبان ويقول لهن يحق لصوّام شهر رمضان * وعنه عليه السلام محا رمضان كل صوم كان قبله ومحت الزكاة كل صدقة كانت قبلها * عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل رمضان قال اللهم سلّمني لرمضان وسلم لى رمضان وسلمه لي متقبلا .

(مسـألة) : في فرض الصيام * الفرض في ا لصوم خمس خصال * العلم بالشهر * والنية للصوم * والامساك عن الطعام والشراب * والامساك عن الجماع * واستفراغ طرفي الشهر المفترض صومه * والحجة على وجوب العلم

بالشهر قول الله عز وجل ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**[1]﴾ * والمشاهدة على ضربين * مشاهدة في الرؤية ومشاهدة في العلم وهو في مثل الأعمى ومن قصر بصره بعينه أو عجز عن رؤية الهلال * والعلم الثاني هو المشاهدة له والنظر إليه * والحجة في الامساك عن الطعام والشراب * إن الصوم في لغة العرب هو الامساك قال الله عز وجل فيما أخبر عن مريم عليها السلام أنها قالت ﴿**إني نذرت**[2] **للرحمن صوما**﴾ أي إمساكاً والله أعلم * والحجة في النية ما تقدم ذكرنا له في موضع الطهارة * والحجة في الامساك عن الجماع بالنهار قول الله تعالى ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث**[3] **إلى نسائكم**﴾ فالرفث هو الجماع وفي هذا دليل على حظر ذلك بالنهار بقوله ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾ فأفادنا بهذه الآية أحكاما ثلاثة وهو الامساك عن الطعام والشراب والامساك عن الجماع واستغراق طرفي المفترض * وذلك من طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس * ومعنى قوله تعالى فالآن باشروهن أي جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني بذلك الولد وذلك بالليل والله أعلم * وما أنفقت عليه الأمة أن من وطىء بالنهار ان عليه القضاء والكفارة * واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه ألزم الواطىء بالنهار القضاء والكفارة .

(مسألة) : وحرمة شهر رمضان عظيمه ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وعنه عليه السلام قال من صام شهر رمضان محتسبا صابرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه .

---

(١) قال تعالى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) قال تعالى : ﴿وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ، فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ سورة مريم (٢٥ ، ٢٦) .

(٣) الآية في سورة البقرة رقم (١٨٧) .

(**مسـألة**) : والصيام من طريق اللّغة هو الامساك ومن طريق الشريعة هو الامساك عن الطعام والشراب نسخه عن المطعم والمشرب * وما روي عن النبي ﷺ من غض البصر عن المحارم وحفظ الفرج ومنع اللسان من القول المحظور * تقول العرب خيل صيام إذا كانت واقفة لا تعتلف ولا تعمل شيئا * ويقال صام النهار إذا وقفت الشمس للظهيرة في كبد السماء * قال أبو عبيدة في حديث النبي ﷺ الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة قال الكسائي وغيره إنما وصفها بالبرد لأن الغنيمة أصلها من أرض العدو ولا تنال إلا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرها يقول فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال * وقد تكون تسمّى باردة لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصّيف الذي يقاسى فيه العطش والجهد * وقد قيل في مثل ولي حارّها من ولى قارّها يضرب للرجل يكون في سعة وخصب لا ينيلك منه شيء ثم يصير منه في أذًى ومكروه * فقال دعه حتى يلقي شرّه كما لقى خيره فالقارة هو المحمود وهو مثل الغنيمة البادرة والحارة هو المذموم المكروه .

فصـــل

الصوم ترك الأكل وترك الكلام أيضا صوم * وقول مريم عليها السلام : ﴿اني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صياما ورجال صوام ونساء صوّم والصائم القائم والصيام يجمع ذلك كله ولعله في ذلك بميم صميم ، والصيام القيام بلا غسل يقول صام الفرس على اربه إذا لم يعتلف .

وقـال النابغـة :

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

أي قائمة وغير قائمة أي يحدب عليها * وصامت الريح إذا سكنت وصامت الشمس حين يستوي منتصف النهار وصام الفرس موقفه * وصام النهار إذا ارتفع * قوله تعالى ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ الآية أي صمتاً * وذلك

لأنهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا * ويقال لكل شيء باب يدخل منه وإن باب العبادة الصيام .

(مسـألة) : ومن دخل على قوم وهم يأكلون طعاما فدعوه ليأكل معهم فقال إني صائم وليس هو بصائم ولكنه كره الأكل معهم فإنا نحبّ له أن يصوم يومـاً .

(مسـألة) : وروى عن النبي ﷺ أنه قال هذا شهر رمضان شهر مبارك تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار وتصفد فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم * وقال النبي ﷺ أعطيت أمتي خمسا في شهر رمضان ما لم يعطهنّ نبيّ قبلي :

أما واحدة فإنها إذا كان أوّل ليلة نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لم يعذ به بعدها أبداً .

والثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون عند الله أطيب من رائحة المسك .

والثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة .

والرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول استعدي وتزيني لعبادي فإنه يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى داري وكرامتي .

والخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا .

فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليك أهي ليلة القدر فقال ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم أوفوا أجورهم .

فصـــل

الصوم يسمّى صبراً قال الله تعالى ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ جاء في التفسير أن الصبر الصّوم * وأصل الصبر في اللّغة الحبس ومنه قوله تعالى

﴿واصبر[1] نفسك مع الذين يدعون ربهم﴾ * ومنه الحديث نهى عن قتل البهائم صبرا وقوله تعالى ﴿وإنها لكبيرة[2]﴾ وهو يعني الصوم والصلاة فوحّد ذلك لأن الأنواع كلها على هذا إذا أفردت الواحد ثم جمعت وصفه أو فعله فإنما تريد الجنس وكذلك إذا ذكرت جمعاً ثم وحدت الفعل والوصف أو فعله رجعت إلى الجنس ويستقيم أن تجعل الأول منهما والثاني لاستواء المعنى فيهما .

قال أبو عبيدة إن الصوم هو الصبر يصبر الانسان عن الأكل والشراب والنكاح ثم قرأ ﴿إنما يوفى الصابرون[3] أجرهم بغير حساب﴾ * ومعنى الخبر الصوم لي وأنا أجزي به يعني أن أتولى أجره * وقيل أنا أجزي به بغير حساب .

فصل

قال الله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ * قال الحسن فرض الله عز وجلّ على أهل الكتاب صوم شهر رمضان كما فرضه علينا فصامه النصارى زمانا ثم اشتد عليهم الحرّ فحوّلوه إلى الربيع وزادوا فيه لتحويلهم إياه خمسة أيام ثم قالوا نتمه أربعين فأتموه وصاموا أربعين ثم إن ملكا لهم اشتكى فيه فجعل لله عليه إن هو برىء من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعا ثم مات ذلك الملك وولاهم ملك آخر فقال أتموه خمسين يوماً .

فصل

ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم وقد أهل شهر رمضان لو يعلم العباد مافي شهر رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها .

---

(١) قال تعالى : ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾ سورة الكهف (٢٨) .

(٢) قال تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ سورة البقرة (٤٥) .

(٣) قال تعالى ﴿قل يا عبادى الذين ءامنوا اتقوا ربكم للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة وأرض الله واسعة إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ سورة الزمر (١٠) .

فقال رجل من خزاعة يا رسول الله حدثنا به قال : أن الجنة تزيّن لرمضان من رأس الحول إلى الحول فإذا كان في أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش وصفقت أوراق أشجار الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن اللهم اجعل لنا من عبادك أزواجاً في هذا الشهر تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا . قال فما من عبد يصوم يوماً من شهر رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمه من در مختومة بما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام لكل امرأة منهن سرير من ياقوت أحمر موشح بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق فيعطي زوجها من ذلك * وروى ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان .

(**مسألة**) : والمتعبد بالصيام يتوصل إلى علم دخول الشهر بثلاثة أوجه أحدها من طريق المشاهدة للأهلة والوجه الآخر من طريق إكمال ثلاثين يوما لأن الشهر تسعة وعشرون يوما وثلاثون يوما ولا ينقص شهر عن ذلك أيضا ما روى عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ إنا أمة أميّة لا تكتب ولا تحسب وإن الشهر هكذا هكذا وهكذا ، ثم قال هكذا وهكذا وهكذا أو قبض الابهام في الثالثة * وإذا أخبر رسول الله ﷺ بشيء لم يجز انقلاب ذلك * والوجه الثالث هو أن يعلم دخول رمضان بخبر من يزول عنه الشك بخبره * والواجب على المتعبد أن لا يدخل في الصوم إلا برؤية الهلال * أو بخبر من يزول الشك بخبره فإذا أغمى عليه عدّ ثلاثين يوما ليكون على يقين من دخوله لأن الصائم إذا لم يعلم دخول الشهر لم يجز صومه على الشك لو أبيح له صوم يوم الشك كيف وصوم يوم الشك محظور * وذلك ما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما * وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فأتموا عدة شعبان ثلاثين يوما .

فصــل

قيل أراد النبي ﷺ بقوله هكذا وهكذا وهكذا أومأ بيديه جميعا وبأصابعه وقبض الابهام في الأخير يعني ثلاثين يوما وتسعة وعشرين يوما * قال أبو جعفر وربما رأينا شهرين متواليين ثلاثين يوما ثلاثين يوما وربما رأينا شهرين متواليين تسعة وعشرين يوما أو الأهلة في سنة الجدب تكون أدق في النظر للبس الجو وكدر رؤيتــه .

قال ذو الرمــه :

ألمتْ بنا العيسُ حسْرى كأنها أهلــة محلٍ زالَ عنها قتامهـــا

وإذا زال القتام وحسن القمر ونظرت النجوم كبارا كذلك يقول العوام إن الكواكب تتنفخ في الشتاء * عن النبي ﷺ أنه قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ومختلف فيمن رأى الهلال وحده قال قوم يصوم وإذا رأى هلال الفطر وحده لم يفطر * وقال الشافعي يصوم ويفطر وقال قوم لا يصوم ويفطر * وشهر رمضان ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان يقال استهللنا الهلال وأهللناه إذا نظرنا إليه مثلا * وقال بعضهم الاستهلال طلب الهلال والهلال رؤيته والعرب تسمى الشهر الهلال * سمى الهلال برفع الصوت به وينادي الناس لرؤيته ومن ذلك استهلال الصبي إذا صاح ، ومنه الإهلال بالحج أي رفع الصوت به يقال قد تناصر القوم على رؤية الهلال إذا تتابعوا ويقال نصر الله أرض بني فلان إذا جادها المطر .

قال الراعي :

إذا انسلخ الشهر الحرام فودّعي بلاد تميم وانصري أرض عامر

وسمي الشهر شهرا لشهرته وعن ابن عمر أنه قال عليه السلام جعل الله الأهلة مواقيت فإذا رأيتموها فصوموا وإذا رأيتموها فافطروا فإن غمي عليكم فاقدروا واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما .

الباب السابع والثلاثون
في رؤية هلال رمضان وهلال شعبان
وأحكامهما وقبول الشهادة وردّها

عن النبي ﷺ أنه قال صوموا لرؤية هلال شهر رمضان * وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما يقال غمّ علىّ وخمّ ولبس أي ستر * ومنه غممت الشيء إذا سترته ومنه الغم لأنه في الصدر غير بارز لهم قال الله تعالى ﴿**ولا يكن أمركم عليكم غمّة**﴾ أي مبهما ملتبسا مغطى لا تدرون ما هو * وقيل غمّة ظلمة * ويقال صمنا للغمي إذا غمّ عليهم الهلال وهي ليلة الغمى .

قال الرّاجز :

ليلة غمّا طامس هلالها أوغلتْها مكروهة إيغالها

وقيل أنه قال ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا * وقيل أنه قال ﷺ قال صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما * فمن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم إذا رآه بعينه وإن لم ير الهلال صام إذا أخبره العدل من الناس وإن خرج ورآه غير ثقة مرضيا فعليه أن يصوم أيضا بقوله ولا يصبح مفطرا فتلزمه الكفارة لتركه الصيام فيصير مخالفا لأمر الله ورسوله وعاصيا فليتق الله ويذكر وقوفه بين يدي ربه فإذا صام ثلاثين يوما أو رأى هلال شوال لتسعة وعشرين يوما مر شهر رمضان فله أن يفطر وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى به غيره إلا أن يكون الهلال قد صح بغيره وإن أظهر كان مخطئا و لم آمن عليه الضمان إن أكل أحد بقوله * وإن كان الواحد الذي رأى الهلال ثقة وشهد بذلك فعلى الناس أن يصوموا بشهادته وليس لهم أن يفطروا * وكذلك قيل يصام بشهادة واحد عدل ولا يفطر إلا بشهادة عدلين إن لم يكن رؤية * وإن قال قائل إنه لا

يصوم ذلك اليوم وهو عنده من شعبان حتى يصح بشاهدي عدل أنه من رمضان لم يقبل منه لما جاء في ذلك أنه يصام بشهادة واحد عدل ومنزلته خسيسة لأنه يبلغ به وتلزمه كفارة ، وإذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذي كان من شهر شعبان وشبهة الثقة أنه من رمضان إلا أن يصح هلال شوال فيفطرون بالهلال لأنه إذا خفي عليهم الهلال وصاموا يوم الشك بشهادة الثقة على أنه من رمضان وأكملوا على ذلك لعدة ثلاثين يوما ثم أفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد وخالفوا الأثر وينظر في ذلك * يقال أتانا الهلال لاتفاق الهلال ويومه وميعاده أي حين أهلّ * وجاءنا على عقب رمضان وعقبه إذا جاء وقد مضى الشهر كله وجاءنا على عقب رمضان في عقبه إذا جاء وقد بقيت أيام من آخره * وأتانا في أقرة الحر قال بعض في أوله وقال بعضهم في شدته ومنهم من يقول في قرة الحر ومنهم من يقول في أقرة الحر بفتح الألف * وقال منهم من يجعل الألف عينا فيقول في عقرة الحر وعقره * رأيت الهلال ليلا في أول ما يستوي للسماء بقية الهلال وبقية النهار وبقية البصر أيضا .

وأنشد الشاعر :

لقد زاد الهلال إلـيّ حبًّا وجوه تلتقي عند الهلالِ
إذا ما لاح وهو شق صغير نظرن إليه من خلل الحجالي

(**مسألة**) : ولا يصوم الناس بشهادة المرأة برؤية الهلال وإن كانت عدلة ولا بشهادة أهل الذمة وإن كانوا عدولاً في دينهم * وإذا شهد رجل عدل أو امرأتان عدلتان على رؤية شهر رمضان صام الناس بشهادتهما وأما رؤية هلال شوال فلا يجوز الافطار إلا بشاهدي عدل برؤية الهلال .

(**مسألة**) : وأحب لمن رأى هلال رمضان أن يذكر اسم الله كثيرا ويسأله التوفيق لما يقربه إليه لما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى هلال رمضان كبّر ودعا وسأل بركة الشهر المقبل وخيره وتعوذ من شر القدر وسوء المحشر * وقد قيل إنه عند رؤية كل هلال كان يدعو .

(مسـألة) : وإذا صام الناس يقول الثقة ثلاثين يوما و لم يروا هلال شوال فليس لهم أن يفطروا لأن الثقة مقبولة قوله تقليدا له فإذا صح العلم بوجوب الفريضة ولزوم العبادة لم يجز الخروج من الفرائض بعد صحة العلم بوجوبها وثبوت عقدها إلا بعلم مثله يزيل حكم ما وجب من فرضها من رؤية الهلال أو استكمال العدة التي لا ريب في الخروج من العبادة بها أو الشاهدين العدلين برؤية الهلال * وأيضا فإن شهادة الشاهدين لا توجب علما بالحقيقة إلا تقليدا لهما من طريق الشريعة ، ولو تركنا صحة اليقين ما صح لنا علم بشهادة شاهدين ولو كانوا عشرة عدول وإنما جواز شهادة الشاهدين من الشريعة لا من طريق العلم والله أعلم .

(مسـألة) : وإذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين فعليه بأن يخبّر بأنه رأى هلال شهر شوال ولا يجوز للناس الافطار بقوله لأنا قد قلنا إن الخروج من العبادة لا يكون إلا بحجة والحجة قد شرحت بيانها في صدر المسألة قيل من أين وجب على من رأى هلال شوال أن يخبّر بأنه قد رآه وهو غير مقبول خبره قال هذا شاهد وليس بمخبر والشاهد عليه تأدية شهادة عند الحاجة إليها وإنما قلنا عليه أن يشهد بما رأى وعلم لعل غيره قد رأى هلال شهر شوال فيشهد بمثل شهادته فتكون شهادتهما قد اتفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة المأخوذ عليهم أداؤها وبالله التوفيق * وقيل لم وخبره مقبول إذا كان وجده وأيضا فإنه يتخوّف أن يفطر بخبره الجهال ومن لا علم له بأحكام الشريعة * قال لو جاز هذا لجاز لكل من رأى الهلال أن يمسك عن الأخبار ويتكتم على علم حمله الله إياه وألزمه أداؤه والله تعالى يقول ﴿**ولا تكتموا الشهادة**[1] **ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾ وليس جهل الجهال بأحكام الشريعة بموجب على قائل الحق وفاعله آثما ويلزمه السكوت والتكتم على علم ألزمه الله إيّاه .

---

(١) قال تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإن ءاثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ سورة البقرة (٢٨٣) .

(**مســألة**) : فإن امتنع من الشهادة برؤية الهلال وقال إني أتخوّف أن يفطر الجهال بشهادتي ومن لا علم له فلا عذر له بهذا ولو كان هذا عذرا أو جاز له لجاز لكل من رأى الهلال الامساك عن الشهادة به وهذا ما لا عذر له به وبالله التوفيق .

(**مســألة**) : والمخبّر برؤية هلال شهر رمضان شاهد على نفسه ورافع للخبر إلى غيره لأن إقراره برؤية هلال رمضان شاهد ملتزم نسخة ملزم لنفسه الصوم ومحرم عليها ما كان محللا لها من الافطار قبل الاقرار برؤية الهلال فهو كالحاكم على نفسه ، ومن قامت عليه الحجة ولا حجة أقوى من الاقرار مع البلوغ وكمال العقل وزوال الموانع فمن هاهنا قلنا هو شاهد على نفسه وقلنا هو مخبّر لغيره إذ هو ليس بحجة على غيره وكان خبره مقبولا بدليل ما تقدم من الكلام فقلنا شاهد على نفسه رافع لغيره وبالله التوفيق .

(**مســألة**) : وعلى من سمع بخبر الثقة برؤية الهلال الصيام تقليدا للثقة ولما لزم من قبول رفيعته وليس لهم أن يعتقدوا بأن ذلك اليوم من رمضان لأن العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثقة ، والاعتقاد لا يلزم إلا بالعلم وقيام الحجة وبالله التوفيق * عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه ذكر شهر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما * وعنه ﷺ شهرا عيد لا ينقصان شهر رمضان وذى الحجة .

(**مســألة**) : وأكره أن يفطر الناس مع خبر عدل يشهد برؤية الهلال ولا أوجبه عليهم فرضا لأن خبر العدل مقبول ويجب العمل به حكما ولا يجب علما ، وقال أصحابنا عليهم فرض الصوم عند خبر العدل ولا يعتقدون صوم ذلك اليوم من الثلاثين إذا غمي عليهم هلال شوال * والنظر عندي يوجب ما قلنا ، والدليل على ذلك أنه لا يوجب خبره العلم أنهم أجمعوا على أنهم لو صاموا ثلاثين يوما منذ أخبرهم العدل ولم يروا الهلال أنهم لا يفطرون ولو كان واجبا لكان فرضا لازما ولأجزاهم ما صاموا بخبره فهذا يدل على أن

العلم غيره * فإن قال قائل لم قلت بالصوم عند خبره وكرهت إفطاره وقبلت خبره وخبره لا يفيد علما * قيل له إنما قلنا ذلك من طريق التعبد لأن خبر العدل واجب قبوله من طريق العبادة وأما الفرض فلا يزول بغير اليقين .

فإن قال ما الدليل على أن الله تعالى تعبّد بقبول عدل واحد دون أن يكون معه ثان وإنما أمر الله بقبول شهادة العدلين ، قيل له إن الله وله الحمد قد تعبدنا بأشياء مختلفة فأما الأموال فإنه أمر أن لايقبل فيها إلا قول عدلين * وفي عمل الأبدان أمر أن يقبل خبر عدل بقول الله جل ذكره : ﴿يا أيها[1] **الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة**﴾ فلما أمر بالتبيين عن خبر الفاسق علمنا أنه أمر بقبول خبر غير الفاسق * والذي عندى أن الواجب يبتدىء الصيام بإحدى ثلاث جهات * إما رؤية هلال رمضان أو كمال عدد شعبان * أو بخبر يوجب البيان وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد نهى عن صوم الشك * وخبر الواحد لايزيل الشك من قلوبنا إذا وجدناه يزيل الشك وجب فرض الصوم * فإن قال قائل فلم أجزت شهادة العدل في الصوم فأوجبته بقوله ولم تقبل قوله في الفطر؟ قيل له إنه كان في الابتداء شاهد على نفسه وفي الفطر شاهد لنفسه * فإن قال فما أنكرت أن لا تقبل شهادة الشاهدين في الفطر على ماأصلت لأنهما شهدا لأنفسهما * قيل له أن شهادة الواحد في الابتداءِ إقرار منه على نفسه يلزمه دون غيره وكما قلنا إنه لايلزم غيره قوله في الثاني وشهادة الشاهدين جائزة ويجب العمل بها ويفيدنا علم الظاهر والاجماع على ذلك ، فإن ظفر الإمام بالشاهد على رؤية الهلال هلال رمضان أو بشاهدين على رؤية هلال شوال وانهما شهدا زوراً فليؤدبهما على ذلك بقدر مايراه ردعاً لهما ولغيرهما ولأن لايجترىء سواهما من الناس على مثل ما أخبرنا من التلاعب بأمر الدين والله أعلم * وقال أصحابنا في شاهد الزور إذا شهد في المال فاقتطع الحاكم بشهادته مالاً ثم علم بخيانته في الشهادة وانه شهد زوراً فإن شهادته لاتقبل منه أبدا مع مايحكم عليه من

---

(1) الآية في سورة الحجرات رقم (٦) وسبق إثباتها صـ ٢٢

غرم المال الذي تلف بشهادته وأمّا في باب الدين فإذا إطلعوا عليه بشهادة زور فلا أعلم لهم فيه قولاً والله نستهديه لما يحبه ويرضيه * وقد روى أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً ولا أعلم في أى شيء كان شهد هكذا ورد الخبر عنه * وأما الحسن البصري وشريح فقالا تنزع عنه ثيابه ويخفق خفقات ويشّهر به وأما أبو حنيفة فلا يوجب عليه ضربا ولكن يحذر الناس منه *

(مســألة) : وروى عن النبي ﷺ أنه قال الشهر تسعة وعشرون يوماً ويكون ثلاثين يوماً فإذا رأيتموه فأفطروا وإذا رأيتموه فصوموا * وإذا انتشر الخبر انتشارا لايكون مثله غلطا وجب الصوم * وإن كان في السماء غيم أو غيره جازت شهادة واحد عدل في قول المسلمين إذا قال انه رأى هلال رمضان * وقد روى أن اعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال أبصرت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال نعم قال قم يابلال فأذن بالناس فليصوموا غداً فأجاز النبي ﷺ خبره في الهلال وقيل أنه أجاز شاهدين على الصوم والافطار ففي هذا من قوله مايدل على كراهية صوم يوم الشك * وقد قلنا أن صوم يوم الشك يكره للعلة التي روينا أن الصوم لرؤية الهلال و لم ير بعضهم في يوم الشك بأساً * ومن رأى الهلال فعليه أن يصوم وإن لم يره غيره ومن لم يصم بقول واحد فقد خالف ما الناس يعمل و لم يعلم بما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ إلا أن الاختلاف بينهم في شهادة واحد فمن ذلك سقطت عنه الكفارة وإن صاموا بقول واحد ثم لم يروا الهلال أتموا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي شهدا به الواحد على رؤية الهلال لأن السنة جاءت بالإفطار بشهادة عدلين *

(مســألة) : ومن رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس فافطر حيث رأى الهلال فبئس ماصنع ولا يلزمه إلا بدل يومه ذلك ، وقد كان ذلك عنا مرة بنزوى فقيل عليه الكفارة وقيل ليس عليه إلا بدل يومه * ولا يكون هذا بمنزلة من أفطر متعمداً في شهر رمضان

لأنه إنما أفطر لرؤية الهلال ولا يلزمه أكثر من بدل يومه لأنه متأول وقد قيل ببدل مامضى من صوم *

(مســألة) : ومن أفطر بقول واحد فعليه القضاء والكفارة فإن صح أنه كما رفع إليه فعليه البدل ولا كفارة *

(مســألة) : وإذا صام أهل عُمان شهر رمضان برؤية الهلال وأفطروا لرؤيته وكان عندهم تسعة وعشرين يوماً ثم قدم الحاج من مكة ووصل الخبر من البصرة أنهم صاموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته وكان عندهم ثلاثين يوماً فلا بدل على أهل عُمان عن الذي فاتهم ولو شهد به جماعة من العدول وقد تم صوم الجميع * وقد رفع الحديث عن ابن عباس أنه قال لكل قوم هلالهم * وإذا شهد شاهدان زوراً على هلال ذي الحجة فحج الناس بشهادتهما ثم أرادا التوبة فما أقول أن عليهما أن يظهرا ذلك للناس لأنه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد انقضاء الحج وعليهم أن يقبلوا منهما مالم ينقض الوقت بعرفات ، ومن دعا الناس إلى هلال فعليه أن يعرفهم خطأ ما دعاهم إليه *

(مســألة) : وقال محمد بن محبوب لو أن قوماً اختلفوا في هلال شهر ذي الحجة فرأى هؤلاء الهلال فجعلوا لعرفة يوم النحر ونحروا بالدومين وهم يوم الذخر ورأى هؤلاء الهلال فنحروا يوم النحر فإن لكل قوم هلالهم * يقول الله تبارك وتعالى : **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** * وقال النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته» فمن رأى الهلال وحده وجب عليه الصوم بالكتاب والسنة، وليس من شرط وجوب الصيام لتعلق وجوبه بجماعة ألا ترى أنه لو كان في مقام وحده فرأى الهلال وجب عليه الصوم وإن كان لايعلم أن أحداً رأه غيره فإن أكل فعليه القضاء والكفارة * فإن قال قائل أن الكفارة لاتلزمه لأن اليوم إن كان عنّده من رمضان فإنه عند غيره من شعبان فصار ذلك شبهة في سقوط الكفارة عنده ووجه آخر أنه ليس على ثقة من رؤية الهلال لأنه يجوز أن يرى قطعة غيم أو غير ذلك فيظن أنه هو الهلال كما روى عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ خرجوا لرؤية الهلال فنظروا فلم يروا شيئا ولكنه قال هو ذا الهلال فنظروا فلم يروا فإذا أن ذلك شعره كانت على حاجب أنس بيضاء وكان

يظن أنه هو ففطن إليه رجل فقام إليه ومسح حاجبه فقال له أنظر فنظر فلم ير شيئا فإذا كان مثل ذلك جائزا عليه كان ذلك شبهة في سقوط الكفارة وبهذا قال الحسن وهو إمام من أئمة المسلمين ليس عليه أن يصوم هذا اليوم * قيل له كل متعبّد بما يلزمه وليس جهل من جهل الشهر علم من علمه ولا يسقط عن المفطر فيه الكفارة * وأما خبر أنس فالمسألة لم تكن أنه سأل في رؤية الهلال فتكون الشبهة هاهنا محال * وأما الكلام فعلى رؤية الهلال فصحيحة وغير زائل ماصح ولا مشبه له مالم يصحّ * قال أبو الحواري من رأى هلال شوال وحده فأخبر به فقال له أهل بلده نحن نصدّقك قم فصل بنا فأخبرهم أنهم لايجوز لهم ذلك إلا بشاهدي عدل * قال لايجوز لهم ولا يجوز له أن يظهر فطره وإن أكلوا كان عليهم الكفارة وعليه التوبة *

(مســألة) : ومن رأى هلال ذي الحجة وحده و لم يخرج الأمير ولا الناس لذلك الوقت فإنه ينبغي لهذا الرجل أن يتهم نفسه ويكون مع الناس فإن الفطر والأضحى بلغني لكل قوم رؤيتهم وأضحاؤهم يوم يضحون وفطرهم يوم يفطرون ومن رأى هلال رمضان وحده وهو عدل فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ولا يفطرون إلا بشاهدى عدل * وإن رأى هلال ذي الحجة وحده لم ينحر الناس بشهادته وينحر هو وحده *

(مســألة) : وإذا كان قوم معتقلين في شهر رمضان وقيل لهم إن الهلال قد أهل البارحة وإن الناس قد صلوا العيد وأفطروا وأسمعوهم ضرب الطبول فلا يجوز لهم الإفطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال أو يصّح لهم ذلك بشهرة الهلال من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته*

(مســألة) : ومن صدق المخبرين الذين لا تعرف عدالتهم وأفطر بقول من لايكون خبره تقوم به الحجة من طريق البينة والشهرة فعليه بدل الشهر والكفارة لأنه أفطر على غير علم وإن كان متأولا وظن أن ذلك جائز له فبعض أسقط عنه الكفارة وألزمه بدل الشهر * ويوجد عن أبى علي رحمه الله في قوم رأوا الهلال في النهار يوم ثلاثين من الشهر فأفطروا فلم ير عليهم إلا يومهم

* قال غيره يبدل شهره فعلى قول أبي علي أن من كان متأولاً لذلك يكون بدل يوم وقد مضى ما وصفت لك *

(مســألة) : والشهرة في الهلال تواتر الخبر وانتشار الناس من المخرج * وقيل أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أثنين على الصوم والافطار وليس للناس أن يفطروا بقول واحــد .

(مســألة) : ومن أفطر يوم الثلاثين متعمداً فلا كفارة عليه فإن رأى الهلال في النهار باكرا قال كل قد أجمع أن عليه الكفارة وإن رأى آخر النهار فبعض قال عليه بدل يومه ، وبعض أفسد صومــه .

(مســألة) : وإذا صح الخبر في آخر يوم من رمضان أنه يوم عيد خرج الناس خرج الناس إلى الجبّان لصلوة العيد مالم تغب الشمس * وإن جاء الخبر وقد غابت الشمس أخروه إلى اليوم الثانى * وقال بعضهم إذا جاء الخبر بعد الزوال أخروه إلى اليوم الثاني وعليهم أن يفطروا إذا صح بشاهدى عدل *

(مســألة) : وإذا اشتبه الهلال على أهل بلد وبلغهم الخبر أنهم سبقوا بيوم من شهر رمضان فإذا شهد معهم شاهدان من قبل أن ينقضي شهر رمضان فعليهم بدل ماسبقوا به وإن إنقضى شهر رمضان ثم شهد من بعد ذلك شاهدان بالسبق فليس عليهم بدل .

(مســألة) : ومن كان له ولاية مع المسلمين فشهد أنه رأى هلال شوال فلم يقض بشهادته غيره وأصبح مفطرا وقال فعلت ذلك على يقين بالهلال فذلك لا يقبل منه ولا يصدق قوله وحده ويستتاب من فعله فان تاب وإلاّ وجبت عقوبته وسقطت ولايته وأما فيما بينه وبين الله فيسعه ذلك .

(مســألة) : ومن أخبره ثقة في أوّل يوم من شهر رمضان وكان المخبر عدلا فإنه يقبل ذلك منه وعليه أن يصوم بقوله وإن انقضى ذلك اليوم وجاء الخبر أن ذلك اليوم في رمضان فلا يلزمه البدل إلاّ بشهادة عدلين فإن شهد العدلان بعد انقضاء رمضان لم يكن عليه بدل .

(مســألة) : ومن أفطر في رمضان برأي غير ثقة قال له إنه رأى هلال شوال فعليه الكفارة .

(**مسـألة**) : ويصام بقول الواحد الثقة ويصومون ثلاثين يوما غير اليوم الذي شهد به الثقة إلاّ أن يروا هلال شوال * فان صام احد ثلاثين يوما باليوم الذي شهد به الثقة فعليه الكفارة .

(**مسـألة**) : وإن رأى هلال شهر رمضان في اخر يوم من شهر شعبان نصف النهار فالرأي فيه أنه إذا أبصر بعد زوال الشمس فهو ليله المستقبلة ولا يجوز الافطار وان أبصر قبل الزوال فهو لليله الماضية ولا بأس أن يفطروا والله أعلم * وهلال شوال إذا أبصر بالعشي فهو لليلة المستقبلة ولا يجوز الافطار وإذا ابصر قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويفطر الناس * وإذا أفطر الناس بشهادة الواحد لأنه رأى هلال شوال ولم يشهد عدلان فعلى من افطر الكفارة ولو كان ثقة أو أوسط ذلك صيام شهر .

(**مسـألة**) : ومن راى هلال رمضان فعليه أن يصوم لقول النبي ﷺ :«صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» فمن رأه فقد لزمه فرض الصيام وصار مخاطبا بالصوم فان أفطر بعد حصول الرؤية له به فقد لزمته الكفارة * ووافقنا على هذا القول الشافعي وهو قول له واحد فيما وجدت عنه * وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال لا كفارة عليه إن أفطر لأنه لم يحكم برؤية الشهر حاكم فلزم من أفطر حكم الكفارة * واحتج الشافعي عليه بأن قال هذا خطأ لأن حكم الحاكم بالهلال كالشهادة عليه وشهادته هو على نفسه بالرؤية أولى وأصدق لها وألزم من شهادة غيره عليه وقد وافق في هذا وأصاب والله الموفق للصواب *

(**مسـألة**) : وإذا وصل كتاب من الإمام إلى الوالى يحملة ثقة برؤية الهلال فلا بأس أن يفطر أهل البلد لأن كتاب الإمام حكم * وقيل إذا نادى منادي السلطان في أهل البلد بأن هذه الليلة من رمضان أو هذا اليوم الفطر وصح ذلك معه أن ذلك جائز مقبول ويصوم الناس ويفطرون بندائه كان السلطان عدلاً أو جائرا * وقال بعض إلا أن يكون سلطانا معروفا بالكذب وإجازة شهادة غير العدول ويستحل تقديم الشهر وتأخيره فذلك حقيق بألا يقبل قوله ولا يصّدق وإن سمع أحد أن منادي السلطان ينادي عنه أن اليوم الفطر أو النحر فإنه يقبل ذلك إذا كان شائعاً في الناس ولا يقبل بخبر على رؤية هلال

شهر رمضان إلا بشهادة عدل * وقيل لاتقبل شهادة واحد حتى يكونا عدلين يعرفان الأهلة والشهور وإن قالا إنا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة أو كان شهادتهما بالنهار فإنهما يقبلان ويصدقان إذا كانا عدلين فعلى قول من يقول لاتقبل شهادة شاهد واحد لأنا لايجوز لنا أن نصوم بشهادة ثلاثين يوماً فمن هنالك لم تقبل شهادة واحد *

(مسـألة) : أجمع الناس على ان الافطار من شهر رمضان لايكون إلاّ بشاهدى عدل و لم نعلم بينهم في ذلك اختلافا * واختلف في رؤية الهلال بالنهار فقال بعض إن أبصره أمام الشمس فهو هلال الليلة الثانية وإن أبصره خلف الشمس مما يلى المشرق فهو هلال الليلة الماضية *

(مسـألة) : ومختلف أيضا في رؤية الهلال بالنهار قبل الزوال أو بعده وإذا أكدت الأخبار برؤية الهلال وكانوا غير ثقات وغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم هكذا يوجد في الأثر عن أبي محمد وأظنه الفضل بن الحواري والله أعلم *

(مسـألة) : ومن رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم لقول الله تعالى : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وأوجب على من شهد صيامه وليس جهل من جهل دخوله بمبيح للعالم بدخوله افطاره وكذلك إذا رأى هلال شوال وجب عليه أن يفطر ولا يجوز له صوم ذلك اليوم لنهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر ونحب له أن يخفي ذلك لئلا تلحقه الظنه * ومن أوجب عليه صوم يوم الفطر مع نهى النبي صلى الله عليه محتاج إلى دليل * وإذا رأى الانسان الهلال يوم الثلاثين من شعبان قبل الزوال وبعده لم يحصل له صوم ذلك اليوم إذ الصوم لايصح إلا بالنية لأن النبي ﷺ نفى إثبات الصوم إلا بتقديم النية من الليل * وإذا رأى هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال لم يكن له الإفطار باتفاق الأمة وإذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر لقول النبي ﷺ أفطروا لرؤيته فأى وقت رأينا هلال شوال جاز لنا الافطار بظاهر الخبر وقد قامت الدلالة من طريق الاتفاق أن لانفطر إذا رأيناه بعد الزوال فسلم ذلك لاجتماعهم وتنازعوا فيها قبل الزوال وإذا وقع التنازع مع

رؤية الهلال وجب الافطار بظاهر الخبر *

(**مسـألة**) : وخبر الواحد على إنفراده لايوجب الصوم حتى يعلم أمانته وعدالته بإجماع * عن عائشة أنها قالت يارسول الله كيف يصنع الناس إذا اختلفوا في أعيادهم قال صومهم يوم صوم جماعتهم وفطرهم يوم فطر جماعتـهم .

الباب الثامن والثلاثون

في المواقيت والأيام من بعد الآبان

قال رسول الله ﷺ : «ولدت أول ليلة من رجب فمن صام ذلك اليوم عدل صيامه ستين شهرا» وفي تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة في البيت الحرام وهى أوّل رحمة أنزلها من السمّاء إلى الأرض فمن صام ذلك اليوم عدل صيامه ستين سنة * وفي أول ليلة من ذي الحجة ولد ابراهيم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم أعطاه الله من الثواب مالا يعلمه إلا الله * وفي تسع من ذي الحجة أنزل الله توبة داوود فمن صام ذلك اليوم تُبت عليه كما تُبت على داوود * وفي تسع من ذي الحجة كشف الله الضر عن أيوب فمن صام ذلك اليوم عدل صيامه مائة سنة * وفي أول ليلة من المحرم استجاب الله لزكريا فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا * وفي عشر ليال خلون من المحرم أخرج الله يوسف من الجب وأخرج يونس من بطن الحوت وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه ولد عيسى بن مريم وفيه عبر موسى ببني إسرائيل البحر فمن صام ذلك اليوم غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم *

الباب التاسع والثلاثون

في صـــوم يــوم الشــــك

ومن أصبح يوم الشك على عقد الصيام فإن جاء الخبر في ذلك أنه من شهر رمضان اعتّد به ، وإن لم يصح ذلك اليوم الخبر وجاء من الغد أو في الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان لم يعتد به وكان عليه بدله ، فإن صح الخبر بعد انقضاء الشهر أن ذلك اليوم الذي صامه على الشك كان من رمضان فأكثر قول الفقهاء أنه لابدل عليه لأنه إنما صح بعد إنقضاء الفريضة * وقال آخرون عليه البدل على كل حال لأنه صامه على الشك وقد صح ان قد فاته من الفرض يوم و لم يعتمد على نية في صومه والله أعلم * وإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة في يوم الشك فقد اختلف في الكفارة عليه منهم من لم ير له عذرا * ومنهم من قال إن ذلك يلزمه صومه على كل حال لأنه صامه على الشك وعليه بدله فلا تلزمه كفارة * وأما من أوجب الكفارة فيقول قد أكل في يوم من رمضان متعمداً فتلزمه الكفارة فأن صح الخبر في ذلك و لم يكن أكل وأتم الصيام ففي بدله اختلاف منهم من قال عليه البدل على كل حال لأنه صام على الشك و لم يكن عقد النية على صوم رمضان ولا يكون الصوم إلا بالنية وتثبيت الصيام في الليل لأداء الفريضة وهذا القول أحب إلى الأخذ به *

(مســألة) : ويوم الشك يسمى الدادا ومنه نهى النبي ﷺ عن صوم الدادا يقال هو يوم الشـــك *

(مســألة) : ومن صام يوم الشك من رمضان فإن جاء الخبر برؤية الهلال قبل غروب الشمس وهو صائم فلا بدل عليه وإن جاء الخبر وقد غربت الشمس فعليه البدل * ومن أصبح يوم الشك صائماً ينتظر الخبر في الغد أن ذلك اليوم من رمضان فلم يأت ذلك اليوم الخبر برؤية الهلال وأتم هو الصيام إلى الليل ثم جاء الخير من الغد ان ذلك اليوم من رمضان فعليه بدله ويكره صيام يوم الشك إلا لمن يصوم من قبل ولو صامه صائم لم يكن بأس فإن صامه على

أنه إن كان من شهر رمضان فهو صيامه وإن صح الخبر في ذلك اليوم أنه من رمضان ولو بشاهد عدل فقد تم له صومه وقيل يبدله على كل حال لأنه صامه على الشك والرأي الأول أكثر عندي .

(مســألة) : وكره صوم يوم الشك واختلف أصحابنا فيه فخير بعضهم بين صومه وإفطاره وقال بعضهم صومه أحوط من إفطاره واتفقوا على الامساك انتظارا للخبر إلى وقت رجوع الرعاة وذكروا إن في ذلك السُّنة ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت في الافطار والامساك والنظر يوجب عندي الافطار بعد مجيء الخبر الموجب للعمل به وأن صائمه عاص لربه لمخالفة نبيّه عليه السلام باتفاق الأمة على قول النبي ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته * وقوله ﷺ لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين يدل على ذلك * والمخالف لرسول الله ﷺ يكون عاصيا لربّه والدليل على ذلك أن صوم يوم الشك لا يجوز أنه لا يخلو من أن يكون من شعبان أو رمضان والأصل أنه من شعبان فنحن على حكم شعبان ولسنا على يقين من أنا قد خرجنا من شعبان ودخلنا في رمضان فحكم شعبان جار علينا ما لم نعلم بانقضائه كما علمنا بابتدائه فإن كان صوم يوم الشك من شعبان فصامه صائم على أنه من رمضان فقد أخطأ لأن صوم رمضان فرض وجب في شهر بعينه فلا يجوز لأحد أن يصوم في غيره إلا بأمر الله تعالى وإن كان من رمضان فصيامه لا يخلوا من أن يكون اعتقد أنه من رمضان أو اعتقد أنه من شعبان . فإن اعتقد أنه كان من رمضان كان صومه مؤديا لفريضة وإن كان من شعبان كان متطوعا به * وإن كان صامه معتقدا أنه من رمضان فقد كابر عقله لأنه قصد إلى يوم لا يدري من أي شهر هو فصامه مهتقدا بأداء فرضه وهو لا يعلم أن الفرض قد دخل وقته * وإن كان صامه على أنه من شعبان فهو أحرى أن لا يحسب له * ولا يجوز أيضا أن يصومه تطوعا لنهي النبي ﷺ عن صومه * وإن كان صامه على أنه إن كان من رمضان كان فرضا وإن كان من شعبان كان تطوعا فهذا رجل قدّم عمله قبل نيّته والأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات لقول النبي ﷺ الأعمال بالنيّات ولكل امرىء ما نوى وأيضا فإن أداء الفرائض طاعة

لله عز وجل ومحال أن يكون عملا لله فيه طاعة لا يوصل إلى طاعته فيه إلا بمعصية وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك والمخالف لأمر رسول الله ﷺ عاص لربه ففي هذا دليل على أن الصائم ليوم الشك عاص لربه غير مؤد لفرضه وفي حفظي عن الشيخ أبي مالك رضى الله عنه أن صوم ذلك اليوم لايجزي عمن صامه ولو جاء الخبر بصحة دخول رمضان في صدر النهار أو في آخره إذا كان إنما اعتقد صومه على غير يقين في الابتداء * قال ذلك قول أبي محمد عبدالله بن محمد بن محبوب رحمهم الله وفي الرواية أن عبدالله بن مسعود لأن أفطر يوماً من رمضان لا أعتمده ثم أقضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه * وروى أن عمر قال لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك * وروى أن حذيفة بن اليمان والحسن البصري وابن سيرين كانوا يكرهون صوم يوم الشك * وروى أن عمار بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ * وعن الشعبى أنه قال لو صمت السنة كلها لأفطرت في اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان * وذلك أن النصارى فرض عليهم الصيام في شهر رمضان كما كتب علينا فحولوه إلى الفصل لأنهم كانوا ربما صاموه في القيظ فعدوه ثلاثين يوماً ثم جاء قرن منهم فأخذوا بالوثيقة في أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما ومن بعده يوماً و لم يزل الأخير يستن سنة الأول حتى أتموا خمسين يوماً *

وروي عن عائشة قالت لصوم يوم الشك أحب إليّ من إفطاره * وأما أبو حنيفة وصاحباه فإنهم قالوا من صام يوما ينوى به تطوعاً ثم علم أنه من رمضان إنه يجزْنه عن فرض صومه من رمضان وقد دللنا على فساد هذا القول فيما تقدم من كلامنا في أول هذه المسألة فأغنانا عن الإعادة فالواجب على من علم بيوم أنه من رمضان و لم يصمه انه يعيده ولا يسقط الجهل عنه فرضا قد كان خوطب به في جملة من علمه والمسقط عنه مالم يعلمه في وقته محتاج إلى دليل .

(مسألة) : جاء الخبر عن الرسول ﷺ أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام من السنة صوم يوم النحر ، وصوم يوم الفطر ، يوم الشك ، فاتفق الناس

على تحريم صوم العيدين واختلفوا في يوم الشك فبعض أجرى عليه التحريم وبعض لم يره محرّماً ورآه مكروها وجاء الاستحباب عن الفقهاء بالإمساك عن الإفطار إلى مجيء الرعاة وقت الضحى فإن أتاهم خبرا أتموا الامساك وإن لم يأتهم خبر أفطروا وهذا استحباب لاإيجاب فإذا أتى الخبر بقول واحد من المسلمين قبل قوله ووجب العمل به وثقات المسلمين مقبول قولهم فإن أفطر مفطر بعد خبر الثقة وقال إن بعض يومي قد تقدم إفطاره ومأخوذ على بدله فأنا أفطر باقيه حيث لايسقط عني بدله فالحكم فيه الاثم وبعض شدد عليه في الكفارة ورآه متعمداً للإفطار وبعض قال هو إثم والكفارة ساقطة عنه لأن هاهنا شبهة متعرضة حيث كان صوم بعض يوم لا يصح ولا يسقط عنه تأدية ذلك اليوم في حال ثانية والكفارة تسقط عند الشبهات والله أعلم *

(مسألة) : ومن أكل في يوم الشك ثم صح الخبر أن ذلك اليوم من رمضان فتعمّد للأكل فعليه بدل ذلك اليوم وإن كان تعمد للأكل فيه وزالت عنه الكفارة لأنه لم يكن انعقد له فيه صوم لأن النية مشتركة في أنه من شعبان أو من رمضان * وفي موضع آخر من أفطر يوم الشك ثم صح الخبر في ذلك اليوم فأكل بعد صحة الخبر فعليه القضاء والكفارة والله أعلم *

(مسألة) : وصوم يوم الشك أحوط إلى أن يرجع الرعاة وهو وقت الزوال لما يتوقع من مجيىء الخبر في ذلك اليوم ولا كفارة على من أفطر في يوم الشك ثم صح معه أنه من رمضان فأكل بعد العلم لأنه عليه البدل على كل حال لأنه لم يُقدم للصوم نية وإنما أمروه بالانتظار كما أمروا من يقدم من السفر في بقية يومه في الصوم أن يمسك بقية ذلك اليوم * ولما كان المفطر في آخر النهار برؤية الهلال وتأول أفطر لرؤية الشهر واسقطوا عنه الكفارة كان من أفطر يوم الشك بعد العلم أعذر لأنه لم يقدم له نية وعليه بدله *

(مسألة) : وإن صح الهلال بعد الزوال فعلى الناس الإمساك عن الأكل ولسنا نأخذ بقول من لايوجب عليه فإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة فهو كمن أفطر في رمضان متعمداً وفي الكفارة اختلاف * وأما البدل فلا يبدله في قولنا * وقال في موضع آخر عليه الكفارة فأما من قال بصوم يوم الشك

أحب إليه من إفطاره فإنه قد ترك قول النبي ﷺ في قوله وفعله أنه كان يصوم لرؤية الهلال وإن لم تكن رؤية أتم ثلاثين يوماً من شعبان وقال صوموا لرؤية الهلال فيجب الاقتداء به في أفعاله واتباع أمره واستماع قوله ﷺ وقيل بالانتظار يوم الشك إلى وقت الضحى وقيل حتى يقدم المسافر ويرمض الفصال فإن صح الخبر الهلال لم يجز لهم الأكل وإن لم يصح أكلوا فإن صح بعد أن أكل من أكل فعليهم الإمساك بقية اليوم عن الأكل وبدل ذلك *

ومن صام يوم الشك ثم صح أنه من رمضان في ذلك فقد قيل يتم له صومه وقال عليه بدله لانه صامه على الشك ولأن الصوم لايثبت بغير بيان نية وعلم بالشهر * وليس عليه أن يجعله من رمضان بغير علم ولا يزيد في رمضان ماليس فيه فلهذا قلت يبدله انه لأنه صامه على الشك وإن كان فيه قول غير هذا فقد قلت هذا على قول من قال به * ومن أصبح يوم الشك فأكل مبكرا ثم صح معه الهلال في ذلك اليوم فعليه أن يمسك عن الأكل بقية اليوم ويبدله يوماً مكانه وقد أساء فيما فعل * وكذلك لو أمسك حتى تعالى النهار ثم أكل ثم جاءه الخبر عن عوام الناس برؤية الهلال فإنه يمسك عن الأكل بقية اليوم ويبدله بلا حكم عليه إلا أن يخبره بذلك عدل وقد قيل عدلان إلا أن تكون شهرة * ومن انتظر يوم الشك ثم صح الخبر وأتم الصيام قالوا لا بدل عليه وقالوا يبدله لأنه صامه على الشك حتى يعقد النية على يقين لفرض الصوم من الشهر * ومن صام يوم الشك أو أكل فيه ثم صح الهلال بعد انقضاء الشهر * قال قوم يبدل وقال آخرون لابدل عليه لأنه إنما جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة *

(مسـألة) : ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم علم أن الهلال قد رؤي وجب عليه الإمساك باقي يومه اتفاقا ولا يحصل له صوم ذلك اليوم لتعريه من النية بالليل * وقال بعض قومنا لاقضاء عليه لعدم الدليل على إيجاب ذلك عليه لأن البدل فرض ثان ولا يوجبه إلا أن يوجبه كتاب أو سنة أو إجماع وفي ذلك تنازع ولا قضاء مع التنازع * وأما ماعدا اليوم فالقضاء فيها بالإجماع ولولا الإجماع لم يجب *

الباب الأربعـــون
في النيّـــة للصيـــام

ولا يجوز صوم فرض ولا نفل ولا كفارة ولا بدل إلا بتثبيت نية من الليل * لما روى عن النبي ﷺ أنه قال لاصوم لمن لم يثبت به الصيام من الليل وهذا عموم يشتمل على كل صوم والله أعلم * وقال أبو حنيفه صوم رمضان مستحق ويثبت بغير نية وقال الشافعي صوم الواجب لايجوز بغير نية* وأتفق مع أبي حنيفة على جواز صوم النفل بأن يبتدىء من النهار في الصّدر الأول قبل الزوال واحتج أبو حنيفة على صحة قوله برواية رواها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدخل عليها فيسألها هل عندك شيء من الطعام فإذا قالت لا قال فإني صائم وهذا إن كان صحيحاً فيحتمل أن يكون سألها عن الطعام وعن القوت الذي لابد لهم منه وقوله لها إنى صائم يحتمل أنه أراد أن يعرّفها صومه الذي هو عليه لا أنه محتاج إليه في الوقت ولا أنه معترض للسؤال عن الطعام للحاجة إليه في الوقت ، وليس في الرواية أيضا أنه سألها في النهار عن الطعام * وأما قول الشافعي فحجته أن صوم النفل يجوز بنية يحدثها الصائم في النهار ماروى عن النبي ﷺ أنه دخل المدينة فرأى اليهود صياما يوم عاشوراء فقال مابالهم صياماً في هذا اليوم قالوا هذا يوم كان موسى عليه السلام يعظمه ويصومه فقال أنا أحق بإرث أخي موسى فصام وأمر أصحابه أن يصوموا ، وكلاهما قد اتفقا على ترك استعمال ظاهر الخبر مع روايتهما له وهو لاصوم لمن لم يثبت الصوم من الليل * وفي رواية أخرى أنه دخل على عائشة فقدمت إليه حساء فأكل وقال لم أكن ثبت الصيام من الليل *

(مسـألة) : ومن أصبح ونوى الإفطار ولم يأكل ولم يشرب حتى أتى عليه الليل فصيامه تام ويأثم في نيته ولا يلزمه بدل يومه ذلك أيضا قيل له لم يفسد صومه لقول النبي ﷺ الأعمال بالنيات ولكل إمرىء مانوى * قال يثبت صومه بشيئين بالنية والفعل فلا يزول حكم ماثبت بعقدين بزوال أحدهما حتى يجتمعا معاً على إبطال ماثبت بهما جميعاً * والحكمان النية والفعل هو الاعتقاد لتأدية مادخل فيه من الفرض فحلول عقد النية لا يزيل حكم عقد

الفعل ولا يزيل حكم العقود بالأفعال إلا بأفعال مثلها وبالله التوفيق *

(مســألة) : ومن نوى الإفطار في الليل في شهر رمضان على أن يصبح مفطرا فلم يأكل إلى الليل فهو بمنزلة من أفطر وعليه الكفارة * ووجدنا في كتاب أبي قحطـــان أنه من نوى الإفطار في شهر رمضان ولم يأكل إلى الليل فلا كفارة عليه ويستغفر الله من تلك النية ولا يفسد عليه صومه بالنية حتى يفعل *

(مســألة) : قال أبو عبدالله من أصبح ينوى الافطار في شهر رمضان وهو مقيم فلم يأكل شيئاً إلى الليل فعليه بدل يومه والاستغفار من ذلك والتوبة لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر لم يلزمه إلا الإستغفار *

(مســألة) : ولا صوم لمن لا ينو الصوم في الليل لقول النبي ﷺ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فهذا يوجب إثبات ذلك بالنية والقصد له في الصوم فأما من تأول قول النبي ﷺ لاصيام لمن لم يثبت الصيام من الليل على وجه الفضيلة فإن في تأويله نظرا لأن الفريضة غير الفريضة ورمضان من طلوع الفجر إلى الليل فريضة فمن لم ينو الصوم في وقت العلم بالوقت في الليل أو يستكمل طرفي المفترض لم يتم صومه * وقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على ما قلنا إنه تأكيد ألا ترى أنه قال لا صيام فنفى أن يكون له صيام ولم يبيته من الليل * وهذا يلزم كل ما يكون من صوم لا يكون إلا لمن بيّت من الليل .

(مســألة) : ومن نوى الصيام بالليل ثم ذهب به النوم حتى أصبح تم صومه له ولا بدل عليه * ومن أهمل نيته ولم ينو الصوم لم يثبت له .

(مســألة) : والنيّة للصيام أن يعتقد نيّة الصيام من الليل على ما قلنا قبل طلوع الفجر يقول غدا إن شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر رمضان من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله * وقيل إن عقد الشهر كله نية واحدة أجزأته وإن عقد لكل يوم نية فحسن لأنه قيل كل يوم فرض جديد وله نية جديدة فمن عقد النية لصيام الشهر كله أول ليلة ثم سها عن النية بعد ذلك ليلة من الليالي وأصبح صائما فالنية مجزية له .

(**مسألة**) : ومن نوى بعد أن أصبح صائما في رمضان أنه قد أفطر ثم رجع عن تلك النية فأتم الصيام فصيامه تام ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع * ومن لم ينو صيام رمضان كله ولم يأكل فيه غير أنه قد صامه على تعمد منه إلى رمضان ولا نية لرمضان قال يجزيه صيامه ولا بدل عليه والله أعلم * عرض علي أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله سؤال . فقال أبو محمد رحمه الله من أهمل النية في الصوم والصلاة وسائر الفرائض ففعله باطل * وإن أهمل النية في صوم رمضان فعليه القضاء والكفارة * وقال أبو الحسن رحمه الله ومن لم يعقد نية الصوم حتى أصبح ثم عقد النية أو صام الشهر كله على غير نية فلا يجزيه ذلك * ولا ينفع عمل الفرض بغير نية وألزمه إعادة العمل الذي يجب به النيّة * قال والمسافر إذا أراد أن يفطر نوى من الليل وأصبح على الافطار * وإن أفطر من غير نية من الليل في سفره فسد عليه ما مضى من صومه وإن نوى السفر ونوى الافطار وأن يصبح مفطرا أو لم يخرج حتى أصبح فسد عليه ما مضى من صومه حيث أصبح في البلد على نية الافطار وليس له نية الافطار حتى يخرج من عمران بلده ولا يفطر في الليل * وكان جابر وصالح يقولان الصيام من الليل إلى الليل .

(**مسألة**) : ولا يجوز صوم إلا بتقديم النية وقت النية ممدود من أول الليل إلى آخره فإذا حصلت النية في أول الليل أى وقت كان منه صح الصوم بها والدليل على ذلك قول النبي ﷺ الأعمال بالنيات وما روى عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له * وفي خبر لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل ولا يحصل الصوم الشرعي لفاعله إلا بتقديم النية لأن الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب والمباشرة مع حصوله النية لاجتماع المسلمين على من ترك طعامه وشرابه ومباشرته من غير اعتقاد صوم بترك ذلك لم يحصل له صوم ذلك وهذا دليل بين من قولهم إن الفرق بين الامساكين حصول النية فالواجب تقديم النية وهو اعتقاد الصوم وإن لم يلفظ به والامساك عن الطلب صيام أيضا لأن الممتنع عن الشيء يسمى صائما عنه .

قال امرؤ القيس في ذكر إمساك الشمس عن مسيرها :

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

(مسألة) : قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله عليه السلام لا يوجب الصيام لمن لم يوجبه عليه من الليل * وعن حفصة أيضا قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر * وعنها عن النبي ﷺ قال من لم يبيت الصيام في النية قبل الفجر فلا صيام له * وعن ابن عمر أنه قال لا يصوم إلا من جمع الصيام قبل الفجر .

فصل

رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام * وروى لمن لم يجمع * وروى لمن لم يعزم * وروى لمن لم ينو الصيام من الليل * وكل هذه الروايات محتملة إلا الرواية الأخيرة قوله عليه السلام لمن لم ينو فلا تأويل فيها وتثبيت الصيام وتثبيت النية للصيام نهارا لأن الليل لا صيام فيه ولا يحتاج إلى نية فيه * ومعنى قوله عليه السلام لمن لم يبيت الصيام من الليل أى لمن لم ينو الصيام من الليل * ويقال بيت فلان رأيه إذا فكر فيه ليلا ومنه قوله تعالى ﴿**بيّت طائفة منهم**[1] **غير الذي تقول والله يقدر الليل**﴾ ومنه قوله تعالى ﴿**فجاءها بأسنا**[2] **بياتا**﴾ أي ليلا * وكذلك بيّتهم العدو .

قال الشاعر :

أتوني فلم أرض ما بيّتوا وكانوا أتوني بأمر نكر

يقول هذا أمر قدر بليل

---

(١) قال تعالى : ﴿ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيّت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾ سورة النساء (٨١)

(٢) قال تعالى : ﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا وهم قائلون ، فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين﴾ سورة الأعراف (٤ ، ٥) .

قال الحارث بن حلزه :

أجمعوا أمرهم بليل فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء

ولهذا يقول حمر الرأي فاحتمى أى ما أحكم تقديره ليلا .

قال غيره :

إن كنت أزمعت الفراق فإنما رمت ركابكم بليل مظلم

(مسألة) : ووقت النية للصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الأخير وهو حد الليل * وحد النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس * فإن قال قائل لم قلت ذلك والليل عند بعض العرب إلى طلوع الشمس .

وقال أميّة بن أبي الصّلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

قيل له ليس قول أمية دلالة على صحة دعواك لأن أميّة أراد به على وجه التقريب قوله الآخر يدل على ذلك * روى نافع بن الأزرق أنه سأل ابن عباس عن قول الله تعالى **﴿حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾** فقال الخيط الأبيض هو الفجر والخيط الأسود هو ظلمة الليل * فقال له فهل تعرف العرب ذلك قال نعم .

قال أميّة ابن أبي الصّلت :

الخيط الأبيض لونُ الصبح منبلج والخيط الأسود لون الليل مكموم

وقول من قال إن النهار من طلوع الفجر أصح لقيام الدلالة على قوله وهو قول النبي ﷺ ساعتان من نهار لا تجوز الصلاة فيهما بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فإذا اختلفت العرب في شيء من الأشياء وكان رسول الله ﷺ شاهدا لبعضهم ثبت قول من شهد له رسول الله ﷺ وصحت دعواه وبطل قول من خالفه عن النبي ﷺ ، من طريق محمد بن عبدالرحمن بن نبهان أنه قال الفجر فجران * فأما الذي تراه كذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرم شيئا * وأما الذي نراه مستطيلا يأخذ الأفق فيحل الصلاة ويحرم الطعام .

(مسـألة) : ولكل نيّة عبادة من الصيام والقضاء والكفارة لأن كل شيء من هذا غير الآخر وكل عبادة تحتاج إلى نيّة غير الأخرى .

(مسـألة) : الصوم على ثلاثة أوجه * صوم واجب في وقت بعينه كصوم رمضان وهو عند بعض قومنا جائز بالنيّة قبل الزوال وعند الشافعي ومالك لا يجوز إلا بالنيّة من الليل ، والصوم الثاني وهو صوم التطوع ويجوز عند الشافعي بالنيّة قبل الزوال * وعند مالك لا يجوز إلا بالنيّة من الليل ، والثالث صوم ثابت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم النذر والكفارات وذلك لا يجوز إلا بالنيّة من الليل * وعند أصحابنا أن الصوم لا يثبت إلا بالنيّة من الليل فرضا كان أو تطوعاً قضاء كان أو نذرا لعموم الأمر بذلك ووافقهم على ذلك داوود * والدليل على ذلك أن كل عبادة كانت تابعة للنيّة وثابتة بها لم يجز تقدمها على النيّة ولم يجز تراخيها عند ابتدائها كالصلاة وسائر العبادات * فإن قال أن الصوم مفارق لسائر العبادات في باب النيّة ألا ترى أنه إذا نوى في أول الليل ثم غربت عنه النيّة أجزأه الصوم ولم يكن تفريطه مقاربة النيّة بالصوم وإن لم يجز ذلك في سائر العبادات * قيل له قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل فنفى الصيام إلا بالازماع عليه من الليل فمن نوى الصيام من الليل فقد فعل ما أمر به فإن غربت النيّة عنه بعد اعتقاده لها لم يقدح ذلك في اعتقاده ولا خلاف في أن الصوم الثابت في الذمة لا يجوز إلا بالنيّة من الليل والمفرق بين الثابت من الصوم وغيره محتاج إلى دليل .

الباب الحادي والأربعون

في الافطـــار والسحـــور

والافطار حكمه مخالف لحكم السحور لأن الافطار يحصل للصائم بدخول الليل أكل الطعام أم لم يأكل * والسحور لا فضل له إلا بالأكل فبينهما فرق * والافطار يحصل للصائم بدخول الليل وذهاب النهار والسحور يحرم عليه بدخول النهار وذهاب الليل والافطار واجب لنهي النبي ﷺ عن الوصال وهو ترك الأكل في الليل لمن قدر على الطعام والسحور فغير واجب باتفاق الأمة يقال أفطر الرجل وأفطرت فلانا وفطّرته * وفي الحديث أفطر الحاجم والمحجوم * والسحور بفتح السين اسم الطعام الذي يؤكل في السحر * والسحور بضم السين اسم الفعل * قال أبو المؤثر يروى عن النبي ﷺ أنه قال لا تزال أمتي على الفطرة ما عجلوا إفطارهم وأخروا سحورهم * وتعجل الافطار عند دخول الليل * وذكر لنا أنه ﷺ كان إذا حضر وقت صلاة ووقت طعام بدأ بالطعام قبل الصلاة * والذي نقول به ما لم نخف المساء في الصلاة * ويقال إن ثلاثا من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور وطول السجود ونقول طول السجود في التطوع إذا صلى الرجل وحده * وروى أن عمر كان يفطر على الجماع ويقول هو أحل الأشياء .

(مســألة) : ويستحب للصائم أن يفطر على أثر الرائحة من الصيام ولا يستاك عند الفطور بلا تحزيم لذلك وقيل ريح فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك الأذفر * وللصائم عند إفطاره دعوة مستجابة * وقيل للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم يلقى ربّه .

(مســألة) : وللصائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشك أنه الصّبح ثم يمسك * وأما من لا يعرف الصبح فنحب له أن لا يتعدى على الأكل والشرب إذا توهم دخول النهار وطلوع الفجر حتى يستبين ذلك * فمن أكل ويرى أنه في الليل فإذا هو في النهار فعليه بدل ذلك اليوم .

(**مســألة**) : وقيل إذا حضرت صلاة المغرب وحضر الطعام بدأ بالطعام ما لم يخف فوت الصلاة وفي الحديث يستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور وكل ذلك في الليل .

(**مســألة**) : ومن تسحّر في رمضان ولم يخرج ينظر الليل والنجوم ويظن أن عليه ليلا فعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر فعليه إعادة ذلك اليوم ولا يعود يتسحر حتى ينظر * ومن نوى الصيام فبينما خو يتسحر إذ قام المؤذن للصلاة فإنه يجب أن يمضي على صومه وليبدل يوما * وفي رواية عن النبي ﷺ أنه كان يعجل الافطار إذا حان ويؤخر السحور إلى السّحر الأخير * وكان يقول استعينوا على صيام النهار بالسحور وعلى قيام الليل بقياله نصف النهار * وكان يفطر على رطب في وقت الرطب فإذا لم يكن رطب أفطر على تمر فإن لم يجد ذلك أفطر على ماء ﷺ .

(**مســألة**) : ويستحب للمسلم يوم الفطر من شهر رمضان أن يأكل شيئا من الطعام قبل أن يغدوا إلى المصلى اقتداء برسول الله ﷺ لما روي من طريق أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأكل قبل أن يغدوا إلى المصلى رطبات فإن لم يكن فتمرات فإن لم يكن تحسّى من الماء حسوات * وكذلك يؤمر الصائم عند إفطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة ليقوم إليها بقلب فارغ مطمئن إلا أن يخاف ضيق وقت وخوف فوتها اقتداء برسول الله ﷺ لما روت عائشة أنه ﷺ كان يفطر على الأسودين وهما التمر والماء فأجرت على الماء اسم التمر لمجاورته * وروى عنه ﷺ إذا حضر العَشاء والعِشاء فأبدءوا بالعَشاء * ويستحب للصائم الافطار على ما لم تمسه النار * وأن يكون إفطاره على أثر صومه * ومنه الحديث خلوف فم الصائم أحب إلى الله من ريح المسك * ومنه حديث عمر في المضمضة للصائم قال لا تمجّه ولكن اشربه فإن أوله خيره * قال أبو عبيدة وهذه المضمضة عند الافطار وإنما أراد أن يشرب قبل أن يمجّه فيذهب خلوف فمه * وكذلك كره ابن أبي الجعد هذه المضمضة وقال الشرب على حلقه .

(مســألة) : ويستحب للصائم السحور لقول النبي ﷺ تسحروا فإن في السحور البركة * ومن طريق أنس بن مالك عنه عليه السلام تسحروا فإن في السحور بركة وليس السحور بواجب باتفاق الأمة * وأجمع الناس على أن الأمر بالسحور ليس بفرض والذي عندي أنه أمر بذلك أمّته ﷺ ترغيبا لهم فيما يؤول إليه نفعهم من القوة على تأدية الفرائض وما اختاروه من فعل النوافل والتوكيد على النيّة للصوم لما ينالون من عظيم الثواب بالنية المحدودة * وفي الرواية أنه ﷺ كان يقدم الفطور ويؤخر السحور * وفي السحور معنًى آخر أن أهل الكتاب كان السحور محرماً عليهم فجاءت الإباحة من الله تعالى لأمة محمد ﷺ رحمة منه لهم وتخفيفا عليهم فيجب استعماله لما وسع الله عليهم فيه ولمخالفة أهل الكتاب وبالله التوفيق * وكان النبي ﷺ يسمّى السحور الغداء المبارك ، والسحور يسمّى الفلَح * وجاء في الحديث صلينا مع رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلح يعنى السحور * وعنه عليه السلام أنه قال فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكل السحور .

(مســألة) : السُّحور بضم السين فعل الأكل والسَّحور بفتح السين اسم للمأكول وعلى هذا يكون إعرابه وبالله التوفيق .

(مســألة) : ومن تسحر مصبحاً وهو يظنه ليلا فعليه قضاء ذلك اليوم * فإن كان تطوعا فمختلف فيه فمنهم من قال يصومه ومنهم من قال يفطر * فإن كان نذراً فيصومه وعليه بدله * ومن تبيّن له أنه أكل في النهار والفجر قد طلع فعليه بدل يومه ذلك * وكذلك من ظن أن الليل قد طلع وأكل فإذا هو بالنهار فعليه بدل يومه * قيل له فالخبر أن كُلْ حتى تشك وكُلْ حتى لا تشك قال هذان خبران رويا وتأول كل قوم شيئا * فأما كُلْ حتى لا تشك ففيه قولان تأويله كُلْ حتى لا تشك في أنه ليل أي كل ما كنت مستيقنا على الليل * وتأوله قوم أى كل حتى لا تشك أنه نهار وأصحابنا يميلون إلى القول الأول * وهذا قول أيضا متوجّه على القياس لأن الله تعالى قال ﴿**حتى**

يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ فهذا يدل كأنه يقول حتى يتبيّن لكم الفجر فهو كالقول الآخر .

(مسـألة) : وللصائم الأكل في ليله إلى الوقت الذي ذكره الله تعالى في كتابه **﴿حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** * واختلفت الرواية عن ابن عباس في ذلك فقال للسائل له غير الوقت المحرم فيه الأكل على الصائم فقال حتى تشك * وروى أنه قال لآخر كل حتى لا تشك ومعناهما في التأويل عندي واحد * وقد سئل النبي ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود والوقت الذي ينتهي بالأكل فيه فقال إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويردّ غائبكم فإذا سمعتموه في رمضان فكلوا وصلّوا ما شئتم من النوافل إلى أن تسمعوا أذان ابن أم مكتوم * وأما أصحاب الحديث من الثوابت فإنهم رووا أن أبا بكر رحمة الله عليه قال لغلامه وهو يتسحر أوثق الباب لا يفاجئنا الصبح * وروى عن ابن عباس أنه قال لغلامه أسقياني الماء قال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا فقال أسقياني فإني أشرب إلى أن تصطلحا وحاشى لأبي بكر وابن عباس مع ورعهما وزهدهما وعلمهما وما يعلمان من اقتداء الناس بهما أن يكون فيهما شراهة الأنفس وقلة الصبر على فضل أكل أو شرب ماء ولا يصيران على طاعة الله تعالى وطلب رضاه وخوفا من عقابه ، ومن يعمل مثل هذا الفعل يتجاسر عليه سفهاء أهل عصرنا هذا مع حساسية أقدارهم وانحطاط درجاتهم عن درجة من ذكرنا ومثل هذه الأحاديث تؤكد في نفوسنا تكذيباً لهم في مثلها من الأخبار وما ينقلوه إلينا مما لا يعلم صحته ولا دلالة لنا من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب صدقهم فيه والله أعلم وبالله التوفيق .

(مسـألة) : ويجوز للصائم الذي لا يعرف الليل أن يأكل ويشرب حتى يتبيّن له الصبح كذلك قال الله تعالى **﴿ حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** والسحور سنة فضيلة لتجديد النيّة وليس ذلك سنة واجبة .

(**مسألة**) : روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا سقط الفرض وجب الافطار يعني إذا غربت الشمس فقد جاء الليل ووجب الافطار * وقد قال ﷺ بتعجيل الفطور وتأخير السحور فيجب اتباع السنة * وفي بعض الحديث عن النبي ﷺ إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم * وفي حديث آخر إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا أفطر الصائم يعني خرج من فرض الصوم وحل له الفطر كما قيل في الليل أكل أو لم يأكل فهو مفطر وبالله التوفيق ، وإذا غربت الشمس جاز للصائم الافطار * أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله عز وجل إن أحبّ عبادي إلّي أعجلهم فطرا * وعن النبي ﷺ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا الافطار وما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم * وعن النبي ﷺ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرة ، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه له طهور * وروى عنه ﷺ أنه قال إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم ففائدة هذا الخبر أن الصائم أكل بعد ذلك أو لم يأكل فهو مفطر .

(**مسألة**) : وللمريد الصوم أن يأكل ويشرب ويباشر حتى يتبيّن له طلوع الفجر الأخيرة والأكل بعد طلوع الفجر فاعل ما له فعله والآكل بعد طلوعه مخالف لله ولرسوله * وإذا شك المتعبد بالصوم في طلوع الفجر فهو على أصل الاباحة لأن الليل قد يبعثه فغير محظور عليه الأكل والشرب والمباشرة حتى يتبيّن له طلوع الفجر لقول الله تعالى ﴿**حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ فجعل حدّ التحريم سنة الفجر فما لم يتبيّنه فالشرب والأكل والنكاح مباح له * والمانع له من ذلك عند وقوع الشك في طلوعه يحتاج إلى دليل .

(**مسألة**) : ومن أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر لم يكن مأتوما إذا لم يتعدّ ما أمره الله تعالى به فإن كان في فمه لقمة يمضغها ثم إن تبيّن له الفجر فعليه لفظها وكذلك إذا وطيء ولا يعلم بالفجر ثم تبيّن له لم يكن يتحرك إلاّ حركة الاخراج فإذا أنزل في إخراجه فلا كفارة عليه وإن فعله في الفرج

بعد العلم بطلوع الفجر كان مفسداً لصومه وعليه القضاء والكفارة * وعن النبي ﷺ إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطرت .

(مسـألة) : ومن أفطر وعنده أن الشمس قد غابت فلا إثم عليه وهو في ذلك ممتثل ما أمره الله تعالى به عند نفسه * روت أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا يوماً في رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء .

فصـــل

روى سليمان بن عامر الضّبّي عن النبي ﷺ أنه قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور * أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى إنّ أحب عبادي إليّ أعجلهم فطورا * وروى عنه عليه السلام لا تزال أمتي على الفطرة ما لم تؤخر الافطار وما لم تؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم * وعنه عليه السلام إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور * وعن عمر قال إذا كان صوم أحدكم فلا يتمضمض بالماء ثم يمجّه وليشربه فإن أوله خير * وعن أنس قال من ضبط ثلاثة ضبط الصيام من تسحر وقال وأكل قبل أن يشرب، وكان معاذ يقول إذا أفطر الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت * وكان الربيع بن حيثم إذا أفطر يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت * وكان ابن عباس يفطر قبل الصلاة * قال عمرو بن ميمون كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا * ومن تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم ثم علم فصوم يومه ذلك تام وعليه القضاء ولا كفارة عليه بلا خلاف وفي القضاء اختلاف * قال الشافعي لا قضاء عليه والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ والمتسحر في اليوم غير تام لصوم اليوم ويدل على ذلك حديث هشام عن أبيه عن جده أن الناس أفطروا على عهد رسول

الله ﷺ وعندهم أن الشمس قد غابت فقيل لهشام وهل أمروا بالقضاء فقال وهل بدّ من ذلك * ويدل على ما روى عن عمر أنه أتى إليه في رمضان بعُس من اللبن فشرب منه وسقى أصحابه وهو يظن أن الشمس قد غابت ثم أمر المؤذن بالأذان فلما صعد المنبر قال الشمس يا أمير المؤمنين فقال له عمر بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا إثما وقضاء يوم يسير * فأخبر عن وجوب القضاء وكان ذلك بحضرة من الصحابة فلم ينكروا عليه * والناس في هذه المسألة على قولين فبعض يقول بفساد الصوم وبعض يقول بجوازه وكلهم مجمعون على سقوط الكفارة عنه وعن زيد بن ثابت قال تسحر رسول الله ﷺ فما قمنا حتى صلى الغداة قلت فما كان قدر ذلك ؟ قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين آية * وفي الحديث إذا رأيتم الفجر المستطيل فكلوا ولا تصلوا وإذا رأيتم الفجر المستطير فلا تأكلوا وصلوا يعني بالمستطيرالمعترض في الأفق وكلام العرب فجر مستطير وغبار مستطار ومن كان يتسحر في رمضان فبينما هو إذا بصر الصبح وفي فمه لقمة فليخرجها ولا يعرقها ثم يمسك عن الطعام ولا بأس عليه إن شاء الله تعالى .

الباب الثاني والأربعون

في أحكام الصيام وفساده وصحته

وما يثبت منه للصائم وما لا يثبت وشيء من البدل

ومن أجنب ليلا في رمضان فقام آخر الليل يريد الغسل فخاف أن يدركه الصبح قبل أن يتسحر إن بدأ بالغسل وتسحر وطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، ولكن إن كان ممن يعرف الليل أو لا يعرف فرجا أن يتسحر ويغتسل قبل الفجر فأخر الغسل وتسحر فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فإنما عليه بدل يومه ، ومن أكل ناسيا في رمضان وشرب فقال من قال عليه بدل يومه * وقال من قال لاشيء عليه * وبلغني أن رجلا صعد نخلة لجابر بن زيد يخرفها فلما نزل من النخلة فقال لجابر ما نزلت إليك إلا وقد شبعت من الرطب فقال جابر بن زيد لا بأس عليك ذلك رزق رزقته وحدث عمارة وكان يخدم جابر بن زيد أن جابرا أمر أن يخرف له رطبا من نخلة كانت له في دار جابر بالجوف في رمضان فقال عمارة فلما صعدت نسيت أني صائم فلم أزل أخرف منها وآكل حتى نزلت فلما نزلت ذكرت صومي واسترجعت مراراً فقال لي جابر مالك . فقلت يا أبا الشعثاء والله ما زلت آكل حتى نزلت ناسيا لصومي فقال لي لا بأس عليك في صومك ولا قضاء عليك * ومن أجنب في رمضان ليلا فلم يعلم حتى أصبح ثم رأى الجنابة في ثوبه قال بعض عليه بدل يومه ، وقال من قال لا شيء عليه .

قال أبو عبدالله أقول إن أبدل فحسن وإن لم يبدل فلا شيء عليه * فإن أجنب نهارا فانتبه ثم رجع فنام فإنه يفسد عليه ما مضى من صومه * وإن قام غسل من حينه فلا شيء عليه ومن وطيء امرأته في رمضان في آخر الليل فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فإن كان وطئها وهو يرجو أن يغتسل قبل الفجر فلم يتوان في الغسل فطلع الفجر فلا بأس عليه ولا يلزمه شيء * وإن كان آخره وهو عالم بما يلزمه في تأخير الغسل يريد به الصبح فعليه بدل ما مضى

من صومه والكفارة * ومن أجنب في رمضان أول الليل ونوى أن يقوم آخر الليل ويغتسل فقام آخر الليل ونسى الجنابة و لم يغتسل حتى ذكرها نهارا فعليه بدل ذلك اليوم * ومن أجنب نهارا فتوانى في الغسل وتشاغل فعليه بدل ما صام * ومن أجنب ليلا في رمضان فلم يحسب أن يصل إلى الماء فليذهب وليتوكل على الله فإن لم يقدر على ذلك استعان بمن يوصله إلى الماء .

قال أبو المؤثر إن لم يجد من يوصله إلى الماء فليس عليه أن يحمل على نفسه المكروه * فإن انتظر غسلا يدق له أو ماء يسخن له فذلك مأذون له فيه ولا بأس عليه * وإن تشاغل بإنسان يكلمه ويسأله واحتبس خفت عليه فساد صومه ، وإن وجد المغتسل مشتغلا فقعد ينتظر ويحدث رجلا فليطلب مكانا غيره فإن كان قبل أن يصل إلى مكان غيره يخلو هذا فلينتظر إذا كان انتظاره للموضع لا للحديث فلا بأس عليه * ومن أجنب فلم يجد ماء فتيمم للصلاة وغمي أن يتيمم للصيام فصيامه تام إن شاء الله * ويجتزيء بتيممه ذلك للصلاة إذا تيمم في الليل فإن كان في النهار تيمم حين علم بالجنابة ولا يتوانى فصيامه تام إن شاء الله * ومن أجنب في رمضان وظن أن له أن يأكل كما للمرأة في الحيض فشرب فعليه بدل يومه * ومن كان صائما فخرج في طلب دابة له أو في عمل ضيعة فأجهده العطش وخاف الموت شرب قدحا من ماء في نسم واحد حتى روى ، فعليه ما مضى من صومه فإن أتم ذلك اليوم إفطارا وظن أنه جائز فعليه الكفارة * ومن طلع إلى فيه نخاعة يقدر على طرحها فعرقها وهو صائم أبدل يومه * ومن وجد في صدره شيئا فقاءه وهو صائم رمضان فعليه يومه .

(**مسـألة**) : ومن طلع عليه الفجر وهو جنب و لم يتوان فأكثر القول أن عليه يومه * ومن أجنب نهارا فاغتسل حين علم و لم يتوان فلا شيء عليه * ومنهم من قال ببدل ذلك اليوم * فما الفرق بين من طلع عليه الفجر وهو جنب أو أجنب نهارا إن الذي طلع عليه الفجر روى عن النبي ﷺ أنه قال من أصبح جنبا فقد أصبح مفطرا * ومن أجل هذا أوجبوه عليه يوما * وأما

من لم يوجب عليه فالحجة له أن هذا أصبح على العمد جنبا ، وأما الخطأ فلا شيء عليه .

(مسألة) : بلغنا أن حاجبا كان يقول من أصاب امرأته في رمضان فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً * ومن نظر إلى امرأة فأمنى من شهوتها فصومه تام ولا بدل عليه * ومن أجنب نهارا وهو صائم فيعجل الغسل قبل دخول وقت الصلاة فإن تهاون حتى يدخل وقت الصلاة أتم ذلك اليوم وعليه بدله ومن أكره رجلا على إفطار يوم من رمضان فعلى من أكرهه الكفارة وليس على المكره إلا بدل يومه * وكذلك في الصلاة على من أكرهه الكفارة وعلى المكره بدل الصلاة * ومن نظر إلى امرأته فأنزل النطفة فليقض ذلك اليوم ويكره له أن يمس الفرج ومن مس ذكره متعمدا لقضاء الشهوة فأنزل فعليه إعادة ما مضى من صومه من الشهر وصوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا * ومن عطّ ذكره من غير أن يمسه في شهر رمضان فأنزل فليعد ذلك اليوم .

قال أبو عبدالله ليس عليه بدل إذا لم يعالج ذلك ولم يرده * ومن أجنب ليلا في رمضان فترك الغسل متعمدا حتى أصبح فعند أصحابنا أن عليه بدل ما مضى وقد فسد عليه ذلك ما مضى رجلا كان أو امرأة ، وإن جهل أيضا أو ترك لم يعذر بذلك الجهل * فأما إن أصابته الجنابة في ليل الصوم فنوى أن يقوم في الليل فذهب به النوم حتى أصبح فليغتسل حين قام ويبدل مكانه يوما عندهم لأنه لم يفرط وإن غسل الجنب رأسه وفرجه ثم طلع الفجر فعند بعضهم أن صومه لا ينتقض وإن أدرك الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه نقض صومه على ما فسرت لك * ومن أجنب نهارا فلم ينشغل عن الغسل بشيء غير أمر غسله مثل غسل يدق له أو ماء يسخن له أو سلم على أحد وهو مار على أن يعرج عليه فلا بأس بذلك عندهم * فإن ترك الغسل متعمدا فعليه البدل ولا كفارة * ومن شرب الخمر أو زنى في الليل فلا نقض عليه في صومه وتلزمه التوبة ولا كفارة عليه ولا بدل أيضا * ومن تسحر في رمضان فبقي بعض الطعام في فيّه حتى يصبح ولم يتمضمض حين تسحر فما في الفم

ليس بشيء فلينق ما في فيّه ولا بدل عليه * ومن نام هو وأهله فمس الفرج فلا بأس ولا يعوده * ومن كلم أهله في رمضان فأمنى قال محبوب عن الربيع إنه يبدل ذلك اليوم * وأما وائل قال لا بدل عليه * ولا ينبغي للرجل أن يطأ امرأته إلا في وقت يمكنه الفراغ والاغتسال قبل الفجر * فإن جامع في الليل في وقت لا يمكنه الغسل فيه إلا بعد الصبح ثم أدركه الصبح قبل الغسل فسد ما مضى من صومه وإن أدركه الفجر وقد غسل رأسه و لم يغسل سائر جسده فالذي يقوله وبلغنا ذلك عن الفقهاء أنه إذا غسل فرجه وموضع القذر منه وغسل رأسه لم يكن عليه فساد في صومه إن شاء الله .

وزعم ابن المعاذ أن الربيع قال يفطر الصائم إذا بهت أخاه المسلم وينقض الوضوء * وكذلك الكذب المتعمد عليه * ومن بلى بالاستبراء في رمضان فأصابته الجنابة فإن استبرى حتى ينقطع عنه البول طلع عليه الفجر وإن اغتسل قبل انقطاع البول رجع بعد يستبرى للبول حتى ينقطع عنه فرأى أبو علي أن يغتسل فإن لم ينقطع عنه البول ويرجع فيستبري بعد الغسل حتى ينقطع عنه فيتوضأ ويصلي فإنه يدرك من وقت الصلاة ما لا يدرك وقت الصوم * ومن قصد للوطىء في رمضان ويشتهي لأنزال النطفة ثم ندم على ذلك فسبقه الماء فعليه القضاء والكفارة * وإن أراد الجماع و لم يقصد لانزال الماء ثم رجع عن ذلك فسبقته النطفة فعليه بدل يوم ولا كفارة .

(مسـألة) : ومن عبث بذكره في رمضان حتى قذف فإن عبث و لم يتشه و لم يرد إنزال المني فسبقه بلا إرادته فعليه بدل يومه * وإن عبث وتشهى وأراد إنزال الماء فنزل المني مع إرادته لانزاله لزمه القضاء والكفارة * واختلف الفقهاء في كفارة رمضان وأوسط ما قيل به وعليه عمل أصحابنا ثلاثة أشهر شهر بدل من القضاء وشهران كفارة لهتك حرمة شهر رمضان .

(مسـألة) : ومن أصبح جنباً فإن كان عالماً بأن الجنب إذا تعمد لترك الغسل وهو صائم إنه بمنزله من أفطر لزمه الكفارة وإن كان جاهلا متأولا بأن ذلك جائز له فلا كفارة عليه ولا ينبغي أن يلزمه لجهالته إذا كان جاهلا والله أعلم .

(مسـألة) : والمتعمد على وجهين متعمد مع العلم بوجوب الغسل عليه في الليل فهذا يلزمه القضاء والكفارة * ومتعمد غير عالم بوجوب الحكم فعليه القضاء بلا كفارة * والقضاء عند أصحابنا بدل ما مضى من صومه ، ومن قال بذلك يذهب إلى أن رمضان كله عبادة واحدة إذا فسد بعضها وجب عليه إعادتها وعند بعضهم أن القضاء يوم واحد وهذا مذهب من يقول إن رمضان ثلاثون عبادة كل يوم فريضة وعليه تجديد النيّة لصومه والله أعلم * ومن جامع ناسياً فعليه قضاء يوم ولا أعلم في ذلك خلافا وإن تعمد لذلك كان عليه القضاء والكفارة .

(مسـألة) : ومن احتقن في رمضان لعِلّة فبعض ألزمه ما مضى وهو الذي يرى أن رمضان فريضة واحدة * ومن احتقن في قبله ففيه قولان فالأكثر أنه لا شيء عليه * ومن أفطر في إحليله دهنا فوصل إلى مثانته كان عليه القضاء في قول أبي حنيفة ووجه أبي حنيفة أن ليس مجرى من المثانة إلى الجوف وما يحصل فيه من البول إنما يحصل بالريبة فإذا لم يكن من المثانة مجرى إلى الجوف لم يفسد الصيام * وأما أبو يوسف فذهب إلى أن المثانة جوف فوجب أن يكون محصول الدواء فيها مبطلا للصوم ، وأما محمد فقد توقف .

(مسـألة) : ومن جامع امرأته في شهر رمضان في الليل فترك الغسل حتى أصبح متعمدا فعليه إعادة ما مضى من صومه ولا يلزمه كفارة * وقال في موضع آخر ومن وطيء امرأته في رمضان ثم نام ولم ينو أن يغتسل قبل الصبح فأدركه الصبح قبل أن يغتسل فعليه ما مضى من صومه وإن نوى أن يغتسل قبل الصبح فأدركه الصبح فعليه بدل يومه ، وإن نوى أن يصبح ثم يغتسل فعليه القضاء والكفارة .

(مسـألة) : ومن أجنب في رمضان نهارا فبدأ يغسل ثوبه قبل غسل بدنه فعليه بدل ما صام من شهره فإن لم يتشاغل عن الغسل فلا بدل عليه ، وقال قوم يبدل يومه * ومن أصبح جنبا وهو غير ممنوع من الكلام بمثل طلب الماء وردّ السلام ونحو هذا الذي لا يتشاغل به عن الغسل فإن تشاغل به أو بغيره

عمدا فعليه الكفارة * ومن درعه القيء فعليه بدل يومه * والصائم إذا كان جنبا في الليل ولم يجد ماء يتطهر به تيمم ليحرز صومه قبل طلوع الفجر .

(مسألة) : اختلف أصحابنا في الكذب المتعمد عليه فقال بعضهم لا ينقض الصوم وقال بعضهم ينقض الصوم وأجمعوا أنه ينقض الوضوء وأجمعوا أنه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن الصوم والوضوء ينتقضان بالكذب المتعمد عليه وكذلك غيبة المؤمن أيضا تنقض الصوم والوضوء لما روى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ أنه قال النميمة الكاذبة والكذب ينقض الصيام وينقض الوضوء * واختلف المنسوبون إلى العلم من مخالفينا في صحة الحديث فجحده بعضهم وأثبته بعضهم فتأوّل من أثبته منهم أن معناه لا يستحق معه من الثواب على صومه وطهارته ما يستحقه لو لم يفعل ذلك فأما رفع الشيء بكليته وإيجاب إعادة الفعل به فلا * وأما من جحد الخبر استثقالاً لحكمه فقد سلم من لزوم حجتنا له * وأما من اعترف به فتأوله تأويلا يدل على ظاهر فساده وقبحه * وفي الرواية عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة ما يدل على صحة تأويل أصحابنا وخطأ مخالفيهم أنه قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع له طعامه وشرابه * وعنه ﷺ أنه قال ربّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش * ورب قائم حظه من قيامه السَّهر * وربّ داع حظه من دعائه لا لبّيك ولا سعديك * حكى داود بن علي فيما وجدت في كتبه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك قالوا فيمن كذب أو اغتاب أنه قد فسد صومه * وأجمع أهل الخلاف على من استقاء متعمدا وهو صائم أن عليه القضاء لأنه فعل ما هو محرّم عليه * واختلفوا في الكفارة فقال داوود بن علي وكل من فعل في صومه ما ليس له فعله فذلك الفعل مفسد صومه ، وقد كان يجب عليه فيما أصله لنفسه أن يقول في الغيبة والكذب كذلك لأنهما محرمان أيضا * فيجب أن يقول بقول أصحابنا في ذلك بنقض الطهارة والصوم بالكذب والغيبة .

(مسـألة) : ومن أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه لقول النبي ﷺ إن الله أطعمه وأسقاه * وفي خبر أن من أكل ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله وهذا القول من النبي ﷺ إخبارا عن عذر الأكل ناسيا ولولا الخبر لوجب عليه القضاء لأنه غير صائم * وقد قال بعض أصحابنا عليه قضاء يومه لأنه غير صائم وإنما سقطت عنه الكفارة والاثم بالذي عذر به بالنسيان * والرأي الأول أنظر لأن الموجب عليه الصوم هو الذي أطعمه وأسقاه فلا يجب عليه إعادة صوم إلا بأمر ثان والله أعلم * والأكل ناسيا لم ينهه الله عن ذلك في حال النسيان ولا لوم عليه ولا يتوجه الخطاب إليه * ويؤيد ذلك ما روي عن أم سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فالله أطعمه وأسقاه ولا قضاء عليه * وكذلك من وطيء ناسيا لم يفسد صومه والموجب عليه القضاء بعدهما محتاج إلى دليل * ويدل على بطلان قول من أوجب الكفارة أن الكفارة في اللغة سترة والسترة لا تكون إلا عند الذنب * ومن وطيء ناسيا لم يكن مأثوما والكفارة مع ارتفاع الاجرام إلا ما يصح وجودها ، وعند مالك أنه يلزم الناسي القضاء والدليل على أنه لا يلزمه ما روي عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله أكلت وشربت في رمضان وأنا ناس فقال عليه السلام إن الله أطعمك وأسقاك فتم على صومك * ولم يوجب عليه القضاء وفي الأثر من وطيء ناسيا ثم ذكر فقام عنها فعليه بدل ذلك اليوم إن كان ناسيا .

(مسـألة) : ومن أجنب في رمضان ولم يدع بغسل وجهل التيمم فلما شعر ترك فخرج إلى الماء ليغتسل فوجد عنده ناسا فاستحى أن يتعرى بهم فلم يغتسل حتى طلعت الشمس فقد فسد عليه ما مضى من صومه ، وإذا لم يتيمم فعليه الصلاة والكفارة للصلاة ولا يعذر بترك هذا لأنه إن لم يمكنه أن يتعرى تيمم وصلى * ومن أجنب في رمضان وهو صحيح وعنده ماء بارد ويقدر على تسخين الماء فلم يغتسل ولا تيمم ومسح وصلى إلى أن طلعت الشمس فقد فسد ما مضى من صومه وعليه بدل الصلاة * وفي بدل الصلاة

أيضا اختلاف * أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم صائما فأكل ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه * قيل وشاهد هذا من القرآن قوله تبارك وتعالى ﴿**ليس عليكم جناح**[1] **فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ فهذه الآية تزيل عن كل ناسٍ الخيانة والإثم ومما يؤيد هذا قول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات * والصائم إذا أجنب نهارا فلا يبيع ولا يشتري ولا يبتدىء أحدا بالسلام ولا يعرج لغير أمر غسله وإن تواني أو تشاغل بشيء من دنياه فسد صومه * وإن لم يفعل شيئا من ذلك فلا بأس عليه والله أعلم * وله أن يسأل عن الماء ويرد على من سلّم عليه * وفي موضع آخر قال هذا تلزمه الصلاة وكفارتها وبدل ما مضى من صومه إذا تعمد لترك الصلاة حتى الشروق * ومن أجنب ولم ينتبه فانتبه فقال مالك لو تكلم ثم علم أنه أجنب فلم يعد يتكلم وغسل من حينه فلا يلزمه شيء وإن توانى بعد الكلام بشيء غير أمر الغسل فسد عليه ما مضى من صومه * ومن لم يعلم بجنابته وكلم الناس ومضى ليبول فرأى بذكره جنابة فغسل من حينه فلا شيء عليه إذا لم يعلم بجنابته حتى رآها ثم غسل حين ذلك * ومن حدث بحديث قد نسى تغييره فغيره بكلام آخر فلا أعلمه كاذباً إلا أن يتعمد لخلاف الحق ويقلب ذلك الكلام ولا يفسد صومه ولا طهره إلا التعمد للكذب .

ومن أفطر على طعام حرام فلا أعلم أن صومه ينتقض ولكن لا ثواب له بذلك الصوم وعليه ضمان ما أكل من الحرام * ومختلف فيمن نظر محرماً فقيل بدل يوم ولم يوجب ذلك آخرون * وقال أصحابنا لا يحتقن الصائم في دبره فإن فعل ذلك وهو مجرى الطعام خفت عليه نقض يومه ذلك ويبدله والله أعلم * وإن احتقن في قبله فلا شيء عليه والله أعلم * ومن نظر إلى فرج امرأته أو جاريته عمدا فلا نقض عليه وينقض عليه نظره فرج غيرهما إذا تعمد وليست للناسي نيّة * ومن وجد في ذكره شيئا لا عرف له على شبه المذي وليس هو

---

(١) قال تعالى : ﴿فإن لم تعلموا ءاباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفورا رحيما﴾ سورة الأحزاب (٥) .

جنابة ولم يحتلم ولا جامع فذلك على ما أرآه مذى ولا غسل عليه فيه حتى يعلم أنه جنابة ، ولا يضره إن كلّم أحداً إن كان نهارا ، ولا نقض في النخاع ولا المخاط الذي ينحطّ من الرأس ، إلا أن يصعد شيء من جوفه وصدره من النخاع فيسيغه ويسرطه بعد أن يصير على لسانه متعمداً فيبدل يومه ذلك ، ولا شيء عليه في صيامه إذا لم يصر النخاع على لسانه ما يقدر على لغطه ، وإن كان أيضا هذا من رأسه فلا بأس عليه * وعن الوضاح أنه إن طلع شيء من جوفه إلى حلقه فوجد طعمه في حلقه لا بدل عليه إلا أن يكون طلع على أصل لسانه فرده ولم يبزق جهلا بذلك وظن أنه لا بأس به فعليه بدل ذلك اليوم * ومن خرج من حلقه نخاعة فيها دم فإن لم يردّ منها شيء إذا انقطعت على أصل لسانه فلا بدل عليه والنخاعة من الصدر والرأس ينقضان الصوم وإذا ردهما وهو يقدر على لفظهما وأما الوضوء فلا .

وعن أبي عبد الله في من قاء بلغما فردّ منه شيئا تعمدا إن صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعا إذا رده بعد أن صار على مقدرة من لفظه وإن كان ناسيا فلا بأس عليه في صيامه وصلاته * ومن وطيء صبيا ولم ينزل وكلم الناس فلا خير فيه ولا نفع له في صومه وعليه إذا لم يغتسل البدل * ومن أجنب وهو صائم في صحراء ولا ماء معه فلما أصبح تيمم وكلم أصحابه فعند أهل عمان أنه إن لم يتصعد إذا لم يجد الماء فسد صومه إذا أصبح بغير غسل ولا صعيد إذا تعمد لذلك .

ومن كان صائما فريضة أو كفارة أو تطوعا فرأى البيت قد أظلم فظنّه سواد الليل فأفطر ثم تقشع السحاب بعد ذلك فظهرت الشمس فليبدل يوما مكانه * ومن قبّل امرأته أو عالجها في رمضان فأمنى فأقل ما يلزمه بدل ما مضى من صومه وفيه اختلاف * وإن تعمد إنزال المني فعليه البدل والكفارة فإن أمذى أو أوذى فقد وسخ صومه ولا ينبغي له ذلك ولا أعلم عليه نقض صومه ولكن ينتقض ثوابه لتعريضه لما لا يجوز ولو كان المذى من غير علاج لنفسه ولا لامرأته ولا فساد على الصائم في خروج المذى * وقيل يبدل صوم

يوم وفي نفسي من ذلك ولا آخذ به .

وعن الوضاح بن عقبة فيمن عالج امرأته في رمضان ولم يرد بذلك نكاحا فلما خاف أن يقذف فيها تركها فأخرج فقذف خارجا وإنما أراد علاجا أن عليه إذا قضى شهر رمضان أن يصوم شهرا * واختلف أصحابنا فيمن يلمس فيمذي فقال قوم لا شيء عليه وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وروى عن الحسن هذا قال مالك عليه قضاء يوم * ومن أجنب نهارا في رمضان فقال لقوم اعتزلوا عني لأتطهر فلا فساد عليه في هذا الكلام لأنه تكلم لمعنى الغسل وإنما شددوا في الكلام إذا كان لغير معنى الغسل * وإذا سلّم الجنب على صائم مسلم ووقف معه فسد ما مضى من صومه * ومن حلف بالله كاذبا فالكذب ينقض الصوم وفيه اختلاف وأقول إنه يبدل يومه ويكفر يمينه * ومن رأى شيئا من بدن امرأة ذات محرم منه وهو صائم فلا نقض عليه حتى ينظر الفرج وهنالك يقع بينهم الاختلاف منهم من ألزمه بدل يومه ومنهم من لم يلزمه شيئا * فإن أبصر فرج امرأة أجنبية أو شيئا من بدنها فأحب بدل يومه وقد قالوا لا شيء عليه * ومنهم من ألزمه البدل وهو بدل يومه * ومن قبّح دابة أو صبيا فعليه بدل يومه لأنه قبّح من لا يستحق وهو عاص في ذلك ولما كانت غيبة المؤمن تنقض الصوم كانت قبحة المؤمن تنقض الصوم .

(مسألة) : ومن كان في بلاد الشرك فاشتبهت عليه الشهور فلم يعرف شهر رمضان فتخير شهرا وصامه كشهر رمضان فصامه أو صام شوال أو شهرا غيره عن شهر رمضان فقد أجزأ عنه لأنه قد صامه أو صام من بعد فقد قضاه وإن كان إنما صام من قبله مثل شعبان أو غيره فلا يغني عنه وعليه شهر رمضان .

(مسألة) : ومن أجنب نهارا فاشتغل بتسخين ماء وذق غسل وحرض وكان ذلك بسرعة فلا أرى بأسا وتعجيل ذلك أفضل * وإن كان طلب الحرض والغسل من بعد إسخان الماء وفي ذلك أبطأ فما أحبّ ذلك إلا أن يكون إسخان الماء وطلب الحرض والغسل معجلا فلا بأس .

(**مســألة**) : وعن أبي عبد الله ومن تعمد للنظر إلى إلى فرج حرام وهو صائم رمضان فلا نقض عليه في صومه * وقال بشير من نظر شبح امرأته عريانة في الماء إن عليه بدل يومه * ومن نظر إلى فرج امرأة فأمنى فإن كان لم يزل ينظر إليها ويتشهى حتى أمنى فعليه بدل ما مضى * وكذلك إن كان قد مسها * وأما إن نظر خطفة فأمنى فعليه بدل يوم وكذلك إن مس خطفة ولا يريد إنزال الماء فعليه بدل يوم وذلك سواء في امرأته وغيرها * وقيل إذا مس غير امرأته فأمنى فعليه بدل ما مضى * وأن كانت امرأته فعليه بدل يومه * وهذا إذا لم يكن يريد إنزال النطفة * فأما إذا تعمد لذلك فهو كمن جامع * ومن نظر إلى فرج امرأة عمدا أو سمع سر قوم أو نظر في بيتهم أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه فكل هذا قيل إنه لا يفسد الصوم وليس هو مثل الوضوء .

(**مســألة**) : وإذا عبثت امرأة بذكر زوجها وهو نائم حتى أمنى بالنهار في رمضان فليس عليه إلا الغسل إذا لم يفعل بها وهو بمنزله من أجنب وهو نائم وكذا يوجد عن موسى بن علي .

(**مســألة**) : قال أبو محمد من أجنب في شهر رمضان في الليل فتعمد ترك الغسل حتى أصبح فعليه البدل ولا كفارة عليه * وكذلك من أجنب في النهار متعمدا لترك الغسل فهي مثلها * ومن درعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه * ومن قاء متعمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم كان عليه في قول أصحابنا القضاء والكفارة ، قال أكثر مخالفينا عليه قضاء يوم في التعمد * وأما مالك بن أنس فأظنه يوافق قول أصحابنا والله أعلم .

وعن أبي علي فيمن قاء فرجع شيء لم يعلم به قال ما أرى عليه بأسا * عن الحسن أن رجلا سأله فقال إني قيئت وأنا صائم فقال هل راغ عليك القيء والريغ الرجوع إلى الشيء يقال راغ عليه القيء إذا رجع .

قال طرفــة :

تريغ إلى صوت المهيب وتتقي بذي خصل روغات أكلف ملبد

تريغ أي تعطف وترجع والمهيب الراعي وهو هاهنا يريد فحلها والثبع القيء يقول هو مثبع وقد أثاع إذا قاء وأثاعه إذا قيأه .

فصـــل

روى أن عمر رحمه الله أفطر يوما في شهر رمضان وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم نظر فإذا الشمس طالعة فقال لا نقضيه ما تجانفنا لإثم يقول ما ملنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف وجنف ومنه قوله تعالى ﴿**فمن خاف من موص**[1] **جنفا أو إثما**﴾قال ميلا * وعنه أيضا أنه قال ولا نقضيه وعند أصحابنا أنه يبدل يوما والله أعلم .

(مسـألة) : ومن أجنب نهارا في شهر رمضان فتوضأ وضوء الصلاة وغسل رأسه وفرجه دون سائر جسده فصيامه تام * وأما الصلاة فلو صلى على ذلك كانت صلاة فاسدة * ومن قاء في مكان لا يقدر على الماء فيه وبزق حتى بقي الريق فعرقه فلا فساد عليه في صومه قدر على الماء أو لم يقدر ولكنه يفسد ثوابه .

(مسـألة) : ومن أكل ما يتغذى به وما لا يتغذى به أو شرب ما لا يشرب كان مفسدا لصومه لأن الله تعالى نهى عن الأكل ولم يخص ما يتغذى به من غيره * ومن طعن برمح فوصل إلى جوفه أو رمى بسهم فجرح من ظهره لم يفسد صومه * وكذلك الكحل والذرور وما يشبهه .

وقال الشافعي إنه يفطر * وقال أبو حنيفة إذا لم ينفد إلى الجانب الآخر لم يفطر * قال وإذا داوى جرحه بدواء فوصل إلى جوفه أفطر * وقال أبو حنيفة إذا كان الدواء يابساً لم يفطر * ومن أصبح وبين أسنانه طعام فأكله فإنه مفسد لصومه لأن الله تعالى أمر بترك الأكل فمن خالف أمره فقد أفسد صومه ولا فرق بين أن يأكل ما بين أسنانه أو من غيره إذ اسم الأكل يشتمل على الجميع .

---

(١) قال تعالى : ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ سورة البقرة (١٨٢) .

وعن أبي طلحة أنه أجاز أكل البَرَد في رمضان وقال لا طعام ولا شراب وهذا هذيان لا يلتفت إليه * ومن وطيء دون الفرج فأنزل كان مفسدا لصومه باتفاق الأمة * وكذلك من حصحص فأنزل وجب عليه القضاء .

(مسـألة) : ومن احتجم ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة لأن الحجامة لا توجب شيئا في فساد الصوم إذ الصوم لا يفسد إلا بما يدخل في الجوف دون ما يخرج فإذا أكل متعمدا بعد الحجامة لزمته الكفارة إذ لا شبهة هناك تسقط الكفارة * فإن كان قد سمع الحديث في الحجامة فعن بعض قومنا أن لا كفارة عليه لأن ظاهر الخبر يوجب فساد الصوم بالحجامة فيصير ذلك شبهة في سقوط الكفارة عنه والله أعلم * اختلف الناس في الصوم بالحجامة ودليل إباحتها ما روى عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم وأفعاله تفيد الإباحة حتى تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشيء منها *والخبر أفطر الحاجم والمحجوم فالجواب عنه من وجوه أحدها أن الناس شكو إليه الدم فرخص للصائم في الحجامة وهو لا يأثم بعد فطر ، ومنها أن هذه إشارة إليهما وتعريف لهما لأنه أراد أن الحجامة هي التي أفرطتهما * ويجوز أن يكون قد شاهدهما على حالة توجب الافطار وأخبر بذلك وهذا كما تقول أفطر القاعد والقائم إذ زارهما على حالة توجب الافطار فيكون ذلك إشارة إليهما وتعريفا لهما لأن القيام والقعود هو الذي أفطرهما له تمام يرجع إليه من كتاب الخوارزمي .

(مسـألة) : ومن جامع زوجته في فرجها وغابت الحشفة وجب عليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل الماء لما روي عن النبي ﷺ في خبر المجامع أنه قال له أعتق رقبة ولم يسأله عن الانزال فلو كان الانزال شرطا في وجوب الكفارة لكان عليه السلام يسأله عن ذلك لأن الأحكام المتعلقة بالجماع لا يراعى فيها الانزال كوجوب الغسل والحد في الزنا وثبوت الإحصان وإباحة المرأة للزوج الأول فإذا كان كذلك وكانت الكفارة حكمها متعلق بالجماع وجب أن لا يراعى فيها الانزال .

فصــــل

تمام حديث الحسين القيء يقال قاء يقيء قيئا وهو خروج شى ما من الحلق أو من ماء والاستقاء تكلف ذلك * والتقيي أكثر وأبلغ * وفي الحديث لو يعلم الشارب قائما ماذا عليه لاستقاء ما يشرب .

وقال بعض الرّجاز :

إن الحبـاب عــاد في عطائـــه كما يعود الكـلب في استقائـــه

وقال :

ما هاع عمر حين أدخل حلقه يا صاح ريش حمامة بل قاء

وتقول قيائة أنا بقية وقيائه ونقول هاع يهوع هوعا وهواعا إذا جاءه القيء من غير تكلف * وإذا تكلّف قلت تهوع فما خرج من حلقه من شيء فهو هواعة وتقول لأهوّ عنه ما أكله وما يأكله أى لاستجرحن من حلقها ما أكل * وقول الحسن هل راغ عليك القيء أي هل رجع عليك القيء والريغ الرجوع إلى الشيء يقال راغ عليه القيء إذا رجع .

قال طرفـــه :

يريع إلى صوت المهيب وتتقي بذي خصل روغات أكلف ملبد

تريع أي تعطف وترجع * والمهيب الراعي هاهنا يريد فحلها * والثيغ القيء تقول هو مثيغ وقد أثاغ إذا قاء وأثاغه غيره إذا قيّأه .

الباب الثالث والأربعون

ما نهى عنه الصائم وكره له وما رخص له فيه وأمر به ويستحب له وأحكام ذلك

(مسألة) : ثبت أن رسول الله ﷺ نهي عن الوصال في الصوم وهو امتناع الأكل في الليل في حال الصوم أن يوصل صوم يومين بليلة فقال من قال من أصحابه يا رسول الله تنهانا عن الوصال وأنت توصل فقال إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني * وفي حديث آخر أنه قال إني لست في هذا مثلكم ربي يطعمني ويسقيني * وفي رواية أخرى لست كأحدكم إن لي ملكا يطعمني ويسقيني * واختلف الناس فيه وروى عن بعضهم أنه كان يواصل * وكره ذلك مالك والشافعي وكان أحمد واسحاق لا يكرهان من يواصل من سحر إلى سحر .

(مسألة) : والكحل للصائم مكروه عند بعض أصحابنا وأجازه أكثرهم والنظر يوجب إجازته لما روى عن ابن عباس كان يجيز للصائم أن يذوق طعم القدور والخل ما لم يدخل حلقه وأجاز أصحابنا للطّباخات ومن يعالج الأطعمة في رمضان وهو في رمضان ذوق الطعام بلسانه * وأما الحسن البصري وإبراهيم النخعي فكانا يجيزان للصائم أن يمضغ الطعام للصبي ، وكان أبو حنيفة لا يرى في أكل الجص والحصى والطين واللّوز وما جرى هذا المجرى نقض الصيام وهذا خطأ من قائله لأن الأكل اسم جامع يقع على الأغذية وغيرها ولو كان الصوم يمنع عن الأغذية دون غيرها لنهى ذلك في السّنة ولكنا قد تعبّدنا بالصوم الذي يعرف في اللّغة وهو الامساك والكف ، ومن أكل غير الأغذية فليس بممسك ولا يستحق به اسم صائم * وقد حرم الله الأكل على الصائم فكل من استحق اسم أكل فصومه باطل .

(مسألة) : وأحب للصائم استكثار استعمال السوّاك لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال خير خصال الصائم السوّاك * وفي رواية أخرى أنه قال عليه

السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة ، ولو كان السواك واجبا على ما ذهب إليه بعض مخالفينا لأمرتهم به شق عليهم أو لم يشق * ومن استاك بمسواك رطب في رمضان أو يابس لم يضره ذلك سواء كان أول النهار أو آخره .

وقال الشافعي يكره له السّواك الرطب في النهار والنبي ﷺ قد حث على السّواك ولم يفصل بين أوّل النهار وآخره .

(مســألة) : ذكر النبي ﷺ أنه قال لقد أمرت بالسواك حتى لقد خشيت أن يكتب عليّ * وللصائم أن يتسوك وكان أصحابنا يقولون بالسّواك أول النهار وربما رأيت الربيع تسوّك عند الأولى وهو صائم * ويكره عند الفطور حتى يفطر * ويستحب أن يشرب على الرائحة التي تكون في الفم ولا بأس به أول النهار * وكان بعض الفقهاء يكرهه آخر النهار * والصائم إذا كان يعلم أنه إذا تسوّك آدمي فلا يتعرض للسواك وإن كان صفره أو كدره فليس بشيء * فإن كان دما غبيطا سائلا أبدل ذلك اليوم * وعن بعض الفقهاء أنه لم ير بالسواك بالحربد وغيره رطبا للصائم بأسا .

(مســألة) : ويستاك الصائم أول النهار بما كان من عيدان يابسة وإن استاك برطب واستاك آخر النهار فلا نرى عليه نقض صومه * ولا يتعمد لاجازه البزاق الذي يجتمع في فيّه من السواك الرطب * ويستحب للصائم الافطار على أثر الرائحة من الصوم ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك * وفي حديث عمر أنه كان يستاك وهو صائم بعود وقد ذوى أي يبس يقال قد ذوي يذوي وذووا يذوون وهو عود ذاوٍ * وفي حديث عمر أنه لم يذكر أنه أوّل ولا آخر رجع .

(مســألة) : وأكره القُبلة للصائم لأنها من دواعي الوطيء والوطيء مفسد للصوم فاحتاط للصائم بترك القبلة لاختلاف الناس في ذلك * فإن قال قائل لم أجزت له ترك التعرض لما قد فعله النبي ﷺ ولم ينه غيره والرواية ثابتة عنه ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم قيل له فقد جاءت الرواية في نفس الحديث

* وأيكم أملك لا ربه من رسول الله ﷺ فدل على من لم يملك لإربه لم يجز له التعرض * وكذلك كان ابن عباس يقول أكرههما للشاب ولا بأس بهما للشيخ * ولا بأس بالحجامة للصائم * وقيل أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم * وروى أنه رخص في القبلة أيضا للصائم على ما روى عنه في حديث عمر * عن عطاء بن شيبان أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً * فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة فأخبرتها بذلك وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ معها فقال رسول الله ﷺ ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده شرا * وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ فغضب رسول الله ﷺ ثم قال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده * وسئل أبو هريرة أتقبل وأنت صائم فقال نعم وأكفحها وبعضهم يرويه وألفحها فمن قال أكفحها يريد اللّقاء والمباشرة بالجلد يقال كافحته كفاحاً ومكافحه .

(مسـألة) : روي عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم وقال ولكنه أملك لإربه * وروى عن عمر أنه قال قبّلت يوما وأنا صائم فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال أرأيت لو مضمضت فاك وأنت صائم فقلت لا بأس فقال رسول الله ﷺ فثم أو قال فذاك ذاك .

(مسـألة) : روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم ويقول لأصحابه أنا أملككم لإربه * وكره أصحابنا القبلة للصائم لقول النبي ﷺ أنا أملككم لإربه * وروى أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ يا رسول الله إني هششت وأنا صائم فقبّلت فقال النبي ﷺ أرأيت لو مضمضت فاك قال عمر لا بأس قال فذاك ذاك * وخبر عمر يدل على جواز القبلة للصائم وإنما كرّه من كره إذا خيف منها لأنها من دواعي الوطيء * ومن قبّل فأنزل

فعليه القضاء لما روى عنه ﷺ أنه قال من أنزل لا صوم له وهذا يحتمل على وجود الانزال على القبلة بانفرادها لما روى عن النبي ﷺ من إجازته الشم للصائم فدل أن القبلة بانفرادها لا بأس بها ولا شيء على المرأة إلا أن يوجد منها ما يوجد من الرجل فعليها مثل ما عليه والله أعلم .

(مسألة) : عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يمتنع من وجهها وهو صائم * ومن تمضمض وقذف الماء وأساغ ما بقي فلا بأس * ويكره للرجل أن يدخل أصبعه في فرج امرأته في رمضان وغيره * ومن احتمل الدواء قبل الفجر فهو أحبّ إليَّ من الريبة * والمحتقن هو الذي يحتمل الدواء من مخرج الطعام * ومن اكتحل بكحل فيه عرف طيب مثل الصبر أو المسك أو لا عرف فيه فلا بأس عليه إلا إذا وجد شيئا في حلقه بزقه ، والصائم لا يحتقن ولا يستعط ولا يقطر في أذنه * وكان محبوب يكره للصائم أن يقطر في أذنه دهنا * وكان سليمان بن عثمان لا يرى به بأسا * وإذا اجتمع في فيه البزاق فعرقه فلا بأس .

قال أبو عبد الله ليس عليه بأس إذا وجد طعم الكحل في حلقه وإن كانت نخاعة من الرأس فعرقها أيضا فلا بأس ، وإن كانت نخاعة من الجوف فعرقها فعليه بدل يومه * ويكره للشاب أن يمس فرج امرأته وهو صائم ولا ينبغي له التعرض بمثل هذا ولا شيء عليه إلا أن يجيء منه شيء ويستغفر الله ولا يعود * ويكره للفتى أن يمسّ امرأته مخافة المني .

وقال بشير لا يدخل الصائم أصبعه في فيّه بمضمضة بعد العصر * ومن آذاه ضرسه في رمضان فقلعه أو سخنه بالنار أو الرش فلا بأس إلا الكي * والصائم إذا توضأ فله أن يدلك فاه برفق ويستنشق برفق وأما المفطر فليبالغ ولا بأس أن يستعط الصائم وينزع ضرسه .

قال أبو الحسن رحمه الله لا نحب للصائم أن يستعط ولا يقطر في أنفه ولا أذنه ولا حلقه لأن ذلك يؤدي إلى الحلق * ولا يجعل شيئا من الدهن ولا الماء ولا الدواء في المجاري التي تؤدي إلى الحلق لأن ذلك مما يؤدي إلى الجوف ومجرى الطعام وإن كان قد أجاز ذلك أحد فلم يؤخذ به * ومن أكره فأدخل

في حلقه شيئا من ماء أو طعام فلا شيء عليه * ومن استعط أو احتقن فعليه القضاء ولا يستنشق الصائم إيلاغا لقول النبي ﷺ إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما فلولا أنه لم يفسد لم ينه عنه .

وقال الشافعي إذا لم تبالغ فسبق الماء في حلقه لم يفطره وقال أبو حنيفة يفطره * ومن استنقع في الماء فإنه يكره له ذلك * ومن حاز في حلقه شيء على حد الغلبة كالحصياة وغيرها * والذائق فلا نقض عليه * وقال بعض من ابتلع ذبابا متعمدا فما نبرئه من الكفارة ، وعن أبي علي في صائم طرح في فيّه حصاة فجازت قال لا تفسد صومه ومن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضأ للفريضة فلا بدل عليه ولو توضأ لها قبل وقتها * وإن كان وضوؤه لنافلة فقيل يبدل يومه * وقال بعض إذا كان ذاكرا بلغني لصومه * وعن الوضاح قال بلغني عن سليمان بن عثمان أنه قال يبدل على الوجهين جميعا * ومن صبّ في حلقه ماء وهو نائم في رمضان نهارا حتى وصل في جوفه ثم علم بعد أن استيقظ فلا قضاء عليه * ويكره للصائم أن يلبس ثوبا رطبا وينزه صومه عن فعل يتلذذ به ولا يدنسه فهو أحوط * وكرهوا للصائم الاستنقاع في الماء تلذذا به و لم أرهم أفسدوا صومه ولكن وسخه * ومن دخل في حلقه الدخان حتى وجد طعمه في حلقه وهو صائم فلا نقض عليه فيه إن شاء الله * ومن كال الدقيق وسفي التراب فدخل حلقه فلا شيء عليه * ومن اشتم الأراك لعلة فبلغ ذلك إلى خياشيمه ووجد حرارته فلا شيء عليه ما لم يستعط ويدخل ذلك إلى رأسه وحلقه .

(مسألة) : ومن خاف أن تزداد عينه وجعا أو حمأة شديدة فلا يجوز له الافطار وإنما جوّزوا ذلك للحامل إذا خافت على حملها أو المرضع إذا خافت على ولدها .

(مسألة) : ولا ينبغي للرجل أن يقضي شهوته من امرأته وهى صائمة بدل شهر رمضان فإن فعل ولم ينزل منها هي شهوة ولا التقى الختانان فلا فساد عليها في صومها ويكونان آثمين * والرجل الصائد للسمك له أن يدخل

الماء الجاري ولا بأس عليه فيما دخل حلقه من الماء ما لم يتعمد له ولا يغمس رأسه في الماء .

ومن كسر أنفه فرفع له ووجد طعم الدم في حلقه فعن محمد بن الوليد لم يربه بأسا ورفع عنه ذلك أبو المؤثر فيما يوجد * قال وأما السعوط للصائم فقال فيه رخصة * وقال من استعط من ضرورة فهو عندي بمثل منزلة رفع الأنف * قال وإن قطر في أذنه الدهن من أذى وهو صائم فلا شيء عليه * ومن أدمى فاه وهو صائم عامدا فلا بدل عليه في قول أبي عبدالله .

قال أبو عبدالله بدل يومه * ومن مضمض فاه وهو صائم ثم قذف الماء وأساغ ما يقي قبل أن يبزق فعن أبي عبيدة الصغير أنه لا بأس به * وإن سبقه الماء في فيّه أو منخريه بغير تعمد فعن هاشم أنه لا بأس عليه وإن اشتم الصائم دهنا أو اكتحل بلا صف أو سراج فلا بأس عليه .

(مسألة) : ومن كان صائما فوقع في نهر يغتسل فبال في الماء وخرج منه ريح في الماء فلا نقض عليه في صيامه .

(مسألة) : والمباشرة من اللّمس من غير شهوة خارجة من النهي باتفاق الأمة ولولا الاتفاق لحرم كل ما وقع عليه اسم المباشرة لشهوة كان أو لغير شهوة غير أن الأمة خصّت المباشرة من اللمس إذا لم يكن على طريق الشهوة فسلم ذلك لاتفاقهم وما عدا ما أجمعوا عليه وقع عليه اسم المباشرة فمحظور بالآية * وروى عمر أن النبي ﷺ زجره أن يقبّل وهو صائم * وروت ميمونة بنت سعيد أن النبي ﷺ سئل عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان فقال أفطرا* وروى أبو المهلب عن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن أقبّل وأنا صائم* وروى أبوهريرة أن رجلا سأل النبي عليه السلام عن المباشرة للصائم فرخّص له وأتاه آخر فسأله فنهاه * فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب .

(مسألة) : ومن درعه القيء لم يفسد صومه * ومن استقاء عامدا كان مفطرا وعليه القضاء لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال من درعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فلينقض فان قال إن النبي ﷺ ذكر

مايفطر الصائم فذكر فيه القيء وهي لفظة تشتمل على كلا الأمرين * قيل له القيء على ضربين * أحدهما غالب والآخر مستدعي فلما أخبرنا ﷺ أن من استقاء عامدا وجب عليه القضاء وأن من درعه القيء فلا قضاء عليه دل أن مراده عليه السلام بالقيء الذي يستدعيه صاحبه * وروى عليه السلام أنه قال لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم وهذا معارض للخبر الذي فيه ذكر القيء* وقد أجمعوا على أن من استقاء عامدا فعليه القضاء * فإن قال قائل كيف يدع الاجماع وقد قال ابن عباس وابن مسعود الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل * قيل له أن هذا قولهما خارج عن الحجامة .

قال أبو طيبان سئل ابن عباس أيحتجم الصائم قال نعم الفطر مما دخل وليس مما خرج منه * وروى ابراهيم بن مسعود مثل ذلك وكلاهما على خروج الدم لأن غيبوبة الحشفة توجب الطهارة اتفاقا وليس ذلك مما خرج وما خرج يراد به ما خرج من نفسه وما أخرج فلا يطلق عليه أنه خارج وإنما يقال أخرج فقولهما ما خرج الذي يغلب صاحبه فيخرج دون ما يخرج .

(مسـألة) : ولا بأس أن يطعم الصائم القدور ويذوق الخل والشيء ما لم يدخل حلقه لما روى عن ابن عباس أنه أجاز ذلك * وللصائم أن يكتحل محتاجا كان إلى ذلك أو غير محتاج فإن أحسّ بشيء في حلقه فقدر أن يمجّه ورمى به ولم يبلغه فإن قال قائل إن النبي ﷺ أمر بألا ثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قيل له هذا حديث ضعيف وقد أنكره قوم * والحجامة والاحتلام لا يفطران الصائم * وروى أنه ﷺ اكتحل وهو صائم وكان الحسن لا يرى بأسا بالاكتحال فأما للصائم فإن قال قائل فقد قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم قيل له روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ثلاث لا يفطرون الصائم القيء والاحتلام والاحتجام .

وعن ان عباس أن النبي ﷺ احتجم صائما محرما * وروى عنه عليه السلام أنه مر بحجام قد حجم رجلا وقد عشى عليه فأفطر في وقته فقال ﷺ أفطر

الحاجم والمحجوم الحاجم مرفوع والمحجوم منصوب * واختلف الناس في ذلك والدليل على صحة قول من أجاز الحجامة ما روى عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم بالفاحه وأفعاله ﷺ تفيد الابانة حتى تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشيء منها وما روى عنه عليه السلام أنه قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والاحتجام .

وروى أبو سعيد الخدري عنه عليه السلام أنه قال من قاء أو احتلم أو احتجم لم يفطره ذلك * وما روى عنه ﷺ أن الناس شكوا إليه الدم فرخّص للصائم الحجامة وهذه إباحة بعد حظر ومن جهة النظر أن خروج الدم من البدن لا يفسد الصيام بدلالة أنه إذا اقتصد لم يفسد ذلك صومه * وإن كان ما يخرج منه من الدم بالفصد أكثر مما يخرج بالحجامة وإن شئت قلت إن خروج النجاسات من الأبدان لا يوجب إفساد الصوم كالبول وسائر النجاسات فإن اعترض معترض بالخبر أفطر الحاجم والمحجوم * فالجواب عنه من وجوه أحدها أن هذه إشارة اليهما دون الحجامة ويجوز أن يكون قد شاهد منهما مايوجب الافطار فذلك إليهما إشارة وتعريفا لهما لأن القيام والقعود هو الذي أفطرهما ومما يبيّن ذلك أنه قد سوّى بين الحاجم والمحجوم في الافطار ولا خلاف أن الحاجم لا يفسد صومه وأيضا فقد روى عن ابن عباس أنهما كانا يغتابان فجعلهما النبي ﷺ مفطرين لذلك وهو كما روى عنه ﷺ أنه قال الغيبة تفطر الصائم * وأيضا فقد يروى الاباحة منه ﷺ لذلك بعد الحظر فهو أولى من الحظر* عكرمة عن ابن عباس قال مر بنا أبوظبية في ثماني عشره من رمضان بقين أو مضين قال له ابن عباس من أين أقبلت فقال أبوظبية حجمت النبي ﷺ ، ولا بأس بالكحل للصائم وروى عنه أنه كان يكتحل بالأثمد وأفعاله عليه السلام تقتضي الاباحة إلا أن تقوم الدلالة بخصوص شيء منها ولأنه ليس من العين إلى الجوف منفذ .

الباب الرابع والأربعون
في صيام الشيخ الكبير والصبي الصغير والكافر والمملوك

أجمع أهل العلم على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم لهما أن يفطرا * ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا فأوجب قوم عليهما أن يطعم عنهما كل يوم مسكين واحد * وقال قوم يطعم عن الشيخ الكبير مدا * وقال قوم لا شيء على الشيخ الكبير من كفارة ولا غيرها * قال الله تعالى ﴿**وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[1] قيل ذلك الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان كانا يصومان فيضعفان فيطعم عن كل واحد لكل يوم مسكين رجل أو امرأة سحوره وفطوره أو يهدي إليه حبا قدر ما يكفي المساكين للايمان * وكذلك الغلام الذي قد راهق واشتهى الصيام ولا يستطيع أن يصوم يستحب أن يطعم عنه وإن لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ *

وقال أبو سفيان إن الرجيل أبا عفان والعمير جد أبي هريرة كبرت أمهما عن الصوم فلم تقدر عليه فأتيا جابر بن زيد رحمه الله فقالا له أم الرجيل قد عجزت عن الصوم فقال لهما جابر صوما عنها فتنافسا في ذلك ورغب كل واحد منهما أن يصوم عن والدته فصام الرجيل وكان أكبرهما ثم بقيت إلى حول السنة فأتيا جابرا فقالا له إن أمّ الرجيل تعجز عن صوم شهر رمضان فقال أوحيّة هي بعد فقالا نعم فقال لهما أطعما عنها فقال أبوسفيان لا أدري بأيهما أمر أول مرة بالصوم أم بالطعام غير أنه قد أمرهما بالطعام والصوم* غيره

وإذا كبر رجل أو امرأة ولم يطيقا الصوم ولهما أولاد فإن كان لهما مال أطعم عنهما وإن لم يكن لهما مال فما أقول إن على أولادهما صوما لأن الله تعالى قد جاء لهما بالعذر إذ لم يطيقا الصوم ولا مال لهما * وإن كان لهما مال فالاطعام عنهما أفضل هذا جواب قول أبي الوليد *

---

(١) قال تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ سورة البقرة (١٨٤) .

وقال الفضل والشيخ الذي لا يقدر على الصوم ويطعم عنه فإن لم يكن له مال صام عنه ولده الكبير * فإن أبى فالآخر فإن أبى فالآخر فإن أبوا جميعا فلا أدري يجبرون على ذلك أم لا *

وعن هاشم مثل ما قال فإن أبوا جميعا أن يصوموا فقد أساءوا ولا يلزمهم إلا الاساءة .

(مسـألة) : اختلف الناس في معنى قول الله تعالى ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ فقال كثير منهم إنها منسوخة نسختها آية الصوم * وقال آخرون ليست بمنسوخة وحكمها باق وبهذا القول يأخذ أصحابنا وفي آخر الآية ما يشهد بمخالفتهم على تأويلهم لأن الله تعالى قال ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم**﴾ والله أعلم بأعدل التأويلين * وفسر بعض المفسرين قوله تعالى ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾ أي الذين لا يطيقونه وهذا معروف في لغة العرب .

قال عمر بن كلثوم :

نزلتم منزل الأضياف منـا فعجلنا القرى أن تشتمونا

أراد أن لا تشتمونا * وقال بعضهم الذين يطيقونه الذين كانوا يطيقونه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فعجزا عن الصوم فعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا فطوره وسحوره * وفي موضع آخر يفطران ويطعم عنهما * وروى عن عائشة وابن عباس أنهما قرءوا على الذين يطيقونه وقيل إن ابن عباس قرأ وعلى الذين يطيقونه * وقيل إن المراد بالآية الشيخ الهرم * والطوق مصدر من الطاقة .

قال :

كل امرؤ مجاهـد بطوقـه كالثور يحمي أنفـه بروقـه

(مسـألة) : ومن بلغ في شهر رمضان فجهل الغسل وصلى بغير غسل ومضى في صومه فأما الصلاة فإذا انقضى وقتها وقد صلاها بغير غسل فعليه الغسل وبدلها والكفارة * وأما الصوم فعليه إعادة ما مضى .

(مســألة) : وإذا خاف الشيخ الفاني على نفسه فليس له أن يصوم فإن فعل مع الخوف كان ذلك منه معصية .

(مســألة) : والرجل الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصوم وقدر أن يصوما يومين ويفطرا يومين حتى ينقضي الشهر فهذا من المحال فإذا قدرا يوما قدرا أكثر فإن خافا الهلاك أفطرا بقدر ما يحييان به وإن لم يقدرا بعد هذا على الصوم فهما اللذان أقول أن يطعم عنهما أو يصوم الورثة * والغلام المراهق إذا لم يقدر على الصوم فلا يلزمه في الحكم شيء ويستحب له الصوم فإن لم يقدر فقد قيل يستحب الاطعام عنه كل يوم مسكينا والجارية مثله * ومن بلغ في آخر رمضان ففي صومه ما مضي من الشهر اختلاف والصوم أحوط * وإن صام صبي أول يوم من رمضان إلى وقت الظهر ثم أفطر وبلغ في يومه هذا فإنه يبدل ذلك اليوم يوما مكانه * ومن احتلم فصام أياما ثم أفطرته أمه إكراها فعليها كفارة ذلك اليوم صوم شهرين وعليه هو أيضا بدل ما أكل من الشهر وكفارة واحدة صوم شهرين متتابعين والله أعلم * واختلف في اليهودى إذا أسلم آخر الشهر فالصوم له أحوط * ومنهم من أوجب عليه ومنهم من لم يوجب عليه ذلك فرضا * ومن بلغ في رمضان فعليه صوم ما بقي وبدل ما مضي لأنه فرض واحد ، وكذلك المشرك عليه البدل لأنه فرض واحد وتركت الاختلاف في ذلك * ومنهم من أوجب عليهما صوم ما مضى من الشهر لأنه فرض واحد * ومنهم من لم يوجب ذلك عليهما * وأما صوم باقي الشهر فعليهما في قول من جعل الشهر كله فريضة واحدة وقول من جعل كل يوم فريضة .

(مســألة) : ومن أسلم من شركه في يوم من رمضان أو بلغ الحلم فليس له أن يأكل بقية يومه وإن أفطر فقد جاء عن بعض الفقهاء أنه لا كفارة عليه * وقيل بالكفارة عليه * وأما بدل ما مضى من الشهر فقال بعضهم عليه البدل ومنهم موسى بن علي وقال آخرون لا بدل عليه ومنهم أبو المؤثر * والرأي في البدل أكثر وكله جائز .

(مسـألة) : ومن كبر فعجز عن الصوم أطعم عنه كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة كما يصنع في الكفارة لكل مسكين .

(مسـألة) : ومن اشترى خادما من السوق فأطعمه في رمضان مرارا فإن كان الخادم بالغا فلا آمن عليه الكفارة إذا أجبره على ذلك وإن لم يجبره على ذلك فالله أعلم .

ومن منع عبده أن يصوم تطوعا فليس للعبد أن يصوم لأنه يضعف عن خدمته وخدمة مولاه بالصيام وهو مال * والعبد يقضي ما فسد عليه من صوم رمضان بغير رأي سيده وعليه أن يعمل لسيده ما يستعمله عليه حتى يأتي عليه حال لا يقدر على العمل من العطش والجوع ثم هو معذور بعد ذلك * والصبي إذا صام من رمضان شيئا ثم لم يقدر على الصوم فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه * وإذا بلغ في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان فلا يجب عليه القضاء وإن كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا لأن صوم اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب بصومه لأن صوم بعض يوم لا يجوز ولا يصح الصوم إلا بنيّة من الليل والله أعلم * وفيها بيان أكثر من هذا وهو في باب صلاة الصبي في الجزء الرابع من الكتاب إن شاء الله .

(مسـألة) : وإذا أسلم الكافر في بعض رمضان فعليه أن يصوم ما بقي وليس عليه ما مضى * والدليل على ذلك قول الله تعالى **﴿قل للذين كفروا[1] إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** * فأخبر أن من تقدم في حال الكفر مغفور لهم إذا أسلموا * وما روى عن النبي ﷺ أنه قال الاسلام يجب ما قبله يعني يقطع ويستأصل ولأن الكفر ينافي صحة الصيام فوجب أن لا يلزمه قضاء ماتركه في حال الكفر والدليل على أن الكفر ينافي صحة الكفر أنه لو نوى بالليل ثم ارتد في بعض النهار فسد صومه * وإن أسلم غدوة في نهار رمضان فإنه يمسك بقية يومه ، وإن أفطر فلا قضاء عليه وإنما أمر بالامساك

---

(١) قال تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنّت الأولين﴾ سورة الأنفال (٣٨) .

بقية يومه لأنه قد حظر عليه في بعض النهار ما لو كان موجودا في أوّله لكان مأمورا بالصيام فلزمه الامساك كالحائض والمسافر والصبي إذا بلغ وإنما قلنا إنه لاقضاء عليه إذا أفطر لأن الكفر كان موجودا في جزء من النهار والكفر ينافي صحة الصوم فوجب أن لا يلزمه قضاء يوم وجد فيه الكفر والله أعلم * اختلف الناس في الفدية وقدرها فقال قوم نصف صاع * وقال قوم مد * وقال قوم صاع * وقال آخرون لا فدية عليه * وظاهر القرآن يدل على الفدية لأنه تعالى قال ﴿**فدية طعام مسكين**﴾ وقال مالك بن أنس لا أرى الفدية تجب على الشيخ الفاني قال وأحب أن يفعله * ومن أثر * ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان ثم مر به رمضان وهو في دار الحرب فلم يصمه وهو لا يعلم أنه مفترض عليه ثم دخل دار الاسلام فعلم بفرضه عليه فالقضاء عليه * آخر الباب شيء من بعض قومنا .

الباب الخامس والأربعون

صوم المريض والمجنون ومن هو في معانيهما

قال الله تبارك تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر**﴾ فهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر إذا سافر وإذا مرض * ومن قدر على الصوم فصام فهو أفضل * والمرض الذي يفطر فيه عندنا فهو أن يعنيه مرض ويضعف عن الصيام ويحتاج إلى الافطار * ومن أفطر في مرض ثم مات في ذلك المرض فلا أرى عليه قضاء فيما كان أفطر ولا يقضي ذلك عنه * وإن كان صح تعدد تلك الأيام التي كان أفطر فيهن من رمضان فعليه بدل تلك الأيام التي كان فيهن صحيحا وليس عليه غيرهن لو كنّ شيئا من الأيام التي كان أفطر فيهن * وللمريض أن يكون على إفطاره * حتى يقدر على الصيام ثم يصوم * وإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر نوى الافطار من الليل أو من قبل أن يطلع الفجر وأصبح مفطرا إلا أن يعني الصائم أمرا يخاف على نفسه من عطش أو غيره فله أن يشرب بقدر ما يحيي به نفسه ثم يمسك عن ذلك ويتم صومه وعليه بدل ذلك اليوم وحده * وكذلك المسافر والمقيم والمريض والصحيح أيضا * ومن أفطر في رمضان لمرض أو سفر ثم بقي في سفره أو مرضه حتى حال عليه رمضان الثاني فإنه إذا قدر على الصوم صام وأطعم عن كل يوم مسكيناً للشهر الماضي فإذا أفطر من هذا الشهر صام الشهر الأول أيضا * وكذلك بلغنا عن أبي عبيدة أنه مرض فأفطر وبقي حتى حال عليه رمضان ثم قدر فصام الشهر الثاني وأطعم رجلا يقال له صدقة المعلم كان يبعث إليه كل يوم بعشائه وسحوره فلما أفطر وقوي قضي شهر رمضان الماضي وكان أفطره كله * ولو أن مريضا بقي على مرضه ثم الثاني ثم الثالث ثم قدر فصام الشهر الذي حضر وأطعم عمّا مضى ثم قضى أيضا

---

(١) الآية في سورة البقرة رقم (١٨٥) .

ذلك من بعد ، ويصوم كل شهر متتابعا وإن أفطر فيما بين الشهور فلا بأس قال الشافعي يلزمه قضاء ما عليه وبدل يوم * وقال أبو حنيفة يلزمه القضاء ولا كفارة عليه * وروى عن عبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس أنهما قالا من أخر لزمه القضاء والكفارة * وعن أبي هريرة نحو من ذلك * وروى عن النبي ﷺ أنه قال من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح فلم يقضه حتى أدرك آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم كل يوم مسكينا * وقيل إذا بقي المريض على مرضه حتى دخل رمضان الثاني فليس عليه إطعام لأنه لم يفرط * ومن أخرج الدّم من فيّه لعلة عرضت له أو غير ذلك فلا بأس ونحب أن يبزق الدّم كله * وإن درعه القيء فطرحه فلا بأس وإن قاء متعمدا فعليه بدل يومه * وقال بعض أصحابنا بالكفارة * ومن عوفي من مرضه قليلا فمتى قوي على الصيام صام فإن كان يأكل خمسة أرغفة أو أقل ولا يصبر عن الأكل فعليه أن يصوم .

(مســألة) : ومن أكل في رمضان في مرضه خوفا من زيادة العلة وإلحاق الضرر ثم تعمد للأكل ثانية في ذلك اليوم فعليه ما مضى من صومه ولا كفارة ، وإن كان أكل ناسيا ثم تعمد للأكل بعد الذكر فعليه القضاء والكفارة * ومن مرض في رمضان فاشتدت به العلة وخاف على نفسه فله أن يفطر بما يحيي به نفسه في يومه ذلك وإن لم ينو من الليل ، وأما إذا نوى من الليل فله أن يأكل وهو على الافطار حتى يقوى على الصوم .

(مســألة) : والمرض الذي يفطر فيه عندنا أن يعنيه مرض ويضعف عن الصوم ويحتاج إلى الافطار ولا يقدر أن يأكل ما يبلغه إلى الليل * والمريض إذا أراد الافطار نوى من الليل فإن أفطر في النهار من غير أمر يخافه على نفسه ولم ينو من الليل انتقض عليه ما مضى من صومه * وإن خاف على نفسه فأكل بقدر ما يحيي به نفسه وشرب فبدل يومه وإن نوى الافطار من الليل وأصبح مفطرا جاز له ويقضي إذا صح وكذلك المسافر في كل هذا .

(مسـألة) : ومن ذهب عقله في شهر رمضان فعليه بدله وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه بدل ذلك اليوم

(مسـألة) : ومن أخذه الجنون حينا ويفيق حينا في رمضان وذهب عقله يوما أو يومين * فأما الصيام فعليه بدل ما أفطر منه ، وأما الصلاة فإن عقل وهو في وقت الصلاة صلاها ، وإن مضى وقتها فلا بدل عليه وإن دخل وقت الصلاة وهو صحيح فلم يصلها حتى عناه الجنون فعليه بدلها إذا أفاق وكذلك إذا أصابه الجنون بالليل فأصبح وهو ذاهب العقل حتى أتاه الليل فعليه بدل صيام ذلك اليوم .

(مسـألة) : والمجنون إذا لم يفق فلا شيء عليه قال الله تعالى **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** وهذا لم يشهد الشهر ولا شيئا منه * وأما المغمى عليه فإن في عموم قوله تعالى **﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم وآفته في جسمه وأما المجنون إن أفاق آخر الشهر فعليه القضاء لأنه قد شهد الشهر ولأن الصوم يلزم بشهود بعضه كما لزم من أسلم وبلغ ما أدرك من الشهر * واختلفوا في بدل ما مضى * ومن كان محبوسا ولا ظل عليه فأفطر وهو مقيم انتقض صومه وعليه الكفارة * وإذا مرض صاحب الكفارة أفطر وبنى على صومه إذا قوى على بعض القول .

(مسـألة) : وإذا جُنَّ قبل رمضان فلم يفق حتى انقضى فلا شيء عليه لأنه مرفوع عنه القلم * فأما إن جنّ في بعض الأيام فإنه يبدل ما لم يفق ويتم له ما صام منه بعد إفاقته * والمريض والمسافر إذا أفطر في شهر رمضان ثم قدم المسافر وصح المريض من مرضه فيطعم بقدر الأيام التي أفطرها وعليه أن يوصي عند الموت * وإن عوفي أقل من الأيام التي كانت عليه فلا شيء عليه ، وكذلك المسافر والمريض إذا أفطر في رمضان ثم حال عليه رمضان وهو بعد مريض فلا إطعام عليه إذا لم يطق الصوم لم يكن عليه إطعام فإن

صح وقام فعليه الاطعام * ومن أغمى عليه قبل دخول وقت شهر رمضان حتى انقضى وقته فلا بدل عليه إلا أن يدخل النهار وهو صحيح العقل ثم يغمى عليه بعد ذلك فعليه البدل * والمريض إذا وجد الخفّ في شهر رمضان فصام اليوم واليومين ثم ضعف فأفطر اليوم واليومين فما صامه فهو تام وما أفطر فعليه بدله * ومن أغمى عليه أياما فلم يأكل فيها فإن أغمي عليه وقد دخل في صومه فصومه تام له * فإن كان أغمي عليه أكثر من ذلك اليوم فعليه البدل لأنه دخل وهو لا يعقل فعليه البدل في ذلك * ومن أغمي عليه قبل شهر رمضان فصام اليوم أو اليومين ثم ضعف فأفطر اليوم واليومين فما صام فهو تام له وما أفطر فعليه بدله * وإذا أفاق المجنون في بعض الشهر لزمه قضاء الجميع لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم كالكفر المنافي صحة الصوم ألا ترى أنه إذا نوى الليل فجن في بعض النهار لم يبطل صومه ذلك * فإن جنّ قبل رمضان فلم يفق حتى مضى رمضان فليس عليه قضاء لأنه لم يكن مخاطبا به ولا خلاف فيه * ومن مرض في شعبان فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان حتى مضى الشهر كله وهو مريض ثم مات فلا يلزمه أن يوصي بصيامه ولا قضاء عليه * ومن حضره الموت وعليه صيام دخل في صومه فصومه تام * وإن أغمي عليه أكثر من ذلك اليوم فعليه البدل لأنه دخل وهو لا يعقل ولا ينوي صوما فعليه البدل في ذلك * ومن أغمي عليه قبل شهر رمضان فلم يفق حتى أهل شوال ففيه اختلاف .

فصل

قيل إن امرأة صامت على عهد رسول الله ﷺ فأجهدها الصوم فأمرت أن تفطر فأبت فماتت فأمر النبي ﷺ ابنها أن يدفنها وقال إنها قتلت نفسها * وحفظ محمد بن خالد في المريض إذا لم يطق الصوم فليفطر وليس عليه إطعام المساكين فإن عوفي أبدل وإن لم يعاف لم يكن عليه إطعام فإن قدر

أن يصوم أياما فصامهن ثم أفطر أياما إنه يحسب ما صام ويبدل ما أفطر وليس عليه غير ذلك * وأما طعم المساكين للشيخ الكبير والعجوز اللّذين لا يطيقان الصوم فإنهما يطعمان مسكينا فطورا وسحورا * قال بعض قومنا وهو الحسن اسماعيل في قوله تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضا**﴾ فدل أن الآية محمولة على بعض الأمراض لا على كل الأمراض ولو كانت الآية محمولة على ظاهرها لكان المفلوج الذي يسهل عليه الصيام ولا يضره بل يصلح له الصوم ويقوى عليه أن يفطر لأن الفالج مرض وكذلك النقرس لأنه مرض فلم أعلم خلافا في أن المرض من الفالج ونحوه من الأمراض التي لا موت على صاحبها من الصوم وخارج من جملة ما رخص له في الافطار كان ذلك دليلا على أن المريض المرخص له الذي يخاف على نفسه التلف أو ازدياد المرض لأنها زيادات غير محتملة من الاجهاد . وما كان في معناها من الأمراض * قال واختلف أهل العلم في المجنون الذي لا يفيق والزائل عقله * فقال مالك بن أنس والشافعي هو مرض من الأمراض فعليه القضاء ، قال الشافعي إن ثبت الصيام من الليل وأدركه الصبح عاقلا ثم زال عقله لم يعد ذلك اليوم فإن أطبق عليه زوال العقل فلم يأكل ولم يشرب أياما أعاد وكان كمن أكل وشرب لأنه لا نيّة له وقال لا يقضي صلاته * فإن قال قائل فما الحجة في أن يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة قيل له إن الله تبارك وتعالى لم يرخص في ترك الصلاة بحال من الأحوال فالمريض يصلي قاعدا إن عجز عن القيام وموميا إن عجز عن الركوع والسجود وموميا في الحرب عند المسايفة ورخص في الافطار وأمر بالقضاء ففرقنا بين الصلاة والصيام بأنه من زال عقله زال عنه فرض الصلاة وفي نسخه بأنه من زال عنه فرض الصلاة لم يؤمر بقضائها لأن الله تعالى لم يرخص في تركها فإذا تركها يرفع فرضها عنه لم يعد عليه نسخه إليه كالحائض أمرناه بقضاء الصوم لأن الله تعالى قد رخص فأمر بقضائه .

الباب السادس والأربعون

في صـــوم المســـافر

والفطر في السفر رخصة لمن قبلها والصوم أفضل قال الله تعالى ﴿**وأن تصوموا خيرا لكم**﴾ والمسافر هو الذي يخرج في سفره يتعدى الفرسخين في أي حاجة عرضت له في قول أصحابنا فأما من قال في ثلاثة أيام فهذا في بعض أفضل وفي نسخه فهذا أرخص * ومن رأى أهل عمان المسافر له أن يفطر غنيا أو فقيرا * ومن خرج مسافرا وهو صائم فلما تعدى الفرسخين قال أنا مسافر فأكل وظن أنه جائز له * قال هاشم عليه بدل ما مضى * ومن خرج من منزله صائما حتى أتم ذلك اليوم ثم أفطر الغد فصيام ذلك اليوم تام ثم يصبح في الخيار إن شاء أفطر فإن صام من الغد حتى إذا كان في بعض النهار أفطر فقد فسد عليه ما مضى من صومه في سفره * ومن خرج مسافرا في النهار في رمضان فصام في السفر أياما ثم أفطر فلا يفسد عليه صيام ذلك اليوم الذي سافر فيه لأنه خرج وقد وجب عليه صيامه ولم يكن يجوز له الافطار فيه فلا يفسد عليه وهو تام له ويفسد عليه ما صام في السفر بعد ذلك اليوم ثم أعقبه بالافطار * ومن كان في سفر فدخل رمضان وهو في السفر فصام أياما ثم حضره الخروج فأفطر ما بقي من الشهر ثم قدم مصره فإنه يستأنف الشهر كله ولا يعتد بما صام في السفر إلا أن يكون أفطر من أمر أو إصابة في مصره أفطر فذلك يبني على ما صام في سفره ، والمسافر إذا كان يريد بلده فحضره رمضان فأفطر يومين أو ثلاثة أيام ثم قدم المصر الذي يريده فصام الشهر كله فإنه يعيد اليومين اللذين كان أفطرهما ويعتد بما صام في المصر الذي كان فيه * ومن صام من رمضان أياما في أهله ثم بدا له السفر فأفطر في سفره أياما ثم صام بقية الشهر كله في سفره فإنما عليه ما أفطر منه بين الصومين وما صامه مستقيم جائز * إن أفطر المسافر في سفره ثم رجع إلى بلده ثم سافر فأفطر جاز له ولو سافر مرارا في شهر رمضان وإنما عليه ما أفطر * فإن أفطر في سفره ثم صام في سفره ثم أفطر في سفره فعليه بدل ما أفطر

في سفره وما صام في سفره الذي أعقبه الافطار في السفر ، فإن أفطر في السفر ثم صام فيه حتى أتم الشهر لم يلزمه إلا ما أفطر لأن صومه لم يعقبه إفطار * ومن صام في أهله عشرة أيام ثم سافر فصام عشرة أيام ثم أفطر من علة فليصم ما أفطر في السفر * ومن سافر وقد صام في أهله أياما فله الخروج من أهله ليلا ونهارا * وإن خرج من مصره وأفطر فما أفطر في السفر فعليه أن يعيد * وإن وصل صومه في السفر أجزأ عنه * وإن صام في أهله ثم أفطر من غير ما يفطر منه المقيم فقد هدم ما صام في سفر وعليه الاعادة * ومن سافر في رمضان فلم يصم ولم يرجع من سفره حتى مات فإنه لا يصام عنه * ومن كان مسافرا في رمضان فطلع الفجر وهو ينوي الافطار فدخل مصره من يومه ذلك ولم يأكل ولم يشرب ، فإنه لا يجزىء عنه صيام ذلك اليوم ومن طلع عليه الفجر في رمضان وهو في أهله ثم أراد السفر فليس له أن يفطر ذلك اليوم وإن شاء أفطر بعد ذلك اليوم .

(مسألة) : والأعمى إذا كان في سفر مع قوم كثير لا يثق بهم فله أن يقبل شهادتهم إذا أخبروه بأوقات الصلاة ورؤية الهلال في الصوم والافطار من شهر رمضان ويأخذ بقولهم وإن لم يثق بهم لأن الله تعالى قد ائتمنهم على ذلك *.وكذلك إن كان في قرية لا يثق بأحد منها * ومن كان فقيرا يحتاج إلى عمل يعمله ويبلغ فرسخين فجائز له الافطار في رمضان لأنه في حد السفر ويبدل .

(مسألة) : والصوم في الحضر والسفر واجب والافطار في السفر والتخيير فيه رخصة وليس بواجب على ما ذهب إليه من تأول ظاهر الكتاب والسنة فأوجب الافطار في السفر وحرم الصوم فيه واحتج بقول الله تعالى **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** ويقول النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر قيل له أن الآية محتملة ما تقوله ومحتملة على ما تقوله إنه على التخيير ثم الرجوع إلى السنة القاضية بين المختلفين وقد كان النبي ﷺ يصوم في السفر ويفطر في السفر كان أصحابه

يفعلون ذلك معه وبعده * وجاءت الرواية الصحيحة بذلك والنبي ﷺ هو المبيّن لأمته بقوله وفعله * وأما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر * ففي الخبر المروي عنه عليه السلام أنه مرّ برجل في حال سفره فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل صائم فقال اقبلوا رخصة الله فدل قوله عليه السلام على أن الافطار رخصة من الله وليس بواجب * وفي الرواية أن الرجل كان قد شفي على الموت من شدة الصوم وظلّل عليه بثوب فقال عند ذلك عليكم برخصة الله فاقبلوها * ولو كان الافطار في السفر واجبا ما سماه ﷺ رخصة لأن الرخصة من الله صدقة كما قال عمر بن الخطاب رحمه الله عن النبي ﷺ في قصر الصلاة وقد سئل عنه فقال صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته يعني الرخصة في ذلك مع الأمر من فتنة الكافرين على ما شرط الله في كتابه عز وجل ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال ليس من البر الصيام في السفر أي ليس من أم بر ام صيام في أم سفر يريد ليس من البر الصيام في السفر.

(مسـألة) : ومن سافر هو وعبيده في رمضان فأفطر وصام العبد أو صام هو وأفطر العبد فليس لسيده أن يقهره في السفر على الافطار دون الصوم أو على الصوم دون الافطار إذ العبد أعرف بضعفه وقوته من سيده وهو مخيّر في أيهما قدر عليه فإن قهره سيده على الافطار فلما رجع إلى الوطن أمره بالبدل فشكا ضعفا وعجز عن الخدمة فأقول إن الصوم يجب على العبد ولا يجب عليه الخدمة إذا وجد عجزا ولأن هذا البدل لزمه بقهر سيده له على البدل مع قدرته على ما لا يوجب بدلا والله أعلم .

(مسـألة) : ومن سافر في رمضان فصام في السفر ثم أفطر فقد اختلف أصحابنا مع مخالفيهم في صوم المسافر على ثلاثة أقوال * فقال أهل الخلاف مع قوم من علمائنا إن صيامه تام له كان في حضر أو سفر كان متتابعا أو غير متتابع ولأن الآية التي جاءت فيها رخصة الافطار لا تدل على فساد صومه على أي وجه كان * وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا إن كل صوم كان في السفر أعقبه إفطار في السفر فهو فاسد وحجتهم في ذلك أن للحضر حكما

للسفر حكما وحكم الحضر الصوم فقذ إلا من عذر فقط مزيل لحكم وجوب الفرض وحكم السفر يقال له عليك أن تصوم ولك أن تفطر برخصة الله عز وجل فأي الحكمين التزم حكم عليه بحكمه وكان عليه تمام ما عقد على نفسه فإن حل ما عقد على نفسه قبل تمامه كان هادما لما تقدم فعله مفسدا ولم يستحق ثواب ما تقدم من عمله كالأجير الذي يستأجر في عمل يعينه ثم يرجع قبل تمام عمله فلا يستحق ثواب ما تقدم من عمله لرجوعه عن تمامه * وقالت الفرقة الثالثة من علمائنا إن كل صيام صامه في السفر فهو تام له إلا صوم بين فطرين فإنه فاسد * وقد روى عن النبي ﷺ أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فصام وصام أصحابه فشكا الناس إليه الجهد في بعض الطريق فأفطر وأفطر أصحابه * وروى عنه عليه السلام أنه صام حتى أتى بقديد فأفطر ثم لم يزل مفطرا حتى دخل مكة فإن صح ذلك فهو حجة أصحاب القول الأول من الثلاثة الأقاويل * ومن سافر ولم يعقد نيّة على الافطار قبل طلوع الفجر ثم أفطر فعليه بدل ما مضى من الشهر فإن كان نوى الصوم في السفر ثم بدا له في السفر فأفطر فعليه فساد الصوم الذي كان في السفر لأنه مخيّر بين الافطار والصوم على أن يأتي بأحدهما وسبيله سبيل التخيير في الكفارات سواء فإذا دخل في أحدهما لم يكن له أن يأتي ببعضهما أو يأتي بالبعض الثاني ومن أجنب في رمضان وهو مسافر فانتبه ليلا ولم يتيمم حتى أصبح ولا ماء عنده ففيه اختلاف فقال قوم عليه بدل ما صام في سفره وقال قوم يبدل ما مضى من رمضان .

(مسألة) : ومن خرج من بيته مسافرا في أول يوم من رمضان وهو مفطر قد نوى الافطار من الليل لام نفسه في الليلة الثانية فأصبح صائما ثم مرّ في صومه حتى تم رمضان فعليه اليوم الذي أفطره في أول سفره * فإن مرّ في سفره صائما حتى بقي من رمضان خمسة أيام أقل أو أكثر فإنه يبدل ما صام وما أفطر لأن الفطر ينقض الصوم إذا أعقبه فطر فقد أفسد الصوم وعليه بدل ما صام وما أفطر * فإن أفطر في سفره ثم صام ثم أفطر فعليه بدل

ما صام وما أفطر * فإن صام في بيته أوّل رمضان ثم خرج مسافرا فأفطر ثم صام في سفره ثم أتى بيته صائما فتمم صومه فصومه الأول والثاني له وعليه بدل ما أفطر في سفره .

(مسألة) : ومن خرج مسافرا ونوى الافطار من الليل جاز له الافطار في النهار إذا صار في حدّ السفر وإنما تكون النيّة منه في الليل إذا صار في حد السفر وذلك في الليل قبل طلوع الفجر ولا يجتزىء بنيّته في الليل وهو في الحضر بعد لم يصر في السفر وإنما تنفعه النيّة إذا صار في حد السفر في الليل فإن نوى من الليل أن يعدوا من بلده في الليل ويصبح مفطرا في سفره فذهب به النوم حتى أصبح و لم يخرج من عمران بلده فمضى في سفره وأفطر في يومه ذلك أو جلس في بلده وصام فإن عليه بدل ما مضى من الشهر في الحالين وقال بعض الفقهاء عليه بدل يومه .

(مسألة) : ومن سافر في رمضان و لم ينو الافطار في الليل حتى أصبح فأصابه العطش وخاف على نفسه فأفطر ثم أتم الأكل إلى الليل وظن أنه جائز إذ قد أفطر * قال بعضهم عليه بدل يومه * وقال الشيخ أبو محمد عن الشيخ أبي مالك رحمهما الله أن عليه بدل ما مضى فإن نسى وأكل ثم أتم الأكل إلى الليل فعليه الكفارة ولا يعذر بجمله لأنه لم يكن مفطرا بالنسيان .

(مسألة) : قال الله تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ فمن أراد سفرا يفطر في مثله فله الافطار إذا نوى الافطار من الليل فإن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه لأن ذلك يوم قد وجب عليه قبل سفره فليس له أن يسقطه عن نفسه فإن أفطر بعد أن سافر فلا كفارة عليه ويبدل عند أصحابنا ما مضى من صومه وقد اختلف الصحابة * رواية وجدت أن النبي ﷺ سئل عن الصوم في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر .

(مسألة) : رواية روى أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أجد فيّ قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح فقال رسول الله ﷺ هى رخصة

من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب فلا جناح عليه * وفي حديث آخر أنه مرّ برجل في السفر مسبّحى عليه بثوب فقال ﷺ اقبلوا رخصة الله فقد سمّى رسول الله ﷺ الصيام رخصة من الله وقد قال الله تعالى ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ * وفي بعض الحديث قال سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ إنكم صرتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطر وأفطرنا ثم قال لقد رأينا الصوم * وروى بعض قال كنا مع رسول الله ﷺ فمنّا الصائم ومنّا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولأن الصوم للمسافر أفضل من قضائه للمقيم بعدما أقام .

(**مسـألة**) : وقيل من أصبح على أنه مفطر في السفر ثم بدا له أن يتم صيامه ولا يفطر إنه ينتقض على ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على الافطار * وأما من أصبح على أنه صائم ثم نوى أن يفطر ولم يأكل ولم يشرب إلى الليل فقيل لا شيء عليه * وقيل يبدل يومه .

(**مسـألة**) : ومن كان لابثاً في موضع غير بلده فالمأمور به له الصوم والمسافر واسع له الافطار وإن صام كان خيرا له * والمسافر إذا قدم من سفره مفطرا فقد قيل يؤمر بالامساك فإن أكل فلا بأس * وإن وجد زوجته قد غسلت في يومها ذلك من حيضها فقد يؤمر بالامساك عنها فإن وطئها لم يلزمه شيء لأنه مفطر وليس بصائم * ومن قدم من سفره مفطرا فوطىء زوجته وطاوعته وجب عليها القضاء والكفارة دونه * وإن قدم مفطرا وقد طهرت من الحيض فوطئها فلا كفارة على أحدهما * وإن قدمت المرأة من سفرها مفطرة فوطئها زوجها المقيم وجب عليه القضاء والكفارة دونها وهي مطاوعة عاصية إذ ليس لها أن تمكنه من نفسها * ومن خرج مسافرا لا يجاوز سفره الفرسخين فلا يجوز له الافطار في موضع لا يكون فيه سافر أو ليس هذا سفر الافطار عند أصحابنا وإن أفطر فسد صومه والكفارة ولا يسع هذا ، ولم أرهم أجازوا

لأحد أن يفطر إلا كما قال الله تعالى في المريض والمسافر وأقل السفر عندهم فرسخان ولا يجوز الافطار في أقل من الفرسخين لأنه موضع الاقامة * ومن خرج مسافرا في رمضان وبات في الفلاة ثم غدا صائما فلما كان في السفر أفطر من غير جوع ولا عطش * فإن كان سفرا يتعدّى الفرسخين لم يلزمه إلاّ ما مضى من صومه * وقيل فيه قول أجزأه ما مضى من صومه في سفره والأول أكثر القول * ومن صام في السفر ثم أفطر في السفر انتقض عليه ما صام بالافطار الذي أعقبه في قول أصحابنا لأنه مخيّر بين الصوم في السّفر والافطار فإن أفطر فعدة من أيام أخر * وإن صام ولم يفطر فهو خير له * فإن رجع المسافر ثم عاد في سفر فأفطر فلا ينقض عليه في السفر الثاني ما صام في السفر الأول .

(مسألة) : ومن خرج معيناً للقرامطة على الجند بصحار فأفطر فعليه ما أفطر ولا أقول عليه غيز ذلك وعليه التوبة من بغيه ومختلف في الباغي * ومن له منزل وزوجة ومال في بلد آخر فخرج من بلده إلى البلد الآخر الذي فيه المنزل فأفطر في طريقه وصام في منزله الذي في البلد الآخر ثم خرج إلى منزله فأفطر في الطريق أيضا أتم صومه الذي رجع إليه فإن كان مقيما فيهما وهما وطن له فعلى قول من أجاز له وطنين تم له ما صام في بلده ويبدل ما أفطر في سفره إليهما وبينهما وإن كان أحدهما وطنه دون الآخر ثم له ما صام في وطنه ومقامه وعليه بدل ما أكل في سفره وما صام في البلد الذي لم يتخذه وطنا والله أعلم * ومن نوى الافطار في بلده وأصبح فيه ثم خرج جاز له الأكل في السفر وقوم أفسدوا ذلك من قبل أن يخرج وينتقض صومه لرمضان كله ولا آمن عليه من الكفارة * فإن خرج آخر النهار وهو على نيّة الافطار وأتم يومه صائما وكان نوى الافطار وأصبح في البلد إلى آخر النهار ثم خرج فهذا أشد والكفارة والبدل عليه واجب وله الأكل في السفر إذا خرج * ومن كان في بلده فخرج لأمر فنوى الفطر في الليل ولم يتعد الفرسخين فإذا خرج من عمران البلد قبل الصبح يريد سفرا يتعدى الفرسخين ثم أصبح قبل

الفرسخين فليس عليه إلا ما أفطر فإن أراد الرجوع قبل موضع السفر فأفطر غير ذلك اليوم فسد ما مضى من صومه والكفارة تلزمه وإن أصبح صائما لم يلزمه إلا ذلك اليوم الذي أفطره في خروجه وإن رجع قبل الفرسخين * ومن عزم على السفر فأفطر في منزله نهارا فسد عليه ما مضى من صومه والكفارة تلزمه * وقيل عليه أيضا الشهر كله مع الكفارة .

(مسألة) : ومن نوى في رمضان الخروج وأنه يفطر وأصبح في بلده ولم يخرج فإن أفطر في البلد على تلك النيّة لم يجز له وأهون ما يلزمه بدل ما مضى من صومه وقيل غير ذلك أيضا من الكفارة وإن لم يأكل فقد قيل بدل يومه وبعض شدد وإن لم يأكل وأفسد .

(مسألة) : قال الله تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ * هذه الآية عامة للغني والفقير * وقد يكون الافطار في السفر أفضل إذا خاف الانسان إن هو صام عجز عن أداء فرض آخر أو يكون له حاجة لابد له منها فإذا صام لم يقدر على الوصول إليها * ألا ترى أن الافطار أفضل في عرفه على الصوم ليقوى على أداء فرض الحج إلا أن يكون قادرا على الصوم وأداء الفرض فلا بأس بذلك .

(مسألة) : والمسافر والمريض إذا أفطرا وهما صائمان بلا أمر يخافان على أنفسهما فذلك جائز لهما وعليهما بدل ما مضى من صومهما * وقد قال بعض الفقهاء إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو فيه صائم لأن ذلك له إذا كان ذلك في السفر وإنما عليه بدل يومه * فمن أخذ بهذا جاز له وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا .

(مسألة) : اختلف الناس في صوم المسافر فلم يجزه بعضهم وأوجب عليه الافطار وممن يقول بذلك أبو حنيفة وأصحاب الظاهر * ومن حجتهم قول الله تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ واحتجوا بخبر رووه عن النبي ﷺ أنه قال صيام رمضان في السفر كالفطر في الحضر وبخبر أيضا أن رجلا سأل النبي ﷺ قال أأصوم رمضان في السفر ؟ قال

لا . قال يا رسول الله ذلك عليّ يسير فقال عليه السلام إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار أمرهم بالعدة و لم يجعل فرضهم رمضان ثم قال عليه السلام أيحب أحدكم أن يتصدق بصدقة فترد عليه وقال بعضهم هو مخيّر في الصوم والافطار وإلى هذا يذهب أصحابنا رحمهم الله وقد روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصوم في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فافطر .

(مسألة) : قال أبو حنيفة في المسافر إذا أصبح في رمضان ناوياً فطر يومه ثم دخل مصره قبل الزوال فنوى صيام ذلك اليوم إن صيامه يجزيه إذا كان لم يأكل في يومه ذلك * وكذلك عن يعقوب وأبي الحسن وقد شمل قولهم جميعا الخطأ إذا جعلوا يوماً قد أصبح فيه الرجل مفطرا مع علمه أنه من شهر رمضان مجزيا صيامه من رمضان ولا فرق بين عزمه على الصيام قبل الزوال وبعد الزوال لأنه في يومه ذلك مفطراً بالنيّة للافطار الذي أباحه الله تعالى له وكان له فعله والصائم مأمور بصيام جميع اليوم لا بعض اليوم وبعض اليوم لا يقوم مقام اليوم ولا يقول بذلك أحد فغير جائز أن يجز الذي نوى قبل الزوال صيامه لأنه لم يصم جميع اليوم كما لم يجز الذي صام بعد الزوال صيامه لأنه لم يصم جميع اليوم ولا فرق بين النيّة في الوقتين والله أعلم .

فصل

وإذا أصبح المسافر في رمضان ثم أكل متعمداً فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأن الكفارة لا تجب إلاّ بالافطار في الصوم المستحق العين وصوم المسافر غير مستحق العين بدلالة أن الافطار مباح له ولا خلاف في ذلك * والصوم في السفر أفضل من الافطار عند أصحابنا وبعض قومنا * وقال الشافعي الافطار أفضل من الصوم * وقال بعض الناس لا يصح الصوم في السفر والدليل على جواز الصوم في السفر ما روى عن النبي ﷺ أنه خرج من المدينة إلى مكة

في رمضان فصام وصام جميع أصحابه حتى أتى قديد فدل ذلك على جوازه ويدل عليه أيضا ما روى عنه ﷺ أنه سئل عن الصوم في حال السفر فقال للرجل السائل له إن شئت فصم وإن شئت فافطر فدل ذلك على جوازه * والدليل على قول الشافعي ما روى عنه ﷺ أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فصام وصام أصحابه فشكا الناس إليه الجهد في بعض الطريق فأفطر وأفطر أصحابه ، وروى أنه صام حتى أتى قديد وأفطر ثم لم يزل مفطرا حتى دخل مكة فلو كان الافطار في السفر أفضل من الصوم لكان لا يختار ﷺ الصوم على الافطار مع ما في الصوم من المشقة ، فإن قيل يجوز أن يكون قد صام على وجه التعليم كما أخّر المغرب إلى آخر وقتها وإن كان تقديمها أفضل * فالجواب عنه أنه لو كان ذلك على وجه التعليم لكان يكتفى بصوم يوم واحد فلما صام أياماً كثيرة مع ما فيه من المشقة دل ذلك على أنه إنما صام لأن الصوم أفضل لا أنه أراد به التعليم ، وأيضا أنه لو أراد التعليم لكان يعلمهم ذلك القول دون الصوم الذي هو أنقص من الافطار مع مشقته والقول يجزي عنه فلما اختار الصوم و لم يقتصر على القول دلّ ذلك على أن الصوم أفضل من الافطار * وأما تأخير المغرب فليس فيه مشقة وإنما فيه رفاهية فجاز أن يعلمهم ذلك بالقول والفعل جميعا * فإن قيل فقد روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أنه قال ليس من البر الصيام في السفر * وروى عنه عليه السلام أنه كان في بعض غزواته فصام بعض أصحابه وأفطر بعضهم فقال ذهب المفطرون اليوم بالأجور * وروى عنه ﷺ أنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، قيل أما خبر أبي هريرة فإنه وارد على سبب وهو ما روى أنه ﷺ مر برجل مظلل بالجواشن والدروع فسأل عنه ﷺ فقيل قد أجهده الصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر يعني بالصيام الذي يجهد به الانسان وكذلك يقول أيضا إن المسافر إذا أجهده الصيام فالافطار أفضل له ، ومما يبيّن ذلك قوله عليه السلام إن الصيام في السفر ليس من البر ولا خلاف أنه إذا لم يجهده الصيام فهو البر وإن كان عندهم الافطار أفضل منه فدل ذلك

على أن المراد ما ذكرنا ، وأما قوله عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فهو محمول أيضا على من يجهده الصوم بدلالة ما ذكرناه * وأما قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالأجور فليس فيه اسم ذهبوا بالأجور لأجل الافطار فيجوز أن يكونوا قد تولوا ما لم يقم به الصائمون من القيام بمصالحهم ومصالح أصحابهم وعلوفهم دوابهم وسقيها فأخبر ﷺ بذلك ودل عن بعضهم أنه قال أن تحامل المريض فصام أو المسافر إن الصوم لا يجزيهما وعليهما القضاء وتأول قول الله تعالى **﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** وهذا تأويل من لا علم له بالعربية والأمة محمولة على ما يحمل من معناها دون ظاهرها وفيها معنى خفى وهو الذي تسمّيه أهل العربية الضمير كأنه قال ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر ومثلها قوله تعالى **﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه فحلق ففدية﴾** ودلت السنّة على ذلك أيضا * حديث كعب بن عجرة فإنّ رسول الله ﷺ مرّ به وهو محرم تتهافت هو أمّ رأسه فقال له يا كعب أيؤذيك هو أمّك هذه ؟ قال فقلت نعم يا رسول الله قال فاحلق وأطعم فسرّقها بين ستة مساكين قال ففي ذلك نزلت الآية : **﴿فمن كان منكم مريضا﴾** وأجمع أهل العلم على أن الفرق ثلاثة أصوع والفَرَق بتحريك الراء مكيال من مكاييل أهل العراق للتمر ونحوه والفِرْق بجزم الراء تفريق ما بين الشيئين والفرق بكسر الفاء القطعة من كل شيء * وروى عن النبي ﷺ أنه قال خيار أمتي الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا * واختلف الناس فيمن يدركه شهر رمضان وهو مقيم في أهله فقال قوم إذا أدركه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر لم يفطر في سفره لأن الله تعالى قال **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** * وقال آخرون له أن يسافر ويفطر * وقال قوم ليس له أن يسافر إذا أدركه رمضان إلا في برّ * وقال آخرون له أن يسافر في طلب الرزق والشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً والتسعة وعشرون دون كمال الهلال وقد أمر الله تعالى بالكمال عندما تُغمّى السماء والله أعلم .

(مسـألة) : من الأثر ومن صام من رمضان عشرة أيام ثم خرج مسافرا بعد الغداة فهذا يوم قد لزمه صومه * فإن أفطر من غير عذر على جهالة منه فقد أبطل ما مضى من صومه وإن علم أن صيام ذلك اليوم عليه ثم أفطر ففيه اختلاف فمنهم من قال عليه صيام شهر لذلك اليوم ومنهم من قال قد أبطل ما مضى من صومه وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وأي ذلك صنع جاز إلاّ في الظهار فإنه يبدأ منه بما بدأ الله به العتق ثم الصيام ثم الاطعام * ومن أدركه رمضان في سفره فصام عشرة أيام ثم أفطر خمسة أيام ثم صام بعد ذلك إلى يوم الفطر فإنا نرى صومه الأول قد أبطله بإفطاره ويتم آخر صيامه الذي وصله إلى يوم الفطر * وإذا أصبح المسافر في رمضان نوى الافطار ثم قدم مصره ثم نوى الصيام فأرجو أن ذلك يجزيه صوم رمضان وإن صام مكان يوم فهو أحب إلينا * ومن خرج مسافرا فلقي حاجته قبل الفرسخين وظل يتردد هنالك وهو يقصر الصلاة ثم رجع فإذا قدرت له حاجته قبل الفرسخين لزم التمام وإن صلى بعد ذلك قصرا فعليه البدل والكفارة * وإن أفطر بعد اليوم الذي كان فيه مسافرا نقض صومه والكفارة تلزمه لأنه أفطر في الحضر لا في السفر .

الباب السبع والأربعون

في الصوم عن من مات في مرضه أو سفره وما يلزم الورثة من ذلك وما لا يلزم وأحكام ذلك

وعندنا أن على كل وارث أن يصوم عن كل من يرثه إذا لم يطق الصوم من كبر وهو حي أو مات وعليه صوم رمضان فلورثته أن يصوموا عنه ويصوم كل واحد بقدر ميراثه ثم إذا أفطر استأنف الآخر الصيام ولا يصوموا جميعاً فإن انتقض على الآخر صيامه في مثل ما إذا فعله الصائم لنفسه انتقض عليه ما مضى من صومه انتقض على الآخر صيامه وكذلك ينتقض على أحدهم صومه فيما مضى ينتقض صومه وصيام من صام قبله من الورثة في هذا الباب لأنه صوم واحد * وعن هاشم أنه لايفسد على الآخر صومه بافساد هذا لصومه * وإن كرهوا أيضا أن يصوموا لم يحكم عليهم بذلك ويطعم عنه إذا أوصى بذلك من ماله * ومن مات في سفره أو بقي مريضاً حتى مات من مرضه الذي أفطر فيه فلا بدل على هذين فيما كانا أفطرا ولا يقضي ذلك عنهما* ومن مات في رمضان و لم يوص أن يصام عنه بقية الشهر فلا يلزم ورثته ذلك * ومن مات في رمضان وعليه منه بدل فأراد ورثته أن يصوموا عنه فإن ذلك لهم أن يصوم عنه واحد منهم وإن لم يفعلوا أطعم عنه من ماله لكل يوم مسكينا * ومن مات في مرضه قبل أن يقضى فإن كان صح فلم يقض فإنه يصوم عنه رجل من بيته ويستحب أكبرهم فإن لم يكن أحد فيطعم عنه لكل يوم مسكيناً وإن لم يصح حتى مات فلا يصام عنه وليس ذلك عليه *

(مســألة) : ومن مرض في رمضان فأفطر فيه ثم امتد به المرض إلى أن مات فلا تبعة عليه ولا على الورثة فإن مرض في رمضان فأفطر فيه ثم صح من مرضه بعد ذلك بقدر ما إن شاء أن يقضيه لقضاه فلم يقضه حتى مات وكان ينوى القضاء وحضرته الوفاة فليوص بما عليه من كفارة الصوّم * واختلف فيه قال قوم يصوم عنه الورثة وقال بعض يطعمون لكل يوم أفطر

فيه مسكيناً أكلتين أو يعطى من الطعام مايجزيه وإن كان الموصى صح من مرضه و لم ينو القضاء ومات على ذلك فهو هالك إلا أن يكون نوي الوصية فغلبه الموت فإنه يرجّى له العذر عند الله تعالى *

(مســألة) : ومن وجب عليه صوم رمضان فقد قيل يصوم أولاده على قدر مواريثهم * ومنهم من قال ليس عليهم صوم * وإن صام أحدهم أجزأ ومنهم من قال إن أوصي صاموا وإن لم يوص لم يصوموا * ومنهم من قال يصومون إذا علموا أنه حق على أبيهم ويكون صومهم متصلا ومنهم من قال ليس عليهم أن يصوموا ولو أوصى به وذلك إنّ الوصية في ماله وهذه وصية في أنفسهم لأنّ ما كان في ذمته لا ينتقل في ذمة ورثته وإنما ينتقل في ماله * وهذا إنما هو إذا صحّ من العلة بمقدار ما لو صام كان قد قضى ما كان عليه .

(مســألة) : ومن مات وعليه صوم و لم يصمه بعد أن أفطر رمضان وكان قادرا على بدله فعلى ورثته من البالغين صومه وهو على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين * وإن اختلفوا كان على كل واحد منهم أن يؤدي بقدر ميراثه ولا يكون صومه عليهم إلا متتابعا .

(مســألة) : وروى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صوم رمضان لم يقضه فليطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من برّ * وقد روى أنه من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا * وكل من كبر فإنه يطعم عنه بهذا الحديث من ماله في حياته وبعد وفاته * وقد قيل بالصوم وهذا أشبه بالسنة * فأما الميّت فجائز الصوم عنه * وأما الحي فالطعم والصوم .

(مســألة) : ومن مات في مرضه أو سفره فأحب الاطعام عنه للحديث الذي جاء أنه يطعم عنه هو ، وعند أصحابنا أنه لا شيء عليه ، وقالوا إن صح أو رجع فعليه أن يقضي وإن لم يقض و لم يوص لم يلزم الورثة * ومن أوصى لزم في ماله والصوم والطعم أحبّ إلّي لاتباع السّنة .

(مســألة) : اختلف أصحابنا فيمن مات وعليه صوم من رمضان قال بعضهم يصوم عنه الورثة بأمره وقال بعضهم إذا أوصى به أطعم عنه عن

كل يوم مسكين وهذا القول أشيق إلى قلبي جوازه ويوافق عليه من المخالفين مالك وأبو حنيفة والشافعي * وأما داوود فيوجب الصوم على الورثة ولا يقول بالاطعام ووجدت عن أبي حنيفة أنه يطعم عنه ولا يصام عنه ، والاطعام لكل يوم مسكين واحد مدّ من طعام واحتج بقول ابن عباس وعائشة من مات وعليه صيام أطعم عنه ولا يصام عنه وبقول ابن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد * قال الشافعي إنه يصام عنه ولعله في أحد أقاويله واحتج بقول النبي ﷺ من مات وعليه صيام صام عنه وليّه وضعّف أبو حنيفة هذا الحديث وقال مداره * على عبد الله بن أبي جعفر وهو عند أهل الحديث * وعن هاشم فيمن مات وعليه صيام أيام من رمضان أنه يصوم عنه بنوه قال إن صام عنه أكبر بنيه وإلاّ تحاصصوا يصوم الأول فإذا قضى ما عليه أصبح الثاني صائما ولا يفرق بين صومهم فإن فسد على أحدهم صومه لم يفسد على الآخر وعن النبي ﷺ أنه أمر امرأة أن تصوم عن أخت لها ماتت وعليها صيام * واحتج من أوجب على الولي الصيام عن وليّه بما روي عن ابن عباس وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليّه ومن قام به من الأولياء سقط عن الباقين لأنه فرض على الكفاية * وقال بعض قومنا إذا تبرع متبرّع فصام عنه من غير أوليائه أجزأه لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من مات وعليه شهر رمضان فقضى عنه فقد أجزأه * وقال بعض لا شيء عليه ، وإن صام عنه ابنه لم يجزه * وقال قوم إذا أوصى أن يصام عنه فصام عنه وليّه أجزأه واحتج من لم يجز ذلك بقول النبي ﷺ من مات وعليه صيام أطعم عنه وليّه فأوجب الاطعام ولا يسقط عنه الاطعام بالصوم * وما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد والصّوم عبادة على البدن فوجب أن لا ينوب فيها الغير قياسا على الصلاة * فإن احتج محتج بما روى عن النبي ﷺ من مات وعليه صيام صام عنه وليّه * قيل له المحفوظ من الخبر أنه قضى عنه وليّه وذلك لا يدل على أنه يصوم لأنه إذا أطعم عنه فقد قضى عنه وعلى أنا لو قلنا بهذا الخبر لكان معنى قوله عليه السلام صام عنه وليّه يعني فعل وليّه ما يقوم مقام الصيام

لأنه إذا فعل ما يقوم مقامه فكأنه صام عنه * ومن أوصى في وصيّته أن عليه صيام خمسة أيام من شهر رمضان فلا شيء عليه ولا على الموصي في الوصية ولا على الورثة * فإن قال عليّ صيام خمسة أيام نذراً أو من شهر رمضان أنفذوه عني من مالي على ما أوجبه المسلمون قال بعضهم يكون على الورثة أن يصوموا عنه كل بقسطه * وقال آخرون يطعم عن كل يوم مسكينا فإن كان الورثة أيتاما صام عنهم أولياؤهم في قول من أوجب الصوم على الورثة * ومن مرض في شعبان فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان حتى مضى الشهر كله وهو في مرضه ثم مات فليس عليه أن يوصى به ولا قضاء عليه ، وبهذا قال بعض قومنا قال إلا أن يشاء ورثته أن يقضوا عنه أو يكفروا لأن الله تعالى أبلاه بالمرض * وعن النخعي أنه قال إن مات في رخصة الله فليس عليه شيء * ومن مرض في النصف من شهر رمضان ومات قبل أن يتم الشهر فلا يلزمه بدل ما كان قبل المرض .

الباب الثامن والأربعون

ما يلزم الصائم فيه البدل والكفارة وأحكام ذلك

ومن مسّ ذكره متعمدا لقضاء الشهوة فأنزل وهو صائم رمضان فعليه أن يعيد ما مضى من الشهر ويلزمه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا * ومن نظر في رمضان إلى امرأة فأمنى من شهوتها فلا بدل عليه * وإذا كان في أسنان الصائم اللحم فأكله متعمدا فعليه القضاء والكفارة * ومن قاء متعمدا فرده يريد بذلك التقوية فعليه القضاء والكفارة * ومن جامع امرأته في رمضان متعمدا فليصم ما كان صام إلى يوم جامع ويصوم لذلك اليوم شهرا ويعتق رقبة أو يصوم أو يتصدق فإن كان صام فجامعها أيضا فقد أفسد الصوم الأول * ومن أكل ذبابا أو حجرا أو فضة كان عليه القضاء والكفارة .

(مســألة) : ومن عبث بذكره حتى أمنى في رمضان نهارا فهو كمن أفطر وعليه القضاء والبدل والكفارة * إذا تعمد لإنزال النطفة فإن فعل ذلك مرارا في يوم واحد فلا أرى عليه إلا كفارة واحدة * ومن جامع امرأته في رمضان عمداً فعلى كل واحد منهما صيام شهر لذلك اليوم وكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فإن استكرهها هو على ذلك فعليه ما يلزمه ويلزمها ولا شيء عليها هي * وقال من قال عليها بدل يوم * واختلف في الذي يلزم من أفطر رمضان متعمدا فقال بعض الفقهاء عليه بدل ما مضى من صومه وصيام شهرين متتابعين كفارة لكل يوم * وقال بعضهم صيام شهرين وهو أرخص ما قيل * وقال بعض صيام شهر بدل ذلك اليوم وصيام شهرين متتابعين كفارة وكذلك في كل يوم أفطر فيه من شهر رمضان وهذا القول أكثر وبه نأخذ * وعن يزيد فيمن أكل في رمضان كله إن عليه ثلاثين شهرا وكفارة شهرين كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهر وكفارة واحدة تجزىء لجميع الشهر * ومن جامع في الصوم فعليه العتق بالاجماع والسنّة * وقال هاشم فيمن أفطر رمضان كله عليه صيام شهر * وقال مسبّح عليه صوم شهر * وعن شريح في رجل باشر امرأته في شهر رمضان قال عليه اثنا عشر شهرا ولا نأخذ بذلك وشهر وشهران أوسط القول عندنا في ذلك * وقال

بشيز الكفارة لشهر رمضان أوكد من كفارة الصلاة ومن طرح في فيه حصاة فجازت فسد عليه صومه * ومن ابتلع درهما أو دينارا فما نبرؤه من الكفارة إذا تعمد .

(مسـألة) : ويكره أن يصوم الانسان تطوعاً وعليه شيء من بدل رمضان لم يقضه ولو صام صائم وعليه شيء من رمضان لم يقضه لم يكن عليه بأس * وهذا التوكيد في تعجيل بدل رمضان لمن أمكنه في ذلك التعجيل بلا أن يكون في ذلك حد محدود * وقال بعض قومنا من أصحاب الظاهر أن صوم التطوع لمن عليه الفرض يكون باطلاً لأنه يمنع من الفرض * ومن عليه أيام من رمضان فقضى بعضها ثم حضره رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي حضره ثم يستقبل الصوم من الغد من يوم يفطر ويفطر رجلا مسكينا ويسحر بقدر ما بقي عليه من رمضان الأول الذي لم يصمه حتى أدركه الثاني وعليه أيضا إذا أفطر أن يصوم بقية تلك الأيام في شوال .

(مسـألة) : ومن صام رمضان تسعة وعشرين يوماً وظن أنه قد أتم صيام ثلاثين يوماً فأفطر أياماً ثم حسب فإذا هو إنما صام تسعة وعشرين يوماً فليصم يوما بدل ذلك اليوم الذي ترك * ومن كان عليه صيام رمضانين وأدركه رمضان الثالث فليصم بهذا الذي أدركه فإذا أفطر صام شهرا آخر لقضاء شهر رمضان آخر ثم يصوم شهرا آخر لقضاء رمضان آخر فإن قوى فوصل بين الشهرين فلا بأس بذلك ويطعم ثلاثين مسكينا * وإن أراد القضاء عن رمضان بدلاً فإنه يؤلف بين الامام وإن كان أفطر الشهر كله فيستقبل شهرا فليصمه ولا يصلح أن يفرق بين أيامه إلا أن يحدث له أمر لا يستطيع فيه إلا الافطار .

وقال أبو معاوية فيمن عليه بدل من رمضان مثل الحائض والمريض وكان على نيّة البدل فلم يبدل حتى مات فلا أقول إنه هالك لأنه لم يكن لذلك وقت يضيق عليه البدل ألا في ذلك الوقت وإنما يبدل ما ترك من ذلك بعذر وتوسعة من الله تعالى إلى أيام أخر غير محدودة * وكان سليمان بن عثمان شدد على من أفطر من مرض ثم صحّ فلم يبدل في أوّل شوال حتى قال الطعام

عليه حرام والشراب عليه حرام حتى جاء أبو بكر الموصلي فردهم عن ذلك * وقال محمد بن محبوب من لزمه البدل من رمضان فتوانى وهو يريد أن يصوم فلم يصم حتى مات وكان قادراً على الصيام فهو هالك * وقال هاشم فيمن استأنف البدل عن رمضان ثم أفطر من غير عذر إنه ليس عليه إلا ما مضى من بدله ولا يفسد عليه من رمضان شيء وقال إنما يكره للناس تأخير ما عليهم من بدل رمضان مخافة الحدث فيؤمرون بتعجيل ما عليهم منه * ومن كان عليه صيام خمسة أيام من رمضان فلما انقضى رمضان أخذ في الخمسة الأيام فصام أربعة أيام ثم أفطر يوما ناسيا وظن أنه قد أكمل الخمسة الأيام فإذا كان إنما تركه ناسيا فمن حين ذكره فليصمه وصيام الأربعة الأيام تام له * ومن عليه صيام أيام من رمضان فله أن يصوم البدل وأن يصوم النذر وصيام العمرة * ومن أصابته الجنابة أو لامس امرأته ثم نام متعمدا وهو يظن أنه يستيقظ فلم يستيقظ حتى أصبح وهو في رمضان ففيه اختلاف منهم ومن يقول يصوم ما مضى من صيامه ويجزىء عنه ما بقي ، ومنهم من يقول يصوم بدل ذلك اليوم شهرا وأحبّ إليّ أن يصوم شهرا كاملا فإن كان صيامه تطوعا فإن أبدل فهو أفضل وإن لم يبدل فلا بأس عليه .

وقال أبو زياد من كذب وهو صائم في رمضان قال عبد المقتدر عليه بدل يوم ويستغفر ربه * وقال من قال يستغفر ربّه من كذبه * وقال هاشم من خرج من منزله نصف النهار في رمضان فعناه عطش في الطريق وشرب ثلاث مرات فعليه بدل يوم .

(مسـألة) : ومن درعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه * ومن استقاء متعمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم كان عليه في قول أصحابنا الكفارة والقضاء * وقال أكثر مخالفينا عليه قضاء يوم في العمد وأما مالك بن أنس فأظنه يوافق أصحابنا والله أعلم .

يقال درعه القيء إذا غلبه والقيء مهموز يقال قاء يقيء قيئا وهو خروج شيء مما يجول من الحلق وأما أمره بالاستقاء تكلف والتقييء أبلغ وأكثر وفي

الحديث لو يعلم الشارب قائما ماذا عليه لاستقاء ما شرب .

قـــال :

ما هاع عمر وحين أدخل حلقه يا صاح ريش حمامة بل قاء
وقد أخذه قيء إذا جعل يكثر القيء وأخذه إذا جعله بابا للطعام .

(**مســألة**) : واختلف أصحابنا في القضاء فقال بعضهم يقضي ما مضى من صومه مع الكفارة وقال بعضهم يقضي شهرا مع الكفارة لأن رمضان عند هؤلاء فريضة واحدة ففساد بعض الفرض فساد لجميعه * وقال آخرون كل يوم فريضة وعبادة على حده فعليه قضاء يومه مع الكفارة والذي يوجبه النظر أنه إذا لم يقصد إلى هتك حرمة الصوم أنّ عليه قضاء يوم وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال من درعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء والله أعلم بصحة الخبر * ومن جامع ناسيا فعليه قضاء يوم ولا أعلم من أحد في ذلك اختلافا وإن تعمد لذلك فعليه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كذلك في الرواية عن النبي ﷺ أن رجلا جاء فقال يا رسول الله إني هلكت وأهلكت فقال له ما شأنك فقال وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان فقال له هل تجد عتق رقبة قال لا . قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا . قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا . قال فأتى النبي ﷺ من عنده بتمر فقال خذ هذا وتصدق به عن نفسك فقال يا رسول الله ما بين لأبتيها أفقر مني فضحك النبي ﷺ فقال خذه وأطعمه أهلك ولا يجزي أحدا غيرك * قال أصحابنا هو مخيّر في الكفارة بين العتق والصيام والاطعام وهو قول مالك أيضا * ومن وجب عليه القضاء من رمضان وجب عليه أن يأتي بذلك في أول أوقات الامكان فإن قال قائل إن الله تعالى قال ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ قيل له إذا خرج شهر رمضان فقد دخلت الأيام وأحب على المأمور بذلك أن يأتي به في أول أوقات الامكان ، فإن قال لم أوجبت ذلك وقد كانت عائشة تقضي ذلك في شعبان * قيل له فعل عائشة ليس بحجة مع وقوع

التنازع بين أهل العلم ، فإن قال ترك النبي ﷺ الانكار عليها يدل على أن ذلك جائز قيل له ليس في الخبر أن عائشة كانت تؤخر على عهد رسول الله ﷺ ولكن أن يكون ذلك من فعلها بعد وفاته ولا تظن بعائشة أنها كانت تؤخر ذلك مع القدرة ويدل على ذلك ما روي أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول إن كان ليكون عليّ من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان تعني الصوم فخبرت أنها لا تستطيع ذلك ، فالمدعى عليها أنها كانت تقضي مع القدرة قائل ما لا دليل عليه ، واختلفوا في القضاء ما هو فقال محمد بن محبوب يقضي شهرا وقال غيره ما مضى ويوجد لهم قول آخر غير هذا أن القضاء يوم واحد * وقال بعضهم يقضي سنة ورفعوا ذلك إلى شريح وقال العلاء بن زيد يقضي ثلاثين شهرا إذا أكل رمضان كله وكفارة شهرين وأكثر ما عليه عمل أصحابنا قول محمد بن محبوب وهو قضاء الشهر والكفارة .

(مسألة) : ومن جامع امرأته ناسيا فعليه بدل يومه * وإن جامع متعمدا قال أصحابنا عليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وهذا يوافق من روى أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال هلكت واقعت امرأتي في شهر رمضان فقال له رسول الله ﷺ هل تجد ما تعتق رقبة قال لا . قال أجلس فأتى بعذق فيه تمر فقال النبي ﷺ اذهب فتصدق به والعذق لا يبلغ ستين مسكينا والله أعلم .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال له أعتق رقبة قال لا أجد قال له أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي شيء فأتى رسول الله ﷺ بعذق فيه عشرون صاعا فعذق لا يجزىء * وقد قال في الكفارة إطعام ستين مسكينا وفي الكفارة في حلق الرأس من الحنطة كل مسكين نصف صاع فهذا ومثله في الكفارة * وأما العذق فالله أعلم بذلك .

(مسألة) : ومن صام بدل رمضان ثم أفطر فقد أساء ولا كفارة عليه وبعض أوجب عليه الكفارة * الدليل على أنه لا كفارة عليه أن الكفارة لا

يجوز إثباتها إلا بتوقيف واتفاق ولا مدخل للقياس فيه ولا توقيف معنا في وجوب الكفارة فيه ولا اتفاق ولأن الكفارة تلزم لهتك حرمة الشهر وليس تفسير رمضان حرمة رمضان ولا الاساءة مختصة به ولا تلزم الكفارة * فإن قيل إن قضاء رمضان قائم مقام رمضان ولا خلاف أنه إذا أفطر في رمضان لزمته الكفارة وكذلك في قضائه * قيل له القضاء غير المقضي تسمية ووقتا وليس القضاء عن رمضان هو رمضان بعينه وليس من أفطر في القضاء كمن أفطر في رمضان والفرق بينهما بيّن والله أعلم .

(مسـألة) : ومن وجب عليه قضاء رمضان أو شيء منه فلا يبتدىء قضاؤه بيوم الفطر لنهي النبي ﷺ عن صومه فإذا انقضى يوم الفطر فالمستجب له أن يأتي به عقيب يوم الفطر إذا كان قادرا على الصوم * والواجب عليه أن يأتي به متتابعا وينبغي له أن يأتي به أول أوقات قدرته عليه ولا يتأخر عن أدائه لأنه فرض قد لزمه وقد دخل وقته ولم يرخص له في تأخيره وكذلك كل فرض وجب عليه مرسلا ولم يجعل آخره مؤجلا .

(مسـألة) : واختلف الناس في قضاء رمضان فقال بعضهم يقضيه متفرقا في الحضر والسفر * وقال بعض لا يقضيه إلاّ متتابعا وبهذا القول يأخذ أصحابنا وهو قول علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وعائشة وابن عمر * وعن أبي عمر أنه قال يصومه كما أفطره .

(مسـألة) : وإذا صح المريض أو قدم المسافر صام ما أفطر متتابعاً ويؤمر بالتعجيل لأن الله تعالى قال ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ وصيام شهر رمضان متتابع لتتابع الأيام * فأما من قال بالبدل متفرقا فإنا لم نأخذ بذلك وهذا أحوط لأنه إن صام متتابعا فقد صامه وأجزأ عنه * ومن كان صائما بدل رمضان وسافر فاعتل فإنه يفطر ويوصل صومه إذا رجع من سفره أو قوى من مرضه وفيه قول آخر أنه إن أبدل رمضان متفرقا جاز

(مسـألة) : وفي الأثر أنه يقضي البدل متواليا ولا يجزيء عنه متفرقا وبذلك قال داوود برواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من كان عليه شيء

من شهر رمضان فليسرده ولا يفرق والسرد المتابعة ومنه سرد فلان القراءة والحديث يسرده سرداً أي تتابع بعضه بعضا

(مسألة) : أجمع أصحابنا على أن من أخر الغسل من الجنابة في شهر رمضان إن صومه يبطل وقال أكثرهم إن عليه قضاء ما صامه من شهر رمضان لأن صوم رمضان فريضة واحدة وعبادة واحدة فإن انتقض منه شيء فسد جميعه * وقال بعضهم إن رمضان كل يوم منه فريضة ودليلهم على ذلك أن أكل الليل يوجب تجديد النيّة لصوم اليوم الثاني وان أمر النبي ﷺ بالسحور يدل على تجديد النيّة لفرض آخر * وعند أصحاب هذا الرأي أن على المفطر بتأخير الغسل بدل يوم واحد * وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال من أصبح جنبا فلا صوم له * وفي رواية من أصبح جنبا أصبح مفطرا * وقد كان عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي يأمرون المؤخر للغسل إلى أن يصبح بأن يقضي هكذا وجدت في كتب الفقهاء لهم * وأما ما تعلق به مخالفونا بما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح فيغتسل من جنابة جماع غير احتلام فلا حجة لهم علينا في ذلك لأنها لم ترو أنه أخر الغسل حتى أصبح ولا فعل ذلك متعمدا ، وإذا احتمل أن يكون أخره متعمدا حتى أصبح وأن يكون الصبح أدركه وأن النوم المباح له في الليل أفات عليه الوقت الذي كان يغتسل فيه قبل الصبح وجب الوقف في الخبر لما احتمل من الوجهين في التأويل وكان المرجوع إلى خبر أبي هريرة إذ لا معارض له وبالله التوفيق * فإن قال قائل فالخبر يرد بمن أخّر الغسل متعمدا فنحب أن يكون من تعمد التأخير له ومن لم يتعمد وعليه النوم حتى أصبح أو ينسى جنابته إن القضاء يلزمه على ما ذكرتم * قيل له لم ورد الخبر بإيجاب القضاء على من أصبح بجنابته فاحتمل أن يكون ناسيا أو نائما واحتمل أن يكون التأخير متعمدا و لم نحب أن يقال للنائم لم لم يستيقظ وللناسي لِمَ لَمْ يذكر وكان اللّوم إنما يتوجه إلى الذاكر المتعمد للتأخير وجب أن لا يكون القضاء إلا على المتعمد على ما ذهب إليه أصحابنا من تأويل الخبرين والله أعلم .

(مســألة) : وإذا وطيء رجل في شهر رمضان نهارا فإن عليه القضاء والكفارة فإن أفطر يوماً ثانيا أو ثالثا فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة ما لم يكفّر نسخة يكفرها هكذا قال أصحابنا * فإن قال قائل لِمَ لَمْ يجعلوا لكل يوم كفارة واليوم الأول غير اليوم الثاني * وفي أصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضاً * قيل له إن الله تعالى جعل الكفارة زجرا لعباده وردعا لهم ألا ترى أن الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد أنها لا تكرر بل تقام على الجاني حدًّا واحداً إذا كان الفعل من جنس واحد ما لم يقم عليه الحد * فإن عاد إلى الفعل بعد أن أقيم عليه الحد أعيد عليه حدّ ثانيا كما قلنا في الكفارة إذا كفّرها ثم عاود الافطار لزمته كفارة ثانية * فإن قال فإن لم يكفر حتى أفطر يوماً آخر واحداً من سنة أخرى هل تجزيه كفارة واحدة ؟ قيل له لا لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول وهو كالجنس الآخر لأن السنة الأولى غير السنة الثانية فصار الفعل فيها كالفعل في الجنسين * فإن قال فإن المرأة التي وطئها غير المرأة الأولى التي وطئها قيل له هذا كله وطيء كما أن ذلك كله شهر واحد * فإن قال فإن اليوم الأول الذي أفطره غير اليوم الذي أفطره بعده وكل يوم منهما فريضة غير الفرض الأول قيل له هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة وإن كانت زجرا وردعا وينظر في هذه المسألة وبالله التوفيق .

(مســألة) : ومن أفسد صومه بالوطيء وجب عليه القضاء والكفارة وإذا أفسد يوما آخر وجب عليه أيضا القضاء والكفارة سواء أكان اليوم الأول المفسود صومه بالوطيء أو غيره والقائل أن المفسد لصوم اليوم الذي يلي المفسود صومه لا كفارة عليه يحتاج إلى دليل .

(مســألة) : ومن كان عليه بدل من رمضان فتوهم أن البدل قد انقضى فأكل ثم علم بأنه لم ينقض فتعمد الأكل بعد العلم فعليه بدل ذلك اليوم * وكذلك إن جاء الخبر في يوم الشك بعد أن أكل ثم تعمد الأكل فعليه بدل ذلك اليوم .

(مسـألة) : ومن حلف بالطلاق أنه لا يصوم رمضان فلما جاء الشهر سافر وأفطر في سفره ثم صام بدله فإنه لا يحنث والبدل غير الشهر ولا تطلق امرأته * ومن ابتدأ بصوم رمضان بغير هلال في البلد صام ثلاثين يوما * ومن كان عليه بدل من رمضان وبدل من كفارة فإنه يبدأ بالكفارة فإن بدأ ببدل رمضان انتقض عليه ما صام من الكفارة .

(مسـألة) : ومن لزمه بدل من شهر رمضان جهلا منه ولم يعلم به حتى مرت عليه سنون فعليه البدل والطعم مرة واحدة صح لفعله ما أكثر منه والله أعلم * ومن وجب عليه صيام من رمضان أو نذر وحضرته الوفاة فليوص بما يلزمه من الكفارة يقول عليّ صوم كذا وكذا يوما فصوموا عني وأطعموا وإن ذكر في وصيته الصيام ولم يذكر الكفارة لم يلزم الورثة إنفاذ ذلك عنه حتى يذكر الكفارة في وصيته * واختلف في الورثة ألهم الخيار في الصوم عنه والاطعام فمنهم من قال لهم الخيار ومنهم من قال يكفرون عنه ما يوصي .

(مسـألة) : ومن كان عليه بدل رمضان فلم يبدل حتى جاء الشهر الثاني فإنه يصوم الذي حضر ويطعم عن الماضي كل يوم مسكينا * ومن حضره الموت في رمضان فلم يوص ببقية الصوم فهو برىء ولا شيء عليه لأن العبادة لا تلزم الأموات وإنما هي على الأحياء المكلفين العقلاء * والبدل عن البدل من رمضان واجب * ومن أكل أو شرب متعمداً في بدل رمضان فسد جميع البدل ولا كفارة في البدل ولا كفارة في الكفارة بإجماع * ومن لزمه البدل فلم يبدل حتى أصابته أهوال وهو صائم البدل فإنما يلزمه بدل ما أفطر لا غير ذلك وإنما قلت في الطعم اختلاف لا في البدل والبدل مجز له ولو لم يطعم .

(مسـألة) : ومن صام البدل معترضا للأيام فإنه يصوم ثلاثين يوما وإن كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما * وإن صام من الهلال لم يلزمه إلا إلى الهلال ولو صام تسعة وعشرين يوما وكذلك الحائض والنفساء * وكل من لزمه صوم .

(مســألة) : ومن أفطر سنين لا يعلم عددها فإنه يحتاط على نفسه حتى يعلم أنه لم يبق عليه من البدل شيء * والناس في كفارة مثل هذا مختلفون اختلافا كثيرا وإذا صام لكل شهر كفارة شهرين أجزأه ذلك وليحتاط على نفسه حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء من البدل ومن أكل وشرب ونكح عامدا في رمضان وهو في الحضر فعليه بدل الشهر ويصوم شهرين أو يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا * وقال بعض يبدأ بالعتق ثم الصيام ثم الطعم وليس هو بمخيّر .

(مســألة) : أبي محمد أجمع علماؤنا على ما تناهى إلينا عنهم أن من تعمد تأخير الغسل وهو جنب في رمضان فإنه يصبح مفطرا لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من أصبح جنبا أصبح مفطرا * واختلف أصحابنا فيما يجب عليه من القضاء فقال بعضهم يقضي يوما واحدا * وهو قول من قال إن رمضان كله فرض واحد * وفي نسخه وهذا على قول من قال إن كل يوم من رمضان فريضة * ولعل قول من قال إن رمضان ثلاثون فرضاً فعليه بدل يوم واحد * وقال بعضهم عليه قضاء ما مضى من الشهر وهذا على قول من ذهب إلى أنّ رمضان عبادة واحدة وفرض واحد كالصلاة بجميع ركوعها عبادة واحدة إذا فسد بعضها فسد سائرها وتعلقوا بظاهر الخبر * وقال بعضهم عليه قضاء الشهر وكلهم قد اتفقوا على أنه قد هتك حرمة الشهر بالافطار مع علمه بنهي الرسول عليه السلام * واختلفوا فيما يلزمه من الكفارة فبعضهم أوجب عليه قضاء شهر وكفارة المتعمد للافطار وبعضهم أوجب عليه قضاء شهره وجعلوا ذلك كفارة له * واختلفوا في الناسي فقال قوم عليه قضاء يومه الذي أصبح فيه مفطرا وتعلقوا بظاهر الخبر وأسقط القضاء عنه آخرون وقالوا الناسي لجنابته لا لوم عليه ولا يقال له لِمَ لَمْ يعلم بها فصار مخاطبا بالغسل فإن علم بها نهارا فصار مخاطبا بالغسل فإن علم بها فليس له تأخير الغسل حينئذ * واتفقوا على إسقاط الكفارة عن الجاهل بالحكم فإن قال قائل من مخالفينا لم قلتم ذلك * وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح صائما

فيغتسل من جنابة من جماع من غير احتلام * قيل له يحتمل أن يكون ناسيا لجنابته أو أخر الغسل في الوقت الذي كان له تأخير الغسل فيه فغلبه النوم حتى أصبح * ويحتمل أن يكون ما ذهبتم إليه من التأخير على العمد قوله ﷺ من أصبح جنبا أصبح مفطراً هذا هو عموم وفيه تفسير الخبر الذي رأيتموه من طريق عائشة ، وقد اجتمعنا نحن وإياكم على أن الناسي لا لوم عليه والنظر بيننا في العمد فخبرنا عموم يقتضي العمد والنسيان فلما اجتمعنا على أن الناسي لا شيء عليه وجب الوجه الأخير وهو ما قلنا وهو العمد الذي أراده النبي ﷺ ونهى عنه وهو أحد قول الشافعي إذ ليس عندكم أنه أخرّ جنابته تعمدا لتأخير الغسل حتى أصبح ففيما بيّناه دليل على فساد معارضتكم وبالله التوفيق * فإن قال إن المجامع يسمّى جنباً في اللّغة فما أنكرتم أن يكون قوله عليه السلام من أصبح جنبا أي مجامعا * قيل له هذا ليس بمشهور في اللغة فإن كان جائزا فيها فهو لنا دونك إذ الجنب يشتمل على أسماء فنحن تعلقنا بالعموم فمن ادعى التخصيص كان عليه إقامة الدليل فإن قال فإن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل * قيل له وقد أوجب الغسل من الجماع فإذا كان الأكل والجماع قد أتيحا إلى آخر وقت الليل وقد أوجب الغسل من الجماع فوجب أن يكون وقته بعد الليل ، وقيل له إذا كان قد زجرنا عن تأخير الغسل على لسان نبيّه ﷺ لقوله من أصبح جنبا أصبح مفطرا علمنا أنه قد خصّ بعض هذه الجملة من هذا الوقت الذي كان أباحه لنا وأدخله في خبر ما حظره علينا من حكم النهار إذ الغسل من أحكام الجماع الذي منعنا منه ومن قليله في النهار والله أعلم ، ألا ترى أن الصلاة لها أوّل وآخر فالمتعبّد بها بوقتها فيه وفي أي وقت منه ثم مع ذلك لا تجوز إلا بالطهارة فقد خص للطهارة وقتا من أوقات الصلاة كذلك الغسل من الجماع خص له وقت من أوقاته والله أعلم * ومن مرّ به شهر رمضان وهو لا يعلم فعليه القضاء بإجماع الأمة .

(**مسـألة**) : ومن أصبح بجنابته وهو صائم من غير عمد بتأخيرها كان عليه قضاء يومه لما روى عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال من أصبح جنبا أصبح مفطرا * وقال أبو بكر محمد بن داوود وروينا عن عروة ابن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي أنهم كانوا يأمرون بالقضاء من أصبح جنبا وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع من كتابنا هذا * ومن كان عليه صيام كفارة عن رمضان واستأجر رجلا يصوم عنه كفارة عن رمضان فلا يجوز ذلك ولا يقول بهذا أحد .

فصـــل

عن عائشة أن النبي ﷺ كان جنبا من قراف غير احتلام ومعناها من مجامعة ومواقعه في شهر رمضان وروى أبو موسى مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال للنبي ﷺ وهو واقف على الباب يا رسول الله إني أصبحت جنبا وأريد الصيام قال وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال الرجل يا رسول الله إني لست مثلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أصنع * وروى عن ابن العباس عن النبي ﷺ قال من أصبح جنبا فلا صيام له .

(**مسـألة**) : ومن وطىء فرجاً حراماً في رمضان فعليه القضاء باتفاق الأمة وعليه الحد * وقال بعض المخالفين لا كفارة عليه واحتج بأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على من وطىء فرجا حلالا وهذا قول أصحاب الظاهر الذين لا يقولون بالقياس * ومن وطىء أمته في رمضان وجب عليه القضاء والكفارة إذ لا ينازع في أن الشرع فرق بين الزوجة والأمة في الكفارة ، ومن أفسد صومه بالجماع كان القضاء والكفارة واجبا عليه ولا تنازع بين الأمة في ذلك .

(**مسـألة**) : ومن أفسد صومه وهو غير قادر على الرقبة ولا مستطيع للصوم ولا على الاطعام كان فرضه الاطعام إذا قدر عليه فإن قال قائل إن الله تعالى خاطب القادرين بالكفارات وإذا كان الواطىء لا قدر له على شيء مما أمر بإثباته كان غير مأمور بالكفارة أو يكون مأمورا بشيء يقدر عليه * قيل له لولا قيام الأدلة على الكفارة في ذمته للزم ما قلته غير أن السنّة بينت أنه على العاجز أن يطعم فإن لم يكن في الوقت قادرا عليه ألا ترى أن النبي ﷺ دفع إلى الرجل الذي جاءه عذقاً من تمر فقال أطعمه ستين مسكينا فإذا بالرجل أخبره أنه لا يقدر على شيء من الكفارات فلو كان العاجز عن الاطعام والصيام والعتق يعفى من الكفارة لاتسع المجال للفقير ولكنها تتعلق بالذمة ولا يسقط شيء منها في قوله عليه السلام لا يجزىء أحد غيرك ولا يقبل عذره وإلا كان واجبا عليه عند ميسورة فالسنّة أثبتت على العاجز إثبات الدلالة إذا قصر لقوله ﷺ ولن يجزىء أحدا غيرك * وقال أبو هريرة لا بأس بقضاء رمضان متواترا يريد منقطعا وقال الله تعالى ﴿**ثم أرسلنا رسلنا تترا**﴾[1] * فمعناه منقطعة بين كل رسولين برهة من الزمان .

قال شـديق :

حضر الشر بآل ميَّة فانعى   عيش دنياك وادني بالشتات
أنـعيم زمـان طـورك يتـري   ونــعيم زماننـــا هيهات

قال الأصمعي التواتر :

أن يجيء شيء بـكثرة ثم تهنيـة ثم يجيء شيء آخـر إذا قطعها * والمتقاطر أن يكون شيء إلى شيء على نسق واحد ومن ذلك المقطرة مشتقة لأن من حبس فيها كانوا على أقطار واحد مضموما بعضهما إلى بعض ومنه قطرت الابل بعضها إلى بعض .

---

(١) قال تعالى : ﴿ما تسبق من أمة أجلها وما يستئخرون ، ثم أرسلنا رسلنا تتراكل ما جاء أمة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم أحاديث فبُعدا لقوم لا يؤمنون﴾ سورة المؤمنون (٤٣ ، ٤٤) .

الباب التاسع والأربعون

صوم النساء وما يجوز فيه لهن وما لا يجوز
وما يلزمهن فيه من فساد وبدل وكفارة وأحكام ما يسع ذلك

وإذا أدركت المرأة في رمضان فعليها بدل ما مضى ومن وطىء زوجته في رمضان فلم تغتسل فإن لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومها * فإن علمت بوطئه ولم تعلم أنّ عليها الغسل فهذا لا يسع جهلها وعليها بدل ما مضى من الشهر والكفارة * ومن أتاها الحيض في يوم قد أصبحت فيه صائمة فلها أن تفطر * الدليل على أن الحائض في بعض النهار لا يجب عليها الامساك عن الأكل في باقيه إجماعا أنه يجب عليها قضاء ذلك والمانع عليها عن الأكل والشرب ومع إيجاب القضاء عليها محتكم بأكثر من دليل * وقد قال بعض قومنا إن عليها الامساك إذا حاضت بعد الزوال ولكن هذا يحتاج إلى دليل * وإذا طهرت بعد الزوال استحب لها أن تمسك بقيّة يومها * وكذلك المسافر الذي يقدم مفطرا وإن أكلا فلا بأس .

(مسـألة) : أبو عبد الله وإذا أصبحت المرأة في شهر رمضان صائمة ثم جاءها الحيض جاز لها أن تفطر بقية يومها * وإذا طهرت من حيضها بالنهار وهي مفطرة فجائز أن تتم إفطار يومها ذلك قال والأول أشدهما لأنها أصبحت صائمة ويستحب لها أن تبدل صيام ذلك اليوم وليس بواجب عليها وهذه أصبحت مفطرة فلا تنفعها بقية صيام يومها ذلك * وقيل أن جابر بن زيد قدم إلى أهله من سفر في شهر رمضان وكان مفطرا في سفره ذلك ووجد زوجته قد طهرت من حيضها وكانت مفطرة في أوّل ذلك اليوم فوطئها في بقية ذلك اليوم .

ومن جامع أبي الحسن وفي بعض الحديث أن النبي ﷺ أباح للحامل والمرضع الفطر لخوف الضرر .

(**مسألة**) : ومن كان عليها بدل من رمضان ثم أفطرت متعمدة في أيام البدل فعليها بدل ذلك ويفسد عليها ماكانت صامت من البدل *

(**مسألة**) : فإذا أحست المرأة بمجيء الدم في رمضان في يوم كان من عادتها فأفطرت فعليها القضاء والكفارة * فإذا صامت إمرأة البدل والكفارة من رمضان ثم قطع عليها الحيض بنت على صومها إذا طهرت ولا أعلم خلافاً بين أحد من الناس في ذلك * ومن أجبر زوجته فوطئها في رمضان نهاراً فعليه القضاء والكفارة ولا شيء على زوجته لأنها مجبورة * قال فإن قال قائل فلم لم تلزمه كفارة أخرى لأنه مفسد على زوجته صومها قيل له هذا لايلزم وذلك أن الزوجة لم يلزمها كفارة فنجعلها على الزوج فلما لم تتعلّق عليها كفارة وجب أن لايلزم الزوج سوى كفارة واحدة وهو ماجناه على نفسه* وإذا صامت امرأة من بدل رمضان بعض صومها ثم أفطرت غلطا منها فإنه لاينتقض عليها ماصامت * قيل أليس قد فرقت صومها * قال والتي أفطرت في شهر رمضان غلطا قد فرقت .

(**مسألة**) : وإذا صامت إمرأة كفارة يمين بأمر زوجها ثم قهرها على الجماع نهاراً فإن كانت تمانعه عن نفسها إلى أن غلبها فليس عليها إلا بدل يومها * وفي بعض القول لاشيء عليها وإن إستكانت لها فعليها بدل مامضى من صومها * وإن صامت بغير أمره فقهرها على الوطيء فليس لها أن تمانعه نفسها ويفسد عليها مامضى من صومها إذا وطئها على الجبر منه لها أو الرضى *

(**مسألة**) : والتي كانت تبدل رمضان فوطئها زوجها نهاراً فإنه لايفسد عليها إلا البدل الذي كانت فيه ولا كفارة عليها وإن أكرهت أبدلت يوماً وأما رمضان فلا يفسد عليها .

(**مسألة**) : وللمرأة أن تغزل بالريق ولا شيء عليها وتغزل الكتان بالريق وتبزق ولا شيء عليها * وتؤمر بالتعجيل في بدل رمضان ولم يخص الله تعالى بقضاء رمضان وقتا من وقت * وقد روى عن عائشة أنها كانت تقضي رمضان في شعبان .

(مســألة) : وإذا حاضت المرأة في رمضان وتركت الصلاة والصيام ثم طهرت أقل من عشرة أيام ثم راجعها الدم فظنت أنه حيض فتركت الصلاة والصيام فإنه ينتقص عليها صومها وعليها إعادة الصلاة ولا كفارة عليها *

(مســألة) : والرجل والمرأة سواء في الكفارة لأن الكفارة حق لله ولا تجب إلا مع عظم المأثم كذلك إنهما شريكان فيها ولأن الكفارة إنما وجبت بفساد الصوم * فأما ماروى من سكوت النبي ﷺ عن الكفارة عليها وإلزامه للرجل فإن جوابه إياه يدل على جوابه إياها مع جواز أن تكون غير بالغة أو نائمة أو مجنونة أو كتابية ألا ترى أن أصحابنا قد قالوا في إمرأة حاضت في رمضان فلم تغتسل حتى ذهب رمضان فألزمها بعضهم لتركها الصلاة كفارة شهرين ولتركها الصيام كفارة شهرين * والتي وطئها زوجها فتركت الغسل *

(مســألة) : وإذا كانت إمرأة صائمة بدلاً أو كفارة فحاضت فإنها إذا طهرت بنت على صومها ولا يفسد ذلك عليها لأنها مغلوبة على ذلك غير مختارة له، وإذا كان الأمر في العبادات من قبل الله تعالى كان المتعبد فيها معذوراً ولا خلاف في ذلك بين الناس ، وإنما الاختلاف بين الناس فيمن أفطر في الكفارة والبدل مختارا من غير عذر فبعض أفسد عليه صومه وألزمه إعادة الصيام متصلا من غير أن يقطع بين ذلك بإفطار * وبعضهم أجاز له الصوم متفرقا بكمال عدد الأيام والله الموفق للصواب .

(مســألة) : وإذا طاوعت المرأة زوجها حتى وطئها في رمضان نهاراً فعليها من الكفارة ماعليه وهذا بقول أبي حنيفة * وأما الشافعى فقال في بعض أقاويله لا كفارة عليها ، وقال في بعضها إن الكفارة بالصوم عليهما وبالمال عليه وفي بعضها إن الكفارة عليها إلا أن الزوج يتحمل عنها الكفارة بالمال* وكذلك الخلاف فيها إذا طاوعته في الإحرام * قال بعض أصحابنا فإن أجبرها على ذلك فعليه مايلزمه ويلزمها ولا شيء عليها وقال بعضهم عليها بدل يومها والله أعلم *

(مســألة) : وإذا طاوعت المرأة زوجها وهما صائمان كان على كل واحد منهما كفارة مع القضاء وإن كان زوجها قد قدم من سفره وهو مفطر فطاوعته

فوطئها ثم حاضت في بقية يومها تسقط الكفارة عنها لأجل حدوث الحيض لأنها منهية عن ذلك قبل جريان الحيض عليها وإذا صامت المرأة الكفارة والبدل من رمضان ثم قطع الحيض عليها بنت على صومها إذا طهرت ولا أعلم خلافا بين أحد من الناس في ذلك .

وقيل للمرضع أن تفطر أذا خافت إن صامت أن يذهب لبنها ويهلك ولدها* وقول آخر إذا لم تجد له غذاء وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه فلها أن تفطر بإجماع ثم تقضي شهر رمضان وكذلك المرضع إن جاءها رمضان الثاني و لم تفطم ولدها وخافت عليه أيضا فلها أن تفطر وتقضى كلما كان عليها من ذلك ولا كفارة عليها لأنها معذورة كالمريض والمسافر ألا ترى في بعض القول من استقاء فلا كفارة عليه وفي الآثار أن المرضع التي أفطرت فإذا صامت الشهر الثاني أطعمت عن الأول كل يوم مسكينا ثم تقضيه وكذلك الحامل ولا بأس أن تحتقن *

(مسـألة) : وعن عليّ ولابأس على الطباخات والصنّاعات أن يذقن باللسان فلا بأس بذلك * وكذلك فيمن يمضغ شيئاً من الطعام للصبي أو غيره ثم يبزق حتى يذهب ذلك من فيه أو يأكل في الليل ولا يخضخض فاه وينام ويصبح أو نحو هذا إنه لانقص فيه عليه وكذلك الماء بلا أن يؤمر أن يتعرض لشيء من هذا في صومه *

(مسـألة) : وإن نامت عمياء في رمضان في بيتها فلما انتبهت ظنت أنها قد أمست فشربت ماء فلما خرجت إلى حجرتها وجدت حر الشمس فإنها تصوم يوماً مكان ذلك اليوم والله أعلم* وإذا كانت امرأة تقضي من رمضان فأصبحت مفطرة وظنت أنها قد أكملت صيامها ثم ذكرت فإنها إن صامت حين ذكرت فلا نقض عليها في بدلها وإن افطرت بعد العلم فسد عليها البدل إذا أرادت إفطار ذلك اليوم وقول عليها بدل مامضى إذا زادت على الأكل بعد العلم * وقال بعض الفقهاء في إمرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حتى ذهب شهر رمضان قال يلزمها لتركها الصلوة كفارة صيام شهرين متتابعين ولتركها الصيام صيام شهر مكان شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين

كفارة* ومن غيره * قال وقد قيل عليها الكفارة للصلوة وأما إذا صامت فلا كفارة عليها ولكن عليها البدل لتركها الغسل * وكذلك التي وطئها زوجها وتركت الغسل * ومن كان عليها كفارة صيام شهرين فصامت حتى بقي عليها صيام خمسة أيام ثم دخل عليها شهر رمضان فصامت منه أياما ثم أتاها الحيض خمسة أيام فلما أفطرت صامت من الغد الأيام التي أفطرتها في رمضان بحيضها ثم وصلت الخمسة الأيام لتمام شهري الكفارة فإنه يفسد عليها صيام الشهرين لأنه كان ينبغي إذا كان يوم الفطر أن تصبح من الغد صائمة لتمام شهري الكفارة وتؤخر أيام الحيض من رمضان * وقال أبو زياد مثل ذلك * والمرأة إذا انقطع صومها المتتابع لم يضرها بإجماع وإذا رأت إمرأة فرج رجل أو دابة في رمضان فحضرتها الشهوة حتى أنزلت الماء

فإذا اشتهت وأنزلت الماء فعليها بدل مامضى من صومها وإن كان ذلك الماء غلبها حتى نزل منها من غير متابعة منها للشهوة فإنما عليها بدل صوم يومها ذلك وحده ، ومن كانت مريضة حتى ماتت في مرضها فإن كانت حاضت فيه فإنهما يجتمعان في شهر واحد * وإذا صامت إمرأة بدلا من شهر رمضان فأفطرت ثم مكثت بعد ما أفطرت وفصلت يوماً فما نرى في صيامها إلا منتقضا لأن البدل بمنزلة المبدل صومها منقطع وفي الحكم هو كرمضان *

(مسألة) : ومن وطيء زوجته في رمضان ليلاً فغضبت وكرهت أن تغتسل فلم تغتسل حتى أصبحت ولم تصل حتى فاتت الصلوة فعليها بترك الصلوة صيام شهرين ولترك الغسل عامدة حتى أصبحت صيام بدل ذلك اليوم ويفسد مامضى من صومها *

(مسألة) : فإذا قال الرجل لزوجته لابأس عليها أن تغتسل في الصبح في رمضان فإن أبا علي عذرها بما فعلت لقول زوجها وأرى عليها بدل يوم مكان كل يوم يوم * وقال أبو ابراهيم وإن إحتاطت ببدل مامضى من غير غرم مني في ذلك فذلك إليها * وبعض لم ير للمرأة عذراً في الغسل وألزموها الكفارة .

(مسـألة) : وإذا أبدلت إمرأة رمضان فأفطرت مابين ذلك متعمدة وندمت فلا كفارة عليها وعليها إعادة ماصامت بعد الفطر منه حتى يتم التتابع، والمرأة إذا وطئها زوجها في رمضان فنامت حتى أصبحت و لم تغسل فإنها تستغفر الله وتتوب من ذلك ولابدل عليها وليس النساء في هذا بمنزلة الرجال* قال غيره هى بمنزلة الرجال وعليها البدل ولا يجوز للمرأة في النهار أن تحتمل الدواء في الدبر وأما القبل فيجوز وأحب أن يكون ذلك في الليل *

(مسـألة) : وليس للحامل والمرضع أن يصوما إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما فإن فعلتا مع الخوف كان ذلك منهما معصية وكذلك الشيخ الفاني

(مسـألة) : والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا بإجماع الأمة وإن كانتا مطيقتين للصوم * وقال بعض قومنا لافدية عليهما وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما يفطران ولا يقضيان وقال بعض قومنا عليهما القضاء ولا فدية عليهما * وقال الشافعي عليهما القضاء والفدية *

(مسـألة) : والمرأة إذا جن زوجها وهى صائمة فمكنته من نفسها وجب عليها الكفارة دونه * وكذلك إذا وطئها وهى مجنونة وجب عليه القضاء والكفارة دونها * وإذا أكرهت المرأة فوطئت في رمضان أو كانت نائمة وجبت الكفارة والقضاء عليه دونها وصومها تام ولا شيء عليها لأنها على ذلك مغلوبة* قال الله تعالى : **﴿لايكلف[1] الله نفساً إلا وسعها﴾** وبذلك يقول داوود وأمّا أبو حنيفة فأوجب عليها القضاء بلا كفارة * وإذا أبدلت أياما من رمضان ثم حاضت قبل أن تكمل أيامها ثم طهرت فأكلت بعد طهورها يوماً أو يومين فسد صيامها الأول *

(مسـألة) : وإذا أفسدت المرأة صومها في رمضان بالجماع نهارا ثم حاضت فعليها القضاء والكفارة لأن حكم الرسول ﷺ على الكافّة الذكر

---

(١) قال تعالى : ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما إكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ سورة البقرة (٢٨٦) .

والأنثى فيه سواء إذا حصل من أحدهما الفعل الذي حكم فيه بذلك الحكم وقد أجمع الكل أن المرأة بذلك الجماع عاصية والمعصية لاتحصل إلا ممن فعل مما ليس له فعله فإن قال إن المرأة غير مخاطبة بصوم ذلك اليوم لأنه في علم الله ليس بيوم صومها قيل له هذا غلط وذلك أن المرأة واجب عليها الإمساك إلى أن تحيض فإفسادها لصومها قبل حيضها ليس بمزيل عنها الحيض بعده ماعليها الحكم فيها والدليل على ذلك حكم النبي ﷺ على من جاءه مستفتياً ولم يعتبر حاله في آخر النهار بل أوجب ذلك عليه عند فعله وإن كان الفاعل قد يمرض فى النهار المرض الذي يوجب عليه الإفطار وقد يموت * وإذا كان هذا هكذا فالواجب إيجاب ما أوجبه النبي ﷺ عند إيقاع الفعل ولا يجوز تأخير تكليف الكفارة ولا يراع حاله إذا لو كان ذلك واجباً لراعاه النبي ﷺ بذلك إذا وطىء الرجل أول النهار ثم مرض في آخره مرضاً يوجب عليه الافطار ويسقط عنه مرضه ما وجب عليه إفساد الصوم *

الباب الخمسون

في الكفارة

الكفارة لا تحصل إلا من مخالفة ومعصية لايصح للمؤمن أن يرتكبها ولذا كان العقاب بها أشد في الردع ولم يخاطب بها القادرون فقط وهى أنواع : يرى ابن عباس أنها عتق رقبة أو صوم أو إطعام ستين مسكينا ، وإذا أفسد الرجل صومه ثم ندم فعند الله لا يقبل صومه أبداً ولو صام بقية شهر رمضان والواجب عليه صوم رمضان آخر وأدآء الكفارة الواجبة عليه ، ومن أفطر مضطراً يومان فليقضيهما مكان أيام الفطر وليكونا متتابعين *

الباب الحادي والخمسون

صوم التطوع للرجال والنساء

ومن دعي إلى طعام وهو صائم فأفطر فليبدل يوماً مكانه وقال بشير من صام تطوعاً لله ولم يتكلم بها ثم أفطر فلا بدل عليه وأن تكلم بنية فعليه البدل وقال موسى عليه البدل تكلم أو نوى ولم يتكلم ومن قال إنى صائم وليس بصائم فعليه الصيام وسل *

(مسألة) : ويكره أن يصوم الرجل تطوعاً وعليه صيام رمضان إلا اليوم أو اليومين *

(مسألة) : ومن جامع أبي محمد ومن دخل في صوم تطوعاً ثم أفطر فلا قضاء عليه لما روت أم هاني عن النبي ﷺ أنه جاء شراب فشرب منه ثم سقاني فكرهت رد رسول الله ﷺ وكنت صائمة فشربت ثم قلت يارسول الله إني كنت صائمة فكرهت رد سورك فقال إن كان قضاء من رمضان فعليك البدل وإن كان تطوعاً فلا بدل عليك قال بعض أصحابنا على من أفطر من

صوم تطوع بدل يومه لأنه بمنزلة من أوجب لله على نفسه الصوم ولعلهم يضعفون الخبر* قال الشافعي لايلزم إنما التطوع تقرب لله وقال أبو حنيفة قد ألزم نفسه ويجب القضاء *

(**مسـألة**) : ومن دخل في صوم يوم نافلة أفطر بعد دخوله فيه فأنه يكره له ذلك واختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم عليه الإعادة وقال بعضهم لا إعادة عليه وكذلك في صلاة التطوع * ومن حجة من أوجب الإعادة عندهم أنه ألزم نفسه شيئا لم يكن لزمها قبل ذلك فنحب أن يتمه وهو عندهم بمنزلة من قال إن لله علي أن أفعل كذا وكذا وإن لم يكن قبل ذلك لازماً له * وكالذي ينذر فهو يلزمه وإن كان قبل ذلك غير لازم له * أوكالذي يدخل نفسه في حجة نفل وإحرام بعمرة ينتفل بها فليس له قطع شيء من ذلك وعليه تمامه بإجماع الأمة * فنخوف هذا ونحو من أدلتهم على ما يذهبون إليه من إيجاب الإعادة * وحجة الذين لم يوجبوا الإعادة قالوا لما كان المتقرب إلى الله عز وجل بالطاعة التي لم يفرضها عليه وكانت مما يذهب الإنسان إلى فعله ما إذا فعله استحق الجزاء عليه وإن لم يتقرب به فلا لوم عليه إذا قطعه من قبل أن يتمه فهو بمنزلة من أراد فعل خير فلم يفعله قالوا والله أعدل من أن يلوم على فعل لم يفترضه أو يعذب عليه ولم يكن أوجبه * وكذلك في صلاة التطوع والمسألة والجواب واحد *

(**مسـألة**) : وكره استقبال رمضان بصوم تطوع إلا من كان عادته إدامة الصوم ويبتدىء لما روى أن النبي ﷺ أنه قال لاتستقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق أحدكم ذلك صوماً كان يصومه * صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوماً * وفي حديث آخر عن أم هاني أن رسول الله ﷺ قال : «المتطوع أمين نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام» فدل هذا على ما قلنا إن ذلك في التطوع دون غيره * وروى عبدالله بن الحارث عن أم هاني قالت قلت يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال أكنت تقضين شيئا؟ فقلت لا قال لايضرك إن كان تطوعاً فإن قال قائل

فقد روت عائشة قالت أهدي إلى حفصة طعاماً وكنا صائمتين فأفطرنا فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا قال لاعليكما صوما مكانه يوماً آخر قيل له ليس في الخبر أنهما كانتا متطوعتين والخبر الذي قد تعلقنا به مشروح مبين والعمل عليه دون المحتمل *

(مســألة) : وواسع للمرأة أن تصوم تطوعاً على قول بلا رأي زوجها ولا تمنعه نفسها * وإن كره صومها فواسع له ولا شيء عليه * وقال آخرون لا تصوم إلا برأيه * وقيل لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها وتقضي رمضان بغير إذنه * وعن أبي سعيد الخدري قال نهى النبي ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن * وروى عنه ﷺ أنه قال : «لا تصوم المرأة إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه» ومن صام تطوعا وهو جنب ولم يعلم حتى غربت الشمس فقيل يعيد ذلك اليوم * قال أبو المؤثر إن كان لم يتوان في الغسل حين ذكر فلا إعادة عليه ولو كان من رمضان * عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه إلا في شهر رمضان *

(مســألة) : معنى خبر النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر إنما أراد به صوم النوافل * وذلك أنه قد مضى برجل قد غشي عليه من شدة الصوم وأصحاب الرجل يظلونه بثوب فقال لهم ماذا قالوا فإنه صائم فقال النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر *

(مســألة) : روى عن عائشة وحفصه أنهما كانتا صائمتين ثم أفطرتا فقال النبي ﷺ أبدلا يوماً مكانه * وعن عروة عن عائشة قالت أهدي لحفصة شيئا فأفطرنا فدخل رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك فقال إبدلا يوماً مكانه* وعن عائشة أنها كانت صائمة فرأتها حفصة آخر النهار شرقة الوجه فقالت ألم تكوني صائمة ؟ فقالت بلى أصابنى جهد فأفطرت فأخبرت رسول الله ﷺ فأمرها أن تقضي يوماً مكانه وذلك في التطوع * وعن ابن عباس أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم ورأسة يقطر فقالوا له ألم تكن صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية فأعجبتنى فأصبتها وكانت حسنة هممت بها فأنا قاضٍ يوماً آخر مكانه * ويكره الافطار إلا من ضرورة * وفي حديث

أم هاني أنه عليه السلام قال لها إن كان من رمضان فاقض يوماً مكانه وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضه وإن شئت لاتقضه والاختلاف في التطوع لهذا الخبر من أوجب القضاء فلهذا الخبر وبعض لم ير فيه قضاء * واحتج أيضا بهذا الخبر بعض على ما وجدت والله أعلم *

الباب الثاني والخمسون
ما يستحب من صوم التطوع ويكره
وما يحل من الأيام في الصوم وما لا يحل والمكروه

قال النبي ﷺ صوم يوم عرفة يعدل سنتين * وصوم يوم عاشوراء يعدل سنة * وقيل صيام الأيام البيض يذهبن الغل والحسد من القلب * صيام أول يوم بألف يوم * وصيام اليوم الثاني بثلاثة الآف يوم ، وصيام اليوم الثالث بعشرة الآف يوم * عن عبدالملك بن قتادة بن ملحان القيسي قال أمرنا رسول الله ﷺ بصيام الأيام البيض وهن يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر وخمسة عشر من الشهر وقال هن كعبة الدهر * وقيل من صام يوماً صادقاً كتب من الصائمين وله عند إفطاره عشر دعوات مستجابات ومن صام يومين صادقاً أعطى أجر عشرين صدّيقاً ومن صام ثلاثة أيام صادقاً أوحى الله تعالى إلى الملائكة ياملائكتي قد وجب أجره عليّ فيغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

(مسألة) : وقيل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام كأنهم يرون أن كل يوم عن عشرة أيام لقول الله تعالى : ﴿**من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها**﴾

(مسألة) : في الخبر دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون الأيام البيض *

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم وكان تمامه صباح ضحى الأحد وثالث عشرة ليلة خلت من رمضان من شهور سنة أثنين وأربعين ستة ومائة وألف سنة من الهجرة النبوية على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمة ربه القدير محمد بن سلمه بن محمد بن عمر بن بلحسن السلمى الأزكوى بيده نسخه للشيخ الرضى الثقة العدل الولي محبنا عامر بن محمد بن عامر الشامسى المنحي رزقه الله حفظه والعمل بما فيه .

فهرس أبواب الكتاب

الباب والموضوع	الصفحة

تابع الفهرس

مسلسل	الباب والموضـــــوع	الصفحة

تابع الفهرس

مسلسل	الباب والموضـــــوع	الصفحة

تابع الفهرس

مسلسل	الباب والموضـــــوع	الصفحة

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦ ـ ٥٦٣٨٧٦

